Durr al-mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār. al-Durr al-mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār.

Citation Information

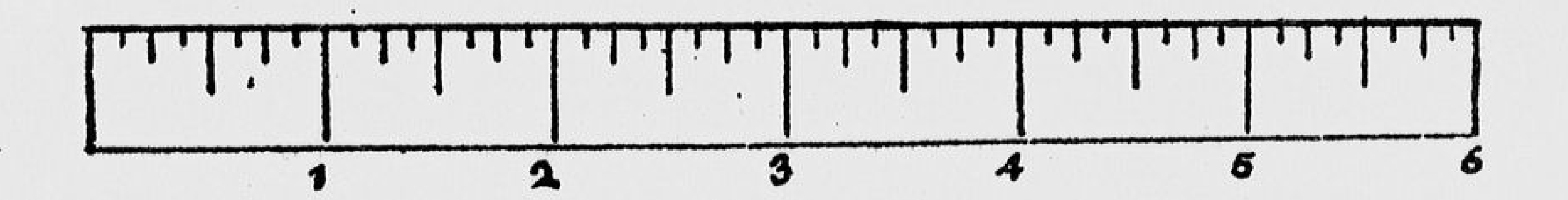
Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʻAlī, approximately 1616-1677

Durr al-mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār.
al-Durr al-mukhtār fī sharḥ Tanwīr al-abṣār.

ff. 395. 203 x 122; 150 x 85 mm. 25 lin. 1205 H.
Brockelmann, GAL, II, 404 (commentary b); S II, 428.
Incip.: ... حمدا لک یا من شرحت صدورنا

Islamic Manuscripts, Garrett no. 1262Y
Electronic Resource

Contact Information


1
2
3
4
5
6

Reduction Ratio

1 : 14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

Date: 9/26/79

Arabic Manuscript (volume no. 1262) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
1199	M.b. ʿA.al-Ḥaṣkafī: al-Durr al-mukhtār

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)

a

هذه فهرسة كتاب الدر المختار

في شرح تنوير الأبصار

تاليف سيدنا الشيخ علي

الدمشقي رحمه الله

تعالى

ام

نمقه العبد الضعيف محمد سعيد جار الله اللطفي المقدسي عفي عنه

سنة ١٢٠٤

١٣٠٤

في ١٩ محرم

فروع ٢٤٣

مطلب في بيع العينة وبيع التلجئة ٢٣٦

مطلب مصادرة السلطان

مطلب في خزانة [illegible]

مطلب ما يتعلق بخصوص الشيخ الاكبر قدس سره [illegible] ١٨٥

فصل فيما يدخل في البيع ٢١٠

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم صح

يروى ان جبريل عليه الصلاة والسلام ان لقمان بلغ في حكمة بحيث
لو اراد ان يمشي بعد كل حبة من الصبرة حكما لفعل فخطر ببال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يغبط داود عليه السلام ان يجعل في امته مثل لقمان
فرجع جبريل عليه السلام ونزل ثانيا وقال ان الله تعالى يقول ان كان
في امة داود مثل لقمان يتكلم بعد كل حبة من الصبرة حكما فنحن نجعل
في امتك نعمان يتكلم بعد كل حبة من الصبرة مسائل واجوبة فخبئه
بصق النبي صلى الله عليه وسلم في فم انس رضي الله تعالى عنه واوصاه بان يصق
في فم ابي حنيفة

مناقب ابو حنيفة للشيخ الامام
العلامة ابو الوليد بن
احمد المكي الخوارزمي
قدس الله تعالى
سره

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يامن شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصايرنا
بتنوير الابصار لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحارا رايقا
واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فايقا واتممت نعمتك علينا
حيث يسرت ابتدا تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة
والدرر وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر بعد الاذن منه صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك
الوافي حقايقا وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين
المحققين راس المدققين عمدة المتاخرين راجي رحمة ذي اللطف الخفي
محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية الحنفي
لما بيضت الجزء الاول من خزاين الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير
الابصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان
العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار
الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد
اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار من عجايبه
ثمرات التحقيق تختار ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخنا
شيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتاخرين الاخيار
فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف الغزي عن

ابن

ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد القهار كما هو
مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما
كان في الدرر والغرر لم اعزه الا ما ندر وما زاد عن نقله عزوته لقايله
روما للاختصار ومامولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضى الانصاف
وان يتلافى تلافه بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار
والاضمار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو
فان النسيان من خصايص الانسانية والخطا والزلل من شعاير الادمية
واستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن جميل
الاوصاف الا وان الحسد من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما اخر
سورة الفلق في اضطرامه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه
فقتله وما انا بكيد الحسود بامن ولا جاهل يزري ولا يتدبر ولله در القايل

هم يحسدوني فشر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

اذ لا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لان من زرع الاحن
حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على
حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر
والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي
والزيلعي والاكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها البال
وتلقيتها عن فحول الرجال ويابى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف
من اغتفر قليل خطا المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو
الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر ومن
حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر
غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني
وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من
حسن روض الاسمى ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى خذ ما نظرت ودع

شيا سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين اغراض سهام السنة الحساد ونفايس بضايعهم معرضة بايديهم تنتهب فوايدها ثم ترميها بالكساد

اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ... ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشي لم يرده المصنف

وما كان قصدي من هذا ان يدرج ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل القصد رياضة القريحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعا الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل

تري الفتي ينكر فضل الفتى ... لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص علي نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

فهاك مؤلفا مهذبا لمهمات هذا الفن مظهرا لدقايق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا لارجح الاقوال واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد بلطف الاشارة فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من اصطلاح له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او حرفا وما دري ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفي وقد انشدني شيخي البحر الطامي والحبر السامي واحد زمانه وحسنه اوانه شيخ الاسلام خير الدين الرملي اطال الله تعالى بقاه

قل لمن لم يرا المعاصر شيا ... ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا ... وسيبقى هذا الحديث قديما

وعلي ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد وبركتي وولي نعمتي محمد افندي المحاسني حفظه الله تعالى وقد اجاد

لكل بني الدنيا مراد ومقصد ... وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا ... يكون به لي في الجنان بلاغ

ففي

ففي مثل هذا فلينافس اولوا النهى ... وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... به العيش رغد والشراب يساغ

مقدمة حق علي من حاول علما ما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشي ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقها حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخر امره الي المسيلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة الارضين ولا بالتفسير لان اخر امره الي التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه اولي باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه كبير ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الي كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... علي الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل للامام محمد

تفقه فان الفقه افضل قايد ... الي البر والتقوي واعدل قاصد

وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور الفوايد
فان فقيها واحدا متورعا • اشد علي الشيطان من الف عابد
ومن كلام الامام علي رضي الله عنه
ما الفضل الا لاهل العلم انهم • علي الهدي لمن استهدي ادلاء
ووزن كل امرء ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتا واهل العلم احياء
وقد قيل
العلم وسيلة لكل فضيلة • العلم يرفع المملوك الي مجالس الملوك
لولا العلما لهلك الامراء فانما العلم لارباب ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله • ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبايعين والسحر والكهانة ودخل في علم الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا يستخف فيها كذا في فوايد شتي من الاشباه والنظاير ثم نقل في مسائل الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد الله له وبه لان ارادته تعالي غيب الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالي بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شي يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب واذا سيلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه

والتنجيم

قوله علم نضج وما احترق المراد بنضج العلم تقرير قواعده والمراد باحراقه بلوغ النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول لم يبلغا النهاية واما علم البيان والتفسير فان اهلها لم يعلموا قطرة من محيط بحر القران العظيم واما علم الحديث والفقه فقد وصلا الي حد لا يمكن الزيادة عليهما هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم بحقيقة المراد
من تحفة الاخيار علي الدر المختار

زرعه

زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمه وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فساير الناس ياكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال
الفقه زرع بن مسعود وسقاه علقمه • حصاده حماد ابرهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه • محمد خابز والاكل الناس
وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتي قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعماية وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف فقال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذلك في اعلي عليين كيف وقد صلي الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وراي ربه في المنام ماية مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين علي رجله اليمني ووضع اليسري علي ظهرها حتي ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام علي رجله اليسري ووضع اليمني علي ظهرها حتي ختم القران فلما سلم بكي وناجي ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان علي مذهبك الي يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل بينه وبين الله تعالي رجوت ان لا يخاف وقال فيه حسبي من الخيرات ما اعددته

نعرف الله تعالى حق معرفته اي نعرف الله تعالى حق معرفته التي كلفنا بها كما وصف نفسه اي ذاته تعالى في كتابه بجميع صفاته التي وصف نفسه في كتابه العظيم وكلامه القديم وبجميع اسمائه الحسنى التي في الكتاب والسنة اي نقدر على معرفته بصفاته واسمائه على التفصيل ولا نقدر على معرفة كنه ذاته تعالى وهذا معنى ما يقال ما عرفناك حق معرفتك
من شرح الفقه الاكبر
لابي المنتهى

يوم القيمة في رضى الرحمن ❊ دين النبي محمد خير الورى ❊ ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعنه صلى الله عليه وسلم ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلوة والسلام ان ساير الانبيا
يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني
كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول
ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني
في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في امة موسى
وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر
وصنف فيها سبط بن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ايمة
الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القران وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه
ما قال قولا الا اخذ به امام من الايمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه
من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلوة والسلام وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على
اصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين
ساير العلما العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاوليا الكرام ممن
اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق
البلخي ومعروف الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي
وابي حامد اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابو
بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصي لهم عدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة
ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ
ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم النصراباذي وقال
ابو القاسم انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف
الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل منهم

قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام المراد انه يجتهد ويوافق اجتهاده مذهبه على ان الحنفية يقولون بموافقة اجتهاده لكن على رحمه ح

اثنا

اثنا عليه واقر بفضله ❊ فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هولا السادات
الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ايمة هذه الطريقة وارباب
هذه الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكلما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه
وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها ❊ امام المسلمين ابو حنيفة ❊ باحكام واثار وفقه
كايات الزبور على صحيفه ❊ فما في المشرقين له نظير ❊ ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي ❊ وصام نهاره لله خيفه ❊ فمن كابي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفه ❊ رايت العائبين له سفاها ❊ خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يوذي فقيه ❊ له في الارض اثار شريفه ❊ وقد قال ابن ادريس مقالا
صحيح النقل في حكم لطيفه ❊ بان الناس في فقه عيال ❊ على فقه الامام ابي حنيفه
فلعنة ربنا اعداد رمل ❊ على من رد قول ابي حنيفه ❊

وقد ثبت ان ثابتا
والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان
ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية المفتي
وادرك بالسن عشرين صحابيا كما بسط في اوايل الضيا وقد ذكر الامام العلامة
شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية
المسماة بجواهر العقايد ودرر القلايد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ❊ ابي حنيفة الفتى النعمان ❊ التابعي سابق الايمة
بالعلم والدين سراج الامه ❊ جمعا من اصحاب النبي ادركا ❊ اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج ❊ سالمة من الضلال الداج ❊ وقد روى عن جابر وانس
وابن ابي اوفى كذا عن عامر ❊ اعني ابا الطفيل ذا الثر ❊ وابن انيس الفتى وواثلة
عن ابن جزء قد روى الامام ❊ وبنت عجرد هي التمام ❊ رضي الله الكريم داعما
عنهم وعن كل الصحابة العظما ❊ وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضا وله
سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي

قوله على من رد قول ابي حنيفة المراد برد قوله ان يرده محتقرا له منكرا ان يكون فيه قوة الاخذ والا فلم تزل الائمة ترد قول بعضهم بعضا مع انهم يثابون نظرا للنصرة الحق بحسب ظنهم وكان الاسلم ان يقول على من حط قول ابي حنيفة اه

الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في محا الفذ تلامذته انه راي صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فاجابه بان احذر انت من السقوط فان في سقوط العالم
حينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه
ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة
فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا في رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا
في الروايات الظاهرة يفتي بها قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في
السراجية وغيرها انه يفتي بقول الامام علي الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول
الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زيادة وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك
وفي وقف البحر وغيره متي كان في المسيلة قولان مصححان جاز القضا والافتا
باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا فقوله وعليه الفتوي وبه
يفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح
والاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية
البزدوي انتهي قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ اكد من بعض
فلفظ الفتوي اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي
اكد من الفتوي عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط
قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس المصحف الا بغلافه
امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولي
لانهما اتفقا علي انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة
اداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولي او الاوفق
ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ
به او به يفتي او عليه الفتوي لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو
الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوي عنده والاليق
والاصح انتهي فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق
بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم
والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع

وان الرجوع بعد العمل عن التقليد باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان
الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه
اصلا كما في القنية قلت ولاسيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره
علي نهيه عن القضا بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا
بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في
قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي
يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ
امره كما في سير التاترخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان
المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلي سبع مراتب مشهورة واما نحن
فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قلت قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من
اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل
وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلي من لم
يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول
كيف لا وقد يسر الله تعالي تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين
الضرغامين الكاملين رضي الله تعالي عنهما وعن ساير الصحابة اجمعين والذين
ومقلديهم باحسان الي يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفي الحطيم والمقام والله تعالي الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات علي غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة
مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها
شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يوخر الصلاة وما اورد ان النية
كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم
تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه
وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد

> هو مكان لادراك المجتهد الحكم وهذا لا يعرفه الا من كان من طبقات المجتهدين فمن سواهم يلتزم الطريقة الاولى
>
> انتهى
>
> أو التعارض

بالمصاهرة

الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى
قلت وبه ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او
مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية
وفي كفر من صلي بغير طهارة • مع العمد خلف في الروايات يسطر
ثم هو مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد به التعداد
بني علي السكون وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا منية وهل
يتوقف حده لقبا علي معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعني الجمع لغة
جعل شرعا عنوانا لمسايل مستقلة بمعني المكتوب والطهارة مصدر طهر
بالفتح وبالضم بمعني النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث
وخبث ومن جمع نظر الي انواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره
كالصلاة ومس المصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد
الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال
العلامة قاسم في نكتة الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة
او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي
يحل في الاعضا ويزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قايمة بالاعضاء
الي غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الي الصلاة ونسبا الي اهل الظاهر
وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب
عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع علي عدمه بالتاخير عن الحدث
ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم
بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا اضاق الوقت صار الوجوب
فيهما مضيقا وشرايطها ثلاثة عشر علي ما في الاشباه شرايط وجوبها تسعة
وشرايط صحتها اربعة ونظمها شيخ الاسلام شيخنا العلامة علي المقدسي

ارت انما بالتعداد في لفظ ... [illegible]

شارح نظم الكنز فقال • شرط الوجوب العقل والاسلام • وقدرة ماء وبلوغ واحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم • نفاسها وضيق وقت قد هجم • وشرط صحة عموم البشرة
بماية الطهور ثم في المرة • فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه
والقدرة علي الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال
في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال ـــــــ
نظم شروط الوضوء مهمة • مقسمة في اربع وثمان • فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة اعضا وقدرة امكان • لمستعمل الما القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بلا ان
فطلق ماء مع طهارته ومع • طهوريته ايضا فخذ ببيان • وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل • وشرط لتصحيح الوضوء زواله • بعيدا ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل • وصول مناف يا عظيم الشان • وزيد علي هذين ايضا تقاطر
مع الغسل ليس هذا الذي الشان • وصفتها فرض للصلاة واجب للطواف
قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملايكة وسنة للنوم ومندوب في نيف
وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر
واكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلما وركنها غسل ومسح
وزوال نجس والتها ما وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الي الصلاة وهي
مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة
بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه السلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة
من قبلنا بدليل هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وقد تقرر في الاصول
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر
نسخه ففايدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت ويأتي اختلاف العلما الذي هو
رحمة كيف وقد اشتملت علي نيف وسبعين حكما مبسوطة في تميم الضيا عن
فوايد الهداية وعلي ثمانية امور كلها مثني طهارتين الوضوء والغسل
ومطهرين الما والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة

ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل
وكنايتين الغايط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة
اي بموته شهيد الحديث من داوم على الوضوءات شهيدا ذكره في الجوهرة
وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الي يوم القيمة قاله في الضيا
وكانه مبني على انه في الاية التفاتا والتحقيق خلافه واتي في الوضوء باذا
التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الي ان الصلوة من الامور
اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم
دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول
فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا وا[illegible] على الوضوء نور اركان
الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب
عنه بما لخصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما
الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده
كاصل مسح الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر
ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي
التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر
في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح
جبهته اي المتوضي بقرينة المقام الي اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلي
طولا كان عليه شعرا ولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب
الي المطرد ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ
فيجب غسل المؤقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن
لدخوله في الحد وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر
الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ
فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين السليمتين فان المجروحتين

الاغم الذي سال شعر راسه
حتى ضيق جبهته والاصلع
الذي انحسر شعر مقدم راسه
والانزع هو الذي انحسر شعره
من جانبي جبهته جامع

[illegible]

والمستورتين

والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على
المذهب وما ذكر من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث في الي وفي القراءتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد
الاجماع على ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل
باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو
ادخل راسه في الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الاصح كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني
عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية
مرجوع عنها كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا
مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب
وعنفقة في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد
الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا
لو كان على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضى وامر
الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع
على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده
ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان
او رجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا
الزايدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زايدين والا فما حاذى منها
محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه لا واجب للوضوء
ولا للغسل ولا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكمها ما يوجر
على فعله ويلام على تركه وكثير ما يعرفون به لانه محط مواقع انظارهم
وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام او بفعله وليس بواجب

وظيفتهما نسخة

في ذراع واحد

وحكمه

ولامستحب لكنه تصريف لمطلقها والشرط في الموكدة مواظبته مع ترك
ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح
بناء على ماهو المنصور من ان الاصل في الاشيا التوقف الا ان الفقها كثيرا
ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بنا عليه البداية بالنية اي نية
عبادة لا تصح الا بالطهارة كالوضو او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا
بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضو المامور به
وفي التوضي بسور حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي
الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن قلت
لكن في القهستاني ومحلها قبل ساير السنن كما في التحفة فلا تسن عندنا قبيل
غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي انتهي وفيها سبع سوالات مشهورة
نظمها العراقي فقال

سبع سوالات لذي الفهم اتت ∴ تحكي لكل عالم في النيه
حقيقة حكم محل وزمن ∴ وشرطها والقصد والكيفيه

والبداية بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجا وبعده الا حال انكشاف وفي محل
نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمي في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب
واما الاكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات فليقل بسم الله في اوله واخره
والبداية بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجا وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت
الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر
وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغي
تقييده بما يدرك بالراي لا بما لا يدرك به انتهي وفي القهستاني عن حدود
النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالي كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري الا كلي الى الرسغين بالضم
منفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال

وعظم

وعظم يلي الابهام كوع ∴ وما يلي الخنصر الكرسوع
والرسغ ما وسط وعظم ∴ يلي ابهام رجل ملقب ببوع

فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة
وصب على اليمين لاجل التيامن ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا
فان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشي ويداه نجستان تيمم وصلي
ولم يعد وهو سنة موكدة كما في الجوهرة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض
ويسن غسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة موكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما
يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث في الاعالي وثلاث
في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد
في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث
العمي ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان
يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بموذ
ويحرم بذي سم ومن منافعه انه شفا لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده
وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما
يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا
عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه
وهما سنتان موكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد
الماء وفعلهما باليمني والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصايم
لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار الاوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ما يكفي للغسل مرة معهما او ثلاثا
بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه
وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وانفه الاولي نعم قهستاني وتخليل اللحية
لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع اليدين

الاسنان

منافع السواك

بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا
بعد دخول الما خلالهما فلو كانت منضمة فرض وتثليث الغسل المستوعب ولا
عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على
الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا
للجواهر الاسراف في الما الجاري جايز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل الراس
مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمايه لكن لو مس عمامته
فلا بد من ما جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض وهو مطالب بالدليل والولا بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر حتى لو فني ماوه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم
وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الما
الوجه وغسل فرجها الخارج ومستحبه ويسمى مندوبا وفضيلة وهو ما فعله
صلى الله عليه وسلم مرة وترك اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين
والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن
فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عشرون
لان له ادابا احر اوصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزاين
الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اعضايه في المرة الاولى وادخال خنصره
المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذا
احدى المسايل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضو قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابرا المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتدا بالسلام سنة افضل من رده وهو
فرض ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ۞ حتى ولو قد جا منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ۞ ء السلام كذاك ابرا معسر

وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الما والا

فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة والسلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس
في مكان مرتفع تحرزا عن الما المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر
وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين
من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر
عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعا بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد
رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق وقال المحقق الشافعي
الرملي فيعمل به في فضايل الاعمال وان انكره النووي فايده شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه ان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته
ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن
ببيان وضعه والصلوة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضو لكن في الزيلعي
اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضو اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضويه كما زمزم مستقبل القبلة
قايما او قاعدا وفيما عداهما يكره قايما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه
ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتدا الوضو في الشتا والتمسيح
بمنديل وعدم نفض يديه وقراة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالما تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بما النهر والمملوك له ذلك اما الموقوف
على من يتطهر به ومنه ما المدارس فحرام وتثليث المسح بما جديد اما بما
واحد فمندوب ومسنون ومن منهياته التوضي بفضل ما المراة او في موضع
نجس لان لما الوضو حرمة او في المسجد الا في انا او في موضع اعد لذلك
والقا النخامة والامتخاط في الما وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح
ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر

بالبنا للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه
لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع
وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف وللتاء بيه كلام
وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة من دبر لا خروج ذلك
من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء
وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر
وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان
خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا لانهما لا يخلوا عن قليل من
النجاسة كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم
وكذا لحم سقط منه لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض
والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في
البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي المنح عن الكافي
انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوي انه الاشبه
ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي عليه
وينقضه قي ملا فاه بان يضبط بتكلف من مرة بالكسر اي صفرا وهو
الما الحامض او علق اي سودا واما العلق النازل من الراس فغير ناقض
او طعام او ما اذا وصل الي معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي
ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المري
فلا نقض اتفاقا كقي حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما في النايم فانه
طاهر مطلقا بر نيقي بخلاف ما في الميت فانه نجس كقي عين خمر او بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قي من بلغم
على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة
وينقضه دم مايع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه
احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط

كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلات من الدم ومثلها القراد
ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سايل والا تكن العلقة
والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح
وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل
للخارج نقض ويجمع متفرق القي ويجعل كقي واحد لاتحاد السبب وهو
الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الي اسبابها
الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة البالغي
قليل ودم ولو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا
باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو اصاب
مايعا و ينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته
من الارض وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او وجهه او قفاه والا اي
وان لم يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الي شي لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا كما
على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي او متورك
او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف
ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا
يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا ينقض به يفتي كناعس يفهم
اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وهل ينقض اغماوهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم و ينقضه اغما ومنه
الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امراة سهوا فيبطلان ولو في العهد فلا يبطل
وضو صبي ونايم بل صلاتهما به يفتي يقظان يصلي ولو حكما كالباني بطهارة
وضو ولو تيمما مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في
الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخاير
الاشرفيه صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة

اي جالس او نام فسقط ان انتبه ... الى الارض قبل ... نقض وهو الاصح كذا لانه نقض في الجوهرة

خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقهة امامه واحد ثم عمدا ثم قهقهة المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافهما بعد كلامه عمدا في الاصح
ومن مسايل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقهة قبل قيامه الي الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين
ولو بين الرجلين والمرأتين مع الانتشار للجانبين المباشر والمباشر ولو بلا بلل علي المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا ولو امرأة
وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقضه لو خرج من اذنه ونحوها
كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض
فان استمر صار ذا عذر مجتبي والناس عنه غافلون كما ينقض لو حشي احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس
الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا
لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه الشيطان
ويجب ان كان لا ينقطع الا به وقد رما يصلي باسوري خرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة قد نزلت
من لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثي غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء
هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل
عضوا او شك في تعيينه غسل رجله اليسري لانه اخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو
متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او عتق لم يعتبر

وتمامه

وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر
يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتي ما تحت الدرن وباقي
بدنه لكن في المغرب وغيره البدن من المنكب الي الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون
مستحبا لا شرطا خلافا للمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب وحاجب واثناء لحية وشعر رأس ولو
متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخله لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتي لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل
نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب
والا لا وكفي بل اصل ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها هو الصحيح ولو ضرها
غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه وبه يفتي ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو
في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما علي ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع
وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب
اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره علي اذنه اجزأه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر
غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلي ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان راوه

مع صونه عن العيون الي اعلاه
صح
مشقة عليه
مطلقا
صح
ضفيره فتل الشعر المفتول بعضه او دويش
صلبا منع صح

والمراة بين رجال ونساء توجد او بين نسا فقط واختلف في الرجل بين رجال
ونسا او نسا فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الما اما الاستنجا فيترك مطلقا والفرق لا يخفي وسننه كسنن الوضوء
سوي الترتيب وادابه كادابه سوي استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف
عورة وقالوا لو مكث في ما جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل
فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث
وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضا اطلقه فانصرف الي الكامل
فلا يوخر قدميه ولو في مجمع الما لما ان المعتمد طهارة الما المستعمل علي انه
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد
فحينئذ لا حاجة الي غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القايلين
بتاخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضا الوضوء وقالوا
لو توضا اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما
لو توضا بعد الغسل واختلف المجلس علي مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الما علي كل بدنه ثلاثا مستوعبا من
الما المعهود في الوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم
الاسراف وفي الجوهرة لا اسراف في الما الجاري لانه غير مضيع وقد قدمنا
عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم علي بقية بدنه
مع دلكه ندبا وقيل يثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر
الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل
بلة عضو الي عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في الوضو لما مر ان البدن كله
كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض
اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترايب المراة
ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع فخرج منها ان كان منيها
اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر
الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في

قوله

قوله تعالى خلق من ما دافق الاية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستاني
تبعا لاخي جلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا
قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتي في ضيف خاف
ريبة او استحيي كما في المستصفي وفي القهستاني والتترخانية معزيا للنوازل
وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ييسر علي المسلمين قلت ولا سيما في
الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
قال في البحر ومحله اذا وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد
البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان ادمي احترازا عن الجني يعني
اذا لم تنزل واذا لم تظهر لها في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوعها
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي ادمي
حي يجامع مثله سيجي محترزه عليهما اي علي الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتي
يغتسل ويومر به ابن عشر تاديبا وان لم ينزل منيا بالاجماع يعني
لو في دبر غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال
ولا يرد الخنثي المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا علي
من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفتين وسبيلين محققين وعند
رؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر خروج رؤية السكران والمغمي عليه
الاحتلام الا اذا علم انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا
غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه
مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يعرض ان تذكر ولو
مع الذكر والانزال ولم ير علي راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل علي المذهب
ولو وجد بين الزوجين ما ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا
اولج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا
فلا علي الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا
وما قبله من اضافة الحكم الي الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة

او ارادة ما الاجل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا
علي الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير ادمي وذكر خنثي
وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل علي المختار يصنع نسخة
ولا عند وطي بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة
بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني
عن النظم وسيجي ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتي عذرا لم يزل عذرتها بضم فسكون
البكارة فانها تمنع التقا الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط
لوجوب الغسل علي المفتي به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفرض علي الاحيا
المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثي المشكل
فييمم كما يجب علي من اسلم جنبا او حائضا او نفسا ولو بعد الانقطاع علي
الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقا الحدث الحكمي
او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصابت كل بدنه
نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التتارخانية معزيا
للعتابية والمختار وجوبه علي مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي
متنا الا ان يحمل علي انه راي منيا وهل السكران والمغمي عليه كذلك يراجع
والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة ولصلاة عيد
هو الصحيح كما هو في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة
الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة
كالفرض جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون
افاق وكذا المغمي عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره
وعند حجامة وفي ليلة براة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول مني يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية
الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف

واستسقا

واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع
الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله وللتائب من ذنب
وللقادم من سفر وللمستحاضة انقطع دمها تمن ما اغتسا لها ووضويا عليه
اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فاجرة الحمام
عليه ولو كان الاغتسال لا من جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث
قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلي عيد
وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلوة فيها فهي
مسجد ولو للعبور الا لضرورة خلافا للشافعي بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم
فيه ان خرج مسرعا يتيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرا
ويحرم به تلاوة القران بقصده ولو دون اية علي المختار فلو قصد الدعا
والثنا او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتي لو قصد
بالفاتحة الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه
لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك بما بعده وهو
وما قبله ساقط من نسخ الشرح فكانه لا يبد ذكره في الحيض ولا باس بالتكرار
ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر
كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتي وحل قلبه بعود
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراة بعد
المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القران لجنب وحايض ونفسا
لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضو لمطلق
الذكر مندوب وتركه خلاف الاولي وهو مرجع كراهة التنزيه ولا يكره
مس صبي لمصحف او لوح ولا باس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وكره كتابة قران والصحيفة
او اللوح علي الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان لا يكره ان قال ان وضع

علي الصحيفة ما يحول بينهما وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث
قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل
غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بما لم يبدل
لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل
اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب
لا نفي الجواز المستفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه
رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوي وفي السراج
المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة
اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير
للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر فروع المصحف اذا
صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع
المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة علي الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو
ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره
اذابة درهم عليه اية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول
الخلا به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم
المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم
ولا يجوز لف شي في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله
والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شي ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد
ورد فيه النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القران
احب الي الله تعالي من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المراة
في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه
واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل
يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت وظاهره

انتفاء

انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب علي المراوح
وجدر الجوامع كذا بحر والله اعلم باب المياه جمع ما بالمد ويقصر
اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل
نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كما سما واودية
وعيون وابار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى
هذا التقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السما لقوله تعالي الم تر ان الله
انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم
بلا كراهة عن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعي
طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل
به وبان ملح لبقاء الاول علي طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الي طبيعة
الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم بنفسه او الفواكه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الحقيقي والحكمي كما الكرم وكذا ماء الدابوغه والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ
التمر ولا بماء مغلوب بشي طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط لو جامدا فبثخانته ما لم
يزل الاسم كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا
كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزا فان المطلق اكثر من النصف
جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي
ما لم يعلم تساوي المستعمل علي ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي
في شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه متاملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان
مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق
الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد
وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع

الا بتراله دم سايل وهو مالا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح
كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ماذكر خارجه والقي فيه في
الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ويتنجس
الما القليل بموت ما ائي معاش بري مولد كبط واوز في الاصح وحكم سائر
المايعات كالما في الاصح حتي لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو
سال دم رجله مع العصير لا يتنجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره ويتغير
احد اوصافه من لون او طعم او ريح يتنجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل
فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة
لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا
يجوز بما خالطه جامد طاهر مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان
امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان
بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا
عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان لم يكن جريانه
بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا مدد جاز لو
وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الما في طرف ميزاب وتوضا فيه
وعند طرفه الاخر اناء يجمع الما جاز توضيه به ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم
اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير
في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو
ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف وفي
القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوي وقيل ان جري عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الما نازلا والغرف متداركا
كحوض صغير يدخله الما من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل جوانبه
مطلقا به يفتي وكعين هي خمس في خمس ينبع الما منه به يفتي قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع
وقوع المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلي به فيه فان

في اسفله سحو

غلب علي ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الي الجانب الاخر جاز والا لا
هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الي اصل
يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار
العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتي به المتاخرون
الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل
جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه
يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز حتي يبلغ الاقل
ولو بعكسه لو وقع فيه نجس لم يجز حتي يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الما منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتي لو وقع فيه كلب
تنجس لا لو وقع فيه شاة لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
وكذا البير وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات وثلاث اصابع فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع علي القول المفتي به بالعشر اي ولو عمقا البير ماله طول
بلا عرض في الاصح وكذا ابير عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر
لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة
واثني عشر منا من الما الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا
ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا
انتهي قلت ـــــ وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا
يجوز بما زال طبعه بالطبخ كمرق بالمد وهو السيلان والارواء والانبات بسبب
طبخ بما لا يقصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته
وبما استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض
لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث
ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضي لتبرد او تعليم او لطين
بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة علي الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ

اوثوب طاهر او دابة توكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما
نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضايه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف
ونحوه كرفع كوز فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث
عضوه او جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت
وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتامل اذا انفصل من
عضو وان لم يستقر في شي على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج وردبان
ما يصيب منديل المتوضي وثيابه عفو اتفاقا وان كثر وهو طاهر ولو من جنب على
الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحرم
وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد فـــرع اختلف في
محدث انغمس في بير لدلو او تبرد مستنجيا بالما ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك
والاصح انه طاهر والما مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد انه ما اتصل
باعضايه او انفصل عنها مستعمل لا كل الما على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة
والكرش قال القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى
به ويتوضا منه وما لا يحتملها فلا وعليه فلا نجس يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي
اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدها بما يحتمله خلا جلد
خنزير فلا يطهر وقدمه لان المقام للاهانة وادمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ
طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يوكل في الاصح احتراما وافاد
كلامه طهارة جلد كلب وفيل هو المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة
على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثران كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به
وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة
شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر
لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبي واقره في البحر فـــرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم
دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر الميتة
غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها وقرنها

الخالية

الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح وشعر
الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه ففي البدايع
نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر ويفسد الما بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم
انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج
حيا ولم يصب فمه الما لا يفسد ما البير ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه مالم يرا
ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة
لحمه وطهارة شعره وكذا نافجة المسك طاهرة مطلقا كالمسك طاهر حلال يوكل بكل حال
على الاصح فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة
وطهره محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فـــرع
اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا
عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفا ولم يعلم دوا اخر كما رخص الخمر للعطشان
وعليه الفتوى فصـــل في البير اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة
بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفارة في بير دون القدر الكثير على
ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على
المعتمد الا الشهيد النظيف او المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط
حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها
ذكره الوالي ينزح كل مايها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجه الا
اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الما الى حد لا يملا نصف الدلو يطهر الكل
تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه
لو اخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شي الا ان يدخل فمه
الما فيعتبر بسوره فان نجس نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في المشكوك
لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفارة واربعين في سنور
ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم يكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب

ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبي الفتوى
على خلافه لان في بولها شكا وان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتدا
النزح قاله الحلبي يوخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالما به يفتي وقيل
يفتي بمأتين الى ثلاث مائة وهذا ايسر وذاك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله
وان كان كحمامة وهرة اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفور
وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين ونحوها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الابار بالاثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه
على الكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبير وعن الفوايد ان الجب
المطهور اكثره في الارض كالبير وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبير
فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البير فان لم يكن فما يسع
صاعا او غيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان
بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة كفارة في الحكم في الجثة كما ان نحو
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر
كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى
الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع
ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ او لم يتفسخ وهذا في حق الوضو والغسل
وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم
بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء
اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت
العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتي فروع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما
اعاد من اخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب
فيها اعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة
ولا نزح في بول فارة في الاصح فيض ولا بخرء حمام وعصفور وكذا سباع طير
في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس للعفو عنهما
وبعري

١٨
وبعري ابل وغنم كما سيجي لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون
والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك كما ذكره في الفيض وغيره ولذا قال
قبل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية
وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فروع البعد بين البير والبالوعة بقدر
ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سور بمسئير اسم فاعل من اسار اي ابقى لاختلاطه
بلعابه فسور ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امراة نعم يكره سورها للرجل كعكسه
للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبي وماكول لحم ومنه الفرس في
الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طهور بلا كراهة وسور خنزير وكلب
وسباع بهايم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا يستوعبه
اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسور هرة ودجاجة
مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع
طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح
ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسور حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه
لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبار للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور
كما لا يخفى وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزا وهل يطهر النجس قولان
فيتوضا به او يغتسل ويتيم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة
ان فقد ماء مطلقا وصح تقديم ايهما شا في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة
التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته وبعد التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح
المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كسور فعرق
الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة
عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر باب التيمم ثلث به
تاسيا بالكتاب وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا
قصد صعيد مطهر شرط القصد لانه النية خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها

كالماء المستعمل واستعماله حقيقة او حكما لم يع التيمم بالحجر الا ملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط لاجل اقامة القربة خرج
التيمم للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة
النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية
والترتيب والولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية
في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية ۔ ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمي وبطن ومرجن ۔ ونفض ورتب والي اقبل وتدبر

من عجز مبتدا خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت لا الي
خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا
وهي ست شعيرات ظهر البطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد
بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك اولم يجد من يوضيه فان وجد ولو بأجر
مثل ولذلك لا تيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين
توضي صاحبه وتعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر
اذا لم تكن له اجرة حمام ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم
يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو
كحية او نار على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشا
الخوف بسبب وعيد عبد وقالوا لو توعد بحبس او قتل او توضا فصلى بالتيمم لان
هذا الخوف جاء من قبل العباد اما المخوف من الادمي فقال في النهاية جاز ان تجب
الاعادة معللا لان العذر جا بالعباد نهر اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش
ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مالا وكذا العجين او ازالة التخبس كما سيجي وقيده
ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر
اخذه قهرا او قتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية نهوامة
او لعدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص با دلائه او شقه نصفين

قد

قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم
لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحرك
بمعنى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين ولو من غيره او ما يقوم مقامهما
لما في الخلاصة وغيرها حتى لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز
والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا او حايضا طهرت لعادتها او نفسا بطاهر من جنس
الارض وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة
للتخليل وعن محمد يحتاج اليها ثم لو تيمم غيره بضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى
قهستاني ونبه بطاهر بعجز عن التراب او لا لانه تراب دقيق فلا يجوز بلولو ولو مسحوقا
لتولده من حيوان البحر ولو بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في
قعر البحر على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد
الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحايط مطين او مجصص واوان من طين غير
مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير
مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين
اثر التراب بمده يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة
وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره من ذهب وفضة ولو مسبوكين
وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي وجاز قبل
الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز
لخوف فوت وقت جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حايضا ولو جيء باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ
امام او زوال شمس ولو كان يبني بنا بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق
بين كونه اماما اولا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الي بدل فجاز لكسوف وسنن
رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به
قال في البحر وكذا لكل ما لا يشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع

ضف
على الآ
بعد ضرب ان يضع بطن التراب
ثم ينفضه حتى تتناثر الحجري
فيمسح بهما جبهته ثم بصر بباطن اربع
فينفضهما ويمسح بباطن من اليسرى
اصابع ظهر اليمنى الى المرفق ثم يمسح
الا صابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
باطن كفه اليسرى باطن
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم نفعل بيده اليسرى
كذلك ونهر الخوف
فتح مخطط

وجود الماء وللنوم فيه واقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي الجنب فسقط الدليل
قلت وفي المنية تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشي بل هو عدم لانه
ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة
لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يويد كلام البحر
قال وظاهر البزازية جوازه لتيسر مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل
لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع وجود
الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما
للقراة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراة ولو
من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت
او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة
جنازة او سجدة تلاوة فتاوي شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له
فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الي بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله
قدر غلوة ثلث ثمانية ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر
ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار
عدل والا يغلب علي ظنه قربه لا يجب بل يندب ان رجاه والا لا ولو صلي بتيمم وثمة
من يسئله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به
نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج
دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل ليم قراة القران للجنب بدون طهارة
خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها
لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتي وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت
المستحب ولو لم يوخر وتيمم وصلي جاز لو بينه وبين الماء ميل والا لا وصلي من
ليس في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسي عادة لا اعادة عليه
ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او في ظهره او في مقدمه
راكبا او موخره سايقا او نسي ثوبه وصلي عريانا او في ثوب نجس او مع نجس

ومعه ما يزيله او توضي بماء نجس وصلي محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلب وجوبا
علي الظاهر من رفيقه من هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق
عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم
والا يعطه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان او لم يكن له
ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب علي القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه
وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء
لا يتيمم علي الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر
عن المبسوط وعليه الفتوي فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار ولو قال له
حتي استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطا قطع والا لا
لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا الماء او الالة وجب الطلب والا لا
والمحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج
مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يوخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومي قايما ثم يعيد كالصوم به يفتي
واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين والرجلين
اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد علي الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر وسيجي في صلاة
المريض فروع صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة
ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم
انه للوضوء ايضا ويشرب ما للوضوء الجنب اولي بمباح من حائض ومحدث وميت
ولو لاحدهم فهو اولي ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد
حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه
علي وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم
احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضا وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر
بالماء كما في عبارة صدر الشريعة بمعني بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم
وقدرة علي ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهر ولو مرة مرة فضل عن حاجته

تنقضه

كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير
الكافي كالمعدوم لاردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله
والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم
في الابتدا فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباح
اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نايم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف
كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عند المختار للفتوى كما لو
تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر
اعضاء الوضوء عددا او في الغسل مساحة مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر
وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء
الوضوء والرواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى
وصحح في الفيض وغيره التيمم كما تيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا
لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس وحبل ولا بين نفاس واستحاضة ولا زكاة وعشر وخراج او فطرة
ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد
مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضايها او موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرهما مما سيجي في محله ان شاء
الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض
مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على
جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما
في المعدوم حقيقة والله اعلم بالصواب باب المسح على الخفين
اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة
لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من

جلد

جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساترا محل فرض الغسل القدم مع
الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان
يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوزه مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه
مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزايد ولم يقدم قدمه اليه
لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد
فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب وحديد وهو جائز فالغسل
افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه ما يكفيه او خوف فوت
وقت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا
لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع وعلى
راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواية اكثر من ثمانين
منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار
ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار
كانه محدث لا لجنب وحايض والمنفي لا يلزم تصوره وفيه ان النفي الشرعي
يفتقر الى امكان عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك
على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن ان يقال لمتوضي لا لمغتسل
والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله
متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن ظاهر او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما
في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جوربيه ولو من غزل
او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته
ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع جرموقيه اعاد مسح خفيه ولو
نزع احدهما مسح الخف والجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز
والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة
او خنثى مسح ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفه او لم يمسح فلبس موقيه
لا يمسح عليه تام خرج الناقض حقيقة كلمعة او معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح

في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس علي الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف
الحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة
لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتدا المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا
وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلي فلما تشهد احدث
لا يجوز علي عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر
ثلاثة اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد
الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع
قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان كان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو لم له رجل
واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل
مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف
اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق علي غير اصابعه وعقبه ويري ما تحته
فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بلوغ اكثره ولو لم ير القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لوا انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه علي الخف نفسه لا علي ما ظهر
من خرق يسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضي
قهستاني قلت ومر ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف
حتي انعقادها كما سيجي فليحفظ ما تدخل فيه المسلة او ما دونه الحاقا له بمواضع
الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير
فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا
وناقضه ناقض الوضو لانه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح
ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو في صلاة ولا ماء مضي
في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما اي النزع والمضي غسل

المتوضي

المتوضي رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ وخروج
اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة
بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع
الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة او غيرها فلا ينقض بالاجماع
كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتي زعم
بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل الماء
خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض ولو بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن
السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الي الرجل فلا يقع هذا غسلا
معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة والنزع كما مر ونفي
من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم
وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا
اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو براسه كغسل لما تحتها فيكون
فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوي
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوي اكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل
حتي يؤم الاصحاء ولو بدلها باخري او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخري لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي
يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر
والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلو
مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر سقط اصلا ومسح نحو
مفتصد وجريح علي كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه ان لا
يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه علي شقوق
رجله اجري عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله سقوطها عن برء والا
لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها ولم

تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضرا ازالتها فان ضره فلا يجب والرجل والمراة
والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سوا اتفاقا ولا يشترط في مسحها
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها
نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المص في شرحه والله اعلم
باب الحيض عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس
واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة و منه
ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلاء الله
لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما
وعدم نقصه عن اقله وانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فيه تترك الصلاة
ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام
بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص
فلا يلزم كونها ليالي لتلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليالي كذا رواية
الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة
وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و حامل
ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين والنفاس والحيض
خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج
الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه
المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها اما
بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت
بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل
صلاة وتترك غير موكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما
ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة
وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون
ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض

ولو

ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه
المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما
وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا
لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حايضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه
من نامت احتياطا و يمنع حل دخول مسجد و حل الطواف ولو بعد دخولها المسجد
وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل
ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراة قران بقصده و مس
ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلاف المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق
فيه اية ولا باس لحايض وجنب بقراة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح
وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما
فيكره لجنب لا حايض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره مس قران بكم تحريما
عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطؤها اذا انقطع
حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي
في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا
وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او
يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة
لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر
كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا
الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة مطلقا م
فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ و وطؤها يكفر مستحله
كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر
في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد
انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة كبيرة لو عامدا ثم هو م
مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه

بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم
استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث
توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم
تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم
فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب ولد او اكثره ولو متقطعا
عضوا عضوا لا اقله فتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر
الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي
للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق
فقالت مضت عدتي فتقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني
باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره
ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض
ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما
علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف
حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة
من الاخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين
يوما ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه
وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا
وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم
تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة
بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها
حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد
الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره
تيسيرا وحده في العدة بخمسة وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته

بعدها

بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما
خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد
الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة وصاحب عذر
من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة
ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا
شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو
مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما
في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج
الوقت بطل الوضوء اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى
خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد
انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال
على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ
منها اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى
وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته
في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث
اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال
احد منخريه او جرحيه او قرحيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته
فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده
لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به
سلس بول لان معه حدث ونجس والله تعالى اعلم

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع
نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء لو مستعملا

به يفتي ويجل مايع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق
فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما
قيل ان اللبن وبول ما يوكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل
بذي جرم وهو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب
به يفتي بدلك يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وانية مدهونة وخراطي وصفايح فضة غير منقوشة
بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتي وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها
اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها
لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم اجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخاء تخجزة سطح وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر
بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير
الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره
ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفي المجتبي اولج فنزع فانزل لم
يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما
بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كساير رطوبات البدن جوهرة والا يمكن يابسا
اولا راسها طاهرا فيغسل كساير النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق
بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه
الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر
من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته
بغير مايع وقد انهيت في الخزاين المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن المطهرات
وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ∴ ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ∴ وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ∴ ونار وغلي غسل بعض تغور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتي للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس

بالخبز

بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه
اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما
فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة
لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف له جرم
وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة
ادمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ وبول غير ماكول ولو
من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرؤه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز
عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجي اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ما لم
يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم
مسفوح من ساير الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول
وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج
وكتان وهو في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر
وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر
الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهوى كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان
ماكولا فطاهر والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور
وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد اخرا للبلوى وبه قال
مالك ولو اصابه من مغلظة ومخففة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا فظاهره الغليظة وعفي دون ربع جميع بدن النجاسة
وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب
كيد وكم وان قال في الحقايق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه
الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها غير ماكول وقيل طاهر
وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار
في المذهب طهارتهما وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الاخر وان كثر باصابة
الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهرة
وفي القنية لو انتصل وانبسط وزاد على قدر درهم ينبغي ان يكون كالدهن المتنجس

اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة
لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا ورد
كله او اكثره ولو اقله كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر بعكسه
اي اذا اوردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا اذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب العين به
يفتي وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان
وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف هل يعيد في الخلاصة نعم وفي
الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر حضها التغليظ بولها
اتفاقا على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع
كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كما في مسئلة
الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم
بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها
ليعم نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء
حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بمتنجس بغسله ثلاثا والاولى
غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة
حتى لا ينتفع به بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية
بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتي وقدر ذلك
لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو
عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر
الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر
مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
في غدير او صب عليه ماء كثير وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف
وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ
بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح

وفي

وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتي ولو انتفخت من بول نقعت
وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر فصل
في الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو
سنة موكدة مطلقا وما قيل من انه افترض لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح
واركانه اربعة شخص مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين
ولكن لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل
بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ
والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون
فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث
كما مر بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار
فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتي سراج
ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة
فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره
الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر استنجي
به الا بحرف اخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج ويمين ولا
عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط
اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه وفحم وعلف حيوان وحق غير وكل
ما ينتفع به فلو فعل اجزاه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه
سنة لا غير فينبغي ان لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال القبلة
واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق النهي
فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس
يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير
لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها واستقبال شمس وقمر لهما اي
لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها في الراكد

تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب الريح وجحر فارة او حية او نمل او ثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضا هو او يغتسل فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبرا بمشي وتنحنح ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول وان ظهر نداوته واثره تنجس والا لا فارة وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فارة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام في بئر يحمل على القمقمة ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل او متلطخ فالدبس يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ما وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر او ان اكثرها طاهرة لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث صلب بعد غسله وفي خنثى لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب او ماء اختلطا به يعني مني في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكناية ثياب

الفسقة

الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه راى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى احتياطا لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعا فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم وهم ابنا عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي خطر الاختيار انه يومر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليالف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السايمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا ... متمما صلوته لا مفسدا
او اذن ايضا معلنا او زكي ... سوايما كان سجد تزكي
فمسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به

الاداء او الاقضاء اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو
الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف الى جملته السبب
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو
الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب
الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسراء
ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشريعة احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر
له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر
من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى
قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله
اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما
وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو
المأخوذ في البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض
وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهو ستة اقدام
ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو
غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت
المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه
رجع الامام في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر
منه الى الصبح ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب
لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب
الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد
وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاز
فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم

في

في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه
الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت ولا يساعده
حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاث مائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس
كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران
والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيده
بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر
الصيف مطلقا بحيث يمشي في الظل كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة
حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور
فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا
وشتاء توسعة للنوافل ما لم تتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان
اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار
ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها
كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير
الوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل
ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل
مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار
يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان
كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام
فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
كما في القنية وغيرها واستواء الا النفل يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه
ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد

نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا بنحو الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا
فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيهما لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر
الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها وتذر اداؤه فيها وقد نذر فيها وقضا تطوع بدأ
فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضا في كامل كما في البحر
وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه
لانها من اركان الصلاة فاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد
وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف
وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد
صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضا فائتة ولو وترا او سجدة
تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب
لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة
الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة
او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي بها عشر الى تمام صلاة بخلاف
فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه
يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا
وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيد
مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا
بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت
نفسه اليه وكذا ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه
نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة
ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط
دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير

لو مزدلفة

مزروعة او مكروبة وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشا والكلام المباح
بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادايه ثم لا باس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى الطلوع ذكاه وقيل
الى ارتفاعها فليحفظ ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما
رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره
عنه وان صح بطريق القضا الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد
عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق
باطل بالاجماع باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل
بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
اي مخصوصة سببه ابتدا اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين امامته عليه الصلاة
والسلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد الاذان الملك النازل من السما في السنة الاولى من الهجرة
وهل هو جبريل قيل وقيل وسببه بقا دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان
عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضا لانه سنة
للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه وقبله كالاقامة
خلافا للثاني في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح را اكبر والعوام
يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه الصلاة والسلام الاذان جزم اي مقطوع
المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف
فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوي الصيرفية من الباب الثالث والثلاثون
ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا باس به في الحيعلتين ويترسل فيه
بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا
وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو
وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج
راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت
نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم

اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادي
ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيهيا ولو قدم فيهما موخرا اعاد
ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان
والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قايما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا
فايدة التثويب بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ سبعماية واحدى — والتسليم
وثمانين في عشا ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا
للمغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يوذن ويقيم الماينة رافعا
صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا ببستان لا في فوايت الا الاولي ويخير
فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولي ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء
ادا او قضا ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد لا ببستان ايضا الظهر يوم الجمعة
في مصر ولا فيما يقضي من الفوايت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره
قضاوها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي
مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص واعمي وولد زنا واعرابي وانما
يستحق ثواب الموذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب بحر
ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امراة
وخنثي وفاسق ولو عالما لكنه اولي بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح
كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا المسافر ويعاد اذان جنب
ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد
اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما
لموت موذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث
خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه
وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا
لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة

في بيته

في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس
بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي الموذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره
ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حايضا ونفسا وسامع خطبة وفي صلاة
جنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه
حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة
ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا
وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه
فيقطع قراة القران لو كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما ياتي ولو بمسجد لا
اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها بلسانه لظاهر
الامر في حديث اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره
المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا
يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب
بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان
الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجيب اذان مسجده
وسيل ظهير الدين عمن سمعه في ان من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان
مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني فروع صلى السنة
بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل
او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والموذن يقيم قعد الى قيام الامام

في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن
في مسجدين ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا و
الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضيا انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام
وصلي الظهر وقد حققناه في الخزاين باب شروط الصلاة هي ثلاثة
انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة
واستقبال قبلة وشرط بقا فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتدا الصلاة وهو
القراة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء
ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن
فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك
بحركته اويعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب
وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه علي الظاهر الا اذا سجد
علي كفه وثوبه ومكانه كما سيجي من الثاني اي الخبث لقوله تعالي وثيابك فطهر
فبدنه ومكانه بالاولي لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة
على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت
سرته الي ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك هي القبل
والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما
قدرت صحت والا لا علمت بعتقه اولا علي المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغا القبلية ووقوع العتق كما رجحوه
في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح
خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة علي المذهب والقدمين علي المعتمد وصوتها
علي الراجح وذراعيها علي المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال
لا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة

امرد
المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد فانه يحرم النظر الي
وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده
الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة
لصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الي عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه
يدخل علي النسا الي خمسة عشر سنة حسب الصلاة ويمنع حتى انعقادها كشف
ربع عضو قدر ادا ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة علي المعتمد والغليظة
قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزا
لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها
من غيره ولو حكما ككان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه
لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو
حريرا او طينا يبقي الي تمام صلاته او ما كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه
الظلمة فيجمع لا نهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة
وقيل ماد رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع ويسجد
وقائما بايما او بركوع وسجود لان الستر اهم من ادا الاركان ولو ابيح له ثوب
ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت
هو الاظهر كراجي ما وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشرا بثمن مثله ينبغي
ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر
به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه
وجاز الايما كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو
كان ربعه طاهرا صلي فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة
او ما يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا
خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها
مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة
لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولي ولو كان يستر اقل من ربع الراس
لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله

ذكره الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل وستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود
وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل
يفيد انه لو صلي بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة
ثم الباقي علي السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا
او لعطش صلي معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر
بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط طهارة الساتر وان لم
يمكنه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي
ارادة الصلاة لله تعالي علي الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا تري ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر
باللسان وان خالف الوقت لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته
فيكفي اللسان مجتبي وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل
اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو
المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات وتصح بالحال
قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفي
ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد
ان اصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها علي
التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما
انتهي الي الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتدا ايضا
فليحفظ ما لم يوجد بينهما قاطع وهو عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع
البنا وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها علي المذهب
وجوزه الكرخي الي الركوع وكفي مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة
راتبة وتراويح علي المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط
ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض
من غيره ان نوي الفرض في الكل جاز وكذا الامام غيره فيما لا سنة قبلها

و راتبة هو

لفرض

لفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت اولا هو الاصح ولو الفرض قضاء
لكنه يعين ظهر يوم كذا علي المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي
القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجي اخر الكتاب وواجب انه
وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته
لحصولها ضمنا فلا تضره الخطا في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل
ايضا لانه لو نوي الاقتدا بالامام او الشروع في صلاة الامام ولم يعين الصلاة
صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوي
صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتدا الا في جمعة وجنازة
وعيد علي المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوي فرض الوقت مع بقائه جاز الا
في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت كما هو راي
البعض فتصح ولو نوي ظهر الوقت فلو مع بقايه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو
مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت
فالاولي نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضا بنية الادا كعكسه هو المختار
ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالي وينوي ايضا الدعا للميت لانه الواجب
عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثي يقول
نويت اصلي مع الامام علي من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه
لو نوي الميت الذكر فبان انه انثي او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتي
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام ينوي صلاته فقط ولا يشترط
لصحة الاقتدا نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتدا احد به لا قبله كما
بحثه في الاشباه لو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام
نساء فان اقتدت به المراة محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة
صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية
اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد علي الاصح
خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا ونية
استقبال القبلة ليس بشرط مطلقا علي الراجح فما قيل لو نوي بنا الكعبة او المقام

و منهم عدد ا ... لا مع

الا مقام ... (٢)

او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتدا
فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان
غيره الا اذا عرفه بمكان كالقايم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد
الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان
الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه
فاذا هو على غيره لم يجز فايدة لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص
ثواب الصلاة في مسجده عليه السلام بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال
القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زايد للابتلا
يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها
بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح انه
من بينه وبينها حايل كالغايب واقره المصنف قايلا فالمراد بقولي فللمكي معاين
الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد
خط على زاوية قايمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين
قايمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة
الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن
لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البنا فهي من الارض السابعة
الى العرش وقبلة العاجز عنها بمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال
وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء ولخوف رؤية
عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة لما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في
صلاته او تحول رايه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة
جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو اعمى
فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم المتحرى بلا تحرّ لم يجز

ان خطا

٣٩

ان اخطا الامام ولو سلم فتحول رايه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستانف
اللاحق ومن لم يقع تحريه على شي صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول راية لجهة
اولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف وان شرع بلا تحر
لم يجز وان اصاب لترك فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد
اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث
او ثوبه نجس والوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه
القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع الامام وتبين انهم صلوا الى
جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة
الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطاء امامه ولتركه
فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى
رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط مطلقا
ولو عقبها بمشية فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والاكيس لنا من
نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال تستحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الريا اعتبر السابق
والريا انه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب
اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الريا لانه امر موهوم ولا ريا في
الفرايض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه
النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد — ثواب
بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق
سبعماية صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح
ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة
فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فايتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا
لغا فليحفظ ولو فايتة ووقتية فللفايتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا
فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة
ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاة الصوم صح

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة
مصدر وعرفا كيفية مشتملة علي فرض وواجب وسنة ومندوب من فرايضها
التي لا تصح بدونها التحريمة قايما وهي شرط في غير جنازة علي القادر به يفتي
فيجوز بناء النفل علي النفل وعلي الفرض وان كره لا فرض علي فرض او نفل علي
الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع
اليه بقوله ولين سلم نعم في التلويح تقديم المنع علي التسليم اولي لكن تقول الاحتياط
خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار كينتها
بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراة فيه فلو كبر
قايما فركع ولم يقف صح لان ما اتي به من القيام الي ان يبلغ الركوع يكفيه قنية
في الفرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلي السجود فلو قدر
عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم
القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبد و ربع عورته او يضعف عن القراة
اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلي في بيته
قايما به يفتي خلافا للاشباه ومنها القراة لقادر عليها كما سيجي ان شاء الله تعالى
وهي ركن زايد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف بالاقتدا ومنها الركوع بحيث لو
مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة
منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير
والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدايع
انه ركن زايد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر
منكره قدر ادني قراة التشهد الي عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في اللوالجية صلي اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم سلم ان كان
الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها
بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره
المصنف وفي المجتبي وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب

القيام

القيام علي الركوع والركوع علي السجود والقعود الاخير علي ما قبله واتمام الصلاة
والانتقال من ركن الي اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه
في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فايتة وعدم
محاذاة امراة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والايمة الثلاث قال العيني
وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزاين وشرط في ادايها اي هذه الفرايض
قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها ... مهذبة حسنا مدا الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله ... وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه ... وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده ... وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن تركها واو لها جلالة ... وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين ... وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقبها القبلة ... لعلك تحظي بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها ... وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكي صلاة مع سلام لمصطفي ... ذخيرة خلق الله والدين يظهر
والحقتها من بعد ذاك لغيرها ... ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في الفروض مقدار اية ... وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها ... ومن كان موتما فعن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار لجبهة ... وقرب قعود حده فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة ... وثانية قد صح عنها ترخص
علي ظهر كف او علي فضل ثوبه ... اذا اطهر الارض بالجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك ... لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداؤك افعال الصلاة بيقظة ... وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده ... وفي صنعه عنه الخروج محرر

الاختيار اي الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتي بهما او
باحدها بان قام او قرا او ركع او سجد او قعد الاخير نايما لا يعتد بما اتي به بل يعيده
ولو القراة والقعدة علي الاصح وان لم يعيده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان
وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتي النايم بركعة واحدة تفسد صلاته
لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع
منه والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد
والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي علي ما ذكره
اربعة عشر قراة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في
المجتبي يسجد بترك اية منها وهو اولي قلت وعليه فكل اية واجب ككل تكبيرة
عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة
كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي
في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات
النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراة في الاوليين
من الفرض علي المذهب وتقديم الفاتحة علي كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل
سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراة والركوع وفيما تكرر اما فيما
لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد ركعاتها
حتي لو نسي سجدة من الاولي قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد
ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل القعود بالعود الي الصلبية والتلاوية
اما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتي لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد
بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع
والسجود وكذا في الرفع منهما علي ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو في النفل في
الاصح وكذا ترك الزيادة فيه علي التشهد واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه

لو استخلف

لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد
يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل
قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه
سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد
السهو وتشهد معه ثم قضي الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت وفي مثل
التلاوة تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا الهما زيد اربع اخر فتدبر ولما
مر ولو فرضنا تعدد الصلبية والتلاوية ايضا زيد ست ايضا ولو فرضنا
ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضي القواعد انه يقضيهما فيزاد
اربع اخر فتدبر ولم ار من نبه علي ذلك والله اعلم ولفظ السلام مرتين فالثاني
واجب علي الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم علي المشهور
عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراة قنوت الوتر وهو مطلق الدعا
وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها
وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه
في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر ونفي من
الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراة فمكث متفكرا سهوا
ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير الركوع
وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تخلل بين فرضين وانصات
المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم
سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزاين
قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف اذ احدها
ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها او ترك نقص منه وزيادة
فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر وليتبع اي واجب يستوعب
واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا
غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي علي ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع اي تركها بحالها في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم

وان لا يطاطا راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته
للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما الموتم والمنفرد فيسمع
نفسه والثنا والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره
وكونه تحت السرة للرجل لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة
ولخوف اجتماع الدم في روس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي
قايما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج
اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود
وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيرة والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد
على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين
ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح
كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قوله اللهم صلى على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعا بما يستحيل سواله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات
حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه
يمينه ويسرة للسلام ولها اداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة
الزوايد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه
حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن ١٧ انقه
والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاوب
ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل باليمنى لو
قائما والا فيساره مجتبي لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج كفيه
من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام وموتم حين قيل حي على الفلاح
خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا

حين

حين يقع بصرهم عليه الا اذا قام الامام بنفسه في مسجد وان خارجه قام كل صف فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية
ينتهي اليه بحر فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيريه وشروع الامام في الصلاة مذ قيل
قد قامت الصلاة ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني
والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا
للخلاصة انه الاصح فـــروع لو لم يعلم ما في الصلاة من فرايض وسنن اجزاه قنية
والله اعلم بالصواب فصـــل واذا اراد الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي
قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار
فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قايما واكبر راكعا لم يصح
في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا
لمحمد بالحذف اذ مد احد الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا البا في الاصح ويشترط
كونه قايما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية
تكبيرة الركوع فـــروع كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز
والا جاز محيط ولو اراد بتكبيرة التعجب او متابعة الموذن لم يصير شارعا ويجزم
الرا لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح
ومر في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه وكذا في حق
القراة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي
ان يشترط فيهما القيام وعدم تقديمها النية لقيامها مقام التحريمة ولم اره في الاشباه
في قاعدة التابع تابع فالمعني به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراة ورفع يديه قبل
التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن
الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في
النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع بحيث يكون رؤوس اصابعها
حذا منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد
وساير كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه
الثاني باكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما

صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها ::
بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الرا قهستاني
وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله
او آمن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ارلو
شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجاز اجماعا فقيد القراة بالعجز لان الاصح رجوعهم
الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراة لا سلف له فيه
ولا سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن
رجوعهما اليه لا هو اليهما فاحفظ فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى
الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان
ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي المتعارف فــروع قرا بالفارسية او التوراة ::
او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن الاوجه انه في النهر
لا يفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره
كتب تفسيره تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجة كتعوذ وبسملة وحوقلة و
اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما
في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع
ولم اره ثم رايت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة
لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم
الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك
الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد
بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراة سواء كان مسبوقا
او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن
الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراة وقيل في المخافتة يثني

ولو ادركه

ولو ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به و كما استفتح تعوذ بلفظ
اعوذ على المذهب سرا قيد للاستفتاح ايضا فهو كالتنازع لقراة فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا
يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيره اي لا يسن فليحفظ فياتي به المسبوق
عند قيامه لقضاء ما فاته لقراته لا المقتدي لعدمها ويوخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراته بعدها و كما تعوذ سمى غير الموتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر
كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا
ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية
واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها للشبهة اختلاف مالك فيها و كما سمى قرا المصلي لو اماما
او منفردا الفاتحة و قرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية
او الايتان تعدل ثلاث ايات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي
التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف
ياء بل بقصر مع احدهما وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كماموم ومنفرد ولو في
السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا
فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا
يكره وصل القراة بتكبيرة ولو بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الانحنا لا باس به عند
البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن
ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير
رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها
وكره تحريما اطالة لتدركوع او قراة لادراك الجائي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد
به التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها
اعلم ان مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع

او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه
فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم
التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به
الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد
ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور
ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما
انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه
للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها
واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفا
بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه
يفترض وضع اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون
كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او
بعضها كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم
تصب جبهته الارض ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح
الحلبي انها تجزيه وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه ترفع وان لم يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره تنزيها وان خافه
كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح
الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد

على ذيله

على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل قيد احترازي لم اره
مصل صلاته جاز وان لم يصلها التي هو فيها للضرورة بل صلى غيرها او لم يصل اصلا
او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض وشرط
في المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز ولو
الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين
للعذر ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرضه ستة
اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير
زحمة ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم
حتى كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم
يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا والمرأة كما مر
تنخفض وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا في الخزاين
انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى مع الكراهة
ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان
بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى
القعود اقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم
بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا
ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح
على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض ثانية
على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى
رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثنا ولا تعوذ
فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء على
ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها

علي هذا الترتيب بالنثر فقعس صمج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيدا ستنسلم الصفا ⁂ مع مروه عرفات الجمرات

والرفع بحذا اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستسلام والرمي عند
الاولي والوسطي فانه يرفع حذا منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما
عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقا مستحب
فيبسط يديه حذا صدره نحو السما لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده علي وجهه سنة في الاصح شرنبلاليه
وفي وتر البحر الدعا اربعة دعا رغبة يفعل كما مر ودعا رهبة يجعل كفيه لوجهه
كالمستغيث من الشي ودعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته
ودعا الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش
الرجل رجله اليسري فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمني
ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه
علي فخذه اليمني ويسراه علي اليسري ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا
اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوي كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي
وعامة الفتاوي لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرين كالكمال والحلبي
والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة
والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتي
به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان
الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهي وفي العيني عن التحفة الاصح انها
مستحبة وفي المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن
كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية
ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له علي وجه

الانشا

الانشا كانه يحيي الله تعالي ويسلم علي نبيه وعلي نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك
ذكره في المجتبي وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله وكان
عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض علي التشهد في القعدة
الاولي اجماعا فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل علي محمد فقط علي المذهب المفتي به لا لخصوص الصلاة بل
لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
ليفرغ عند سلام امامه وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفي المفترض فيما بعد الاوليين ٤ يتم وقيل ...
بالفاتحة فانها سنة علي الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة
وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة
ولا يكون مسيئا بالسكوت علي المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف
للمواظبة علي الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتدا وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك
الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في
الصلاة فكذب وقولهم تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه
علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا وعلي الاخير
فالتشبيه ظاهر او راجع لال محمد او المشبه به قد يكون ادني مثل مثل نوره كمشكاة
وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة في العمر اتفاقا فلو بلغ في صلاة
نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبي لا يجب علي النبي صلي الله عليه وسلم ان
يصلي علي نفسه واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها علي السامع والذاكر كلما ذكر صلي
الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكرارها اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس
في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو
الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضي لانها حق عبد كالتشميت
بخلاف ذكره تعالي والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوي والمعتمد من
المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر

باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا وبخل وجفا ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا
كلما ذكر علي الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة
ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثني
في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه ليلا يتسلسل بل
خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليخفظ وازعاج الاعضاء
برفع الصوت جهل وانما هي دعا له والدعا يكون بين الجهر والمخافتة كذا العمدة
الباجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل
لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي علي
مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول
ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين ويحرم
سوال العافيه مدي الدهر او خير الدارين ودفع شرهما والمستحيلات العادية
كنزول المايدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعا بالمغفرة للكافر لا لكل المومنين
كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة ولو بما يشبه كلام الناس
اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قال الحلبي ان ما هو في القران
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد ولا يفسد
لو قبل التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسوال المغفرة مطلقا
ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا
ثم يسلم عن يمينه ويساره حتي يري بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط
ولو تلقا وجهه سلم عن يساره اخري ولو نسي اليسار اتي به ما لم يستدبر القبلة
في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر في التاتارخانية
ما شرع في الصلاة مثني فللواحد حكم المثني فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل
بالمثني وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد
كما مر ولا يخرج الموتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفا حرمته
فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط
كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قايلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة

وصرح

وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وانه لا يقول هنا وبركاته وجعله النووي بدعة
ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن ويسن جعل الثاني اخفض من الاول خصه في المنية
بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه علي من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته
ولو جنيا او انسيا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالايمان
بالانبيا وقدم القوم لان المختار ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من الملايكة
وعوام بني ادم وهم الاتقيا افضل من عوام الملايكة والمراد بالاتقيا من اتقي الشرك
فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت ـــــ وفي مجمع الانهر تبعا
للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملايكة واوساط عند اكثر
المشايخ وهل تستقر الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماعة وخلاه وصلاة
والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استاثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه يكتب
في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالي وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شي حتي انينه قلت ـــــ
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحي يوم القيمة وفي تفسير الكازروني
المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد
علي كاتب اليسار وفي البرهان ان ملايكة الليل غير ملايكة النهار وان ابليس لعنه الله
مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه
من الجن وقرينه من الملايكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني
عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها وينوي الموتم السلام علي امامه في التسليمة
الاولي ان كان الامام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد
الحفظة فقط لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تاخير السنة الا
بمقدار اللهم انت السلام الخ وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال
قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت ـــــ وفي حفظي حمله
علي القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرا اية الكرسي والمعوذتين ويسبح ويحمد
ويكبر ثلاثة وثلاثين ويهلل تمام الماية ويدعو ويختم بسبحان ربك رب العزة الخ

تغير سح
م استاذ

وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا المؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه
ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل يجهر الامام
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلو ائتم به بعد الفاتحة او قرا بعضها سرا
اعادها جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين ادا وقضا وجمعة وعيد
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الاصح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا
للقاعدي لو سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر الجهر افضل ويسر في غيرها وكان
عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي السرية
يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي
ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشا
بعد طلوع الشمس كما ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكر
ابن الملك في شرح المنار من بحث القضا على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد
ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر
والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على
ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها فلو طلق او استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ولو ترك
سورة اولي العشا مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في
الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه
قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين لئلا يلزم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض القراءة على المذهب

هي لغة

هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد
ولم يولد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا احكم حاكم
فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد
على قدر ثلاث ايات قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل
منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب
ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في
البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية
هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام
ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر البروج
في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره
في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير
وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرا في الفرائض بالترسل حرفا حرفا
وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرا بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على
ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال الامام محمد
اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا
ان بثلاث ايات ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبرت بالحروف والكلمات واعتبر
الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في
النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين ولا
يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على جهة الوجوب
ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرا مطلقا
ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرا كره
تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا
وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقوله

ابي هريرة كنا نقرا خلف الامام فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا وانصتوا وصليه قرا الامام
اية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد حمل على النفل
منفردا كاستماع الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا اية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا
في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا لان العبرة بعموم
اللفظ لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى من محل وفي الثانية
من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا
منكوسا الا اذا ختم فيقرا من البقرة وفي القنية قرا في الاولى الكافرون وفي الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدا ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث
تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر
وبسطناه في الخزائن

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق
تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن
صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا
علويا معصوما فيكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح
وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على
وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء
وجمعة كما في الاشباه وعن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد
والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما
وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه
بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسطه في البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام
الالفة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قال العيني
وقول عمر لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان
تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قراتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة

والجماعة

والجماعة سنة موكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد
فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع
على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه وبدعة ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة
في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع
الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل
واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر
وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على
الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة
الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي
وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي اي الا اذا
واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل
شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته والاحق بالامامة تقديما
بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه
للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة
وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات
ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا
وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه
وحينئذ فقلما يحتاج الى القرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها
اي اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا
ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل
ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا

والاصغر عضواثم المقيم علي المسافر ثم الحر الاصلي علي المعتق ثم المتيمم عن حدث
علي متيمم عن جنابة فـايده لا يتقدم احد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق
الي المدرس والافتي والدعوي فان استووا في المجي اقرع بينهم انتهى كلام الاشبا
كما في الفصل ٢٣ من حظر المنا دخانيه وفي طلبة العلم يقدم السابق فان
اختلفوا ولا بينة فيها والاقرع لمجيئهم معا كما في الحرقي والغرقي اذا لم يعرف
الاول ويجعل كانهم ماتوا معا انتهى وفي محاسن القرا لابن وهبان وقيل ان
لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء واكثر مشايخنا علي تقديم الاسبق
واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المتوالين او الخيار الي القوم فان
اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولي اساوا بلا اثم واعلم ان
صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولي بالامامة من غيره مطلقا الا
ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي
بتقديم الوالي علي الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك لما مر ولو ام قوما
وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك
تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو
احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة
والعلة ما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية قنية واعرابي ومثله تركماني
واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم القوم
فهو اولي ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول
لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج
الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالي
وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا
من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله تعالي جسم
كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتدا به اصلا فليحفظ وولد الزنا
هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلي خلف فاسق
ومبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع

برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومراي ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد
ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح
وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلاة علي القوم زايدا علي قدر السنة في قراءة واذكار
رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
انه لا يزيد علي صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه السلام
قرا بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح
في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت
فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال
ونسا فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا
الخنثي فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره
حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا علي المذهب المفتي به لفساد
الزمان واستثني الكمال بحثا العجايز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن
ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا ليمين امامه علي المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا
فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره
خلفه علي الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها
وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم
الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل
ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو
صلي علي رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه
فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام
الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة
فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم علي الناقص انتهى ولو وجد
فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح

خيادكم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن انه ريا كما بسطه في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية
وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتاخر
ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثا ثم النسا قالوا الصفوف الممكنة اثني عشر لكن لا يلزم
صحة كلها المعاملة خناثا بالاضر واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق
والكعب امراة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز
ولا حايل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد
كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر ويجي
خرج الجنازة مطلقة مشتركة فمحاذاة المصلية بمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد فتح
تحريمية وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين
والمحاذات في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا
فساد فسدت صلاته لو مكلفا والا لا ان نوي الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان
لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوي امراة معينة او النسا الا هذه عملت نيته والا
بنويها فسدت صلاتها كالو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها فرض المقام فتح
وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذات
الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي
ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما
حققه ابن الهمام ولا يصح اقتدا رجل بامراة وخنثي وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل في الاصح وكذا لا يصح الاقتدا بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته
او سكران ومعتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث
او طرا عليه بعده وصح لو توضا علي الانقطاع وصلي كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج
الدم لا عكسه وكاقتدا امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين
بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما
في المجتبي الاقتدا بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثي المشكل والضالة والمستحاضة اي

الا امراة ... لاحتمال

لاحتمال الحيض فلو انتفي صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظ لها وهو الامي ولا
بامي باخرس لقدرة الامي علي التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري
عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جايزة اتفاقا وكذا ذو الجرح بمثله وبصحيح
ولا قادر علي ركوع وسجود بعاجز عنهما لبنا القوي علي الضعيف ولا مفترض بمتنفل
وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع
النبي صلي الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر
لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر للاتحاد ولا
ناذر بحالف لان المنذورة اقوي فصح عكسه وبحالف وبمتنفل وبمصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتدا الا اذا افسداها منفردين ولو صليا
الظهر ونوي كل امامة الاخر صحت وان نويا الاقتدا والفرق لا يخفي ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا المسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير في السفر كالظهر سوا احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدي المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون
اقتدا بمتنفل في حق قعدة او قراة باقتدايه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب
براكب دابة اخري فلو معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ علي الاصح كما في البحر عن المجتبي
وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دايما حتما كالامي فلا يوم الا مثله ولا تصح
صلاته اذا امكنه الاقتدا بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه
هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر علي التلفظ بحرف من الحروف
او لا يقدر علي اخراج الفا الا بتكرار والله اعلم اذا فسد الاقتدا باي وجه كان لا يصح
شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد علي الصحيح
محيط وادعي في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول
محمد خاصة قلت وقد ادعي فيما مر بعد تصحيح السراج خلافه ان المذهب انعقادها نفلا
نفلا فتامل وحرر فالاشبه ما في الزيلعي انه متي فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم
تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض
بالقهقهة ويمنع من الاقتدا صف من النسا بلا حايل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر

قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تجري فيه عجلة اي آلة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن
ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحرا او في مسجد كبير جدا كمسجد
القدس يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة
وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه
في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتدا ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب
مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان درر وبحر وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان
وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر
ومفتاح السعاده انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتاخرين
وصح اقتدا متوضي لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضي بسور حمار مجتبى وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقايم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا وهم
قيام ابو بكر بينهم يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها
يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق
بالكلام فتح وقايم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى
وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قايما هو المختار ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح [illegible] فانية وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعي وصفها الخاص للخروج من العهدة فروع صح اقتدا متنفل بمتنفل ومن
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب
بمن احرم قبله لاتحاد [illegible] واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت
فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم
اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم
والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة
دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين
والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطا

معفو

معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة
الكل للقدرة على القراة بالاقتدا بالقارئ سوا علم به او لا نواه او لا على المذهب او استخلف
الامام اميا في الاخريين [illegible] ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلوا عن القراة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به فصلى في الصحيح
منفردا فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة مع الامام لما مر واعلم ان
واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود
فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا ياتي بقراة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضا ما فاته
عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراة ثم ما سبق
به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او
ببعضها فهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها
مفتاح السعادة انتهى فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي
اول صلاته في حق قراة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة
وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع فكمقتد
احدها لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه في حد ذاته لا في حالة القضا فلا استثنا اصلا
كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضا ملاحظا للاخر بلا اقتدا صح وثانيها
ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى قضا ما سبق به وعلى الامام سجود
سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو
قام قبل السلام هل يعتد باداية ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما
الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور
مار بين يديه فاذا فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا

وكذا في تلاوية وسهوان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه
لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام
السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالا شبه الفساد لاقتدايه في موضع الانفراد

باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البنا ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا
من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يود ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل
منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة
مسحه ولم يتذكر فايتة وهو ذو ترتيب ولم يتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام
غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من
شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبنا كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي
بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير
باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى
جبهته لسجود وعلى فمه لقراة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو
ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحرا ما لم يتقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا
الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر
فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الما في المسجد لم يحتج
للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف ان لم يكن تشهد لجنون
او حدث عمد او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغما او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن القراة قدر المفروض
لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراة
فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا
تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غايط ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف
كالقراة لم اره لخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراة اصلا
لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه
فقط بنى او كشف عورته في الاستنجا او المراة ذراعها للوضو اذا لم يضطر له فلو اضطر

لم تفسد

لم تفسد او قرا في حالة الذهاب او الرجوع لادايه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح
او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوزه ما الى اخر او تقدم صفين او لنسيان
او زحمة او كونه بيرا لان الاستقا يمنع البنا على المختار او مكث قدر ادا ركن وان لم ينو الادا
بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البنا توضا فورا بكل سنة وبنى على ما مضى
بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها المنفرد فانه مخير
وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتدا كالمقتدي اذا سبقه
الحدث واعلم انه ان تعمد علامنا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام
فرايضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا
ولو بعده بطلت في المسايل الاثني عشرية عنده وقالا صحت وبحث الكمال وفي الشرنبلالية
والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفا كما
في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الما واما مسيلة روية المتوضي الموتم بمتيمم الما فيها
خلاف لزفر فقط وتنقلب نفلا ومضي مدة مسحه ان وجد ما ولم يخف تلف رجله
من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو
كان الامي مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ
ووجود العاري ساترا تصح به الصلاة ومثل لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت
لامة ولم تتقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة موم
على الاركان وتذكر فايتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا وفسادا لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الصحيح استخلافه
كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة
على مصلي القضا ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل مثليه وزوال عذر
المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه
لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر
فايتة او طلعت الشمس وخروج وقت الظهر في جمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي
والمومي اذا قدر على الاركان وبزاد مسيلة الموتم بمتيمم كما قدمناه والظاهر ان زوالها
في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا

فيجب الظهر فانها لا تبطل بخروج

اولاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولي ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو
مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرا في الاوليين فرضت القراة
في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتي بمنافيها كضحك
تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لهما في خلا
وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم يخرج فان خرج بان توضا ولم يفته شي لا تفسد
في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه
العمد اي بعد قعود قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكيد انفراده ولو تكلم اماما
او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين
السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو حدث
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه او سجوده
توضا وبني واعادهما في البناء علي سبيل الفرض منهما مالم يرفع راسه مريدا الاداء الا اذا
رفع راسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي
وفي المجتبي ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه
او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده
فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد السهو
ولو اخرها الي اخر صلاته قضاها فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اي وخرج
من المسجد والماموم علي امامته كما مر تعين الماموم للامامة لو صلح لها اي لامامة الامام
بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام علي
الاصح لبقا الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام
والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة
الامام وبني علي صلاته وفسدت صلاة المقتدي لما مر اخذه رعاف يمكث الي انقطاعه
ثم يتوضا ويبني لما مر والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم
كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجا له عمده

وسهوه

وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطيا او
مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطا محمول علي رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ
بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شي من كلام الناس الا السلام للتحليل اي الخروج من الصلاة
قبل اتمامها علي ظن كمالها فلا يفسد بخلاف السلام علي انسان للتحية او علي ظن انها ترويحة
مثلا او سلم قايما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام
التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره علي
المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي — قال شعر

سلامك مكروه علي من ستسمع • ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث • خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم • ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا • وتعلم منه انه ليس يمنع
كذاك استاذ مغن مطير • فهذا ختام والزيادة تنفع

وقد زدت عليه المتفقه علي استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت

وصرح في الضيا بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في بعض بقوله بسلام عليكم بجزم الميم والتنحنح
بحرفين بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته
او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد علي الصحيح والدعا بما يشبه كلامنا
خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه كقوله اوه بالمد والتافيف اف
او تف والبكا بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه
عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشا وتثاوب وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراة الامام فجعل يبكي ويقول بلي او نعم او اري لا تفسد
سراجية لدلالته علي الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع علي المذهب
لانه يقصد الجواب صار كالكلام عند الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب — بكلام الناس صح

كان قيل أمع الله إله آخر فقال لا إله إلا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال او من ابو حنيفة فقال
وبير معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او
وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك اولمن بالباب ومن دخله كان امنا فرع
سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله
تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسواس
ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد
او عليه فقال آمين ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم
حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا للزاهدي ومر و يأتي فتنبه وقيد بقصد
الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك
وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل
تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم
او اري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه
مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو
الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه و يفسدها
انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او
عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير
مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه
وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وكرها
للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم
وفيما يقصد به التشبه كما في البحر و يفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
وفيها اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع يديه
في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ و يفسدها سجوده على

وان اعاده

48

وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر و يفسدها اداء ركن حقيقة
اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع
لزحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي
وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير المضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر
لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم
عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر
ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره
هل يشترط في المفسد الاختيار فالخانية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة
خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلاة او مص ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها
او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى
الجماع معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة
او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت
وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر
ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده
معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده اما
قبله فتجب متابعته وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها
بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها
مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين
اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة
حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف وابتداء لم تفسد
وان غير المعنى به يفتى بزازية الا بتشديد رب العالمين واياك نعبد فيترك تفسد ولو زاد
كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا
انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه
كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى

المسبوق

نحو رب العالمين للاضافة كالو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وثمار
في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب ولو فهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في
الصحرا او بمسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حايط القبلة في بيت
ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل من الدكان
امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضا المار بعض اعضايه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وانه اثم
المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو
بلا حايل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة
من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام وكذا المنفرد
في الصحرا ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة
اذرع على حذا احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي
فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضرب
ثلاث لا شي عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا كما فهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة تصفق لا ببطن على
بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها
خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية
سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القبا بكم الى وراء ذكره الحلبي
كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح
وفي الخلاصة الا ان يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك
خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل
وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيره والا لا واخذ درهم ونحوه في فيه
لم يمنعه عن القراءة فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به
للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمله

قلنسوته

كثير

كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهي عن
كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها فتفسد وقلب الحصى للنهي الا
لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة
او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره
خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره
تفسد كما مر وقيل قايله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاوه كالكلب للنهي وافتراش
الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي
فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حايل ورد السلام بيده او براسه كما مر فروع
لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيا او اري درهما وقيل اجيد فاوما بنعم
او لا او قيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل
احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع
تنزيها لتركه الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلاة والسلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين
لانه من الشيطان والانبيا محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه
حال الامام ان علل بالتشبيه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة
وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا باس بما دونه وقيل ما يقع
به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر
كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما
لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة
التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقد منا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة
للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال
لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس
ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذايه يمنة او يسرة او محل
سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال

خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانه مهانة او في يده
عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده
كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة
لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قايما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس
او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملايكة الرحمة بما على
النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد في
الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز انامله وعليه يحمل ما جاء
من صلاة التسبيح فروع لا باس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر ولا يكره قتل
حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية
البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة
الى ظهر قاعد او قايم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا
او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على بساط
فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل
الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج
من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم
يعلم اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة وكما كره مد
رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله ملا باكير او الى مصحف او شيء
من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال
وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه
والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية

بفسقه

بفسقه باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا
تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب
تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره
ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة
او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره
به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف
بدقايق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره
في المحراب دون السقف والموخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ
بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش
او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الواقف
فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة
ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع والصحيح انما الحق بمسجد المدينة ملحق به
في الفضيلة نعم تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب
المناسك ويحرم فيه السوال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه
ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا
لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم
ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
وقيد في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان
لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد
ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر وفي المسجد عظة
وقران فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش
وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا

وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي
لا ينسب الي الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد كعكسه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي
ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتي لو نسي
القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي لكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب
وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل
ركوع ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعا المشهور
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم به يفتي وصحح الجد بالكسر بمعني الحق وملحق بمعني لاحق
ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرا بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة ويخافت بمعنى م
علي الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه ففي غيره اولي
ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم
يفصله بسلام لا ان فصله علي الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد ولذا ينوي
الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف وياتي الماموم بقنوت الوتر ولو بشافعي
يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا علي الاظهر مرسلا
يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الي القيام
في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته لكون ركوعه بعد قراة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت
الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرايط مفسدة
لا في غيرها درر قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه
في ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت علي انه موضع
القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت
مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمس يتبع الامام فيها قنوت وقعود اول
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن
وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع

وتسبيح

وتسبيح وقراة تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة
واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين
وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان
والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شا
ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ علي اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله علي النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول ادوم واشق وهل
تحسب الموكدة من المستحب ويودي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف واكد السنن سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر
في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا
راكبا اتفاقا بلا عذر علي الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوي بخلاف باقي السنن
فله تركها لحاجة الناس الي فتواه ويخشي الكفر علي منكرها وتقضي اذا فاتت معه بخلاف الباقي
ولو صلي ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلي اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه
وتجزيه عن ركعتيها علي الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة ويكره الزيادة
علي اربع في نفل النهار وعلي ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا
في الليل المثني افضل قيل وبه يفتي ولا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاولي في الاربع قبل
الظهر والجمعة وبعدها ولو صلي ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الي
الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي علي النبي ويستفتح
ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام كما في المجتبي ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة
اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع قلت
وهكذا رايته بنسختي المجتبي معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقادر
لم اره ويسن تحية رب المسجد وهي ركعتان وادا الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتدا
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضيا
عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة علي الاصح

قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شرا واكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جي بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخرها
لاخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن
واتي بالمنذور فهو السنة وقيل لا واراد النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن
ان راها حقا اثم والاكثر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها
والاصح افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف وفي
الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع على الصحيح الى
الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثني عشر
واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها
فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في
شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحيا ليلة العيدين
والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة
تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسابيح بثلاث مائة تسبيحة
وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثني عشر بسلام واحد
وبسطناه في الخزائن وفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب
على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل
الوتر احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام الثالثة شروعا صحيحا
قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره
او تطوعا اخر او في صلاة ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسده في الحال اما
لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضا ولو عند طلوع وغروب واستوى على الظاهر
فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كتيمم
راى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب
بالقول وهو النذر وسيجي وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله
من النوافل سبع تلزم الشارع ∴ اخذا لذلك مما قاله الشارع

صوم صلاة طواف حج رابع ∴ عكوفه عمرة احرامه السابع ∴
وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير موكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول
او الثاني اي وتشهد للاول لانه لا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء
او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في اول فقط
او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير ركعتي
لان الاول لما بطل لم يصح بنا الثاني عليه فهذه تسع صور اللزوم ركعتين وقضى اربعا في ست
صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ
ستة عشر لكن بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها
فتنبه وميز المتداخل وحكم موتم ولو في تشهد كامام ولا قضا لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه ثم تذكر اداه انقلب نفلا غير
مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما او صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه
بقيامه جعلها صلاة واحدة فبقي واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة
ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل
مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بنا بعد الشروع بلا كراهة في
الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة
مفروضة مثلها في القراءة او في الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام
قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل
نفله كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل القصر موميا فلو سجد
اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتدا عندنا ولو على سرجه
نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي
عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا
ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قايما الى القبلة او قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير
بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا يجوز الصلاة
عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة

واما الصلاة علي العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة علي
الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقا ودابة لا تركب الا بعنا او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر
حتي لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما
افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة علي الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها
كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه
والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في النفل فيجوز علي المحمل والعجلة
مطلقا فرادي لا بجماعة الا علي دابة واحدة ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح
الفرض لقوته وابطلها محمد والايمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه عنده
اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراة او عريانا او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف
وهو المختار واهدره الثالث اي محمد او نذر عبادة في مكان كذا فاداه في اقل من شرفه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد
فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الادا لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه
نذر بمعصية التراويح سنة موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين للرجال والنسا اجماعا ووقتها
بعد صلاة العشا الي الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر
اوتر معه ثم صلي ما فاته ويستحب تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في
الاصح ولا تقضي اذا فاتت اصلا ولا وحده في الاصح فان قضاها كانت نفلا مستحبا
وليس بتراويح كسنة المغرب والعشا والجماعة فيها سنة علي الكفاية في الاصح فلو تركها
اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي
وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة
فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتي يجلس ندبا بين
كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراة وسكوت وصلاة
فرادي نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا
افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم
واقره المصنف وغيره وفي المجتبي عن الامام لو قرا ثلاثا قصارا او اية طويلة في الفرض

مطلب صلوة التراويح

فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضايل رمضان للزاهدي افتي ابو الفضل
الكرماني والوبري انه اذا قرا في التراويح الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما
باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثنا في كل شفع ويزيد الامام علي التشهد
الا ان يمل القوم فياتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل علي محمد لانه الفرض عند الشافعي
ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات كهذرمة بالقراة وترك تعوذ وتسمية وطمانينة
وتسبيح واستراحة ويكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتي قيل لا تصح مع القدرة علي القيام
كما يكره تاخير القيام الي ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم
يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة
فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك لو علي سبيل
التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتدا اذ لا مانع نهر
وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتدا في صلاة رغايب وبراة وقدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة اه قلت وتتمة عبارة البزازية عن الامام ولا ينبغي ان
يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة علي الامام
فليحفظ وفيها اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل
تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المص وغيره والله اعلم

باب ادراك الفريضة شرع فيها ادا خرج النافلة والمنذورة والقضا فانه
لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف
ضياع درهم من مال او كان في النفل وجي بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضايه ويجب
القطع لنحو انجا غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قايما لان القعود مشروع
للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية وهذا ان لم
يقيد الركعة الاولي بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها لكن ضم اليها ركعة
اخري وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلي ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم

قوله كهذرمة بالقراءة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة ح

اقتدي بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة
النفل بعده والشارع في النفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال
بل للابطال خلافا لما رجح الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
جري على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم فيه امر جماعة اخرى
او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة
ومن عزمه ان يعود نهر الا لمن صلي الظهر والعشا وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه
الجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما
مر الا لمن صلي الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيرا ومخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي
انه يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة
التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات ولو اقتدي فيه لا يسا واذا خاف فوت ركعتي
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجي ادراك ركعة في ظاهر
المذهب تجنيس وقيل التشهد واعتمده المصنف تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضا
فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الفجر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها
ويقتدي ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عنده وبه يفتي جوهرة
واما ما قبل العشا فمندوب لا يقضي اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك
ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد
اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولي واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما
وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل
وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع ما شا قبل الفرض والا لا بل يحرم

والستر بلاكراهة

التطوع لتفويته الفرض وياتي بالسنة مطلقا ولو صلي منفردا على الاصح لكونها مكملات
واما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل
بما مر فتدبر ولو اقتدي بامام راكع فوقف حتي رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم الركعة
لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فياتي بها بعد فراغ الامام
بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها
قبل الفراغ ومتي لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له ولا
تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم ياتي بهما لكنه لما سلم الامام قام واتي بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه
وكره تحريما ان قرا الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام
في الاولي لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة باب قضاء الفوائت
لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضا بل بالتوبة
او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق
ثم الادا فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت تكون ادا عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضا فعل الواجب بعد وقته
واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
ادا وقضا لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض
العملي وقضا الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع
اوقات العمر وقت للقضا الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع على اللزوم فرض من تذكر
انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت لوجوبه عنده استثنا من اللزوم فلا يلزم الترتيب
المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت
كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبي وفيه ظن من عليه العشا ضيق وقت الفجر فصلاها
وفيه سعة يكررها الي الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست
اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متي اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر

وظن ظنا معتبرا اي يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا الترك
الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه الا العصر
وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبي من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره
جماعة من ايمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره
جاز ولا يلزم الترتيب بهذا العذر ولا يعود لزوم الترتيب
بعود الفوائت الى القلة بسبب القضا لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا
لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى
لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبي لكن في النهر
والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكروا تسع الوقت يعود اتفاقا
ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب
موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت
مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول
وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع
الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا
واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطي من ثلث ماله ولو لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى
يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو
ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه
بخلاف الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على
الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في
المجتبي ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضا عليه لان الخطاب انما يلزم
بالعلم او بدليله ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت
لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت

وهو

م في ظلمه حال م

وهو كافر قلنا افادته تعليق وجزاء اي احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود
بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة العشا واستيقظ بعد الفجر لزمه
قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح ولا يعيده ولو صح كثرت الفوائت
نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم ولو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع
غيره على قضايه لان التاخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو من اضافة
الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء
والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب بعد السلام واحد عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل بحر عن المجتبي وهو الاصح وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه
السجود ولو سجد قبل جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة
فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود
السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوة
على المختار ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في القعود الاخير في المختار وقيل
فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد
منه ما يقطع البنا بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سهى فيه لم
يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا
في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى يشغله
عن ركن وتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير
مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق
الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة
يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف
وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت للامام وعكسه بكل
مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي
خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده
الحلواني على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتدا او بعده

في السلام

ثم يقضي ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في اخر صلاته ولو
سجد مع امامه اعاد والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود مالم يقيده بسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد
ولا سهو عليه في الاصح مالم يستقم قايما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان
استقام قايما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى
القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا
تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو
الحق بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام
والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها
ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد
مالم يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود
وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى
لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضى وبنى خلافا لابي يوسف
حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم
حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمد السجود وفيهما يلغز اي مصل ترك القعود
الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان
شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان
بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قايما صح
ثم الاصح ان القوم ينتظرون فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه
اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة
في الفجر به يفتى لتصير الركعتان له نفلا والضم هنا اكد ولا عهدة لو قطع ولا باس
باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو لتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان
عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتداة
ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود

في تصوير تنقص فرضه ... السلام في الاولى ...

الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
وقدمناه انه يعود مالم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسهى
فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا
يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت وموافقه
ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود السهو على المختار
لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسايل الثلاثة والا يسجد لا
يثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل
وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا
يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو وان سلم سلامه ناويا للقطع
لان نية تغيير المشروع لغو مالم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو
او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس الركعتين
توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعا من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان
قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها
التراويح فسلم او ذكر ان عليه ركنا حيث يبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد
به خطاب ادمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند
المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في
الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط
بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام
قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له ظن للحرج والا اخذ
بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود ولو واجبا لئلا يصير تاركا
فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع

صور الشك سواء عمل بالتحري او بني على الاقل فتح لتأخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في
اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فسر وعن اخيره عدل بانه ما صلي
اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على
يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى
وقنت ايضا في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا استقبل ان كان اول مرة والا لا
واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة
اليقين لا يزول بالشك والله اعلم باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله
او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه ال
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يعني قبلها او فيها انحى الفريضة او
حكمي بان خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران الراس او وجد لقيامه الما شديدا
او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة
او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه
الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتي بركوع وسجود وان قدر على بعض
القيام ولو متكيا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على
المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا اي القيام ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف او ما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول
ذكره العيني وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم
قوة الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما او مستلقيا على ظهره
ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه
يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل
على المعتمد وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء
عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب وافاد بسقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو
اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها

او احدث اولا او
اصابه نجاسة اولا
او مسح برأسه اولا

اي وان لم يخفض رأسه
بل وضع المرفوع
على جبهته

الاركان فسقوط صح

بتلقين

بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو
عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان على المعتمد
يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود
اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصى وجدار مع الاعياء اي
التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال
وغيره وصلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز وقالا لا يصح الا بعذر
وهو الاظهر برهان والمربوط في الشط كالشط والمربوط بلجة البحر ان كان الريح يحركه
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة في الاصح ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي
يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لا
لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج لو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب
وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل
لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع امكن الغريق الصلاة بالايماء
بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان
حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى
على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه والله اعلم باب سجود التلاوة
من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع
عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها
بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة
وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية
اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها
ولم يحضرها للمتابعة ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها
بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب
على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشرائط الصلاة المتقدمة

او دواء
لانه بصنع العباد
كالنوم صح

خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل
وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب
لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم
فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه
بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوته او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على
ما حرره خسرو ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من
المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه
من الصدا والطير ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من الموتم ولو كان السامع
في صلاته اي صلاة الموتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره
تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين وتكون موديا وتسقط
بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتاخيرها
ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب
وقولهم المصنف صلاتية خطأ قاله الكرماني في العناية خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير
من صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها
سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به
اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر
الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد
اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره
في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم تبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلوية ولو
بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود
غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي
بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور ان لم ينقطع فور بالاجماع ولو نوى

في ركوعه

في ركوعه ولم ينوها الموتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا
نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته
عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد
فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا اذا
تلاها المصلي غير الموتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع
تجنيس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد
اخرى ولو لم يسجد اولا كفته لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو
لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد
لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان
مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان
يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة
فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة
في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد
ثم زنا في المجلس حد ثانيا وسدي الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن
اخر وسبح في نهر او حوض تبديل للمجلس والاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف
زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا
دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما لو تبدل مجلس سامع
دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب لا متكرر
بعكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تكرر اذ لا

تداخل في حقوق العباد واما العطاس ففي الاصح انه اذا زاد علي الثلاث لا يشمته خلاصة
وكره ترك اية سجدة وقراة باقي السور لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم
والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية
او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان
كان لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها علي صفاته تعالي واستحسنوا اخفاءها عن سامع غير
متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها علي متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب
زجر اله عن تشاغله عن كلام الله فترك سامعا لانه بعرضية ان يسمع ولو سمع اية سجدة من
قوم من كل واحد حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانيه فقد افاد ان اتحاد التالي شرط
مهمة لكراهة همتي الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله
ما اهمه وظاهره انه يقراها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراتها وهو غير مكروه
كامر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يودي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقراها في مخافتة ونحو
جمعة وعيد الا ان تكون بحيث تودي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا علي المنبر سجد
وسجد السامعون باب صلوة المسافر من اضافة الشي الي شرطه او محله ولا
يخفي ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا لعارض فلذا اخر ويسمي به
لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم
يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما
مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر
ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الي الليل بل الي الزوال ولا
يعتبر الفراسخ علي المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتي لو اسرع فوصل في
يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلي الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض علي لسان نبيكم صلاة
المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا
حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت في شرح
البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسري ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر

و سمعوهم

عليه الصلاة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراة فيها والمغرب لانها
وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالي فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة
انتهي كلامهم فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتي
يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر
اذا لم يخرج وقتها ولم يكن لاحقا اقامة نصف شهر او نوي ولو في الصلاة حقيقة
او حكما لما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال
اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من
اهل الاخبية فيصلي ركعتين ان نوي الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوي فيه لكن في
غير صالح كبحر او جزيرة او نوي فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومني فلو دخل الحاج مكة
ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الي مني وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد
عوده من مني تصح كما لو نوي مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة علي
ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامراة او دخل بلده ولم ينوها اي مدة الاقامة بل
ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي علي ذلك سنين الا ان يعلم تاخير القافلة نصف شهر كما مر وكذا
يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها بامان فانه يتم وكذا
اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية
كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتي اذا كان عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم
مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة سفر فيقصرون ان نووا السفر والا
او لو نوي غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة
واستقلال الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد القعدة
في الاولي تم فرضه ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة
افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم
واستحق النار وما زاد نفل كما لو صلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك
القعدة المفروضة الا اذا نوي الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع
لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوي في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر

او لم يخرج وقتها ولم يكن ليصلها

كمشي الخ سهو

في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرا ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان
فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط
لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتدا وفي شرح الارشاد
ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح
اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة
المقيمين لم يصر مقيما واما اقتدا المسافر في المقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير
لانه اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراة لو في الاخريين
ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي بها
هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغير الفرض اخر الوقت وهو
قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر
في السببية عند عدم الادا قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل
بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة
بمثله وبالوطن الاصلي وانشا السفر والاصل ان الشي يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه
ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فايدته وما صوره الزيلعي
رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامراة وفاها مهرها المعجل
وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج
ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب فات فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية
مع ملاحظة شرط اخر محقق لذلك وهو الارتزاق في مسيلة الجندي ووفا المهر في المراة
وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم
التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح
كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه ففي الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة ان تم
صحت صلاتهما والا لا مبني على غير الاصح والقضا يحكي اي يشابه الادا سفرا وحضرا لانه بعد
ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فايتة الصحة في مرضه بما قدر فروع
قصر تزوج المسافر في بلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان
تتم في الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا

قصر في

قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول ويتم ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما
يلغز فقال النسا به من لم تدر منكن كم ركعة فرض ربه يوم وليلة فهي طالق فقال احدا
عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان
الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة
بتثليث الميم وسكونها فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال
وهي فرض مستقل اكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين
ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية اخر ظهر خوف
اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة
منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشيا الاول المصر وهو ما لا يسع
اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقها مجتبى لظهور التواني في الاحكام
وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه
على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببنا الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله
السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ اوفناوه وهو ما حوله
اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امراة فيجوز امرها
باقامتها لا اقامتها او مامورة باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته
واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نايبه هل يملك الاستنابة
في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز
والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدايع كل من ملك
الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعدد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن
لاقامتها عند بنا المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في
البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة
خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط والحنبلي فيها وابدع وكثيرا من الفوايد اودع وفي
مجمع الانهر انه جايز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعماية اذن عام

وعليه الفتوي وفي السراجية لو صلي احد بغير اذن خطيب لا يجوز الا اذا اقتدي به من له ولاية
الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته
او صاحب الشرط بعد تعيين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر
العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن
صريح ولا تقرير الباشا وقالوا لو يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي
القضا ونصب العامة للخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة
وجازت الجمعة بمني في الموسم فقط لو صلوا الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود
الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمني للتخفيف تجوز
لامير الموسم لقصوره ولا يتولي امور الحج حتي لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة
في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا علي المذهب وعليه الفتوي شرح المجمع للعيني
واما مه فتح القدير دفعا للحرج وعلي المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية
والاشتباه فيصلي بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في
البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطلب في الاصول بنية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر
الوقت فتنبه و الثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا و لو لاحقا بعذر نوم
او زحمة علي المذهب لان الوقت شرط الادا لا شرط الافتتاح و الرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله
وصلي فيه لم تصح و الخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد
الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز علي الاصح كما في البحر عن الظهيرية
لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور
واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر
طويل واقله قدر التشهد الواجب بنية فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها علي المذهب
كما في التسمية علي الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان
وتكره زيادتهما علي قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث ايات علي المذهب
وتاركها مسيء علي الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث ويجهر بالثانية لا كالاولي ويبدا في
بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفا الراشدين والعمين لا الدعا للسلطان وجوزه القهستاني
وتكره تحريما وضعه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه

في مخدعه

في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الي دخوله في الصلاة
وقال الشافعي اذا استوي علي المنبر سلم مجتبي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام
ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلي جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع الي بيته فتغدي او جامع واغتسل استقبل خلاصه
اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب والسادس
الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوي الامام بالنص لانه
لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الي ذكر الله فان نفروا قبل سجوده
وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولو الي بالتمام او نفروا بعد سجوده او عادوا
او ادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلي باخرين لا تبطل واتمها جمعة والسابع الاذن
العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة
لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم
يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولي
مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلي باصحابه لم
تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الي العامة
محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر
واما المنفصل عنه فان كان يسمع الندا تجب عليه عند محمد وبه يفتي كذا في الملتقي وقدمنا
عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا تكلف وصحة
والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية الاصح وجوبها علي مكاتب ومبعض واجير
ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة
ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين
ووجود بصر فتجب علي الاعور وقدرته علي المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كافية
للوجود لكن قال الشمني وغيره لا تجب علي مفلوج الرجل ولا مقطوعهما وعدم حبس و
عدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود علي
موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح اماما

لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم الجمعة اي بحضورهم بالطريق الاولى
وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما قبلها فلا يكره غاية في يومها بمصر لكونه سببا
لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعي عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد
لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا
لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام
فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة
ولا ظهر من اقتدي به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب
وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء الظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها
لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافادان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر من غير اذان واقامة ولا جماعة
يستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يوخر هو الصحيح
في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد
اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصير مدركا له وينوي جمعة
لا ظهرا اتفاقا فلو نوي الظهر لم يصح اقتداوه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر
وغيره فهو بحثا واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضا فائتة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة
الجمعة والا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم
اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه
لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة
وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه
او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه
ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتي وكذا يجب الاستماع لساير الخطب كخطبة

نكاح

نكاح وختم وعيد على المعتمد وقال لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني
والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في
زماننا تكره عنده لا عندنا واما ما يفعله الموذنون حال الخطبة من الترقية ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول
انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع
ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول
بل في زمن عثمان وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويوذن ثانيا بين يديه
افاد بوحدة الفعل ان الموذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل
بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشي واحد فان فعل بان خطب
صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز وهو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول
بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها ولا
يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوي المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة
واذا نوي الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا لكن في النهر ان نوي المكث الى وقتها
لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان يخرج يومها ولم ينو الاقامة
نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة في الحاوي القدسي
اذا فرغ الموذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكي عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكي
على قوس او عصاة فروع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة
لا جماعة رستاق سعي يريد الجمعة وحوايجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي
اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الا فضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يوذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة
امامه فيتخطا اليها للضرورة ويكره التخطي للسوال بكل حال وسيل عليه السلام عن ساعة
الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب المشايخ كما في التتارخانية وفيها سوال بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل

ام يومها فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه
ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وتجتمع
الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيها او في ليلته امن من عذاب
القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالي باب العيد
سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاولا ويستعمل
في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه ؛ وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولي صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا
في القهستاني عن التمرتاشي قلت راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير بصيغة
التمريض فتنبه وشرع في الاولي من الهجرة تجب صلاتهما في الاصح على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها المتقدمة سوي الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد
في القري تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة وتقدم صلاتها
على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة علي
الخطبة وعلي سنة المغرب وغيرها والعيد علي الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي
الفتوي علي تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاق لها بالصلاة لكن في اخر
احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتي علي الفرض ما لم يضيق وقته
فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الي
صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرة صح عطفه
علي اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتي بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر
ماشيا الي الجبانة وهي المصلي العام والواجب مطلقا التوجه والخروج اليها اي الجبانة
لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها
لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق
اخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة

كالاضحي

كالاضحي وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علي
ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر علي مورد الشرع انتهي
وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب
تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي
الله عنه راي رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المومنين فقال اخاف
ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالي ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلي ووقتها من ارتفاع
قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الي الزوال باسقاط الغاية فلو زالت الشمس
وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الي
ستة عشر لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا
كالجمعة ولو ادرك الموتم الامام في القيام بعد ما كبر كبر في الحال براي نفسه لانه مسبوق
ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالي التكبير فلو لم يكبر حتي ركع الامام قبل ان يكبر الموتم
لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع علي الصحيح لان للركوع حكم القيام
فالاتيان بالواجب اولي من المسنون كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع
ولا يعود الي القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان
لم يرا امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه علي المختار لان اخذ الركبتين سنة في
محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة
فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيهما ويكره
والخطب ثمان بل عشر يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقا ونكاح
وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس
خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا ان التي بمكة وعرفة يبدا فيهما بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولي بتسع تكبيرات تترا
اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا

صعود عليه لا يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيهما صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها
وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجون في محلها ولم اره وهذا كله حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا
في الاصح كما في تيمم البحر وفيه ما يلغز اي رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضا عليه
لو امكنه الذهاب الى امام اخر فعل لانها بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتهما من الثاني كالاول وتكون قضا
لا ادا كما يجي في الاضحية وحكى القهستاني في قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا
يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها فالعذر
هنا لنفي الكراهة وفي الفطر لصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل
الناس اليوم لا في البيت ويندب تاخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره
تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها
بالواقفين ليس بشي هو نكرة في موضع النفي فتعم انواع العبادة من فرض وواجب
ومستحب فتفيد الاباحة وقيل يستحب كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا ويجب
تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل عليه السلام والمختار
ان الذبيح اسماعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله عقب كل فرض عيني
بلا فصل يمنع البنا ادي بجماعة او قضي فيها في عامة لتلك الايام وقته كالاضحية مستحبة خرج
جماعة النسا والعراة الا العبيد في الاصح جوهرة اوله من فجر عرفة واخره الى عصر العيد
بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروي
او امراة بالتبعية لكن المراة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل
فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس
اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في ايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبي وغيره وبافي

المؤتم به وجوبا وان ترك امامه لادايه بعد الصلاة قال ابو يوسف صليت بهم المغرب
يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن
عقب القضا لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود
السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لو محرما لعدمهما
خلاصة وفي الولوالجية لو بدا بالتلبية سقط السجود والتكبير باب الكسوف
مناسبة اما من حيث الاتحاد او التضاد ثم الجمهور انه بالكاف والخاء للشمس والقمر
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من شرايط الجمعة
الا الخطبة رده في البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين
بتسليمة او كل اربع مجتبي وصفتها كالنفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل
فيهما الركوع والسجود والقراة والادعية والاذكار والذي هي من خصايص النافلة
ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس والقوم يؤمنون
حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم
تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الايات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج
والمطر الدايمين وعموم الامراض ومنه الدعا برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة
اي حسنة وكل وبا طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح
واختلف في استنان صلاة الاستسقا فلذا اخر باب الاستسقا هو دعاء
واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جايزة وبلا خطبة
وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوايد خلاف وبلا قلب ردا خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي
وان كان الراجح ان دعا الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ففي الاخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة للمنفرد وقوله
التحفة وغيرها ظاهر اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلاثة
ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة

الرواية لا صلوة اي بجماعة لانه لم ينقل عنه ... ايام ...

متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ
والعجايز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب والا يكره
خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت
المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعا بحبسه
وصرفه حتى ينقطع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف من اضافة الشي الى شرطه هي جايزة بعده عليه السلام عندهما اي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا
على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني
انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام طايفة بازا العدو
اذهابا له ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيدين وركعتين في غيره
لزوما وذهبت اليه وجات الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا
وجات الطايفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراة لانهم مسبوقين وهذا ان تنازعوا في
الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طايفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا
عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتدا بالايما الى جهة
قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال
كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضايه ساعة صلى
بايما والا لا يصح كصلاة الماشي والسايف وهو يضرب بالسيف فرع الراكب ان
كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم
يجز انحرافهم وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية
وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع
وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة من اضافة الشي
الى سببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية
خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخا قدميه واعوجاج

منخره

منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقا على ظهره وقدميه
اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر
على الاصح كما صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج
ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل
الغرغرة واختلف في قبول توبة اليايس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق
في البزازية وغيرها من غير امره بهما لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه
ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول
يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوى ومن لا يسئل ينبغي ان
لا يلقن والاصح ان الانبيا لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه النهر وسيجي وما ظهر
منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال
زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد
لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج
عنه ثم تمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب
ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه واقرباوه ويسرع في
جهازه ولا يقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للمنتف
قلت وليس في المنتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع روحه
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل
حدث وعليه فينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على
سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح كتكفينه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر
وكره قراة القران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل

غسله ويستر عورته الغليظة فقط علي الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة
والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة
مثلها علي يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في
قميصه من خواصه ويوضي من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما
للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه
ويصب عليه ما مغلي بسدر ورق النبق وحرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر
والا فما خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجدوا والا
فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتي لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع
علي يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتي ان يصل الما الي ما يلي التخت منه ثم علي يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم بعد اقعاده يضجعه علي شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل
المسنون ويصب عليه الما عند كل اضطجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص
جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوه بالخارج منه لان غسله ما وجب
لرفع الحدث لبقايه بالموت بل لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم
يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط
وهو بفتح الحا العطر المركب من الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال
وجعلهما في الكفن جهل علي راسه ولحيته ندبا والكافور علي مساجده كرامة لها ولا
يسرح شعره اي يكره تحريما ولا يقص ظفره الا المكسورة ولا شعره ولا يختن ولا
باس بجعل القطن علي وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه في
جانبيه لا علي صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها علي الاصح قنية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة
رضي الله عنها قلنا هذا محمول علي بقا الزوجية لقوله صلي الله عليه وسلم كل نسب
وسبب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح
المجمع للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقا الزوجية بخلاف ام الولد

والمدبرة

والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن علي المشهور مجتبي والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمتنع من غسله لو ماتت قبل موته
او ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم
زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة وجد راس
ادمي واحد شقيه لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو
بلا راس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغي الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه
غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل
الميت بغير نية اجزا اي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال
لو وجد ميت في الما فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الما بنية الغسل
ثلاثا فتح وتعليل يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه
عنهم فتدبره وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملايكة لادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم انتهي فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان
في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان
استووا اغسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلي من مسلم
قالوا والاحوط دفنها علي حدة ويجعل ظهرها الي القبلة لان وجه الولد لظهرها
مات بين رجال او هو بين نسا يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثي
المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنسا يمم لفقد ما وصلي عليه ثم
وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة
وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبي واستحسنها المتاخرون للعلما والاشراف
ولا باس بالزيادة علي الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتي فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار
ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها
ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن
وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع علي الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن علي الايسر

وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه
اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى
مشكل كامراة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان
كفن في واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وادمي منبوش طري
لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى ان لم تتفسخ كفن في ثوب واحد
والي هنا صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبي ولا
باس في الكفن ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بكل
ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له
على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى
على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه
الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمه من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت
المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس له ثوبا فان فضل
شي رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبي وظاهره انه لا يجب
عليهم الا سوال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك
الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع
والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية
كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته
ما لم يهل عليه التراب فيصلي على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة
من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا
فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط
فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه
وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غايب ومحمول على نحو دابة
وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين
واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاوا القبلة صحت ان تحروا والا مفتاح السعادة وركنها

شيان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بنا اخرى عليها والقيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثنا والدعا فيها ذكره الزاهدي وما فهمه
الكمال من ان الدعا ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض
على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلي عليهم اذا قتلوا في
الحرب واو بعد صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلي
عليه به يفتي وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال القول الثاني بما في مسلم انه
عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلي على قاتل احد ابويه اهانة له
والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة يرفع يديه في
الاولى فقط وقال ايمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ و
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعا
ويدعو بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان
لانه مبني على الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة
فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعا بعد الرابعة بتسليمتين ناويا الميت
مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على
الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوي يجهر بواحدة ولا قراة ولا تشهد فيها وعين الشافعي
الفاتحة في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعا ويكره بنية القراة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه
السلام وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ
فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتي هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه
وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه
لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعا البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الي
الحوض ليهيي الما وهو دعا له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي
له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا
مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل
الايمان والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير

الامام يكبر معه للافتتاح لما مران كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو
يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ويكبر حين يحضر م
ما فاته نسقا بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبي من ان
المدرك يكبر الكل للحال نشاذ ذهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة
لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاوي وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة
على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل
الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف
واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها
درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل الحصول له
فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم
على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل
مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه وهو امير المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك
ان تقدم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من
الولي ثم الولي اولى كما في المجتبي وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع والامم
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم
على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء الملك والفتوى على بطلان الوصية
بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب اولى الاذن
لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي
ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي
ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها
غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام الحي او من ليس له حق من له م

التقدم

التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه وان صلى هو اي الولي بان لم يحضر من يقدم م
عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له حكم صلاة من لا ولاية له التقدم لكونهما بحق اما
لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبي وغيره وفيه حكم صلاة من لا
ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن
تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في النهر عن محمد
لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما
وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج
عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على انه مسجد انما بني
للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من
صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى
لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبح رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات
فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر
الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه
غسل وحشر هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا الوارث ان بنفسه نفسه م
كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر
انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار وللسابي او به فاسلم هو او اسلم
الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال
العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق
بهذا فان قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل
المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند
الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب
النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة
وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من

حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة ثم وضع موخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها
على يساره ثم موخرها كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام
حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل
قايمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا اكره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة
ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي جمع
عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما كره لمتبعها جلوس
قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت
عليه هو المختار وما ورد فيه فهو منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان
يكون خلفها نسا فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النايحة
ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة
ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر
او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا
في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي فغير مشهور ولا يوخذ به
ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن
ان يفرش فيه التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا
من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبيا واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان
يقول واضعه باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها وجوبا
وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغنا عنها
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره
ابن ملك فايدة عدد لبنات لحد النبي صلى الله عليه وسلم تسع بهنسي وجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال
التراب عليه وتكره الزيادة على ما اخرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا ويستحب حثيه
من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعا وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق

لحمه

لحمه ولا باس برش الما عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا
وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بنا وقيل
لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة ان احتيج اليها
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق ادمي كان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض
كما جاز زرعه والبنا عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق
بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا
والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح
فروع الايتاع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف يندب دفنه
في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان راى
ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس بنقله
قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثايه بشعر وغيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما
عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر
وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغايب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنسا لحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره
الا بوطي قبر تركه ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القاري عند القبر وهو المختار
عظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكا اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب على جبهته
او صدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام فسيل فقال لما وضعت في
القبر جاتني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا

امنت من عذاب الله سبحانه وتعالي باب الشهيد فعيل بمعني مفعول
لانه مشهود له بالجنة اوفاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر
فالحايض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها حايضا ولم يعد عليه الصلاة والسلام
غسل حنظلة لحصوله بفعل الملايكة بدليل قصة ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي
بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتي لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا يسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا
يكون شهيد لو قتله باغ او حربي او ~~سلطنه~~ او قاطع طريق ولو تسببا او بغير الة جارحة
فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح
او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه
او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن
ويزاد ان نقص ما عليه من كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلي
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد
قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع
وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه لم
تعلم عينه فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا يغسل من افترسه
سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوي ولو قليلا او اوي خيمة
او مضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر علي ادايها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء
وصل حيا او مات علي الايدي وكذا لو قام من مكان الي مكان اخر بدايع لا لخوف وطي
الخيل او اوصي بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة
لانه من احكام الاموات او باع او اشتري او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا
كان بعد انقضا الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو
فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون
والنفسا والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم

الشيخ

الشيخ السيوطي رحمه الله تعالي عليه نحو الثلاثين باب الصلاة في الكعبة في
الباب زيادة علي الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة
عندنا هي العرصة والهوي الي عنان السما وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا
او بجماعة وان اختلفت وجوههم في التوجه الي الكعبة وصليته الا اذا جعل قفاه الي وجه
امامه فلا يصح اقتداوه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حايل ولو لجنبه
لم يكره فهي اربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم
يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وان كان اقرب لم اره
وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

الكعبة المشرفة

وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح موتم لانه
كقيامه في المحراب كتاب الزكوة قرنها في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل | ء بالصلاة م
علي كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب علي الانبيا
اجماعا هي لغة الطهارة والنما وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا بالزكوة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم
جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو
ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي
ولا مولاه اي معتقه وهذا معني قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالي بيان لاشتراط
النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه في دارنا وسببها
اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه تام بالرفع صفة ملك
خرج المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية علي ان المطلق ينصرف للكامل ودخل
ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سوا كان لله كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة
او موجلا ولو صداق زوجته الموجل للفراق او نفقة لزمته بقضا او رضا بخلاف دين
نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة و فارغ عن
حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا

كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنما ولو بنايبه ثم فرع على سببيه
بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد
قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزايد ان
بلغ نصابا وعروض الدين كالهلال عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين
لايسرها قضا ولو اجناسا صرف لاقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل
خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور
السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها ان لم تنو للتجارة غير ان الاهل له
اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير معروفة وحديث وتفسير او تزيد
على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر
لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول
وفي الاشباه الفقير لا يكون غنيا بكتب المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له
ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة
عليه فلو له بينة تجب لما مضى الا في غصب السايمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا
كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه
بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون
سنين ولا بينة عليه ثم صار فيه بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية
بما اذا حلفه عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم
وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو
ما لا يمكن الانتفاع به مع بقا الملك ولو كان الدين على مقر ملي او على معسر او مفلس
اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن
ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض ثم وصل الى ملكه سيجي ان المفتى به
عدم القضا بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكاة
المال وسبب لزوم ادايها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادايها حولان
الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الاتي او نية التجارة كما

في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة صح

سيجي او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
العقد التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا
من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها الغيرها
ولا تصح نية التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة
لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادايها نية مقارنة له اي للادا ولو كانت المقارنة حكما
كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قايم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
بلا نية او دفعها للذمي ليدفعها الفقير جاز لان المعتبر نية الامر ولذا لو قال هذا تطوع
او عن كفارة ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان
متبرعا الا اذا وكله الفقير وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال
ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت
دراهم الموكل قايمة او مقارنة لعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج بالعهدة عن العزل بل
بالاداء للفقير او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا اخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث والطاقة فيهم العين والدين حتى لو ابرا الفقير
عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان ادا الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء
الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته
ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا
في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي صححه الباقاني وغيره
وقيل فوري اي واجب على الفور وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيا ثم بتاخيرها بلا عذر
وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي
معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه الاتمام وتمامه في الفتح
ولا يبقى التجارة ما اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة اي عبد مثلا لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف
الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراها لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة
لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل

عن العين صح

لا الذهب والفضة والسايمة لما في الخانية لو ورث سايمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالعوض لان العبد
للتجارة خانية وكذا كل ما قبض بدل مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كامر ونواه لها عند الثاني
والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدايع وفي اول الاشباه ولو قارنت النية ما لبس بدلا ثيابا
لو نضع على الصحيح ولا زكاة في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة
والاصل ان ما عدا الحجرين والسوايم انما تزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المودي الى الثنيا
وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شرا او اجارة او استقراض فلو نوى
التجارة بعد العقد او اشترى شيا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى
التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع والله تعالى اعلم باب السايمة هي
لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل
ذكره الزيلعي وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم المذكور فقط لكن في البدايع لو اسامها للحم
لا زكاة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة ولعلهم تركوا ذلك
لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سايمة فلا زكاة فيها للشك في الموجب وبطل
حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوايم وزكاة التجارة مختلفان قدرا وسببا
فلا يبنى حول احدهما على الاخر فلو اشتراها لها اي للتجارة ثم جعلها سايمة اعتبر اول
الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السايمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او غير جنسها
او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا اخر جوهرة وفيها
ليس في سوايم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك ولا في المواشي العمي ولا مقطوعة
القوايم لانها ليست بسايمة باب نصاب الابل بكسر الباء وتسكن مؤنثة لا واحد لها
من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها تبول على افخاذها خمس فتؤخذ
من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو ما له سنامان منسوب الى بخت
نصر لانه اول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا او عراب شاة وما
بين النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة
الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اي حاملا باخرى وفي ستة وثلاثين

الي

[illegible] للتجارة [illegible]

الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا
وفي ست واربعين حقة الى ستين بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي
احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى ماية وعشرين كذا كتب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر رضي
الله عنه ثم في ماية وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في ماية وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة بعد الماية والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم
في خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم
في ماية وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة بعد المايتين ابدا كما
تستانف في الخمسين التي بعد الماية والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا يجزي
ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير انتهى باب
زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض
ومفرده بقرة والتا للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف
عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلاثون سايمة غير مشتركة وفيها
تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او
وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شي فيما زاد الى ستين
ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح
القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كماية وعشرين فيخير
بين اربع تبيعات وثلاث مسنات وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه
ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا لانهما سوا في
تكميل النصاب والاضحية والربا لا في ادا الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم
الذكر والانثى وفي ماية واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه
وفي اربعماية اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعماية في كل ماية شاة الى غير
نهاية ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة
لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان

[illegible] مع الحقتين

قولهما او الدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن الاربع ولا شي في خيل سايمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سايمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة مالم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا اذا كان معها كبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوايم ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء حتى هلك فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة يعد هلاكا وبغير مال التجارة والسايمة بالسايمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق ويعتبر القيمة يوم الادا وفي السوايم يوم الادا اجماعا هو الاصح ويقوم في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد فان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شرا فيشترط الرضا هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سايمة لا يضم ولو له نصابان مما لا يضم احدهما كثمن سايمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمن الى اقربهما حولا وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجاير زكاة الاموال الظاهرة كالسوايم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح

الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال من غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكاة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس بحرام لعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلية ايس الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شي في مال صبي تغلبي بفتح اللام وكسرها نسبة لبني تغلب بكسرها قوم من نصارى العرب وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السايمة الوسط لا الهرم ولا الكرايم ولا يؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وحولها قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجي الفرق في العنين اذا ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه والله اعلم

باب زكاة المال

ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السايمة لان زكاتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والذ عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم خمسين وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما ادا ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدا في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض

فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة

الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لان الارض ليست من العروض فتنبه من ذهب او ورق اي
فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا
فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ
باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي
كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما
بين الخمس الي الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص
منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى
نقد تجب زكاته فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ
الذهب او الفضة نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء
للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما
الدين فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الي الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الي الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة دراهم
وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب
الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه باتحاد اسباب
الاسامة التسعة التي بيناها فيما يشفع وبيانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب
تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه
دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شي عليه لانه مما لا يقسم خلافا
للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب
زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين
القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما
مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضي من الحول

قبل

قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا علي رجل و عند قبض مائتين مع حولان
الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الي الضعيف كما مر ولو ابرا ارباب الدين المديون بعد الحول
فلا زكاة سوا كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك
فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
كما لا يخفي ويجب عليها اي المراة زكاة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول من الف كان
قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في
الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة عن موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سوا رجع
بقضا او غيره بعد الحول لورود الاستحقاق علي عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه
قيد به لانه لا زكاة علي الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله
قبل التمام بيوم والله اعلم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشي باسم بعض
احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس
هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود علي الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة
قادر علي الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام علي الطريق للمسافرين
خرج الساعي فانه الذي يسعي في القبائل لياخذ صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات
تغليبا للعبادات علي غيرها من التجار بوزن الفجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة
عليه وما ورد من ذم العشار محمول علي الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة
او علي دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا
اطلقه المصنف او قال اديت الي عاشر اخر وكان عاشر اخر محقق او قال اديت انا الي الفقراء في
المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براة في الاصح لاشتباه الخط
حتي لو اتي بها علي خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه
بعد سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالا
خراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب
نفلا وياخذها منه بقوله لقول عمر لا تفتشوا علي الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهم
وكما صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الي الفقير لعدم

ولاية ذلك لا يصدق حربي في شي الا في ام ولده وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا
ولدي لفقد الماليتر فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره
والثاني قوله اديت الي عاشر اخر وثمة عاشر اخر لئلا يودي الي استيصال المال جزم به
منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي لكن نقله المص عن البحر لكن جزم
في العناية والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سوا
كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك
امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال نصابا لكل واحد لان ما دونه عفو وبشرط جهلنا بقدر
ما اخذ وامنا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه
مأمنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ ما لهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه
ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر
من مال الصبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ من الحربي
مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الي دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول
او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضي لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي واخذ
نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المص متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ
نصابا ولا يؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ من المسلم شي اتفاقا لا يؤخذ
من خنزير مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع
بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة مستثناة ذكره سعدي
لا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة
الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين
محيط بماله ورقبته وماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره
بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فمر وعشر بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشر
عندنا الامام الا اذا كان عند العاشر فقرا فيه خذ ليدفع لهم نهر بحثا والله اعلم

باب

باب الركاز الحقه بالزكاة لكونه من الوظايف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات
بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت الارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال
من معدن خلقي خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد
مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه
الزيبق بخلاف المايع كنفط وقار وغير منطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية
خرج الدار او المغارة لدخولهما بالاولى خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز
الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد كجبل ومغارة والمعدن لا
شي فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شي في
ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي
كنزا خمس لكونها غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع
ولا في لولو هو مطر الربيع وعنبر هو حشيش في البحر او خثي دابة وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما
عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا وغيره فلقطة سيجي حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا
فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستامن فانه يسترد
منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في
طلب الركاز فهو للواجد فان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا عنها اي العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة
ولا يخمس ركاز معدنا او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه
كالمتلصص لذا لو دخلها جماعة ذو منعة وظفروا بشي من كنوزهم ومعادنهم خمس
لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز مستامن في ارض مملوكة لبعضهم رده الى مالكه
تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه
صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري لو وجده اي الركاز غيره اي غير مستامن فيها اي
في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره وما في النقاية
من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاع لهم الموجود في ارضنا

فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب
العشر يجب العشر في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل ومفازة ان حماه الامام
لانه مال مقصود والا يجب ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في مسقي سما اي مطر وسيح كنهر بلا شرط
نصاب راجع للكل وبلا شرط بقا وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام
اخذه جبرا ويوخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب وماذون
ووقف وتسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر
بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه
في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه
وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر
في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم او
ابتاعها من مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير
تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها
منه من الذمي بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار شرط
او رؤية مطلقا او عيب بقضا ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ خراج
من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بمائه لرضاه
واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شي في دار ومقبرة ولو ذمي
او مجوسي ولا في عين قير اي زفت ونفط اي دهن يعلو الما مطلقا اي في ارض عشر
او خراج لكن لا في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج
بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه
بالخارج ويوخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط
في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل ادا خراجها ولا ياكل
من طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس

الخارج

الخارج ومن منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه
عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية
فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج على
الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفا على البايع ان
بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البايع
والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم وفي الحاوي وبقولهما
ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما
بالحصة ومن له حظ في بيت المال وظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف
وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النايبة والظلم عن نفسه
اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل
وان كان الاخذ باطلا وهذا يعرف كها المادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر — ولا يعرف م
وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال

بيوت المال اربعة لكل ∴ مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز ∴ ركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ∴ وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل ما لا ∴ يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص ∴ وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفه جهات ∴ تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف اي مصرف الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنايم
هو فقير وهو من له ادنى شي اي دون نصاب او قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة
ومسكين من لا شي له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم
وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل
فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع
وبهذا التعليل يقوي ما نسب للواقعات من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكاة ولو
غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية

الي ما لا بد منه كذا ذكره المص يقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا تزاد علي نصف
ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغني وابن سبيل
وصل لماله وسكت عن المولفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله
عليه الصلاة والسلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولي منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع
بجميع القرب وثمرة الخلاف تظهر في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال
لا معه ومنه ما لو كان ماله موجلا او علي غايب او معسر او جاحد ولو له بينة في
الاصح يصرف المزكي الي كلهم او الي بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان لان ال الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا
لا اباحة كما مر لا يصرف الي بناء نحو مسجد ولا الي كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي
الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه
نهر ولا الي ثمن ما اي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق
علي الفقير ثم يامره بفعل هذه الاشيا وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم
ولا الي من بينهما اولاد ولا لمملوكا للفقير بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها
ولا الي مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الي عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او
بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما
للمشترك بينه وبين اجنبي فحكمه حكم عاص لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز
مطلقا لانه حر كله او حر مديون فانهم ولا الي غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته
الاصلية من اي مال كان كمن له نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم كما جزم به في البحر
والنهر واقره المص قايلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له
الزكاة وتلزمه الزكاة انتهي لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية وحرره وجزم
بان ما في البحر وهم ولا الي بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب فتحل لمن
اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي
يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الي مواليهم اي عتقايهم فارقاوهم

ولا الي مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال مولاه او كان مولاه او كان مولاه غايبا علي المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه ولا الي طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع

اولي لحديث مولي القوم منهم وهل كانت تحل لساير الانبيا خلاف واعتمد في النهر حلها
لاقربايهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم
سواء سماهم الواقف اولا ولا تدفع الي ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج
اليه اي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوي القدسي
واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن
جزم الزيلعي بجواز التطوع له ودفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي
ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او
هاشمي لا يعيد لانه اتي بما في وسعه حتي لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره اعطا فقير
نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص
كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الي قرابة بل في الظهيرية
لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتي يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او
اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم وفي المعراج التصدق
علي العالم الفقير افضل او الي الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة
ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا المشبهة في الصفات في المختار
لان فوت المعرفة من جهة الذات يلحق بفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوي
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال شيا من القوت من له قوت
يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته علي المحرم ولو سال
لكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم جاز لو محتاجا فروع يندب دفع
ما يغنيه يومه عن السوال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء
مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المودي عند محمد وهو الاصح
لان رووسهم تبع لراسه دفع الزكاة الي صبيان اقربايه برسم عيد او الي مبشر او مهدي
الباكورة جاز الا اذا نص علي التعويض ولو دفعها لاخته ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا
وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الادا لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان
بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها علي كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط

علي ما هو الحق كما حققه في الفتح تبعا للسراج وغيره ان بينهم جائز والا لا قلت وحققه محشي الاشباه محمد الغزي ثم نقل عن البحر عن المبسوط تحريم الصدقة ليس لسائر الانبياء قيل لهم وهذه خصوصية لنبينا صلي الله تعالي عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقرابتهم لخصوصيته لقرابة نبينا اكراما واظهارا لفضيلته صلي الله تعالي عليه وسلم فليحفظ

في الصفات

صال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قايم خلاصه والله اعلم باب صدقة
الفطر من اضافة الحكم الي شرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها
في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر
بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة
الفطر معناه قدر للاجماع علي ان منكرها لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح
بحر عن البدايع معللا بان الامر بادايها مطلق كزكاة علي قول كما مر ولو مات فاداها وارثه
جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضا واختاره الكمال في تحريره وحجه
في تنوير البصاير علي كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا حتي لو لم يخرجها وليهما وجب
الاد ابعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوايج عياله وان لم
كما مرّ اي وبهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم
يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاوها لبقا الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن
بصفة اليسر فغيرته الي اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معني العلة وقد حررناه
فيما علقناه علي المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب
كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو
تعدد الابا فعلي كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد
كالاب عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او
مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفا بالدين واما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته
لاخر ففطرته علي مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب
سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه
ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادي عنهما بلا اذن اجزا استحسانا
للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا قهستاني عن المحيط فليحفظ وعبده الابق
والماسور والمغصوب المجحود ان يكن عليه بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضي ولا
عن مكاتبه ولا يجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشترك الا اذا كان عبدين

ومن العسر صح

الا بامره صح

اثنين

اثنين وتهايئا ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول وتوقف الوجوب لو كان المملوك
مبيعا بخيار لما ذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره
وفي الحقايق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتي او صاع تمر او شعير ولو رديا وما
لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل
من دفع العين علي المذهب المفتي به جوهره وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في
الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفي بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي
الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع فجر
الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح اداوها اذا قدمه علي يوم الفطر
او اخره اعتبارا بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول
اي مسألة التقديم هو الصحيح وبه يفتي جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون
والشروح علي صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية
انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الي مسكين او مساكين علي
ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدايع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث
اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز
دفع صدقة جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها
باداء فطرته حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الي الفقير جاز عنها لا عنه لما مر
ان الخلط عند الامام استهلاك يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز
الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال في النهر لم اره ومقتضي ما مر جوازه عنهما بلا اجازتها
ولا يبعث الامام علي صدقة الفطر ساعيا لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله بدايع وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الي الذمي وعدم سقوطها بهلاك
المال وقد مر ولو دفع صدقة فطره الي زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة
الفتاوي للشهيد خاتمة الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر والاضحية وعمرة

وخدمة ابويه والمراة لزوجها حدادي والله اعلم كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم يلزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك وشرعا امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين في دارنا او عالم بالوجوب طاهر من حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله اجزاه لوجوب السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل قايله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا ويوم عرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصمت ووصال وان افطر الايام الخمسة وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط وهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين

و معلقا وشرعا صح

٧ عنه صح

وعرفة صح

وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا انقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل ولا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم ويمطلق النية اي بنية الصوم قال يدل على المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم ويخطى في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان فقط التعيين بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر او اقل الحديث

لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم لا اصل له والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا التهمة
النهي وكل من علم كيفية يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا
ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما للمعتاد فحكمه مر ولا يخطر
بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس بصايم لورود في اصل النية بان
نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما ابن ليس
بصايم لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صايم والا فمفطر ويصير صايما مع الكراهة لورود
في وصفها بان نوى ان كان غد من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو
قال انا صايم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير مكروه
فان ظهر رمضان يقع فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء
لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كالكل بعدها هو الصحيح شرح وهبانية
راي مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل
ندبا وان افطر قضى فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين
فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم وجوب الكفارة وصححه غير واحد لان
ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح
وقيل بلا دعوى و بلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة للصوم
مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية
لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي ربما
قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية اولا على المذهب
وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلها ويجب على الجارية المخدرة ان
تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الخانية وشرط الفطر مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط
الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا
بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم
بين نصب شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين

ولو عدولا

المقدمة

على المذهب كما قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان اكثر
وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي
الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي باثنين واختاره في البحر
وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره
ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال
فيقضي عليه ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم
مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم
على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لا
متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة و لو صاموا بقول عدل حيث
يجوز وان غم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن
الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا
وهلال الاضحى وبقية الاشهر التسع كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الاتية
مطلقا على المذهب ذكره الحدادي ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر
على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي
الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال
يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان اذا اكل الصايم
او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن
الغنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق العباد او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم امكان التحرز عنه ومفاده
انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان

التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه في
حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم ام انزل بنظر ولو الي فرجها مرارا او بفكر وان طال مجموعا
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص هليلج بخلاف نحو
سكر او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله علي المختار كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه
درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه
ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني ولم يصل الي
جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه
المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل الي جوفه وان بقي في جوفه كما
لو القي حجر في الجايفة او نفذ السهم من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد
او ادخل عودا او نحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا
ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد
بدايع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة
ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتي بلغ موضع
الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في
الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امني بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتي امني
ولم يتحرك قضي فقط وان حرك نفسه قضي وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمي اللقمة من فيه عند
ذكره او طلوع الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم
ينزل يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمنا بالكف وان كره تحريما لحديث
ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجي ان لا وبال عليه او ادخل ذكره في بهيمة او ميتة من غير انزال
او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الي المثانة
علي المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او ادخل انفه مخاطه فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لراس انفه
كما لو ترطبت شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الي ذقنه كالخيط
ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا جواهر خلافا للشافعي في القادر علي مج النخامة
فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه
جواهر

مرارا

مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا
ونظم ابن الشحنة فقال

مكرد بل الخيط بالريق فاتلا	بادخاله في فيه لا يتضرر
وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا	يضر كصبغ لونه فيه يظهر

وان افطر خطا كان تمضمض فسبقه الما او شرب نايما او تسحر او جامع علي ظن عدم
الفجر او اوجر مكرها او نايما واما حديث رفع الخطاء فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المواخذة بالخطاء
جايزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القي فظن
انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة
مطلقا علي المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوي جايفة او امة
فوصل الدوا حقيقة الي جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان او يعافه
او يستقذره ونظم ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غير ماكول مثلنا ففي اكله التكفير يحفي ويحجر
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو
للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق
النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع علي كثير
وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطي امراة ميتة او صغيرة لا تشتهي نهر او بهيمة او فخذ
او بطن او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحايل لا يمنع الحرارة او استمني
بكفه او بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتي لو لم ينزل لم يفطر كما مر
او افسد غير صوم رمضان ادا لاختصاصها بهتك رمضان او وطيت نايمة او مجنونة بان
اصبحت صايمة فجنت او تسحر او جامع او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال ان الفجر
طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما
ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسئلة تتفرع الي ستة وثلاثين محلها
المطولات قضي في الصور كلها فقط كما لو شهدا علي الغروب واخر علي عدمه فافطر فظهر
عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضي وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات

واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية
فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ايمة الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا حسن نهر
والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح
شرعا واجب كمسافر اقام وحايض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر
ولو مكرها او خطا وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان
افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال
كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض
قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحايض والنفساء لم يصح كالمصلي في اول الوقت وهو لا يجزي
ويؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع
المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة والمد ما يتغذى به او دواء ما يتداوى
به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه بجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح
البدن درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل
او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال
اصبع في دبره ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن
في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة
وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن
جعلها في الملتقى كالحجامة ووجهه في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة بالكتاب
واما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها
والمعتمد لزومها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه
او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو
ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه
واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وغيرهما واختار
بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر
يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القي وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا

ملأ اولا

ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان
اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القي عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان
اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي
فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قي طعام
او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره
ولو اكل لحما بين اسنانه ان قدر الحمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه
من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في
الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه
الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد ٢ شي؛ سمه
فيهما قاله العيني ككون زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل
كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتنتفي الكراهة وكره مضغ علك
ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب
للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يامن المفسد
وان امن لا باس ولا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت
بقدر المسنون وهو القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على
الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه
احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم
عاشورا صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا
سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكره عند الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره
حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتى شرنبلالي عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث
ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك فروع لا يجوز
ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفي

وصحح في النهاية وجوب قطع ما زاد على القبضة نهر

كذب باقصر ايام الشتا فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتي مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلي قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها ستة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظيرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور واما ذمي ففي النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فاني يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجي وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدي لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدي وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع به وليه جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلي عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه الولي بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة في الواجبية والحاصل ا ذكره

انه اكل

الا اذا كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج فيحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة ولو موسرا والا فليستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتي لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتي قدر قضي لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة ولو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوي المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الافطار فيفطر والا لا وهو الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المراة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضا باذنه او بعد العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم

يكن مفطرا كما لو نوي التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي
وقضي ايام اغمايه ولو كان الاغماء مستغرقا الشهر لندرة امتداده سوي يوم حدث
الاغماء فيه وفي ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم يستوعب الشهر
قضي ما مضي وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه علي ما مر لا يقضي
مطلقا للحرج ولو نذر الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا علي المختار
وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة
فصح ولكنه يفطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب
وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها
لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة علي ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط
التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا تجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصور ثم اعلم ان
صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ستة صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره
الصوم شيا او نوي النذر فقط دون اليمين او نوي النذر ونوي ان لا يكون يمينا كان
في هذه ثلاث صور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوي اليمين وان لا يكون نذرا
كان في هذه الصور يمينا فقط اجماعا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه
وان نواهما او نوي اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتي لو افطر
يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق
صوم الست من شوال ولا يكره التتابع علي المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه
ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل
لانه اخل بالوصف مع خلو شهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع
كله في غير الوقت انتهي والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها غير المعلق
ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم
علي فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او الصوم فعجل قبله
عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله
لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف

مر كما مر

صوم م

يفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولو لم يشترط التتابع تم صح

عن ايام نهي نهر صح

النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجي في الايمان ولو قال مريض
لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه
الوصية بجميعه علي الصحيح كالصحيح واذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية
بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضا فان سببه ادراك العدة فروع قال والله
اصوم لا اصوم عليه بل ان صام حنث كما سيجي في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو
مريض افطر وقضي كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر
كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضي عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضا اتفاقا ولو عني به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل
نيته فنواه عنه بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين
ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة يحمل علي العدد
بخلاف الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها الي ضرايح الاوليا الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل
وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقرا الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه
الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كانت
العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغير

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث
ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام وموذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام
اشتراط ادا الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع
فيصح فيه مطلقا اتفاقا ولبث امراة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير
موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
وهل يصح من الخنثي في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو
الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر عن جنابة وحيض ونفاس شرطان
وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره بن الكمال وسنة
موكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم

و برهم

الانكار علي من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعني غير الموكدة
وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط علي المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان
نوي معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوي بها اليوم صح والفرق لا يخفي بخلاف ما لو
قال في نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه يدخل تبعا واعلم
ان الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر
رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم
نذر اعتكاف اليوم لم يصح لو نعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف
رمضان المعين قضي شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الي الكمال الاصلي فلم يجز
في رمضان اخر ولا في واجب سوي قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه وتحقيقه في الاصول
في بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام
لبناء النفل علي المساحة وبه يفتي والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء
من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه
لا يلزمه قضاوه لانه لا يشترط له الصوم علي الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
انه يلزمه بالشروع مفرع علي الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي علي المعتكف اعتكافا
واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج الا لحاجة الانسان طبيعية
كبول وغايط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا في النهر او شرعية كعيد
واذان لو موذنا وباب المنارة خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رايه ويستن بعدها اربعا
او ستا علي الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا
ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا
فسد بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر
يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد
فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولي بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا
لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان
جماعته واخراجه كرها استحسان وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان
يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص

المعتكف

المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح
ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل اطلاقهم بحر
احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه
وقد قدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم فيه مطلقا ونحوه في
المجتبي وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث من صمت نجا ويجب اي
الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرا تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير
وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه
مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران
وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه السلام وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطي في فرج انزل او لا ولو كان وطيه خارج
المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ
ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزاله بالفكر او نظر ولا بسكر
ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او نهارا او لو سكر ليلا وردته وكذا اغمايه وجنونه
ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه اعتكاف
ايام ولاء متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا
التثنية يتناول الاخر ولو نوي في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنية الحقيقة وان نوي
بهما اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوي النهار خاصة
او نوي عكسه اي الليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالي
فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثني الايام صح ولا شي
عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهار الماضية
رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دايرة في رمضان اتفاقا الا
انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه انت حر او انت طالق
ليلة القدر فعنده لا يقع حتي ينسلخ رمضان الاتي لجواز كونها في الاول في الاولي وفي
الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضي مثل تلك الليلة في الاتي ولا خلاف انه لو قال
قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوي علي قول الامام لكن قيده بكون

الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين كتاب الحج هو
بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي
طواف ووقوف بمكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر
النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال الشمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما
بنية الحج سابقا كما سيجيء ولم يقل لا داركن من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة
تسع وانما اخره عليه السلام لعشر للعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان
سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه
كما سيجيء يجب عليه احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استيذانه وفي النوازل لو كان الابن
صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره
صغيرة وبارتكابها مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل
الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخي كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى
اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجي ان لا يواخذه الله بذلك
اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الا
في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدار
او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع
منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا
وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة على المحارة
للافاقي لا للمكي يستطيع المشي تشبيهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من
بغل او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج
راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة حمل
الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة ... وظاهر ان البغل كالحمار ولو وهب الاب
لابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهل فيها باتفاق
الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكاة ومنه المسكن ومرمته

ولو

ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم
به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده مال لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط
بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة
ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن
يلزمه نفقته لتقديم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجي اخر الكتاب ان قتل بعض الحاج عذر وهل
ما يوخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه
فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع
زوج او محرم ولو عبدا او لو ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق
كبالغ جوهرة غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه
محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها
بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
ومع عدم عدة عليها مطلقا اي عدة كانت ابن ملك والعبرة لوجوبها اي العدة للافاقية
من سفرها وقت خروج اهل بلدها بحر وكذا ساير الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او
احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان
احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى على احرامه
لم يسقط فرضها لانعقاده نفلا ولو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة
الاسلام اجزاه ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف
الصبي والكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء
حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان
ادم وحوى تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع
وهو المزدلفة سميت بذلك لان ادم اجتمع بحوى وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند
الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس عليه ادم صفوة الله والمروة
لانه جلس عليها امراة وهي حوى ولذا انث ورمي الجمار والحلق من حج وطواف الصدر اي

الوداع للآفاقي غير الحايض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفة الي الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته
عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر
يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فالمشي افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر
على انه سنة موكدة كما في شرح لباب المناسك وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو اكثر
كما في الصلاة يجب الدم وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا
يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر في السعي كما مر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركهما هل عليه دم
قيل نعم فيوصي به والترتيب الاتي بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب
بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شي عليه ويكره لبا
وسيجي ان المفرد لا ذبح عليه وسيحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام
النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق
بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه
والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به في الملتقى وسيتضح في الجنايات دون
وغيرها سنن وآداب كما يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستأذن
ابويه ودائنيه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم
ويتصدق بشي عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع
او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي في انه هل يشتري او يكتري وهل
يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لهما
وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء
وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالاية قلنا اسم
الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التوقيت انه لو فعل شيا من افعال الحج خارجها
لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما
مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة موكدة على المذهب وصحح في الجوهرة

وجوبها

وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام
وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب
هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربع بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها او د ا هام
فيها بالاحرام السابق كقارن فاته الحج فانه اعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية
القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوز
مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب
وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث مراحل بقرب رابغ
وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليها خطأ آخر ويلملم جبل على مرحلتين
ايضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة فلو مر بها فسياتي والنجدي واليمني لف
ونشر مرتب وجمعها قوله • عرق العراق يلملم اليمني • بذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن فاستبن • وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها
كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره وقالوا لو
مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الي الثاني لا شي عليه على المذهب
وعبارة اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها
افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن
اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل
كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا دخل به التحق باهله فله دخول مكة
بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور بالحج للمخالفة لا التقديم الاحرام عليها
بل هو الافضل في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في
داخل المواقيت دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابوا مكة
فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل
الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل فيتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود الحرم
ابن الملقن فقال • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •

وسبعة اميال عراق وطائف ❊ وجد عشر ثم تسع جعرانه

فصـــل في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة النسك كتكبيرة

الافتتاح فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين

الاول انه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا تم الاحرام لحج او عمرة

لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم له وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار

فيذبح الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيستحب لجامع ملة في حق

حائض ونفسا وصبي ❊ والتيمم عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة

وعيد ذكره الزيلعي وغيره ولكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط

لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه

وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيسرحه وجماع جاريته او زوجته لو معه

ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة للركبة وردا على ظهره ويسن ان يدخله تحت

يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اسا ولا دم عليه جديدين

او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر العورة كاف

وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد ذلك

شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه

مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني بقول ابراهيم

واسماعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا

في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى

ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه

لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن

العربية والتلبية على المذهب هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

بكسر الهمزة وتفتح والنعمة بالفتح او مبتدا وخبر لك والملك لا شريك لك وزد ندبا

فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما لقولهم انها مرة شرط

والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او

او قلد احرام ❊❊ ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزا صيد قتله في الحرم او سابق

ونحوه

ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي

قبل الميقات ❊ نعم او بعثها ثم توجه ولحقها فلو بعد فلو بعد لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة

اوقران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية

الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون

بكل فعل مختص بالاحرام ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام

٧ تقدم ❊ حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا وان

لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع

الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك

وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع او ذكره بحضرة النسا والفسوق اي الخروج

عن طاعة الله والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه فانه من المحرم اشنع

في الحاضر والدلالة عليه في الغايب ومحل تحريمها اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح

والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم ظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه

٢ على انفه ❊ نعم في الخانية لا باس بوضع يده والراس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه

ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا ولو دخل

تحت ستر الكعبة فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي

لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر

وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق راسه وازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين

فلا شي فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس

وقبا ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزره او يخلله ويجوز ان يرتدي بقميص

وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين

فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس الزرموزة والجوربين وثوب

صبغ بماله طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زوال بحيث لا يفوح

في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة

والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد

هميان بكسر الها في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية

واللمس والاكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا
فعليه دم سراجية ولا يبتغي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه
وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشي وان في الثلاث
كف من طعام غررادكار واكثر المحرم التلبية ندبا متي صلي ولو نفلا او علي شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا جمع ركب او جماعة مشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في
السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استينانا صوته بها بلا جهد كما يفعل
العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد ما يامن علي امتعته داخلا من باب السلام
نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيسن للحايض ونفسا وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة
وهلل ليلا يقع نوع شرك ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او
جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه
بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذا لانه سنة وترك الاذا واجب فان
لم يقدر يضع يديه عليه ثم يقبلهما او احدهما وان لا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيا في يده ولو عصا ثم قبله
اي الشي وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وهلل وحمد الله تعالي وصلي علي النبي عليه السلام ثم يقبل كفيه وفي بقية
الرفع من الحج يجعل كفيه الي السما الا عند الجمرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم
ويسن هذا الطواف للافاقي لانه القادم واخذ الطايف عن يمينه مما يلي الباب فتصير
الكعبة عن يساره لان الطايف كالموتم فيها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس
اعاد ما دام بمكة ولو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قال الواو يمر بجميع بدنه
علي جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداه تحت ابطه اليمني ملقيا طرفه علي كتفه اليسري
استنانا ورا الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز
كاستقباله احتيا طا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثانيا مع علمه
به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع المشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو
ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد
ولو ورا زمزم لا خارجه لصيرورته طايفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي

الي

الي جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بني وجاز فيهما اكل وبيع وافتا وقراة لكن
الذكر افضل منها وفي نسك النووي الذكر الماثور افضل واما في غير الماثور فالقراة
افضل فليراجع ورمل اي مشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه في الثلاثة الاول
استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف
حتي يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الي الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر
فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة
ويقبله والدلايل توبده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلي
شفعا في وقت مباح يجب بالجيم علي الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي
الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان صحيح ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم
وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل من باب الصفا ندبا فصعد الصفا بحيث يري
الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلي علي النبي عليه السلام بصوت مرتفع خافيه
ورفع يديه نحو السما ودعا بحتمه العبادة بما شا لان محمد المتعين شيا لانه يذهب برقة
القلب وان تبرك بالماثور حسن ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المتخذين
في جدار المسجد وصعد عليها وفعل ما فعله علي الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم
الشوط السابع بالمروة فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح وندب ختمه بركعتين في المسجد
كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا
ما شا بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اول خطب الحج الثلاث
سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلي بمكة
الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الي مني قرية من الحرم علي فرسخ من مكة ومكث بها الي فجر
عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الي عرفات علي طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة بضم الراء وفتحها وادي من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلي بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وقراة سرية ولم يفصل بينهما شيا علي المذهب ولا بعد اداء
العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا

زمزم

وتوجه عليه السكينة

ثم

وكبر

والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلي الظهر وحده
لم يصل العصر مع الامام فلا تجوز العصر لمن صلي الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم الا
في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر شرنبلالية
عن البرهان ثم ذهب الي الموقف بغسل ووقف الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات
الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان
جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب
غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلة القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة
وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال

دعا البرايا يستجاب بكعبة ⁂ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ⁂ مقام وميزاب جمارك تعتبر

زاد في اللباب وعند رؤية الكعبة وعند الدر والركن اليماني في الحجر وفي مني في نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس اتي علي طريق المازمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة
الي مأزمي محسر ويستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو واد بين مني ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة
لم يجز علي المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح
بمعني مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون ادم وصلي العشاءين باذان
واقامة لان العشا في وقتها فلم تحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للاعلام ولو صلي المغرب
او العشا في الطريق او في عرفات اعادها لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان
والمكان والوقت وقت العشا حتي لو وصل الي مزدلفة قبل العشا لم يصل المغرب حتي
يدخل وقت العشا فتصلح لغوا من وجه ما لم يطلع الفجر فيعيد الي الجواز وهذا اذا لم
يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب
ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتي ظهر الفجر عاد العشا الي الجواز وينوي للمغرب اداء
ويترك سننها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر كما افتي به صاحب النهر وغيره وجزم
شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان

[margin: السنة ...]
[margin: ثالثها نية الجمع والمكان مزدلفة والوقت صح]
[margin: ١٧ سعي]

وصلي

٩٠

وصلي الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الي طلوع الشمس
ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبي وصلي علي
المصطفي ودعا واذا اسفر جدا اتي مني مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصاري ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق
سبعا حذفا بمجتمعين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت علي
ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما
دونه قريب جوهرة وكبر لكل اي مع كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمي باكثر منها اي
السبع جاز لا لو رمي باقل فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان
بجنس الارض ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة ولا يجوز بخشب وعنبر ولولو
كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمي نثارا لا رميا
وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب
ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره
ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي بمتنجس بيقين ووقته من
الفجر الي الفجر ويسن من طلوع ذكاء الي الزوال ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح
ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل
مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسي علي الاقرع ان امكن وحلق الكل افضل ولو
ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النسا قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما
من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل
ولا سعي ان كان سعي قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة
اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد
الي اخر العمر وحل له النسا بالحلق السابق حتي لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره
مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
عنها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت الحائض ان قدر
اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا ثم اتي مني فيبيت فيها للرمي وبعد زوال ثاني
النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ استنانا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطي ثم العقبة

[margin: حصاة ثم]
[margin: والطين والمغرة كل ما يجوز التيمم به صح]
[margin: وذي قروح ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الاخر ولو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق بحر صح]
[margin: يقدم]

سبعا اسبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي رمي
بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا للنفسه
وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ثم رمي غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع علي الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من
الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من مني
قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا وكونه في
الاولين اي الاولي والوسطي ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة
لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال
وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الي مكة واقام بمني كره او ذهب
لعرفة كره انلم يامن لانه امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه
واذا نفر الحاج الي مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة
السفر ونوي التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره
ووجهه علي الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه علي راسه
مبسوطين علي الجدار قائمين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا او يبكي او يتباكي ورجع
قهقري اي الي خلفه حتي يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شي عليه بتركه لانه سنة واسا
ومن وقف بعرفة ساعة عرفية هو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقها من
زوال يومها اي عرفة الي طلوع فجر يوم النحر او اجتاز مسرعا او نايما او مغمي عليه وكذا
لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فتح به اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا
انتبه او افاق واتي بافعال الحج جاز ولو بقي الاغما الي ان الاغما بعد احرامه طيف به
المناسك وان احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم ولم اره الوجن فاحرموا عنه وطافوا

به المناسك

به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة ومن
لم يقف فيها فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعي وتحلل بافعال العمرة وقضي ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه فيهما امر كالرجل لعموم الخطاب مالم يقم دليل
الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه جاز بل يندب
ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا
تضطبع ولا تسعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كالامر وتلبس المخيط
والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثي المشكل
كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها الدم بتاخيره لبار م
وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة من
ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجي باب القران هو افضل لحديث
اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولانه اشق
والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم
التمتع ثم الافراد والقران هو لغة الجمع بين شيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة علي الحج قبل ان يطوف للقدوم وان
اسا او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد به النية او مستانف والمراد به بيان السنة
اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتنبي بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا
وجوبا حتي لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعي
بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم الحج كما مر فيطوف للقدوم
ويسعي بعده ان شا فان اتي بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واسا ولا دم
عليه وذبح للقران وهو دم شكر فيا كل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب وان
عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجا القدرة علي الاصل وسبعة

فعدنه لا يجزيه بقول الحج كالبحر بيان للافضل فيه كلام

فرغتم من افعال الحج نفرتم من منى او اخذتم ... صح

بعد تمام حجه ان شا لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم
فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر
قبل الحلق بطل صومه فان وقف المقارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو
اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع لم تبطل وبنيهما يوم النحر والاصل
ان الآتي به من جنس ما هو ملتبس به في وقت يصلح له لم ينصرف للملتبس به وقضيت
لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين

باب التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر
اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاول في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج
من عامه كان متمتعا فتح قاله المصنف فلتغير النسخ الى هذا التعريف
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان شا ويقطع التلبية كما مر
في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة او حكما
بان يلم باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم ينب الاضحية
عنه فان عجز عن الدم صام كالقران وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة
لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل وجا وجود الهدي كما مر وان
اراد التمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده الا اذا
كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس
واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم بالحج كما مر فيمن لم يسبق وحلق يوم النحر واذا حلق
حل من احرامه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واسا وعليه
دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل
من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر
كوفي اي افاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي
غير بلده وحج من عامه متمتع لبقا سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة وقضاها

وحج

وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر
كون العمرة قضا عما افسده واي النسكين افسده المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد

باب الجنايات الجناية هنا ما يكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها
دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي
خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا
كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد
المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب
اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحنا رقيق اما المتلبد
ففيه دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب
بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه
او قطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزا بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو
جعله في طعام وقد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح
او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه — بعمامة د م
اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والربع
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا او لو جمع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول اولا وكذا
يتعدد الجزا لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزا ايضا
لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتدا ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشا
بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد الجزا ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة — بسبب اللبس تعدد صح
فلبسها مع عمامة لزمه دم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع
الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب
او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة
كما في البحر عن الفتح او احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه — حلق صح
او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل

كحلق ابطيه في مجلسين اوراسه في اربعة اويدا ورجل اذ الربع كالكل او طاف للقدوم
لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده
والاصح وجوبها في الجنابة وندب في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب
اعادة السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك
من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو بند بعيره
قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض
يعني ولم يطف غيره حتي لو طاف للصدر انتقل الي الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر
فصدقة والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النسا حتي يطوف فكلما جامع
لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة
منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر
رمي يوم او حلق في حل بحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق
بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع من حل الي الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام
النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف علي حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح
او استمني بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض من ايام
النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا علي اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي ثم الذبح
لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شي علي من طاف قبل الرمي والحلق نعم يكره لباب
وقد تقدم كما لا شي علي المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لانه نحكه لا يجب ويجب دمان علي
قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران علي المذهب كما حرره المصنف قال وبه
اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الاتي يتصدق
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما
دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الي ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة
وقد استغرقا ان لكل ظفر نصف صاع الي ان يبلغ دما فينقص ما شا او طاف للقدوم او
للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع

الى ان

صدقة م

الي ان يبلغ دما او احدي الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد
الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره
بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شي عليه اجماعا ظهيريه
تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شا
ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين او صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة ووطيه في احدي السبيلين من ادمي ولو ناسيا او مكرها
او نايمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضا عليه انتهي قبل وقوف
فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا
ويمضي وجوبا في فاسده كجايزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضا هل
يجب قضاوه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضا الاعادة ولم يتفرقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فمضي وذبح
وقضا وجوبا ووطيه بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي فان قتل محرم
صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم
واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق علي احرامه واخذه قبل
ان ينفلت من مكانه بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاوه
ولو سبعا غير صايل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه
ريش كالسروال او هو مضطر الي اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل
لحمه وتقدم الميتة علي الصيد والصيد علي مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير
ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لو اكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح
اولي اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزا والجزا هو ما قومه عدلان
وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله
قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزا في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد
علي قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة
الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له

ابن ضيا ء ح
قبل الطواف ح

اي القاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق ابن شا على مسكين ولو
ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل من طعام مسكين
او كان الواجب ابتدا اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق نصف
صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر هكذا ذكروه هنا وقدم في الفطرة الجواز
فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين
واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزا الى
من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا
هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع
عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصطلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة
فلا شي عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع قوايمه حتى خرج من حيز
الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد
الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني الثابت بنفسه
سوا فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بنا على قولهما المفتي به من تملك ارض الحرم
ولو منبت اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شي عليه كمقطوع
وورق لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته
في كل ما ذكر الا ما جف وانكسر لعدم النما او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم
امكان الاحتراز عنه تبع والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل
كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في
الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوايم الصيد القايم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة
بقوايمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا في القايم فلو نايما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار
قوايمه حينيذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل
ومر السهم في الحرم يجب الجزا استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب
لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفدا ان شا لعدم
الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا
يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او

القابها

او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما ...

كالمملوكة ولا تجب ... ملكه ام ... لانه ...

لانه ...

بابه ...

القابها او القاها به في الشمس لتموت تصدق بما شا كجرادة ويجب الجزا فيهما اي القملة
بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزايد على ثلاثة
والجراد كالقمل بحر ولا شي بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتجنيس البحر ومجرده
في النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحا وذيب وعقرب وحية
وفارة بالهمز وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس
بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يوذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلاب الاهلي
اذا لم يوذي والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم يضر وبرغوث وقراد وسلحفاة
بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل
وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو
امكن بغيره فقتله لزمه الجزا كما تلزم قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه
في الحل بلا دلالة محرم ولا امر به ولا اعانة عليه فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم
على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها
غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزاه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شي في دلالته
الا الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة
صيد وجب ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له
لان تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرا عصافير من الصياد واعتقها
جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع المال
انتهى قلت وحينيذ فتقييد الاطارة بالاباحة فتامل انتهى وفي كراهية مختارات النوازل
سيب دابته فاخذها اخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب ان كان الصيد في
بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من اهدى الحج او في قفصه ولو القفص في يده
بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف

منه

لكنه لو ارسله عن اختياره ما لو اخذه وهو محرم لما ياتي فلو كان جارحا كباز فقتل حمام الحرم فلا شي عليه لفعله
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزا لان حرمة الحرم والاحرام تمنع
بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا
لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا ياخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب
اختياري كشرا وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري في احد عشر مسالة مبسوطة
في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في
النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم اخر بالغ مسلم ضمنا
جزاين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان
بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيا ولو كان القاتل بهيمة
لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه
بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم
بسبب جنايته على احرامه يعني بفعل شي من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا
من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزا لانه ليس جناية على الاحرام فعلى
القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتتنى ايضا الجناية
على احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثنا منقطع فعليه دم واحد لانه حينئذ
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزا لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا
لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراوه ان اصطاده وهو محرم والا
فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع الجزا وفي الفاسد
يضمن قيمته كما مر ولدت ظبية بعدما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها
اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد
ادا الجزا الظاهر نعم افاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما
لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم
على ما سياتي في المتن قريبا وجاوز وقته ظاهرها في النهر عن البدايع اعتبار
الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او

عاد اليه

عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولم
لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما
سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد او عاد بعد شروعه
لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما
بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من
الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل
الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط
على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شي عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل
مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي
اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذرا او عمرة منذورة لكن
في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات
بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام
منه في القضا مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه
وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج
حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واسا وذبح
وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد
حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر
عبر به ليعم المراة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم لا
الجمعية في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي لحرمة بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا
وكذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج الا بالتوجه الى عرفة
فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضا لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم
النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا

تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليهما صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فايت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين
او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال
العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض والله
اعلم باب الاحصار هو لغة المنع وشرعا منع عن ركنين اذا احصر بعدو
او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دما او قيمته فان
لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل
عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم
يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها
ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق
عليه زيلعي ويذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل
كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حجة ولو
نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان احديهما للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا
توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعد ما وقف
بعرفة للامن من الفوات الممنوع لو بمكة عن الركنين محصر على الاصح
لا اما على الواقف فلتمام حجه واما على الطواف فلتحلله به كما مر والله اعلم باب
الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وان نواها عند الفعل
لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له
كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله
هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا
عند القدرة والعجز والنائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل
والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة
عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة بزوال

العذر

العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الامر فيقول احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو
نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب هذا اي دوام اشتراط العجز الى الموت
اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله اي يمكن وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط
الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به ام لا ولو احج وهو صحيح
ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير
بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط
النفقة من مال الامر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال يحج
عني فلان لا غير لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غير جاز واوصلها في اللباب الى عشرين
شرطا منها عدم اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني
بكذا لم يجز حجه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او
خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ عن الضمان وشرط العجز المذكور
للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الامر على الظاهر من المذهب
وقيل عن المامور نفلا وللامر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية
المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمراة ولو
امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم صحة الخلاف ولو ام ذميا او مجنونا لا يصح
واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت
الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرضا او لا
لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما يجب
الوصية به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان فالامر
عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو احج عنه
الوصي من غيرها لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف به فمن حيث يبلغ
استحسانا ولوصي الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم ثم ان رد
لجناية منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت اوصى بحج فتطوع عنه رجل
لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه
ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا الوارث لا ليرجع في التركة كالدين

اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من امريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا
يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو
ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او
غيرهما من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله
لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
وبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل من
الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بافة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية
على الحاج اذا اذن له الامر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة
ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصول المقصود وان مات المامور
او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم
يوف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد
اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره ان لا رجوع
في تركة المامور فليراجع ومن حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسانا فروع
يصير مخالفا بالقران او التمتع كامر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه
للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له
فالشرط باطل الا ان يوكل بهبة الفضل من نفسه او يوصي به الميت لمعين ولوارثه
ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه ثم احرم
ثم مات الامر وللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية
ولو قال منعت وكذبوه يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق
بيمينه الا اذا كان مديونا الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر
بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج والله تعالى اعلم

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس
سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في
الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجي فيجوز اشتراك ستة في بدنة شريت لقربة
وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شي الا في طواف الركن جنبا او حائضا

ووطي

ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع
اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر
اي وقته وهو الايام الثلاث لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه
دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي
زمامه ولم يعط اجر الجزار منه اي الذابح فان اعطاه ضمنه الا لو تصدق عليه جاز ولا
يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق
به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب
عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيبة ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره
وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا
يطعم منه غنيا لعدم بلوغ محله ويقلد ندبا بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة
والقران فقط لان الاشهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج
الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت قبل وقته ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا
لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند
القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى وحدها جاز لسنة الترتيب
نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء
الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد
الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شي عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم بجماع وهو
اولى من التحليل بجماع وكذا لو انكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا
فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها فروع حج الغني
افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل
من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته في المال والبدن

جميعا قال وبه افتي ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لو وقفة الجمعة مزية سبعين حجة
ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة صناق وقت العشا والوقوف بدع الصلاة ويذهب
لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكباير قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير المتعلقة بالادمي وقال
عياض اجمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا
لله كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معني التكفير
علي القول به وحديث ابن ماجة انه عليه السلام استجيب له حتي في الدما والمظالم
ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل علي ايذا نفسه او غيره وما يقوله العوام من
العروة الوثقي والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شرا الكسوة
من بني شيبة بل من الامام او نايبه وله لبسها ولو جنبا او حايضا لا تقتل في الحرم
الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجا بما زمزم لا الاغتسال
لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها علي الراجح الا ما ضم اعضاوه عليه السلام فانه
افضل مطلقا حتي من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة
لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدا بزيارته لا محالة ولينو
معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام
وكذا بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه

كتاب النكاح ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الي الان ثم تستمر في الجنة
الا النكاح والايمان هو عند الفقها عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل
من المراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثي المشكل لجواز ذكورته والوثنية
والوثنية والمحارم والجنية وانسان الما لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود قنية قصدا خرج ما يفيد الحل ضمنا كشرا امة للتسري وعند اهل الاصول
واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد فحيث جا في الكتاب او السنة مجردا عن
القراين يراد به الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح اباوكم فتحرم مزنية الاب علي الابن بخلاف من النساء
حتي تنكح زوجا لاسناده اليها والمقصود منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون فرضا
عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا
فلا اثم بتركه بدايع ويكون سنة موكدة في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوي تحصينا

وولدا

وولدا حال الاعتدال اي القدرة علي وطي ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه
والانكار علي من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم
خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له
والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا بتة م
وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل علي مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب
من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل علي التحقيق كزوجت نفسي
او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما
للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني
امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع
والطاعة قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو
بهمزة او نون او تا كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جيتك
خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد
فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد علي المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل
كقبض مهر ولا بتعاطي ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب
ما لم يكن بلفظ الامر فيتولي الطرفين فتح ولا باقرار علي المختار خلاصة كقوله هي
امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح
كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشا وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك
علي الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الي كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن
علي الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب
بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام
علي اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان
طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت بالنكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة
قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا
يشترط العلم بمعني الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية
به يفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ

وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال لخروج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة
وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب
بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة براء او ابراء واعارة ووصية
ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من
المسمى ومهر المثل ولذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة
كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا
لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه اللفظة
وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع
بها قضاء كما في اوايل الاشباه ولا يتعاطى احترازا للتزوج وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين
سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان
لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو
مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من ملك
قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل او امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج
ابنته البالغة العاقلة بحضرة شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل
عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر
انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز
على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر
زوجتني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل
الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا
اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم
الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث يريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولي

بحضرتهم

بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني
ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة
بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين اجازته وفسخه ولها
الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم
يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع
جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي
التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا
كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته
وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته
وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمه
وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة
لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة
والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف وزوجة
اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم
الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثنى في بابه فروع يقع مغلطة
فيقال طلق امراته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت
عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب
لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا اشترى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها
تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت منه بلا مهر والا لا ينتفي
وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة
ولو لشعر على الراس بحايل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى
فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة
للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى
وفي امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج تحريك

آلته به يعني هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يعني ابن كمال وغيره وفي
الخلاصة وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا تحرم المنظور الي فرجها الداخل اذا
راه من مراة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة
ولو ما اما غيرها يعني الميت وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطي دبر مطلقا
وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح فلو
تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز
للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق
زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه
امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المستحرم ما لم
تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل وكذا
القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون
وسكران كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم الام وبحرمة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطي
بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر الى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا
لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها
دون تسع ليست بمشتهاة به يفتي وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها
الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ
ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يزاد
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها ثبتت الحرمة
ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة
وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار
تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار وحرم الجمع بين المحارم
اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق باين وحرم الجمع وطيا بملك يمين امراتين ايتهما

فرضت

فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا
للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو
فرضت المراة او امراة الابن والسيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح
اخت امة قد وطيها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطي حتى لو نكح مشرقي بمغربية يثبت نسب اولادها
منه لثبوت الوطي حكما ولو لم يكن وطي الامة له وطي المنكوحة ودواعي الوطي كالوطي ابن
الكمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ
الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطي كما في عامة الكتب فتنبه وهذا
ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علم فلكل ربع مهرها والا
فلكل نصف اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف
المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم
حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمع بينهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعلها المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مومنة بنبي مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وفي النهر تجوز مناكحة
المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة
كوكب لا كتاب لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح
ثابت في نسخ المتن وهو على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على
كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطي يحل بملك
يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة
لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء
الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان
الخمس وصح نكاح اربع من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء

والعض ح

عطف م

فلوله اربع والف سرية واراد شرا اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري
فقالت امراته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر لحديث
من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا
يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه
حتى تضع متصل بالمسيلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه
فتنوبع لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقه ولو زوج
امته او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا لا نهر عن التوشيح وصح
نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة
والموطوءة بزنا اي جاز نكاح من راها تزني وله وطيها بلا استبرا واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على
الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا
باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرم
والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت وان
جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه
معها مدة معينه ولا باس بتزويج النهاريات عيني ويحل له وطي امراة ادعت عليه
عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشا اي انشا النكاح
خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها
وكذا تحل له لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع
علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها
وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني
وهي من فروع القضا بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر
فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح لكن لا يبطل
النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل

النكاح

النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كاين لا محالة فيكون
تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان
فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد
لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره جوي زاده وعممه
المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسيلة التطليق برضى الاب والحق
الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف
بالله وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج
نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت باربع
قرابة وملك وولا وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا
وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي
شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فينفذ نكاح مكلفة بلا رضى ولي والاصل صل
ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي ان كان عصبة ولو غير
محرم كابن عم في الاصح خانيه وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير
الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع
الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار
للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضا ولي بعد معرفته
اياه فليحفظ وبنا على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاوليا قبل العقد
او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسنحققه في الوقف لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ
مطلقا اتفاقا وقبضه اي الولي له حق الاعتراض للمهر ونحوه مما يدل على الرضا رضا دلالة
ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضا كما لا يكون سكوته
رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوطه ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله
او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة
او ضحكت غير مستهزية او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا

ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي
توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني
ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة
فالقول لها ترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكن بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها
غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا
قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو
بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند
الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند مجاة السماع ولو استاذنها فسكتت
فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في
البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة ان
علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني
عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين
بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها
الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق
في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي
بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لا بد من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت
لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب
مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اي نطة او
درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او ق
او موت بعد خلوة قبل وطء او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا
فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح
فسكتت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في
الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي
بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها واجازتها كما

لو زوجها

لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة
وقال الاب او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا الواد على المراهق
بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت
وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو حالة البلوغ
فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه انكاح الصغيرة والصغير ولو ثيبا
كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره
او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة
لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان
سكرانا فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا
تعارضه شفقته المظنونة وان كان المزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي بحر
او وكيل الاب لكن في النهر بحثا ان عين لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفو او
بغبن فاحش اصلا وما في صدر الشريعة صح وليهما فسخه وهم وان كان من كفو وبمهر
المثل صح ولكن لهما الصغير والصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير
فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضا للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرق
ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله
فطلاق الا بملك وردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار
نفسه بخيار عتق وشرط لكل القضا الا ثمانية ونظمه صاحب النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفو ينعيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ... رضاع ضرتها قد عد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا ... عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلا با املي ... تباين مع فساد العقد بينها

وبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت عن قدر المهر قبل
الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا ولا يمتد الى آخر المجلس
لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني
وتشهد قائلة بلغت الان فنزوره لحيا للحق وان جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار
المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت
بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان
وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول
لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من
يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم
ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق
مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة
الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية
عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت بنت الابن ثم لبنت بنت
البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام الذكر
والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة وليس للوصي من حيث هو وصي
ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما
يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن
لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن
الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد
بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق فان
لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال
قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول
قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه

ثم للسلطان ثم للقاضي ونائبه ... ثم لمنوب به ان فوض له ذلك سم صح

واعتمده

واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة
هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية
ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم
يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفؤ التزويج بعضل الاقرب اجماعا لامتناعه عن
التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة
وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها
وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او معتوه وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف
مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها مملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح
بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير
او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق الموكل والعبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق
في ذلك وهذه المسألة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر
فرع هل للولي تزويج مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه
في الصبي للحاجة انتهى باب الكفاءة من كافاه اذا ساواه والمراد هنا
مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه او لصحته
من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدنيء ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج
مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في
الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها
فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها برضاها
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها
وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ
وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية
العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق
الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين
كالكنز والدرر هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق

غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل ومن ابوه مسلم او حر كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافي معتقة الشريف وامام تد اسلم فكفو لمن لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوي فليس كفو الصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حايك غير كفو لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو اتدريس او نظر كفو لبنت الامير بمصر بحر
والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع
وادعي في العرانه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ونسب الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية كما في الينابيع وان العالم فكفو لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي ومتى سيلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوي والقروي كفو المدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الي المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الي النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمي فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمي وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي

المطالبة

المطالبة وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوي امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقي تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوي واختاره ابو الليث واقره المص واجمعوا انه لو زوجه ابنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او بحرة او امة فخالف او امره بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز للمخالفة ولا يتوقف الايجاب علي قبول غايب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولي طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين علي الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف علي قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف علي الاجازة كنكاح الفضولي سيجي في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان حتى لو تزوجها من غير استيذان فسكتت او افصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولي المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته ان يتصرف في امرها او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية لان الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشيا كما سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع

فاسق

اصيلا من جانب صح
تزوجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكله صح

يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل والله تعالى اعلم
باب المهر ومن اسمايه الصداق فالصدقة والنحلة والعطية والعقر في
استيلاد الجوهرة العقر في الحراير مهر المثل وفي الاما عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة
الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة مضروبة كانت اولا ولو
دينا قيمته عشرة وقت العقد اما في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويجب
العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطي او
خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر
بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى
الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر ويجب نصفه
بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها نصفه درهمان
ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما
لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضا او الرضا فلهذا لا ينفذ
اعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضا ونحوه لعدم ملكه قبله
وينفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقا ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض
لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب مهر المثل في الشغار
هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهي
منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج
حر سنة للامهار لحر او امة لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها
على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى كصحته على خدمة عبد او
امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه وفي تعليم القران للنص بالابتغا
بالمال وبا زوجتك بما معك من القران للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان
يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا ماذونا في ذلك اما
الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه نهر عن البدايع
وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفي ان وطي الزوج او مات احدهما

اذا لم

اذا لم يتراضيا على شي يصلح مهرا والا فذلك الشي هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او
هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او ثوبا او دابة او دارا او لم يبين
جنسها لفحش الجهالة تجب متعة لمفوضة وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي على نصف مهر المثل لو الزوج غنيا
ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب
المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها
بل للموطوءة سمي لها مهر المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه
بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقا الزوجية على الظاهر
وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي
البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها
لكله او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدا خبره قوله الاتي كالوطي
بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله
في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام الفرض او نفل
ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر
ولو زوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نايما او اعمى الا ان يكون
الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في البزازية
ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى
مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا
او كان للزوجة والا يكون عقورا او كان له لا يمنع وبقي منه عدم صلاحية المكان
كمسجد وطريق وحمام وصحرا او سطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضا غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد
ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك فخلا بها ان تصح في الاصح وكذا لو اكلا اسقط الكفارة
نهر بل المانع صوم رمضان ادا وصلاة الفرض فقط كالوطي فيما يجي ولو كان الزوج مجبوبا
او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه

اولا لان المطلقات اربع ... بتراضيهما او بحكم قاض نهر صح صح

نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر صح صح

ليس على ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف
خلقة او كبر سن في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا
تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في عدتها وحرمة
نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا وقوع طلاق بائن اخر على المختار ولا
يكون كالوطي في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها
للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر
فقال

وخلوة الزوج مثل الوطي في صور ∴ وغيرها وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد كذا نسب ∴ انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول
واربع وكذا قالوا الاما ولقد ∴ راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا ∴ وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان يا املي ∴ ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطي واحلال لها وكذا ∴ تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الفيء والتكفير ما فسدت ∴ عبادة وكذا الغسل تكميل

ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط
نصف المهر واذا انكر الوطي ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر
انما توطأ كرها بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا
بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة
في الكل اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل وقيل قال
القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة
وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب الاول لانه نص محمد قاله
المص وفي المجتبى الموت ايضا كالوطي في حق العدة والمهر فقط حتى لو ماتت قبل دخوله
بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع عليها بنصفه
لعدم تعين النقود في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة
الاولى وما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب معين او في الذمة
قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج

عليها

عليها او نكحها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرط في الصورة
الاولى واقام في الثانية فلها الالف لرضاها به وانهما صورتان الاولى تسمية المهر
مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يوف ولم
يقم فمهر المثل لفوت رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة ذات التقدير
على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى
في المسئلتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح لقلة الجهالة
بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة لثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل
والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
او الالفين او على هذا العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي
مهر المثل فان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس
والا فمهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف
الاوكس اقل من المتعة وجب المتعة ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروي او فراش
بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب في كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكذا كل ما لم
يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا فللمرأة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان
ذكر جنسه هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه هو المقول
على كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط
العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد
عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى
وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق
احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة
كشهود بالوطي في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى
لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من

مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية مهر

صاحبه دخل بها اولا في الاصح خروجا من المعصية فلا ينافي وجوبه بل يجب علي القاضي
التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطي لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة
الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته
وهي ستة اشهر من الوطي فان كانت منه الي الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر
فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه
يفتي وقال ابتدا المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من ؞
المتصرفات الفاسدة احد وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ؞ اجارة وحكم هذا الاجر ؞
وجوب مهر المثل او مسمي ؞ او كله مع فقدك المسمي ؞ أو في مثل سمه
والواجب الاكثر في الكتابة ؞ من ذي الذي سماه او من قيمة ؞
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ؞ وخارج المسد لمالك اجل ؞
والصلح والقرض لكل نقضه ؞ امانة او كالصحيح حكمه ؞ والرهن سمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ؞ وصح بيعه لعبد اقترض ؞
مضاربه وحكمها الامانة ؞ والمثل في البيع والا القيمة ؞

والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها
لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم تكن
فبنت الشقيقة وبنت العم انتهي ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة
في الاوصاف وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال
ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين
او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه
وما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر علي ما اذا رضيا بذلك فان لم
يوجد من قبيلة ابيها ففي الاجانب اي من قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول
له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول

المراة

المراة او غيرها في مجلس الضمان وتطالب اياشاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادي رجع علي الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من ماله نفسه اذا زوجه امراة
الا اذا ضمنه علي المعتمد كما في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا
اذا اشهد علي الرجوع عند الادا لها منعه من الوطي ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو
بعد وطي وخلوة رضيتهما لان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتي
لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح يفوق الدلالة
الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف
بزازية وعن الثاني لها منعه اذا اجله كله وبه يفتي استحسانا فلو لم يجبر وفي النهر لو
تزوجها علي ماية علي حكم الحلول علي ان يعجل اربعين لها منعه حتي تقبضه ولها النفقة
بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه
ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ؞
او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين
والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد ادا كله مؤجلا
ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها وبه يفتي كما في
شروح المجمع واختاره في ملتقي الابحر ومجمع الفتاوي واعتمده المص وبه افتي شيخنا
الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وبه جزم البزازي
وغيره وفي المختار وعليه الفتوي وفي الفصول يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها
فيما دون مدته اي السفر من المصر الي القرية وبالعكس ومن قرية الي قرية لانه ليس لغربة
وقيده في التتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الي وطنه واطلقه في الكافي قايلا
به وعليه الفتوي وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان
حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سوا شهد مهر المثل له او لها
او لا ولا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد لها مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد

الابوسه

مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان
حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل
الوطي حكم متعة المثل لو المسمي دينا وان عينا كمسئلة العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم
الا ان يرضي الزوج ايضا بنصف الجارية والحاصل ان اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولي
ان شهدت له المتعة وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب لها
متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا والعدم سقوطه بموت احدهما
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية
لم يقض بشي ما لم يبرهن علي التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال الحياة وبه يفتي
وهذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالتين الحياة وبعدها
لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة بل يقال لها لا بد
ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
وهذا اذا ادعي الزوج ايصال شي اليها بحر ولو بعث الي امراته شيا ولم يذكر لها جهة
عند الدفع غير جهة المهر كقوله لشمع او حنا ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية
فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قايم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقي شرا اخي زاده
والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه
المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع
انه كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليه اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك
والمستهلك لانه فيه معني الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر
انفق رجل علي معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع

مطلقا

مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادية
وفيه عن المبتغي جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته
بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص به وبه يفتي وكذا لو اشتراه لها في صغرها
ولو الجيه والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه
منها ثم تبريه درر اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة
جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه اليها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وكما ان كان مشتركا
كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب من
اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من ابنته لجريان العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن الام وهما من المسايل السبع والثلاثين بل الثمان والاربعين
علي ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق فرع زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغي الا اذا سكت طويلا
فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع علي الاب بشي لان
المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربي حربية ثمة بميتة
او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذلك جايز عندهم ثم وطيت او طلقت قبله او مات
عنها فلا مهر لها وكذا لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وثبت بقية احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما كعدة
ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها
بخمر او خنزير عين اي اشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر
وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير قيمة الخمر ومهر المثل في
الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه فروع الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد

او مهر الا في مسئلتين صبي نكح بلا اذن ووطئ وعته وبايع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والاولى تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
لاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي
ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها ختيع امراة واخذها حبس الى ان ياتي
بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية فالمهر باق نكحها اولا ولو وهبته لاحد
ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته للزوج لم يصح وهذه حيلة من
يريد ان يهب ولا تصح باب نكاح الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن
المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان
اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى
من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما
العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه در فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء
ويبع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنيه
لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجدد نفقة وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا
باعه منها خانيه ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولو الجيد وقال
البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا
لانه يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امراة فالمهر برقبته
يدور معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت
كالغريم منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ النكاح بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها
خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح
الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة
لانتهاء الاذن وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح
بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلو بينهما به يفتي والوكيل بنكاح فاسد لا يملك

الصحيح

المولى له الطلاق فتحصل بالرجعي ولا بائنا بل ... ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى ... [illegible]

الصحيح بخلاف البيع بن ملك د في الاشباه في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة والاذن في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح وصلاة
وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا
مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزايد عليه يطالب به بعد استيفاء
الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه
ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فزوج الرق فحينئذ
يفسد للشافي زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبويتها فان شرطها في العقد اما لو شرط
الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط
والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة تحلف المولى نهر لكن لا نفقة
ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطا الزوج ان ظفر بها
فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بواها ثم
رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوية
بلا استخدامها او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوية وله
اي المولى السفر بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد
ولا يلزمه الاستبرا بل يندب ولو ولدت لاقل من نصف حول فهو للمولى والنكاح فاسد
بحرمه الاستيلاد وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبته ومكاتبته بل
يتوقف اجازتهما ولو صغيرين لحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة
المولى لا على اجازتهما لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح
المكاتبة على رضى المولى ثانيا لعود منفذ النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل
بات على موقوف فابطله والدليل يعمل العجايب وبحث الكمال ههنا غير صايب ولو
قتل المولى امته قبل الوطي ولو خطا فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح
ذكره المصنف سقط المهر مقبوضا رده لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة
لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على الصحيح خانيه بنفسها او قتلها وارثها
وارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى او فعل بعده

اي الوطي لنقش ع به ولو فعله بعبده او مكاتبته او ماذونته المديونة لم يسقط اتفاقا
انتهى فتدبر والاذن في العزل وهو الانزال الخارج الفرج لمولي الامة لا لها لان الولد
حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا
باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها
وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن الزوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة
فان ظهر بها حبل حل نفيه ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما
كمعتقة بعض عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك
عليها بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة
تاخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة عند النكاح حرة ثم صارت
امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا
للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا
وعلمت فسخته صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوي كما في ولا يتوقف على
القضا فلا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار
البلوغ في الكل كما في الخانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز المشتري نفذ لزوال
المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك ولو اقر فلو كذا م
بان زوجها فضولي واعتقها فضولي واجازها المولي وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا
ام ولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولي تمنع نفاذ النكاح فلو
وطي الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمي له اي للمولي او بعده فلها لمقابلته بمنفعة
ملكتها ومن وطي امة ابنه فولدت فلو لم تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد
قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقا ملك ابنه من وقت
الوطي الي الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا وصارت ام ولده لاستناد الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا للمقصور حاجة بقا نسله عن بقا نفسه فلذا
يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية لتسريه
عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده
فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن ولو ادعي ولد ام ولده المنفي او مدبرة

اومكاتبته

اومكاتبته لشرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون
ورق فيه اي في الحكم المذكور لا يكون كالاب لا قبله اي قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت
ولايته من حين الوطي الي الدعوة ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر
ام ولده لتولده من نكاح وعليه المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك
امته لطفله ثم يتزوجها ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت ثم ادعاه لا يثبت
النسب الا بتصديق المولي فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب وسيجي في
الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولي زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف
او زادت ورطل خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء
كانه قال بعته منك واعتقه عنك لكن لو قال لكذا لك وقع العتق عن المامور لعدم القبول
كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر والولا لها ولزمها الالف
وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالالف لا يفسد لعدم الملك
والولا له لانه المعتق باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة
اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح من اهل الكفر خلافا لمالك ويؤيده قوله
تعالي وامراته حمالة الحطب وقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني
ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند
الامام ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع جائزا
وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه واجمعوا
علي انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص علي خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيقتصر عليه اي العلة اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقد
ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اي المتزوجان اللذان اسلما
محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه
بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقا حق الاخر بخلاف اسلامه لان
الاسلام يعلو ولا يعلي عليه الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها
قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط

بنفسه

خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة
الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فبها و الا بان ابى او سكت فرق بينهما وان
كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكروا والاصل ان كل من
صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز
ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه
فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا تبعه فيبقى النكاح فان لم
يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن
روضة العلما للزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتدا كذلك لانها كتابية مالا والتفريق بينهما طلاق فينقص العدد
لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النسا واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في
الاصح وهي من اغرب المسايل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ
الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث
قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع
ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او امراة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق
بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر
اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة لدخول المدخول بها ولو اسلم زوج
الكتابية ولو مالا كما مر فهي له والمراة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا
و ادخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى و لا نكاح بين حي وميت وان
سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما او صارا ذميين لا تبين
لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمي لم تبن لعدم التباين
ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف
نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حاملا بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل
فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين
فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضا فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتاكده به ولغيرها

نصفه لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شئ من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجي الفرقة منها قبل تاكيده ولو ماتت في العدة ورثها زوجها
المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد
النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتا بهذا اولى من
الافتا بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نسا زماننا وما يقع منهن من
موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتا برواية النوادر قلت وقد بسط
في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيا للمسلمين
عند ابي حنيفة ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد ونقل
المصنف في كتاب الغصب ان عمر هجم على نايحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقيل يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها ومن هنا قال الفقيه
ابو بكر البلخي حين مر بنسا على شط نهر كاشفات الروس والذراع فقيل له كيف تمر
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح ان ارتدا معا بان
يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر
ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا
ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي
ومثله كوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين
لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الاخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال
النصرانية خير من المجوسية او من اليهودية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في
السنة ان المجوس اسعد من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهولا خالقا لا عدد
له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كان قد مات
الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما
او مرتدا فلم تبطل بكفر الاخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة
ثم جنت وارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان

ينكح مرتدا ومرتدة احدا من الناس مطلقا ولا يسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالاخر باطل وخيره محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة بطفت المسلم المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر وينبغي ان يذكر الله بجميع صفاته عندها وتقر بذلك وتمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الاية انه فرض نهر ان يعدل اي ان لا يجوز فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والماكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلا الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة علي قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحايض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف وتقاوقرنا وصغيرة يمكن وطيها ومحرمة ومظاهر ومولي منها ومقابلاتهن ولا دكن مطلقة رجعية ان قصد مراجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخري في ذلك يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضي وان اثم بر لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الي الجور بعد نهي القاضي عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا الظلم يقل انما فعلت ذلك لان خيار الدور لي فحينئذ يقضي بقدر ما نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا لاطلاق الاية وللمكاتبة والامة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكني معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شا منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعية لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتي لو جا للاولي بعد المغرب وللثانية بعد العشا فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها في الليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس

ان يقيم

ان يقيم عندها حتي تشتفي او تموت انتهي يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض هو في بيته دعي كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر ولو شا ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخري خلاصة زاد في الخانية والولوالجية في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلا اربعة اشهر وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا علي ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر

فروع لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذي برائحته بل من الحنا والنقش ان تاذي برائحته نهر وتمامه فيما علقناه علي الملتقي

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجود والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين والنصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوي واستدلوا لقول الامام بقوله تعالي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عايشة لا يبقي الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل علي الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية علي ان الواجب علي المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالف قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغنا بالطعام علي ظاهر المذهب وعليه الفتوي فتح وغيره قال المصنف وبه ظهر ان ما في الزيلعي خلافه المعتمد لان الفتوي متي اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جز ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام علي الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر الرواية اصله بول الماكول كما مر وللاب اجبار امته علي فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد الفطام كما له ايضا اجبارها ولو قبلها لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به اي لو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله

اي مدة [illegible]
يعني الاجارة بنوعيه
مع ذريته [illegible]

لجوفه من فمه وانفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في
المانع شكا ولو الجبير ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر
علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له الا كما يجي فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثني بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

يفارق النسب الارضاع في صور ∴ كام نافلة او جدة الولد
وام اخت واخت ابن وام اخ ∴ وام خال وعمة ابن اعتمد

الا ام اخيه واخته استثنا منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث
متناولا لها استثناه الفقها فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان حرمة ام اخته واخيه
نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع وقس عليه اخت ابنه
وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت اخت — وبنت عمته م ٧
ولده ولم اولاد اولاد اولاده فهولاء من الرضاع حلال للرجل وكذا الحكم في المراة لها
فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار ما يحل له او لها
الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منها الا يجوز ان
يتعلق الجار والمجرور يعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كان تكون له
اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام
رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخر على ام اخرى على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا فهي — ام اخرى رضاعية م
مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وعلى اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله
بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا
اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل
بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان
اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد
ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيممها ويدفنها بخلاف وطئها
وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا

غلب

غلب لبن المراة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالرائي
لا مطلقا قيل وهو الاوجه لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجايفة وامة
ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النسا انه لا يكون على غزارته الا للمراة والا لا جوهرة
ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكراهة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا
لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة
ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول
ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة
متيقظة عالمة بالتزوج وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك — بالنكاح سه
والا لا لان التسبيب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد
معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول
لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من
الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه
رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه
ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية
وغيرها فرق بينهما وان اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا
وبه يفتي في جميع الوجوه بزازيه ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها
تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا — بجميعا م
الاقرار في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة
المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة
الفرج وهي من حقوقه تعالى في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على
الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي

لا يسعها المقام معه لا قتله به نفتي ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح
وهبانية فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل
ثدي امراته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امراة لبنهما من رجل لم يضمنا
وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختيه قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد
غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر كتاب الطلاق
هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ مخصوص
هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق
وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح
عند العامة لو طلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره اي منعه
الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه
ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية
ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم ولو بدعيا
ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا وقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا للجواهر الفتاوي حتى لو حكم بصحة
الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه
صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه
لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوة ولو في حيض
ولموطوة تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق
فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول يتناول بلا
باولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطي لان الكراهة فيمن تحيض
لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في
طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او واحدة في حيض موطوة لو قال
البدعي ما خالفهما لكان اوجز وافيد ويجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض

دفعا

دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار
والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض
انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه
فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه
صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

طلاق وايلا وظهار ورجعة ⁂ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وايمان وفي ونذره ⁂ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به اتت ⁂ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
وايجاب احسان وعتق فهذه ⁂ تصح مع الاكراه عشرين في العد

اوهازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش
او افيون او بنج زجرا به يفتي تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا
نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز
ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران
سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع
مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية
عن التفريق والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتي وعليه فتصرفاته
موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق
استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه
او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف
واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية وبنا على اعتبار الزوج
المذكور لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق
الا اذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كل ما شئت

فقال العبد قبلت وكذا لو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك كان كذلك خانية
والمجنونة الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو
كافر وابي ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما
لو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال
العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالمجنون والمغمي عليه وهو لغة للغشي والمدهوش
فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بنا المفعول فهو مدهوش وادهشه
الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشا ولو قال
اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملكه احدهما الاخر كله او بعضه بطل النكاح
ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما واعتبار
عدده بالنسا وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان مطلقا
ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك اقوي من
ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا علي نحو لوح وقع ان نوي وقيل مطلقا
ولو علي نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب علي وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة
اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة
عجيبة وسيجي ما لو استثني بالكتابة باب الصريح صريحه ما لم يستعمل
الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه
لو قال ان خرجت يقع الطلاق ولا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع
الطلاق لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وبما معناها من الصريح
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل او طال ق صح
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضا الا ان اشهد عليه قبله به يفتي ولو قيل له
طلقت امراتك فقال نعم او بلي بالهجا طلقت بحر واحدة رجعية وان نوي خلافها
من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيا ولو نوي به الطلاق عن وثاق

دين ان لم

دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضا ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا
لو نوي طلاقها من زوجها الاول علي الصحيح خانية فلو نوي عن العمل لم يصدق اصلا
ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا او نوي يعني بالمصدر لانه لو نوي بطالق
واحدة وبالطلاق اخري وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق
زيلعي واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوي ثلاثا فثلاث لانه
فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدم لها واحدة جوهرة لكن جزم في
البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا
فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي
لا يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال
الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها
كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه
ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف علي النية كما لو تهجي به او بالعتق وفي النهر عن
التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق اليها
كانت طالق او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد الاطراف
داخلة في الجسد دون البدن والفرج والراس والوجه وكذا الاست بخلاف البضع والدبر صح
والدم علي المختار خلاصة او اضافة الي جز شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم
تجزيه ولو قال نصفك الاعلي طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخاري
فافتي بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة
منك او الوجه او وضع يده علي الراس او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع
في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض حتي لو لم يضع يده بل قال هذا الراس
طالق واشار الي راسها وقع في الاصح ولو نوي تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح
كما لا يقع لو اضاف الي اليد الا بنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والذقن
والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن جملة ولو عبر

والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والاصبع صح

فلو ابه عنها اوقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة او الحل اتفاقا وجزء المطلق ولو من
الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة
وسدس طلقة اي فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال الطلقة ونصفها فثنتان وثلث طلقة صح
على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني وسيجي ان استثنا بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين
واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام
وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف
طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير الموطوءة
واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى مع الثنتين
فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر ولو نوى
معنى الواو او مع فكما مر بقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول
او كبر وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او في الظل او الشمس او ثوب كذا ونيابته صح
تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين
ويصدق ديانة في الكل لا قضاء ولو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا مرضت
ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الشتاء واذا دخلت مكة
تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان
الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالبا تعليق وفي
حيضك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضك فحتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجي ثلاثة ايام تعليق بمجي الثالث سوى يوم حلفه
لان الشروط تعتبر في المستقبل ويوم القيمة لغو وقبله تنجيز وفي طالق
تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجيز وان نصبها تعليق
وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعر

فان ترفقي

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن ... وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم
فانت طالق والطلاق عزيمة ... ثلاث ومن يخرق اعق واظلم
كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني وفيما علقناه
على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الصبح وصح في الثاني
بنية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق في شعبان و
بشعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو
يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار او اخره
وعكسه او اليوم او راس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كاين ومستقبل
بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جا غد
او انت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال والاخرى في الغد انت طالق واحدة او لا او مع
موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فللاضافة لحالة منافية للايقاع
او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس
وقع الان لان الانشا في الماضي انشا في الحال ولو قال امس واليوم اتحد وقيل بعكسه تعدد وبعكسه صح
او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان
معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه
اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعده طلقت
مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع واحدة
فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث
والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم
تطليقة وقع ثلاث للحال قال لامرأتيه احداكما طالق الان لا تطلق حتى تموت احداهما
وتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقع
الطلاق مقتصرا اعلم ان طريق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد
والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في

الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقا المحل كل المدة كلزوم الزكاة
حين الحول مستندا لوجوب النصاب والتبين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان
كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق حين القول فتعتد منه
انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت الحال بسكوته
وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبله اي قبل
تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية مثل ان عند
ومثل متى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا حيث لم
ما فهم تم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل
بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم
لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم زيد ليلا
لم تتخير ولو نهارا تبقى للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يستوعب المدة يراد
به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل
لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة
لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او برئ ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في
البائن والحرام اي انا منك باين او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة
والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع
بخلاف انت باين او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها شرط
قوله باين مني ويقع باب انك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ونقل
ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحمل محل الشرط ولو علق بالبنا للمجهول
عتقها وطلاقها بمجي الغد فجا الغد لا رجعة لها لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين
ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث
مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه

اذ نوي

ان نوى ثلاثا وقع والا فواحدة لان الكاف للتشبيه في الذات ولذا قال ابو حنيفة ايماني
كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر انتهى ونعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كالكف
والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضا بنية
الاشارة بالكف وهي واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا ولم يقل طالق لم اره
ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان روسها نحو المخاطب فان نشرا عن ضم فالعبرة
للنشر وان ضما عن نشر فالضم بن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او
كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او سوءه او اخبثه
او اشره او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل
لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما
لو نوى بطلاق واحدة وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين
او ثم باين ولم ينو شيا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع الباين لو قال انت طالق
طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي
عليك لم الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح رجعي في البحر الثاني وخطا من افتى بالرجعي في التعاليق
وقول الموثقين تكون طالقا تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها قال لمدخولة ان
طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها تقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا
لو قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده وقوع الرجعي
في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين
والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره المص هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي
الطلاق بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر
الطلاق او انت طالق مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو
قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا
قليل ولا كثير على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث تطليقات فثلاث وطلقتك
اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة
واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس

ومثل في التشبيه الصفات بحر
ولم يقل هكذا يقع واحدة بحر
ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال بحر
اول الطلاق فواحدة ولو قال بحر

اوعدد شعر بطن كفي اوساقي اوساقك اوفرجك اوعدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده
ان وجد والا لست لك بزوج او لست لي بامراة او قالت لست لي بزوج فقال صدقت
طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم اوسئل الك امراة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى
لان اليمين والسوال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له طلقتها تطلق ببلي او بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امراتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضا الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق
اوغيره لغي كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بني على الاقل وفي الجوهرة
طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا باب طلاق غير
المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث
عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شا الله تعلق الاستثنا
بالوصف بزازية وفيها لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول
الاية في الموطوة باطل محض منشاه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب وحمله في غرر الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط لوصف او خبر
او جمل بعطف او غيره بانت بالاولى لا الي عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوة
حيث يقع الكل وعم به التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاقي
اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة
ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين او ثلاثين فثلاث
لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع
بالصيغة فلو ماتت يعم الموطوة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر
ولو مات الزوج واخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوة انت طالق واحدة وواحدة بالعطف او قبل واحدة
او بعدها واحدة تقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع
بالاول لغي الثاني او بالثاني اقترانا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وقع بائنة
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة

واحدة وعدد شعر ظهر كفي · السنة · وان فرق

ان قدم

ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز وتقع في الموطوة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسايل
قبل وبعد ما قيل :: ما يقول الفقيه ايده الله :: ولا زال عنده الاحسان ::
في فتى علق الطلاق بشهر :: قبل ما بعد قبله رمضان ::
وينشد على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة وبقبل
اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغا الطرفين فيبقى قبله او بعده
رمضان ولو قال امراتي طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين
واما تصحيح الزيلعي فانما هو في الصريح كامراتي حرام كما حرره المصنف وسيجي في الايلا
قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد
عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على
غيرها قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة
اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايهما شا خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد
دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا والا لا قال
لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق قال انت طالق او انت حر
وعنى به الاخبار كذبا وقع قضا الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند
استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضا وديانة شرح وهبانية
وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق
قضا وعلى هذا الوحلف لدائنه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في
زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه
قضا وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقها او فلان القاضي او المفتي دين قال نسا
الدنيا او نسا العالم طوالق لم تطلق امراته بخلاف نسا المحلة والدار والبيت وفي نسا القرية

والبلدة خلافا للثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقالت فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة
ان لم ينوي الثلاث ولو عطف بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشا كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع
للجواب وفي البزازية قال بين اصحابه من كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الامر
ففعله واحد منهم ونووا اقرارمنه بحرمتها وقيل لا انتهى وسيل ابو الليث عمن قال
لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس باقرار
جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف
طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث
باب الكنايات كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره
فالكنايات لا تطلق به قضا الا بنية او دلالة الحال وهي حال مذاكرة الطلاق او الغضب
فالحالات ثلاث رضي وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب
او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي
من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين ومرادفها كبتة بتلة يصلح
سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك
سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة
تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها
له في منزله فان ابى رفعته الى الحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبي وفي الغضب توقف الا
ولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضا في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية
باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم
في كل موضع تشترط النية فلو السوال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول
واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها اي
باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بري

طلاقك

١١٩

طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة وانت طالق وغير ذلك مما صرحوا به خلافا
اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة
نفسها كما تاتي البائن ان نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد
وثلاث ان نواه للوحدة الجنسية وكذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضا لنية حقيقة كلامه وان لم ينو بالباقي
شيا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث
فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامه اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد لو نوى
بالكل واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضا ولو قال انت طالق اعتدي او عطف بواو
او فا فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين فثنتان وقضا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفا
قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها
رجعيا فجعله قبل الرجعة باينا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ان طلقتك فهي باين
او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح يلحق
الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية
باينا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال
فيلحق بالرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى
على المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين باين
او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا حاجة في جعله انشا بخلاف ابنتك باخرى
او انت طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشا
ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد
البائن كقوله ان دخلت الدار فانت باين ناويا الطلاق ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح
اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جا الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية
انت باين كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم
قال ان كلمت زيدا فانت باين ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت زيدا يقع اخرى ذخيرة وفي
البزازية الخ فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامراة اخرى ففعل احدهما بانت وكذا

سبا امراة فلان وهي طلقة وانت طالق صح

ثلاث صورة صح

ابانها ثم صح

لو فعل الثاني علي الاشبه فليحفظ قيد بالعقلية لانه لو ابانها او لا ثم اضاف البائن او علقه
لم يصح كتنجيزه بدايع ويستثني ما في البزازية قال كل امراة له لم يقع علي المختلعه ولو طالق مم
قال ان فعلت كذا فامراته كذا لم يقع علي معتدة البائن ويضبط الكل ما قيل

كلا اجز لا بائنا مع مثله ∴ الا اذا علقته من قبله
الا بكل امراة وقد خلع ∴ والحق الصريح بعد لم يقع

كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق
في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها علي نحو ما بينا فروع انما
يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطي فلا يلحقها خلاصه وفي القنية زوج
امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوي طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية
اذهبي الي جهنم يقع ان نوي خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت
علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالما لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة طرق عليك
مفتوحة وان نوي ما لم يقل خذي اي طريق شيت والله سبحانه وتعالي اعلم

باب تفويض الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه
وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد
ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان
بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما
او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل
ما يقطعه مما يدل علي الاعراض لانه تمليك فيتوقف علي قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح
رجوعه حتي لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده
اي المجلس الا اذا زاد علي قوله طلقي نفسك واخواته متي شئت او متي ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك
او قوله لاجنبي طلق امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي
طلقي نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة
فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل
ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لو يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل

بخلاف

بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة
فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح فضم صح
المشاورة ودعاء شهود للاشهاد علي اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء
تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها
او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتي
لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته
او يكونا في محمل يقودها الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم
تنوع الاختيار بخلاف انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي
لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنوي الانشا وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما شرط لصحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في
المجلس صح لانها تملك فيه الانشا والا لا الا ان يتصادقا علي اختيار النفس فيصح وان
خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجيه واقره البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله
الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختياري اختيارة او طلقة او امك وقع لو قالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس اذ التا فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار
لفظ اختاري وقولها اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس
والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا فلم يختص اختيارة بكلام الزوج كما ظن ولو
قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو
نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفت باو اوارشاها النحارة
فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره
فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت الاولي والوسطي او الاخيرة يقع بلا نية
من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولي الي اخره واحدة باينة واختاره
الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهي فقد افاد ان قولهما
هو المفتي به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها علي الافتا كذا بخط الشرف الغزي
محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة

او اخترت التطليقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح
والمقيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بنحو مثلها اليه بخلاف لتطلقي
نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها ولم تصل نفقتي اليك فطلقي
نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر
فروع لو قال للرجل خيرا امرأتي لم تتخير ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار
لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك
بيدك هذا الشهر خيرت في بقيتهما وان نكر يوما او شهرا فمن ساعة تكلم الى مثلها من الغد
الى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها راس الشهر خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت
بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا والله سبحانه وتعالى اعلم باب الامر
باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق
بزازية امرك بيدك او بشمالك او فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها
اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني بائن
او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة وينبغي ان يقيد
بالصغيرة واعرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على الخلاف خلاصة
كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال
نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل نيتها على الدلالة كامر واتحاد المجلس وعلمها وذكر
النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت نفسها
لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا
يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف
نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة
فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحة تفويضها
وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل

في امرك

في امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في
ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد
ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى انتهى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل
قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس
الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند
الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها
بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان كان معلقا كان دخلت الدار وهو قائم
لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على
ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم
الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وانكر فالقول لها جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجيء طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد مني افعل
ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة
لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها
احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين
في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن فيد بخطابها لانه لو قال
طلقي اي نسائي ان شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية
ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس بصريح ولا كناية
ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق
وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق
مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع
الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع
لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس

علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت
واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالوا واحدة
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بسنة فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها
بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر الزوج به وبلغو وصفها والاصل ان المخالفة
في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئته ما فوض اليها خانية وبحر قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان
كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد
الشرط ولو قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده كان ابي
في الدار وهي فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا
بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم الافراد ولو
طلقت بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
اخر وهي مسالة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في
المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق
به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فان شاءت باينة
او ثلاثا وقع ما شاءت مع نية والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي
والعيني قبل الدخول صوابه بعده قنية وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت
في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك
في الحال لجوابه كن لك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث
ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث
والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشأ طلقت للحال ولو قال ان
كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز

او اذا شئت صح

ان لاعجب

لتطلق او اشد كما ابغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له صح

ان لا عجب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا له لم يقع لدعوى كل
ان صاحبتها اقل حبا منها فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشيئة والارادة او الرضى او الهوى
او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها
والله اعلم باب التعليق هو لغة من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم
الخياط لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال
ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به
يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي شرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت
كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة
اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او اذا ملكتك لمعين فكذا والحكمي
كذلك كان نكحت امراة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امراة ويكفي معنى الشرط الا في
المعينة بتزوجها ولو قال المراة التي اتزوجها لا تعرف بها بالاشارة فلغى الوصف فلغى قوله لاجنبية
ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق
فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه وافاد في البحر ان زيارة المراة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ
كما لغى ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي
اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن
محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه يفتي ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي فتقليده
بفسخ قاض بل محكم بل افتاء عدل وبفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة
الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق
الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا
يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاولى
وهي مسالة الهدم الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر طلقت

باسم او نسب او اشارة فلو قال المراة التي اتزوجها طالق تطلق صح

ضافة

لم رجعتها صلاة الجمعة وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان
كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما علمناه على الملتقى وسيجي بسطناه ثمه
مسئلة الكوز بفروعها فـرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء بالمكسورة ولو فتحها
وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية
وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذما وكل وكلما
تسمع كلا الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحو ذلك كلو كانت
طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت
واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كذا في الغاية
وهي غريبة وجعله في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان
التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم الافعال
كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت كلما على التزوج
ونحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها
لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي
يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل
اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق
ببقاء محله ويحنث اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع
اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها اياما فادعى
الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول
لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا
في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت
فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا
انها لم تجئه قبلت وطلقت فتح وفي التبيين اذا لم اجامعك في حيضك فانت طالق

للسنة

للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة
السابقة والاتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة
استحسانا بلا يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت
والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها
الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وكان بدعيا فلو غير مدخولة
فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني ويصدق
في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع
حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة
وفي ان صمت يوما قالت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت
فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا
لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلهذا لم يقع به شي لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر وان تحقق
ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث
تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدتهما غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق
وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة بحالها للعموم بخلاف ان كان في بطنك
والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام فـروع لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق
حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة
علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاز يد وبكر
فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث

والمسالة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطي حنث بالتقا الختانين ولم يجب عليه
العقر في المسالتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصير به مراجعا في
الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا
بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان
نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها
في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين
وقيده في النهر بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كامر قال لها انت طالق ان شا الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد
لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية او يا طالق ان شا الله تعالى صح
الاستثنا خانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شا الله وقع باينا لا يقع
ولو قال رجعيا او باينا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث
او قرب شخص اذنه الي فمه يسمع فصح استثنا الاصم خانية لا يقع للشك وان ماتت
قبل قوله ان شا الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو
تلفظ بالطلاق وكتب الاستثنا موصولا او عكس او ازال الاستثنا بعد الكتابة لم يقع
ولا العلم بمعناه حتي لو اتي بالمشية من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتي
الشيخ الرملي بالوقوع انتهي قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا جاز
له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب
المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا لغلبة الفساد خانية
وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف علي مشيته مما ذكر كالانس والجن
والملايكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شا الله وشا زيد لم يقع اصلا ومثل
ان الا وان لم وان لم يشا وما لم ومن الاستثنا انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا
اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق
ثلاثا ان شا الله او انت حر وحر ان شا الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان
اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حرحر او حر وعتيق
لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثنا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شا الله

بزازية وصح

الشلبي فيمن حلف علي شي بالطلاق ثم استثنا له الغير ظانا صحته بعدم صونه

انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع
كالواخر وقيل الخلاف بالعكس وعلي كل فالمفتي به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم يات
بالفا فان اتي بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها فليحفظ
وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق وقاله حنث علي التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية
الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان البا للالصاق فكان كالصاق الجزا بالشرط
وان اضافه اي المذكور من المشية وغيرها الي العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر علي
المجلس كامر وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم
القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف
في ان اضافه الي الله تعالي لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعني الشرط الا في العلم فانه
يقع في الحال وكذا القدرة ان نوي بها ضد العجز لوجود قدرة الله تعالي قطعا كالعلم
وان اضاف الي العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوي والرؤية تعليقا
في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بباء
او لام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق واستثنا بالكتابة صح وعلي مامر
عن العمادية فهي ماية وثمانون وفي كيف شا الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثنا
الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسايي طوالق الا هؤلاء
او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل
صح كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثني كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشر الا تسعا يقع واحدة وطا
والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتي تعدد الاستثنا بلا واو كان كل اسقاطا
مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشر الا تسعا الا ثمانية الا سبعة ويلزمه خمسة
بله علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا
ثلاثة الا اثنين الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك
والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي

اخرج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاث الا نصف تطليقة
وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع
ثنتان انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق
خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقي لغوا
فلم يقع بصرفه لصواحبها شي فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث واقره المصنف ثم ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا فخلع
امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزا فليحفظ ان غبت عنك اربعة
اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت فقال
متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد
لا يقع حلف ان لا ياتيها فاستلقى وجات فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك
من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك
فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب وحايض ونفساء
فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن طالق فعلى الحايض قال لي اليك
حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف
لا يرجع ثم رجع لشي نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي
الساعة فانت طالق فجا فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا
ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى راس الشهر فكذا فابراته قبل الشهر بطل اليمين بقي
ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا او من باقي صداقها فلو دفع

لها الكل

لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة برائة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف
بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده
اما الصدق او لانه غموس ولا مدخل للقضا في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى
بعتق او طلاق حنث في اليمينين لدخولها في القضا اخذت من ماله درهما فاشترت
به لحما وخلطه اللحام بلحم اهله وقال زوجها ان لم ترديه اليوم فانت كذا او فخليته ان
تاخذ كيس اللحام فتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فلم يعلم انه اذيب او سقط لا يحنث
حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا لا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم
ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت
منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن
فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز
عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليوفين
اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر باب
طلاق المريض عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام
عدتها وقد يكون الفرار منها كما سيجي من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض
عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز
السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن جميع مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده
انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج
والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز حد التطاول سنة انتهى
وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم
ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق
خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهو من اهل الميراث علم باهليتها ام لا
بان كان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت
على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك الحال ومات فيه
فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت

في البحر صح

وتبع في البحر بعض الفتح حنث كذا
ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد [illegible]

بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه حقه وعند
احمد ترث بعد العدة مالم تتزوج باخر وكذا ترث طالقة رجعية او طلاق فقط طلقت باينا
او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي اهليتها
للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت او طاوعت ابن زوجها لمجي الحرمة
ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان الى في صحته
وبانت به بالايلا في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لا ترثه لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن
مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت او عتقت
لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا ولم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها
او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا بالاجازة قنية او اختلعت منه
او اختارته نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حالة فشو الطاعون اشباه او قايما بمصالحه خارج البيت
مشتكيا من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون
فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة
اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولدها منه
او بمجي الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين
وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدايع اذا لم اطلقك او ان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها
لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها
ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه
على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او في المرض او احدهما وقد علم حكمها قال
لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق
معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي ولا صار الطلاق معلقا على

الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت

مات

فعله

فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة
ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث
للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية
ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها
فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده طلقت
ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق
ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احديهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي
ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فيمينه في احديهما صار فارا ولم اره نهر ولا
يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف ما لو قال
لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا
بعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكله به وهو صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا
على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهي اي المراة والحال انها مريضة وماتت قبل
انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ
والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن
طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية
والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا
يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي
ورثته والا لا خانية قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات
الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف
بالاخروية من وقت الشرط فيثبت مستندا در فروع ابانها في مرضه ثم قال لها
اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة
مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذا بها الورثة بعد

ووصيته ولو كذبته يصح اقراره بهم

موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقوله طلقتني وهو نايم وقال في اليقظة ولو الجيه طلقها
في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها
اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة بالفتح وتكسر يتعدى
ولا يتعدى هي استدامة الملك القايم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة
اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول وانكرت فله الرجعة
لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو
منها اختلاسا او نايما او مكرها او مجنونا بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به
يفتي جوهرة و وطيها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق باينا
فان ابانها فلا وان ابت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو
سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد
العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد لعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل
وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة
والا لا يصح وكذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسايل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشا في الحال بخلاف قوله لها راجعتك
يريد الانشا فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها الانقضا
العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة قال زوج
الامة بعدها اي العدة رجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت
مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر

المدة

او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل صح صح

المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة لا تقبل الا ببينة
ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير بتمام الامة لعشرة ايام مطلقا
وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسور حمار مع وجود
المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي جميع وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها
ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الما وتصلي ولو نفلا صلاة
تامة في الاصح وفي الكفاية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو
تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من
المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح بهنسي طلق حاملا منكرا
وطيها فراجعها قبل الوضع فجات بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف ظهور صحتها على الوضع
لا بنا في صحتها قبله فلو مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لانه الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك
الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان
الظاهر شاهد لها ولو الجيه ولو طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجات بولد لاقل من حولين
من حين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت
طالق فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت اخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من
عشر سنين ما لم تقر بانقضا العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد
الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطي حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث بطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة في
الطلاق الاول كما مر وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها
من ذوات الاقرا ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن يقع ثنتان بالاولين
لا بالثالث لانقضا العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة
لزوجها الحاضر لا الغايب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذلك

ثانيا والولد الثالث رجعة في الثاني وتطلق به صح صح

مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو ما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح واقره المصنف
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة
بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا تكره وينبغي القسم لها ان كان من قصده
المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدايع قال وصرحوا بان له ضرب امراته على ترك الزينة
وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع
غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث
لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها
غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا
او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا يحلها حتى يطاها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن
المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني
لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة
بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها
لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطا مثلها
لم تحل للاول والا حلت وان لم تفضها بزازيه فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان
الوطي كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في
محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف وفي النهر وكانه
ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين بلا
حايل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا
اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط
الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق
لابن ملك لو وطئها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي

في حالة

في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل
كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك
او امسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على
ان امري بيدي زيلعي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا
لقصد الاصلاح وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هكذا كله فرع
صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين
ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي
في القايم والآتي لا في المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم
ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول كان النكاح الاول ذلك فالقول له
اي في حق نفسه والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يهدم انفا قاقنيه ما دون الثلاث
ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الايمة
بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته
وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه
صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر
ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان
اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية
قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصر عليه ام اكذبت نفسها
سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله
بدوا خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر الى القاضي فان
حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها
شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة
والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر وان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته
اليها لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما في

التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه
ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب
المفتى به كما لو تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها
قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنيه باب الايلا مناسبته البينونة مالا هو لغة اليمين
وشرعا الحلف على ترك قربانها مدة ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا
بشي مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه
كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلا الذمي
بغير ما هو قربة وفايدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة باينة ان بر ولم يطا ولزوم الكفارة والجزا المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلا بحلفه على اقل من الاقلين وسببه
كالسبب في الرجعي والفاظه صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد
به اليمين لا اقربك لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين
او والله لا اقربك لا اجامعك لا اطاوك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحايض
لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول
لعدم مشقتها بخلاف فعلي ماية ركعة وقياسه ان يكون موليا بماية ختمة او اتباع ماية
جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة حنث حينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره ولو مجنونا ماه
وجب الجزا وسقط الايلا لانحلال اليمين والا يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو ادعاه
بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط الحلف لو كان موقتا ولو مؤبدا تبين اذ بمضي الثانية
تبين بثانية وسقط الايلا لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها
ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج
فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لانتها هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلا بما دون ثلاث
او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلا خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم

وان

وان وطئها بعد زوج اخر كفر لبقا الايمان للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين ايلا لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر
ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين ولا لنقص المدة لكن ان
قالها اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل
ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا
حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم
يقربها فيه فلم يتصور منعها ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا
لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها اي من المطلقة رجعيا صح لبقا الزوجية وبطل بمضي العدة
ولو الي من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلا ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات
محله ولو وطئها كفر لبقا اليمين ولو الي فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى
والا لا فان عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها بمرض باحدهما
او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او لحبسه
اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما مر كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع
وكذا حبسها او نشوزها ففيه نحو قوله بلسانه فيت اليها او راجعتك او ابطلت الايلا
او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي في الفرج لانه الاصل فان وطي في غيره كدبر يكون فيا ومفاده اشتراط دوام العجز
من وقت الايلا الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو صحيح ثم مرض
لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدايع وهو قيام النكاح وقت الفي باللسان
فلو ابانها ثم فا بلسانه بقي الايلا قال لامراته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام
ايلا ان نوي التحريم او لم ينو شيا ظهار ان نواه وهدر ان نوي الكذب وذا ديانة واما قضا
فايلا قهستاني وتطليقة باينة ان نوي الطلاق وثلاث ان نواها ويفتي بانه طلاق باين
وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امراة او حلفت به المراة كان
يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امراته المتزوجة به يفتي
لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك
علي وانت محرمة او حرام علي او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وانت

علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع علي كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما في الصريح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرها قال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوي واقره المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معني قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا علي المخاطبة انتهي قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة كرره مرتين ونوي بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا او وجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوي في احديهما ثلاثا وفي الاخري واحدة فكما نوي به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطي كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفي وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوي التكرار اتحد والا فالايلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلا واليمين والله سبحانه وتعالي اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح المتوقف علي قبولها خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول فقه خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع باينا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتي لو كانت قبضت البدل ردته خانيه بلفظ الخلع خرج الطلاق علي مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشرا فانه كذلك كما صححه في الصغري خلافا للخانيه وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر علي المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها علي مجلس علمها و في جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط

الخيار

طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين وقع واحدة ٣٣

الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر علي المجلس كالبيع فايدة يشترط في قبول علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق علي مال كطرفها في الطلاق و الخلع يكون بلفظ البيع والشري والطلاق والمبارأة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك علي كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمها ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح علي مال طلاق باين وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين الطلاق لكن لو قضي بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضا في الصور الاربع والاصح فتح ما اذا وقع بلفظ الخلع والمبارأة لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الي اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية هاهنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الاكثر مما اعطاها علي الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقي بلا باس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره وقوعا فيهما لبطلان البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كخالعني علي ما في يدي اي الحسية ولا شي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها فقبلت فهي له علمت اولا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولي مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة او ثلاث دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها او لو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق وبيت الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمرة الشجر كاليد فذكر اليد مثال كما في البحر قال ودقيقه في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت علي عبد ابق لها علي براءتها من ضمانه لم تبرا وعليه تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل

لانه خلاف الظاهر ٣٣

بالشرط الفاسد كالنكاح ومر قال طلقيني ثلاثا بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى
بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها
ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالاولى قال لها طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونة
الا بكل الالف بخلاف مامر لرضاها بها بالف فببعضها اولى وقوله لها انت طالق بالف
او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما يجي
الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامراتيه احدكما طالق
بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلتا طلقتا بغير شي انت طالق وعليك الف او انت
حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا
ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك امس
على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على
الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت
منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق
ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو منكر اما البيع فاقراره به اقرار
بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال
وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه
لا يقع كيفما كان بزازية فروع انكر الخلع وادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه
من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت
المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع
امراتيه على عبد قسمت قيمته على مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شي
بحر ويسقط الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشرا كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي
الابرا من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الاخر مما يتعلق بذلك النكاح
حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر اخر فاختلعت منه على مهرها بري عن الثاني لا الاول
ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من
القطن صح لاختصاص البراة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان

الا اذا نص عليها فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابراته عن مؤنة السكنى
فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدهما
وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرا ابراكالانه
ذكره البهنسي شرط البراة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا بحر وفيه
عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو
تزوجها او هرب او ماتت او مات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براته
ولها مطالبته بكسوة الصبي الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما كالظئر ولو خالعته
على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح
وفيه لو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ
الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه
تبرع وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على
صغير اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها
تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانيه فان خالعها
الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع
مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه
ان يجعلا بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك
منه بزازية وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شي لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل
او لم تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت فاجازت جاز فتح قال الزوج
خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبري عن المهر
المؤجل لو كان عليه والا يكن عليه من المؤجل شي ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل
لما مر انه معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع
فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت
في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين

اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد
ان باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد
العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او
او مدبرا صح وصارت امة للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع
فكان في تصحيحه ابطاله اختيار فروع قال خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا
وان قبلت الثالث لم تطلق لتعليقه بقبولها بالالف انت طالق على دخولك الدار توقف على
القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى
المصدر فتدبر قال خالعتك واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها
على ان صداقها لولدها او لاجنبي وعلى ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت
اختلعت منك فقال لها طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك من المهر بشرط
الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا بالف فالبدل لهما وهما باينتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم
يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان
تبرئني من المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية
اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان
مكان الايفا لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ
وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم يحرم ويشترط
كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس باب الظهار هو لغة مصدر ظاهر من امراته
اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية
او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضايها او تشبيه جزء شايع منها بمحرم
عليه تابيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امراته او بمطلقته ثلاثا او كذا
مجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها
بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدايع من شرط
الظهار كون المظاهر بها من جنس النسا حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف
بالشرع والشرع ورد في النسا نعم يرد ما في الخانية انت علي كالدم والخنزير والخمر والغيبة
والنميمة والزنا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي

كامي

فعلت ثلاثة الا لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف صح

لكن في الزيادات انت طالق رجعيا اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا

كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته
الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ماية مرة فلكل
مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة عليها ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة
ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف علي على ما في النهر
او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشايع كظهر
امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او فرج بنتي كذا في نسخ
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي بالبا او قريبي وقد علمت
ما فيه يصير به مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطيها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة
حتى يكفر وان عادت اليه بملك او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان فان وطي قبله
تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطي ولا يعود لوطيها ثانيا قبلها قبل
الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة
وطيها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي قال الزيلعي العود الرجوع واللام بمعنى عن ولها
مطالبته بالوطي لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه
به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال كفرت صدق ما لم يعرف
بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية الله تبطله بخلاف مشية فلان وان
نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع
ما نواه لانه كناية وان لم ينو شيا او حذف الكاف لغي وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره
قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق
وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت
علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انت علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر
لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلا ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة الا ان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا
لو علقه بنكاحها كما مر عن التتارخانية فروع انت علي كظهر امي كل يوم اتحد ولو اتى بفي

فعليه

ان لا يطاها

تجدد وله قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جا يوم فكلما جا يوم صار مظاهر ظهارا اخر
مع بقا الاول ومتي علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان كن ظاهر واستثني يوم الجمعة مثلا ان كفر
في يوم الاستثنا لم يجز والا جاز تاتارخانية باب الكفارة اختلف في سببها والجمهور
انه الظهار والعود هي لغة من كفر الله عنه الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطي اي
اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا وكافرا او مباح
الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلي سبيله خلاف
او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرنا او مقطوع الاذنين او ذاهب
الحاجبين وشعر اللحية ورأس او مقطوع انف او شفتين ان قدر علي الاكل والا لا او اعور
او اعمش او مقطوع احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا واعتقه
مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شرا قريبه بنية الكفارة لانه يصنعه بخلاف الارث واعتاق
نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فايت جنس المنفعة
لانه هالك حكما كالاعمي ومجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجي
برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل
من جانب ومعتوه ومغلوب كافي ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادي بعض بدله ولم
يعجز نفسه فان عجز فحرر جاز وهي حيلة للجواز بعد ادائه شيا واعتاق نصف عبد مشترك
ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها للامر به قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج
لخدمته او لقضا دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم
الا ان يكون زمنا انتهي يعني العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولي لكنه يحتاج
الي نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادي الدين اجزاه الصوم والا
فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما
ثم اعتق عن الاخري لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال
والا فستين يوما ولو قدر علي التحرير في اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضا
لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها
وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست

او بغيره او وطيها اي المظاهر منها اما الوطي غيرها وطيا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطي
في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا ونهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد
ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام
ان وطيها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا
او مستسعي وكذا الحر المحجور عليه بالسفه علي المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف
لما فيهما من معني العبادة وليس منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهلية التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولي قيل ندبا وقيل وجوبا ان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجي برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع
كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة
فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشا او عكسه او اطعمهم غداين او عشاين او
عشا وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم واحدا ستين
يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك فقط اتفاقا
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد علي الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة او حكما
امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح ذلك الغير وهل يرجع ان قال علي ان ترجع رجع
وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة لا يرجع علي المذهب كما صحت الاباحة
بشرط الشبع في طعام الكفارات سوي القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين
اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ ايتا واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امراة او امراتين
ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة الصيام لاربعة اشهر والاطعام لماية وعشرين
فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه وله وطي التي كفر عنها دون الاخري وعن ظهار
وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل
اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين كما مر صح عن واحد بدفعة واحدة كذا في نسخ
الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح
عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس والاعسار وقت التكفير اطعم ماية وعشرين

لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشا ولو في يوم اخر للزوم العدد
مع المقدار ولم يجز الطعام لعظيم ولا الشبعان باب اللعان هو لغة مصدر لاعن
وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح
وشرعا شهادات اربع كشهود الزنا موكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها
بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قايمة شهادته مقام حد القذف
في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد
الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرط قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها
هي المقذوفة واهله لمن هو اهل الشهادة منهما واما شرطه فسبعة وركنه شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطي والاستمتاع
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل الشهادة
على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي
العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطا حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها
ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما
من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منها او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي
بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباده جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به
لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف
وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت
بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود اختيار
والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس
باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا
وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المراة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه
عليها حينئذ وان لم يصلح الزوج شاهدا لرق او كفر وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا
حد الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد
ولا لعان وان صلح شاهدا والحال انها هي لم تصلح او ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما

لو قذفها

لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد
ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق الباين ثم لا يعود بتزوجها بعد
لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها او وطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده
ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط لو عمي الشاهد او فسق او ارتد ولو قال
لزوجته يا زانية وهي صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله
بخلاف يا زانية وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان
لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتابه وسنته فان التعنا ولو اكثره بانت
بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة
ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تاتارخانيه ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل
او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد وجود
الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ
لانه مجتهد فيه تاتارخانيه وفيه في البحر بغير القاضي اما هو فلا ينفذ وحرم وطوها
بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه
من ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو
علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة
مبسوطة مذكورة في البدايع وسيجي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن
مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما كذب نفسه ان ينكحها وكذا اذا قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا اخرجا
او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرا ذلك الخرس بعد
اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد
ولذا لا يتلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عن القذف ولو تيقناه بولادتها
اقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته

ونفيه عليه الصلاة والسلام ولد هلال لعلمه بالوحي نفي الولد الي عند التهنئة ومدتها
سبعة ايام عادة وعند ابتياع الة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غايبا فحالة
علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد
ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفي نسبه ليس علي اطلاقه نفي اول التوءمين واقر بالثاني حد
ان لم يرجع لتكذيبه نفسه وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما
من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثاني واقر بالاول والثالث لاعن
وهم بنوه ولو نفي الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان كان انثي لا لاستغنائه
بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت
لاستلحاق نسب من ليس منه بحر وفيه متي سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار
او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتي قذفها اجنبي بالولد فحد فقد
ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفي التوءمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام
فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم
ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقا نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام
فراشها الا في الارث والنفقة فقط حتي لا تقبل دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهي قلت
قال البهنسي لا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ
باب العنين وغيره هو لغة من لا يقدر علي الجماع فعيل بمعني مفعول وجمعه
عنن وشرعا من لا يقدر علي جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء
لا خيار لها للمانع منها خانيه اذا وجدت المراة زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر فقط او صغيره
جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفي المجبوب
كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجي الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقا او قرنا
وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم
فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي بعد الوصول لا يفرق
لحصول حقها بالوطي مرة جاءت امراة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم
علمت فلها الفرقة تاتارخانيه ولو ولدت بعد التفريق الي سنتين ثبت نسبه لا نزاله بالسحق

مكين مم

والتفريق باق بحاله لبقا حجبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل
التفريق بالبينة علي اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو
وجدته عنينا هو من لا يصل الي النسا لمرض او كبر او سحر ويسمي المعقود وهبانيه او خصيا
لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص علي العام خلافا لما وان كان
باولا لان الفقها يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها علي الفصول الاربعة ولا عبرة
بتاجيل غير قاضي البلدة قرية بالاهلة علي المذهب وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وبعض يوم وقيل شمسيه بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتي ولو اجل في اثناء
الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتي ولو الوجيه ويوجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا
او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر علي العتق اجل سنة وشهرين فان
وطي مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابي طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امراة
المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له
وهو اي هذا الخيار علي التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانيه كما لو رفعته الي
قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعي الوطي وانكرته فان قالت
امراة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول علي جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها
وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتدا اجل وفي الانتها خيرت
كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر
والاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارته ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض
بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا به يفتي واقعات
لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولي او امراة اخري عالمة
بحاله لا خيار لها علي المذهب المفتي به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانيه ولا يتخير احد
الزوجين بعيب الاخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الايمة
الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته علي النكاح
ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر نعم لان التسليم

الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان
لها الخيار فليحفظ باب العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر
وشرعا تربص يلزم المراة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها او صفاها
تربص يلزم المراة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح
فاسد ومن فوقه لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها
عقد النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة
الرتقا وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في
العدة وحكمها حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في
حق حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة
بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الا في
الخ طيبة رابع لجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براة الرحم والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لا امة
فرانشا كالحرة ما لم تكن حاملا او ايسة او محرمة عليه و لو مات مولاها وزوجها ولم يدر
الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها
يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطاها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة
تكن فوقه لغير بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة
في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها
فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها
بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى الحنفي
ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم لو قضى مالكي
بذلك نفذ كما في البحر والنهر ونظمه شيخنا الرملي سائلا عن النقد فقال ــــــــ ∴
∴ لممتدة طهر ابتسعة اشهر ∴ وقاعدة انما لكي يعتد

ومن بعده

∴ ∴ ومن بعده لاوجه للنقض هكذا ∴ يقال بلا نقد عليه ينظر ∴ ∴
واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار
وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره
ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا يجب العدة لا المهر قنية والعدة
للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى
الموت مطلقا وطئت اولا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل
قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الان فلتراجع وفي
حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات
عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا
بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع
حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام
الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا
يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق
وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم اية واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد
موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا
نسب في حالتيه اذ لاماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر بحثا وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن لو
مات وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة
اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها
لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس
فتح وقيد بالبائن لان مطلقة الرجعي مالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احديهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء
النكاح في الرجعي دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا
فتعتد بشهر ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها
للاياس تصير بالاشهر فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا

ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد
نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدايم
الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر
بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد
انها ان رأته قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة
ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جايز وتعتد في
المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار وعليه
الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه
اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر لا تستانف
الا اذا حاضت في اثنايها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة
او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين وفي البحر عن الجامع
صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة
في باطل وكذا موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة
بشبهة ومنه تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجي وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها
الاول وتخرج باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها
بحر بحثا اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجي وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة
والحامل فان عدتها بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطي وغيره كفرقة او متاركة
لان عدة هولاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه اجماعا واذا وطيت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد
السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى
وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحايل لو حبلت
فعدتها الوضع الا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحبل كما مر وصححه في البدايع ومبدا العدة
بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق
والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سوا اعترف بالطلاق او انكر طلق امراته ثم انكره

واقيمت

واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه في شوال وقضى في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من القضا بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت الشهادة لا القضا بخلاف
ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة
والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا
سكنى لها لقبول قولها على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ثم اقر بطلاقها
تنقضي عدتها الا ان منكرا وفي اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو
الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت
والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة
وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار
العزم من الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا بمجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح
الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد
في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها
والا تحتمله المدة لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور
ولو بالحيض فاقلها للحرة ستون يوما وللامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم
يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا
صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة
لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسايل العشرة المبنية
على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله
المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح
كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا
لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة
اذا اعتقدوا ذلك لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه

(هامش: من وقت البيان والاشهاد بطلاقها ثم بعد ايام ... لا تنقضي بالفرقة فالعدة صح صح)

اتفاقا وقيده اللولوالجي بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها تعتد اتفاقا
مطلقا لان المسلم يعتقده لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وكذا
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها الا انها معتدة بل لان في بطنها ولدا
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما
مر انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ
المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على
زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا
فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية كما
مر فتدبر فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم
وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت فطلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر
لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان لا تحيض وفيها طلقها
ثلاث ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع
الثلاث والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها
قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او طلقها
ثلاث او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس ان تعتد وتتزوج
وكذا لو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا باس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم
لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته في مدة
تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبريهما بقدر الامكان ولو ولدت لاكثر من
نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد جاء من باب احد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس
ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء او كسرها
كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله اذا كانت معتدة
بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات
نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن لها

كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ
بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود
وازرق ومعصفر خلق لا رايحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق
كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطي بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد
على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على
الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد
وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من
السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما
بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب
اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض
كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق ومفاده جوازه
لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن المضمرات انه بناء
التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو
مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج
لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها
منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق العبد ومعتدة موت
تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج للخروج حتى لو
كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها
لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زايرة في غير مسكنها
عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان
منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كرا البيت ونحو
ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم
يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب الشرا لو قادرة او الكراء
بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت من الاستتار
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في الباين لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحايل يمنع الخلوة

المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما د في المجتبي الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقا الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهي وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقا الازواج هل لهما ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منهما ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة فلو كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي طلقها به فلها ان تتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبي قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدايع له منعها تحصينا ماية كمكاتبة ومجنونة وام ولد لعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الايمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك ولو ثبت نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جات به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده

وقته

وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوته لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توامين لتعدهما الاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الشرا ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق ساير اسباب الفرقة بدايع لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدق المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لتلك من وقت الاقرار ان لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ فيثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكالحايض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدته لاكثر منهما من وقته لا يثبت ولو لهما بدايع فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها فيثبت والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل وبرجل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدقه عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه كيف تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال

بدايع م

لاجل السراية فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول
وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتي كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد
ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حلالها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته
لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها
لجعله واطيا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة
تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاقراره
بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال
لامته ان كان في بطنك ولد او ان كان بك حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره نعم غير القابلة
بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جات به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى
سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل
والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها
لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا
كما في البحر او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجته له
وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد
فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة
ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها ولدت امته الموطوءة لرجل لا توقف ثبوت نسبه على دعوة
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها او احد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب بدون دعوة لحرمة وطئها كام ولد كاتبها مولاها وسيجي في الاستيلاد
ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما
سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار
على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقايد التفتازاني
جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من
الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل

السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في
شرح الوهبانية من السير عند قوله ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهولهم ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما كان خارقا عن النسفي النجم يروى وبعضهم اي بنصر هذا القول بنص محمد
انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول
فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة
والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمل الحال لكن في اخر
دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن الملك بانه المستفرش
حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها
فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول والمبانة
ثنتين فقد ظلمتا لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون
لاقل من نصف حول مذ شراها في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشرا او لو باعها فولدت لاكثر
من الاقل مذ باعها فادعاه هل يفتقر لتصديق المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها
فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين
من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا فهو للمولى اتفاقا لكونها
معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين
فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر
ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم
الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل
هنا عن البدايع انه للثاني معللا بان اقدامهما على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم
بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق
او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للاول وفسد
النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت
النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم باب الحضانة بفتح الحاء
وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان
تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة

كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة
بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور
مالم يعقل ذلك او غير مامونة ذكره في المجتبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او يكون
امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولي
لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولي مجتبي او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان
تربيه مجانا و الحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام
قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم او العمة على الاب
اذا ايسر قيل نعم مجتبي والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي زوجها
ابوه وارادت تربيته بلا نفقة واراد وصيه تربيته بما وقع اليهما لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي
تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزم ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك
ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير
مال به يفتي خانية وسيجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فتنتقل
للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها
عند الزوج صح وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها
اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع عن القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة
وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه
ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوي وفي شرح النقاية
للباقاني عن المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على
الاب سكناهما جميعا وقال نجم الايمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
الى خادم يلزم الاب به وفي كتب الشافعية مونة الحضانة في مال المحضون لو له والا فعلى
من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتي به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع نهر
ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت
عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ام الاب فتوخر عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم
بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم بنت الاخت لاب ثم

ام الاب ثم

بنات الاخ

بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء
بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم
بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه كذلك واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم
لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم
ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
مالم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان
يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي
الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام
في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي
عاذبه والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين
زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة بالفرقة البائنة
لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته والحاضنة
اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتي لانه
الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام
والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا
وغيرهما احق بها حتى تشتهي وقدر بتسع وبه يفتي وبنت احدى عشرة مشتهاة
اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك وبه يفتي لكثرة الفساد زيلعي وافاد
انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان
يستانس بها كما في النفقة وفي الظهيرية امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في داري واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضي امه
وتحضر فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان
احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي
ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما
فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست
فقالت هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة

[illegible]

فقال بل هو من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من بنتك وكذبته الجدة وصدقته المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه المراة فقد انكر كونها جدة فيكون منكر الحق حضانتها وهي اقرت له بالحق (انتهى ملخصا) لا اخيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت ــــــ وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى بشتى الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها ولو قرية على الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن لامه من ينتقل الحق اليه

بعدها

بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت ــــــ وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى شيخنا الرملي بانه يسافر به تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتترخانية فــرع خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج بر مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر باب ـــــ النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر ولانها الاصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الرهن لحبسه لمنفعتهما ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهى للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او للاستئناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا وعدته او امة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها

في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها
لو منعته من الوطي لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي
ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب
اليه او السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها
شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبي وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون
بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما
الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس
صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها
وفي البحر عن مآل الفتاوي ولو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف
اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة
كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المراة من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كانت بها علة
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه
ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام
قسم الاعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما مع انها سيدة نساء العالمين بحر وتجب عليه آلة
طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصير ولبد
وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومداس رجليها
وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استاجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا
استيجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج
الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض
اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويامره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة
لان لها ان تاكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباس بلا اذنه فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه
النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان

[illegible]

وله

وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا
من غيبته عند الثاني وبه يفتي وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوي
من كفالة الباب الاول ولو كفل لها كل شهر كذا لزمه ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني
وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر
الديون وفيه اجرة دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه
باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها
العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف او مال يتيم او معد للاستغلال
فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلا والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار
وعن المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن الحقائق ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتاكل فيما
فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي للبس الثوب لان الزينة حقه
وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما
تعتزل عنه ايام حيضها او مرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا حالا وبلدا اختيار
وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبي وفي البحر قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش
ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد راينا من يامرها بفرش امتعتها له ولا
ضيافة جبرا عليها او ذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في النهر عنه عن المبتغي لو زفت
اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم
عليها الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثيرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف
كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضا البحر هل تقدير القاضي النفقة منه
قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل
شهر هل يكون قضا ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابرا قبل الفرض باطل وبعده
يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتا والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى
ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعد ان يحكم به
بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تاكل معه تموينا

بطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضي به هل لها ان
ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا اما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف
اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها
اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها
بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها فلا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها
بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل يرد عليه بحر بحثا لو حرة لا امة جوهرة
لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية
ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني
غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية
وبه نأخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة
خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه لو غائبا
حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضي به حنفي لم
ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضي به نفذ اذا لم يرتش الامر والمامور بحر و بعد الفرض يامرها
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه
ان صرحت بانها عليه او نوت ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف
زيلعي واختيار وسيتضح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة يساره في المستقبل
او بالعكس وجب الوسط كامر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني
زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير
سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله
المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الاان يتعرف القاضي عن حاله بالسوال من الناس
فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج
لم تلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضي اي اصطلاحهما على قدر معين
اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض
ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها خير وبموت احدهما

اوطلاقها

اوطلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف
ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي
الاشباه وبالاول افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه ما في البحر من
عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط
المفروض لانها صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما مر انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض اخ ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتي بيع القن ويسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو
زوجته حرة بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته
على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم
ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث قاله الكمال فما في الدرر وابن كمال
تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجدد وسيجي
في المأذون ان للغرما استسعاءه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم وهل يباع في كفنها
ينبغي على قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد
اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوية بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو
استخدمها المولى او اهله بعدها او بوأها بعد الطلاق لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن بوأها
قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية
باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالها وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
بقدر حالها كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده
لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط
ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء
لا مع الضراير فلكل من زوجته مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة
ويامره باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران
ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت

على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما الاجيران لم غير مسكن شرعي
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في
الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهما الدخول زيلعي
ويمنعهم من الكينونة في نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه
على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء
وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه بلا خلاف في منعهن للعلم بكشف
بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغايب مدة سفر
صيرفية واستحسنه في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط
فلا تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضي عنه دينه لانه قضاء على الغايب في مال له من جنس حقهم
كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغايب اتفاقا عنده او على من يقربه عنده للامانة وعلى
للدين ويبدأ بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا ببينة او اقرارها ويجيء
بحر ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع وبالزوجية وبقرابة الولادة وكذا الحكم ثابت اذا علم
قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة
هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذت وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل
احتياطا وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغايب لم يعطها النفقة ولا
كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت
هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو اقرت طولبت فقط لا تفرض على غايب
باقامة الزوجة بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بها اي بالنفقة
لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها
بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض
لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة

بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة
ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة
ما لم يحكم بانقضايها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح
وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت
ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط كمعتدة بمعصيتها
الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها
من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة
بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اي ان لم خرجت من بيته والا فلا تجب قهستاني لا بتمكين
ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى ان نفقتها حكم بلحاقها او لا فتعود نفقتها
بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة
المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غايبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد الا ان نوى
الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب
ورجع على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام
ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم
ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تومر الام بالانفاق ويكون دينا
على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة لولد المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير
العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك
كذا في الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية وكذا قيده
في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتى
ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام
موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع لو لم يقدر على نفقة
احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة

[illegible]

ابيه ولم ولده بل ولو تزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها
عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي
واقعات المفتيين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولدهم
لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين
اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي او المنفق عليه صغير انتهى وفيه قال
انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع
بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية ثم ذكر ان الاسير
ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل
لا في الصحيح به يفتي وليس على امه ارضاعه قضا بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كامر في الحضانة
وكذا الظير تجبر على ابقا الاجارة بزازية ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها
والنفقة عليه ولا يلزم الظير المكث عند الام ما لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة
ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى ومعتدة رجعي وجاز في الباين في الاصح جوهرة
كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاعه ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع
اما اجرة الحضانة فللام كامر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة
وحكم الصلح كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجب النفقة لا تسقط بموت الزوج بل
تكون اسوة الغرما لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا بيسار الفطرة على الارجح ورجح
الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه في نفقته وفي
المبتغي للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة ولا اثم النفقة لاصوله
ولو ابا امه ذخيرة الفقرا ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين
الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت
بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكما ضر
رثهما الا لمرجح كوالد وولد فعلى ولده لترجيحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب اب
فكارثهما وفي القنية له ام وابو ام فعلى الام ولو له عم وابو ام فعلى ابي الام واستشكله في البحر
بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم وابو ام هل تلزم الام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل

ذي رحم

ذي رحم محرم صغيرا او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا
عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على
الصواب بدايع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار الارث
بقوله فنفقة من له اخوات متفرقات اي فقير موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها
على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت
ليصير وارثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر
المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة
موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه اي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقة اذ لا يتحقق رث
الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوا
على الخال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج
معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى
فيه النفقة انما هي على من رحمه كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم
والكلام في ذوي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولا مستامنين لانقطاع الارث بيع الاب لانه له ولاية
التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره
فبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر حاجته
لا فوقها ولا لدين له سواها لمخالفة دين النفقة لساير الديون ضمن قضا لا ديانة مودع الابن كمديونه
لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر المالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا
كما لا رجوع ولو كانوا خصماء له في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما
للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد
والزوجية قبل القضا حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية
الاقارب ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينه
الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجية زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي مدة شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة فتصير دينا بالقضا

والصغير صح

الاان يستدين غير الزوجة بامر قاضي فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل اطفاله من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيا واستدانت شيا او انفقته من
مالها رجعت بما زادت خانيه وينفق منها عزاه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بان لا اثر
لانفاقها للاستدانة حتي لو استدان وانفق من غيره وفي مما استدانه لم تسقط ايضا انتهي فلو مات
الاب اومن عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته
في الصحيح بحر ثم عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قايلا ولو لم ترجع
حتي مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهي ملخصا فتامل وفي البدايع الممتنع من نفقة
القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا
بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه تجب
النفقة بانواعها لمملوكه منفعة وان لم يملك رقبته كموصي بخدمته وفي القنية نفقة المبيع علي
البايع مادام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك له رقبة فينبغي ان تلزم المشتري ولا نفقة له صح
فاذا امتنع فهي في كسبه ان قيد بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البناء
بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتي
ان محلا له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عجز عن الكسب ولم ياذن له فيه والا لا ياكل كما لو كفر عليه
مولاه لا ياكل منه بل يكتسب قدر مجتبي وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران علي نفقته
نفقة العبد المغصوب الي ان يرده الي مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيب الغاصب
لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي علي العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك
القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذه الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر
بالنفقة علي عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه او
يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة علي الاجر والرهن والمستعير واما كسوته
فعلي المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع
احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويومر اما بالبيع واما
بالانفاق علي بهايمه ديانة لا قضا علي ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال
وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الايمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان

كره

كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشترك فامتنع احدهما
انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف البحر عن الخلاصة انفق الشريك علي العبد في غيبة شريكه
بلا اذن الشريك او القاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة
اذا استرمت كتاب العتق ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن
القصاص عفو وعما في الذمة ابرا وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنون به لا بالاعتاق ليعم
استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق
وشرعا عبارة عن اسقاط المولي حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط
المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشتري
مسلما في دار الحرب وصفته واجبة لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتي صح من الكافر ومندوب
لوجه الله لحديث عتق الاعضا وهل يحصل ذلك بتدبير وشرا قريب الظاهر نعم ومكروه
لفلان بل كفر للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطيا او مريضا او لا يعلم بانه
مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الي المبيع عتق لا من صبي
ومعتوه ومدهوش ومغمي عليه ومجنون ونايم كما لا يصح اطلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال ومدهوش صح
وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق الحمل
اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضا فته اليه كان ملكتك او الي سببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق
قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها الابيه ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين
فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه
بلا نية سوا وصفه به كانت حر او عتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان
كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك او اعتقك الله في الاصح ظهيرية وهذا مولاي او ناداه
نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب
او حرية من العمل دين الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد
الانشا وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان
سماه يا ازاد وناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا اسك حر ووجهك حر ونحوهما
مما يعبر به عن البدن كما في الطلاق ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر ليجزيه

عند الامام كما سيجي ومن الصريح قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة خانية ومنه وهبتك او بعتك
نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح وضد المصدر نحو العتاق عليك وعتقك
علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجبا لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت
عبدك فاومأ برأسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم
فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن
العربية قل لعبدك انت حر فقال عتق قضاء ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق وبالتنوين
عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد طلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلق من فلانة
وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كتيسيرها وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل تثبت
له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا عبدي لا يعتق وقاس عليه
في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويصح ايضا هذا ابني او ابنتي للاصغر سنا من المالك
والاكبر وكذا هذا ابي وجدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك لانه لم ينو العتق لانها صريح
لا كناية ولذا انبأهم بالبلوغ لعدم التفصيل فاذا اصلحوا او جهل نسبهم في مولدهم وليس للقايل اب
معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما
سوى دعوة النبوة قولان تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي ولامته هذا ابني افتقر
للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا عمي ويا ابي
ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كامر وان نوى قيد
للاخيرة لتوقفه في الندا على النية كما نقله بن الكمال وكذا انتفى السلطان كما رجحه الكمال واقره في
البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره بن الكمال وغيره الا في قوله اطلقتك ولو لعبده فتح امرك
بيدك واختاري فانه عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا يدعي بدايع ويتوقف على
القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق
ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري
حر كالو جمع بين امراته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته
او امته الحية والميتة جوهرة زيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه
ابدا ولو شقصا فيعتق بعد عنده او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا

اوكافرا

اوكافرا في دارنا صبي لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولا له لعدم
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا بتحرير
لوجه الله والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان
تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجي
وسكر بسبب محظور سيجي ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب المضطر هو عدم تمييز بعتقه ولا مجاز
فانه كالاغماء تصح بينا مع هزل هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز واذا علق العتق بشرط كدخول
دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت
حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان ادت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها تصح حر التعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به ليسقيه ولم يسق
عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار
ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بيا انت الاحر لا بما انت الا مثل
الحر ان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني
وبه يفتي بخلاف في هذه السكة او الدار بحر حر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته لنحو ارث وولاية ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح
لانه كشايع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية قال ما في
بطنك حر متى ادي الى الف تعليق ومنها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة
ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا الكبير الولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة
فيكون لصاحب الانثى ويتوكل فيمضي لوامه كذلك في الملك لساير اسبابه والرق الا ولد المغرور
وصورة الرق بلا ملك بالكفار في دار الحرب فان كلهم ارقا غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير
يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخرجت ومعها ولد يتبعها في الرق قهستاني والحرية
والعتق وفروعه كالكتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر وفي رهن
ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسريان ملك فهي اثنى عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية
وحد وقود وزكاة سايمة ورجوع في هبة وايضا بخدمتها ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسطه
في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه

ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها رقيقة
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين
بلا غرور كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى فظهر به وعليه فولدها من سيدها او من ابنه
او ابيه حر فروع امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها الاسلامه تبعا
قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره
وهو اي معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا زوال الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في
البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح
قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ
وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد لا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر على جماعة من الكفرة
وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقا كالمبعض ولو اعتق شريك
نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء فيجبر
او يصالح او يكاتب على الا اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجر جبرا او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كامر
والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على
المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية
وله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب
الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم
للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد كل
لعدم قبولها وان تعدد والجزم معنا بدائع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما
ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية
ولو مات قبل ان ينفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين او مختلفين والولاء لهما وقالا لا يسعى
للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعتبر والولاء موقوف

في الكل

في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه
ثم رايت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فروع قال احد شريكين للاخر بعت منك
نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال له الاخر ما اشتريته منك وان كنت اشتريته منك
فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق اي العبد جميعه ويضمن
حصة الشريك من غير سعاية بلا سعاية لدعوى البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما
لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان
دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر وقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل
ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة
بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراها
من علم بحلفهما اعتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل يمين زعم الحنث
في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله لان الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن
ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان
الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع اخر
فيضمن حظه شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصف اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن
المشتري موسرا او يستسعي العبد وان كان القريب موسرا هذه ساقطة من نسخ الشرح وان
اشترى نصف قريب ممن يملك كله لا يضمن لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه
لانه لو اشترى من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع لو المشتري
موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
المدبر الذي دبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع به على العبد لا معتقه لان التدبير
ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن مدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه
قنا لنقصه بتدبيره وسيجي ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر وما بقي
للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه
يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة
ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنية فلا يضمن غني

كسبها له

اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه ولا سعاية خلافا لهما وانما يضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى مسبعة
فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد بالثاني وعتق قوله احدكما حر فادام
حيا يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان اعتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيرهم نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك
المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجزه وارثه وقيمتهم سوا قسم الثلث منهم كما مر
بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة
فتعول لسبعة وهي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة وعتق من كل من غيرهما
سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق نسوته الثلاث كذلك ومهرهن سوا قبل وطي ليفيد البينونة سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة
منصفا بين الخارجة والثابتة فتسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط نصف الربع بين الثابتة
والداخلة واما الميراث لهن من ربع او ثمن فللداخلة نصفه لانه لا ينازعها الا الثابتة والنصف
الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا
الا الطلاق لعدم الدخول والوطي والموت بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطي
احديهما او ماتت كان بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق
كالة العرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو
معلقا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصا وتزويج ورهن وهبة
وصدقة ولو غير مسلمتين ذكره بن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع في عتق
مبهم كقوله احدكما حر فيفعل ما ذكر تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الآخر
ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما فقتل
الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو لحقه لا يكون الوطي ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان في
الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او لامتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا
للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشا قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا

فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما
بتقديم الذكور ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد مملوكيه
ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق مبهم الا ان تكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير
في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج
اجماعا فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى بخلاف العتق فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتي به
فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه في صحته قال احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما
بالموت فصد كل خصما متعينا وصححه بن الكمال وغيره فروع شهد بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه طعينة سماها فنسيا اسمها
او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح باب الحلف بالعتق
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولو ليلا سواء ملكه بعد
حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من
له وقت حلفه فقط كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي واملكه
للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه
حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ممن ملكه بعده
ولكن ان مات عتقا كلاهما من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه يتبع
لامه فلا يعتق حمل جارية كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا
وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون
على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبرين وفي مماليكي كلهم احرار ولم يدين لدفع احتمال
التخصيص بالتكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت
حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق عند محمد وابطله الثاني باب العتق بالضم ويفتح
المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس
علمه لو غايبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول الا اذا حتى لو رد او اعرض بطل واما لو علقه
بادائه كان اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا
لانه صريح في تعليق العتق بالادا وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال

1262

يتوقف عتقه على قبوله و لا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه
ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده لنال اخذه ولو
ادى عنه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق
لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع بكيس اسود او بهذا الشهر فدفع بغيره او
حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط
بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل
عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه
بالمجلس ان علق بان وباذا لا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين
صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وهذه الموفية عشرون
ويزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها فدفعها لمولاه عتق ورجع الغريم الى المولى
لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى
فللغريم مطالبة المولى بما دفعه يعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف اذ
قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث وهو الاصح لان
الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف والولاء للميت ولا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك
ولو حرره على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني
سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني وابني
ومي فمات بعض اولاده لا يعتق لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمه الخدمة المعروفة
بين الناس مدته اياكانت فان جهلت او مات هو ولو حكما او مولاه قبلها ولو خدم بعضا فبحسابه
تجب قيمته عليه فتؤخذ منه للورثة او من تركة المولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه
ناخذ حاوي وهل نفقته عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب
للانفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل
لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء
له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف
على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا يجب حصة ما سلم اي قيمته وتسقط
حصة المهر فلو نكحت القايل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها يكون لها في وجهية ضم عني

وتركه

151

١٥١

وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر في الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق
المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بفعله عليه
السلام في صفية قلنا عليه السلام مخصوص بالنكاح بلا مهر فان ابت نفسها السعاية في قيمتها
اتفاقا وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت
المعتقة على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد
فروع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اي الي يعتق لانه ادخل
في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق اضراج لان كسبه للمولى باب التدبير هو
لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى
ماية سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل
تعليق بشرط كذا او متى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن
دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه
بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا او انت حر الى ماية سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار
لانه كالكاين لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء
لا والفرق لا يخفى ذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق
وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية برقبته لانسان ثم جن فمات بطلت ولا يقبل التدبير
الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه
ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير
قيل نعم لو قضى ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل
لان الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك
الا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه
ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر
وينكح الامة توطا وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو
حكما كلحاقه مرتدا عتق في اضراج جزء من حياة المولى اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قتل في صحته
انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج
من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث اذ لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث

اوكان واجازه عتق كلا لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتل ام الولد لا شيء
عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبر المجتبى وهو حينئذ ككاتب وقالا حر مديون
لو للمولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فان سعى في
نصفه مختار ولد المدبرة مدبرا ما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد
ان ولد المدبر كابيه فقال واما تدبير الحمل فكعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها صارت ام ولده وبطل
التدبير لانه من الثلث والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويباع ووهب ورهن المدبر المقيد كان
قال له ان مت من سفري او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا مما يقع غالبا او ان مت وغسلت وكفنت
او ان مت او قتلت خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان
قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر كما في المبسوط
وغيره من انه ليس بتدبير اتعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى
او لا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر
من الثلث لوجود الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فبرئ ثم مرض فمات لا يعتق بخلاف ما لو
قال في مرضي ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد هو مرض واحد
مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن
الخانية ومرها عنا صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله
زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الاصح فرع قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله
صح الايصا وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني
ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقها
بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخاله فرجها باقراره
وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولدها بعد مماته ولو حاملا كقول حملها وما بطنها كما مر في ثبوت
النسب وهذا قضا اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد معتوه ومجنون وصبي نبيه او ولدت
من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا
فهي ام ولده من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم رد
استحقت او لحقتيم ملكها فان عتق ام الولد لا يتكرر بتكرر الملك الا المحارم بخلاف المدبرة فالمعتق
حكمها كالمدبر المسو حكمها كالمدبرة وقد مر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه

والبيع الفاسد

والبيع الفاسد من الخصومتها انما تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة
تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضا اخر وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة امضاء م
كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء
ابنه او المولى لها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت
بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لندب استبرائها
قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان
الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها او قوي للمنكوحة فلا ينتفي الا
باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزم
بالقضا او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضى بحر فلا ينتفي بنفيه في
هاتين الصورتين اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام
فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد من خصومة
المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي قدرها القاضي وهي كمكاتبة
في حال سعايتها الا في صورتين لا ترد الى الرق لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها
ولها ولد وولدته في سعايتها سعيا فيها عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى
في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد
الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا
او مكاتبا لكنه ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل واذا ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت
الدعوة لا العلوق في الاوصاف ونوابيها فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم
وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت ولد ثالث بلا دعوة لحرمة الوطي
كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لو اشترياها حبلى لا نها دعوة عتق مولا وثلثهما وبادعا
احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما
اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر تعدد الملك بخلاف البنوة والارث والولا فانه لكلهما سوية
وان كان لاحدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث
والولا وورثا الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو

بزم

نسباً وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما اعتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى في القن لا في
ام الولد يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقاً مجتبي فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما
واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معاً فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانيه ادعى ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته
فلا يشترط تصديقها كما سيجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة
ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه
فان صدقه فيهما جميعاً يثبت والا لا زيلعي ولو صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في
الاحلال فلو مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر
ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقا اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته
وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدق فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان
ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكن نقل هنا في نكاح
الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيب يوما يثبت النسب لبقا الاقرار فتدبر نعم في الخانية
زنا بامة فولدت فملكهما لم تصر ام ولده والولد ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته الامة من الزنا
عتقت فلو اخته لابيه لا انتهى فروع اطاد وطي امته ولا تصير ام ولده بملكها الطفلة ثم
يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك ولد او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها
للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبي استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا
شي للمدبر كتاب الايمان مناسبة عدم تأثير الهزل والاكراه وقدم العتاق
لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به
عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه
فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر
او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتى
لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو
ذلك عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية من اليمين بالله وان لم يعقل وجها الكناية

بدايع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف
على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر الآن في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال
كوالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي او اكثري
ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه
فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا
يظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة
وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه
او تواضعا وتأدبا وكاللغو حلفه على ماض صادقا كقوله اني لقائم الان في حال قيامه وثالثها
منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا
القسم فيه الكفارة لآية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر
في الغموس ايضا وهي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة
سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف
فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث جدهن جد منها اليمين
في اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى
عليه او مجنون فيكفر بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما
يستعمله الاتراك وكذا وايم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر خلافا بلله مع
بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا كما تعورف الحلف به ولا
على المذهب كالرحمن الرحيم والحليم والعليم وكذا يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا
كما سيجي وفي المجتبي لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة ذات
لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته وصفة فعل يوصف
بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما
لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن
متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف
يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو
تبرأ من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف الان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان

يمينا ولو تبرأ من كل اية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراة فايمان بعددها وبري من
الله وبري من رسوله يمينان ولو زاد الله ورسوله بري منه فاربع من ايمانه الف مرة يمين واحدة
وبري من الاسلام او صوم رمضان او من الصلاة او من المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجي انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي
حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان ولو كذا
والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا انه والله ووالرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا
للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد
وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي
الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف
الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضايه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته
ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله
اي بقاوه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه
وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم واحلف واعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت واليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى
بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضفه
الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا
علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما في الماضي عالما بخلافه
فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سوا علقه بماض او آت ان كان عنده في
اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا او عنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في
المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف حالة الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما
بسطه المصنف في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل
كذا كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون
الكفر وكذا لو وطي المصحف قايلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد
الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملايكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت

كذا

كذا فلو الله في السما يكون يمينا ولا يكفر وفي فتاوى بري من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع
لا كافر وكذا افضل تي وصيامي لهذا الكافر واما قصرمي لليهودي فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد
الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الاتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحرو حرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق
الرسول والايمان والصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين
وفي الظهيرية ان نوى العبادات فليس بيمين وان فعل كذا فعليه غضبه وسخطه او لعنة الله او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف الحلف به هل يكون يمينا ظاهر كلامهم
نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد ود في البحر
الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء
ولام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقول
لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه الا بجاز فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وعبرهم بغير الجر
والنزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعل
كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات
لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد فعلت كذا مقرونا
بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا
مضمرة كانه قال لا افعل كذا في الامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لا اضمار العرب في الكلام
الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق
ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا
ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله
وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في
الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي
التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف ا ه الخانية

ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شي عليه
الا ان يتذكر خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل الحنث ولا يسترد من الفقير ولو
لوقوعه صدقه ومصرفها مصرف الزكاة فالا ولا قيل الا لذمي خلافا للشافعي وبقوله يفتي كما مر في
بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما باية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري
كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا اعترض بعدها ولو حلف مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتدا والبقا كالمحرمية
في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شي ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه
او قتل فلان اليوم وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه
في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غاية وجب
الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية
وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى
منه كحلفه على ترك وطي زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا ياكل هذا الخبز مثلا
وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح ونهر عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال ان
اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيا ولو حراما
او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو
تصدق او وهب لم يحنث بحكم الصرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها
لزوجها انت علي حرام او حرمتك علي نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال
لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقرا او اهل بغداد او اكل هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي
والله لا اكلمكم او لا اكلها لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن كله في مجلس واحد وحلف
لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه
عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد لم يحنث كل حل
او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته بتطليقة ولو له اكثر من امراة تبين جميعا بلا نية وان نوى
ثلاث فثلاث وان قال وقت اليمين سوا نكح بعده او قبله فيمين فيكفر باكله او شربه على ات ولو بالله
على ماضي فغموس او لغو ولو له امراة من وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق

وقد مر

وقد مر في الايلا ومن نذر امطلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا
للبحر والدرر وهو عبارة مقصودة خرج الوضو وتكفين الميت ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر
لحديث من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة
وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج
على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين
واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض
كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او مسجد الاقصى لانه ليس من جنسها
فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرايطه في البحر شرايطه خمسة فزاد ان لا يكون
معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا التزمه مما يملكه عليه قبل النذر
فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شي غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو
نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر
الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر
التصدق على الاغنيا لم يصح ما لم ينو ابنا السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو
نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان
علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي وفى وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده
كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه
فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يفي اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا
يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله
والفاركان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغا اجماعا لانهم
ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه شي
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق بلحمها فيلزمه
لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان
اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى
وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت فلا يلزمه شي نذر لفقرا مكة جاز
الصرف الى فقرا غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشي نذر ان يتصدق

بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوي العشرة كتصدق بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن اذا افطر يوما فيه قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل
لعذر فدي بحوا نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الي سببه فلم يصح ولو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم
يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة اخري قبله قبل ذلك اليوم
علي فقير جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوي صياما
بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر فلا ينزحجة لزمه
بقدر عمره وصل بحلفه ان شا الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثنا المتصل كل ما تعلق
بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شا
الله وبيعوا عبدي هذا ان شا الله لم يصح الاستثنا بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم لم يصح م

باب اليمين في الدخول والخروج والسكني والاتيان والركوب وغير ذلك

الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي علي الحقيقة اللغوية وعند مالك علي الاستعمال القراني وعند احمد علي النية وعندنا
علي العرف ما لم ينو ما يحتمل اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان
مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو اغتاظ علي غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشتري
له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم
بالالف فخرج من السطح وضربه بعصا وغداه برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول
الكعبة والمسجد والبيعة للنصاري والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي علي الباب اذ لم يصلحا
للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان علي المذهب
لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة ولو بنا فيها
اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحرا او بنيت دارا اخري بعد الانهدام لان الدار اسم
للعرصة والبنا وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين
كحلفه علي هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او
بيتا او غلب عليها الما فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا لا و
في فهدم او بني بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله

حنث في

حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن
فيه نظر في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة فيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه
حنث بدخولها علي اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقايه مسجدا الي يوم القيمة به يفتي ولو
زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه
علي الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الي
هذا الحايط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها
لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمي قلما بل انبوبا فاذا
كسره فقد زال الاسم منح بطلت اليمين والواقف علي السطح داخل عند المتقدمين خلافا
للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث علي سطح له ساتر وعدمه علي مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوي وفي البحر افاد انه لو ارتقي شجرة او حايطا فحنث
وعلي قول المتاخرين لا في الظاهر وقول المتاخرين في الكل لانه لا يسمي داخلا عرفا كما لو حفر سردابا
او قناة لا ينتفع بها اهل الدار قال والعلم اطلاقه المسجد فلو فوقه سكني فدخله لم يحنث لانه
ليس بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع
والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان
كان بعكسه بحيث لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج
انعكس الحكم لكن في المحيط حلفه لا يخرج فخرج بشجرة حتي صار بحال لو سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة فرق م
كبنا الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدي
رجليه علي العتبة وادخل الاخري فان استوي الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح عيني عن الظهيرية لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكني كالانشا فيحنث بمكثه ساعة لا دوام
الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا فلا وهذا
لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه
طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث
الا بابتدا الفعل في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا المجتبي حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة معني الجارة فخرج وبقي متاعه واهله حتي لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل

مايقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله
الكمال واقره في النهر وهذا لو بيمينه في العربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه كما لو كان
سكناه تبعا وكما لو ابت المراة النقلة وغلبته ولم يمكنه الخروج ولو بدخول ليلا او غلق باب او اشتغل
بطلب دار اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وان امكنه
ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال
بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه
في عرصة دار في حجرة وهذا في حجرة الخان تكون دار كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار
في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا
لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله بر يعني لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد
المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف
لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره
وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما
واذا لم يحنث بدخوله بلا امره واو بزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابة على الصحيح ظهيرية
لا تنحل يمينه لعدم فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية بر يعني لكنه
خالف في فتاواه فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث
في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا
لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير
المسجد لم تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعبادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر عتابا الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها فقصد غيرها ام لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها
ان بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى
كما لا يحنث لو حلف ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لا
فلو لم يأته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخرها

فان مات

فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله
بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف ليأتينه غدا او استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها القدرة الحقيقية
المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضا على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي بعقوله
في المجتبي كما اظهر في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بعلمي اوبامري م
لكل او برضاي شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل
يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند
محمد وعليه الفتوى ولو الحيلة وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم
فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد
صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم
المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها
مطلقا ولو حافيا او راكبا لا لقران الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط الحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي
حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه
وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا
بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط الحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم اليه ان
تغديت اليوم او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادته على الجواب فجعل مبتدا وفي طلاق
الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا بشرطين اذا لم
يكن دينه مستغرقا وقد نواه فتح يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار
فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت
وينبغي حنثه بتعميم بمصر والشام وبالفيل بالهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها
فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي
اشم

والخلا بعد هذا لو بيمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث
بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وسيجي ما لو حلف لا يركب حيوانا او دابة باب
اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة
مضغ اولا اي وان ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المايعات الى الجوف كما
وعسل فنى لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو
عصره واكل قشره حنث بدايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي
عرفنا يحنث ولما الذوق فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق
ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل حلف لا ياكل
من هذه النخلة او الكرم تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة
جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن
للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة
لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو الجيد وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج
منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز
زاد في البحر فان قلت ورق الكرم مما يوكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما
ياكلونه مطبوخا وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا
يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه
صفات داعية الى اليمين فلم تتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية
والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعروف والمنكر فاذا لم تكن
اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا
او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية نحو لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم
صبيا وكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى الثلاثين وكهلا الى الخمسين فشيخ ولا
ياكل هذا العنب فصار زبيبا هذا وما قبله معطوف على قوله من هذا البسر لا يحنث به او لا
ياكل من هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد
ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت

وان ضم

وان ضم اليه شي من السمن او غيره بحر وفيه الاصل انه اذا حلف لا ياكل معينا فاكل بعضه ان
كل شي ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب
ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا باكل المذنب بكسر النون لاكله المحلوف
عليه وزيادة ولا حنث بشرا كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه
لا يشتري رطبا لان الشرا يقع على الجملة سوا المغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيا
فشيا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نوا عما ولا في لا يركب دابة
فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهما في القرأن لحما ودابة واوتادا للعرف وما
في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا
في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الشرا وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كونه ومثله في يمين لا ياكل
هذا الكلب لا يقع على صيده ولا البقر الجاموس ولا يحنث باكل الالية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر
وهو اللحم السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعا اتفاقا لا بما في العظم
اتفاقا فتح انتهى واليمين على بيع الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في
حلفه لا ياكل ولا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في
حلفه لا ياكل هذا البر الا بالقضم من عينه ولو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث
الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير
لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو
الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة
وحلوى لا بسفه في الاصح كما مر في اكله عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف بالشامي
بالبر واليمني بالذرة والطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر
لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلانة
انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا من عجنته وهيئته المضروب ظهيرة ومنه الرقاق
لا القطايف والثريد او بعض ما دقة او فتة لانه لا يسمى خبزا او حنث في لا ياكل طعاما من طعام

فلان يأكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه او مايده فاكل به خبزا وفي
لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع
لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشوا والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن
كما نقله المص عن المجتبي وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن في عرفنا
لا والراس ما يباع في مصر اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد فاكهة عرفا
كما ذكره الشمني واقره المص والحلوي ما ليس من جنسه طعام فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر
لكن المرجع فيه عادات الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيذ وعسل وسكر كما نقله المصنف في الظهيرية
والادم ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر من التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا
كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وساير الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز
غالبا اعتبارا للعرف وفي البدايع الجوز رطبة ويابسة ادام فروع حلف لا ياكل لحما والحزر يكلي
بصلا والاحمر فلفلا فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا
كذا وهذا ان وجد طعمه ويزاد في الزعفران روية بعينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارز ولا ينظر
الى فلان فنظر الى يده او رجله او اعلا راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس
يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها
قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوايد شيخنا من التتارخانية انه بنعم لا يصير حالفا هو الصحيح
ثم فرع انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في
غدا او عشا وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عقيب طلوع الشمس قال
وينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت
الغدا فيعمل بعرفهم قلت وكذلك عرف اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغذى
به اهل بلده عادة وغد كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري
زيلعي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشا بعد صلاة العصر

قلت

قلت وهو عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور وهو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي حر ونوى معينا اي خبزا
ولبنا او قطنا او مياه العالم حنثي لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاما او شربت
شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيا دون شي لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه
نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث
نيتين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية
فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد
كذا لا يصدق قضا وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عمما نوى خاصا بر يفتي خلافا
للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق
او عتاق وكذا بالله لو مظلوما وان ظالما فالمستحلف ولا تحلق القضا في اليمين بالله لا يشرب من
شي يمكن فيه الكرع كدجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفيما
في البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء كن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط
بخلاف ما دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما يأتي فيه ذلك اي الكرع
لا يحنث في الاصح لعدم العرف وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبير والجب يحنث بالشرب بالانا مطلقا
سوا قال من البير او من ما البير امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقايها
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الحلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حالف لا شربن ما
هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فيه ما وصبه ولو بفعلها او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه
عن الوقت ولا ما فيه لا يحنث سوا علم وقت الحلف ان فيه ما او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق
وكان فيه ما فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرع وقد فات بصبه الما اما الموقتة ففي
اخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة
في الاصح ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذتيه في كيسي فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم ٢ فانت طالق صح
تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبتيه فامك طالق
فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم
الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع
ردته بخيار الروية وفي حلفه والله ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث الحالف

لامكان البر حقيقة ثم يحنث مالم يمض ذلك الوقت وفي ذخيرة الفقها قال لامراته ان لم اعرج الى السما هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم يعرج الى البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي سما البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلان عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احيا الله تعالى وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السما فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو نايم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا لو بحيث يسمع حنث بشرط انفصاله عن اليمين ولو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق مالم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حايط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد احسنت وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين ارجع الى قوله حسنا او احسنت لو حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة ثم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة والاجازة والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايمان والاظهار والانشا والاعلام تكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يعمر او لا يشتري يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجي في الباب الاتي وسال الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فاوما بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المومنين ان كان مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول لا ابدا لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله لمد اليه زيلعي حلف لا يكلم فقرا القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف

وعليه الدرر

وعليه الدرر والملتقى بل في البحر من التهذيب انه لا يحنث بقراة الكتب في غير عرفنا انتهى وقواه في الشرنبلالية قايلا ولا عليك من اكثرية التصحيح لما مع مخالفة العرف ويقاس عليه الفادرس ما لم ينكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرا القران اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف لا يقرا سورة كذا وكتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه يفتى في واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديد لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فعم فان نوى النهار يصدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرو الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل الاذن حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلها سقط الحلف فيد بتاخير الجزا لانه لو قدمه فقال لامراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه لا افارقك حتى تقضيني حقي او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او برى من الدين فاليمين ساقط والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام بخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا اكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتقضا اليمين ببيع البعض وكذا الاقار حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكاره كما سيجي في باب اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره او في تكليم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لانها لا تتكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم

ببيع البعض

صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعدما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري لم يحنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالمنية ما نوي فيهما على
الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الي ما دون النصف واخره
اذا مضي خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من اخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام
الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القا الحشو الي لبسه والشتا بدايع و في
حلفه لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقال لا ادري
كالحين دغيره فانه انه لم يرد عن الامام شي في مسئلة وجب الافتا بقولهما نهر وفي السراج توقف
الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الايمة الاربعة بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين والدهور عشرة من
كل صنف لانه اكثر ما يلفظ الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم
توصف بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل
بثلاثة منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف و لا بان كلم اقل من ثلاثة
لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته واخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان
المنع لمعني في هولاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا
لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من المسايل الاربع التي يكون فيها
الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع علي الواحد اجماعا لانصراف للعهد
ان امكن و الا فللجنس ولو نوي الكل صح باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه
ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخري للتنافي ولا كذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال اخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها طالق فتزوجها
مرتين لانه جعل اسم لفرد سابق فمن حكمه الاخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر
او عبد اشتريه حر فاشتري عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشتري
عبدين معا ثم اخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير
عتق الثالث عملا بالوصف لو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري
واحدا لا يعتق الثالث واشار الي الفرق بقوله لاحتمال الحال فقوله واحدا يحتمل ان يكون حالا

من العبد

من العبد او المولي فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر الرفع
خبر لمبتدا محذوف فهو كواحد لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف
لم يعتق اذ لابد للاخر من الاول بخلاف العكس كالبعد لابد له من قبل بخلاف القبل فلو اشتري الحالف
المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الي وقت الشرا فيعتبر من كل المال لو الشري
في الصحة والا فمن الثلث وعليه فلا يصير فارا والمعلق البائن او الثلاث بالاخر خلافا لهما واما
الوسط ففي البدايع فان كذا حنث بالميت ولو سقط مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت
ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة عرفا اسم لخبر
سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر
ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا اخر ان ذكر او المولي الرسالة عتق المرسل والا الرسول وان بشروه معا
عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام حليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر البا وعدمها بخلاف
الخبر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا با كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده
بدايع قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشرا مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال
ان رق العتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد لا
يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شراابيه للكفارة للمقارنة لا شرا من حلف بعتقه لعدمها
و لا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية
ونحوها عند العتول بخلاف ارث ظاهر زيلعي وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه حينئذ اي حين حلفه لمقارنتها بالملك لا يعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري بالتحصين
والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسري بمن
في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع لصحة
تعليق طلاق للمنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية
الذكور لا الاناث وامهات الاولاد لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب

وان لم يعقل وضرب العبد قيل والزوجة والبنا والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والابداع
والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة فلا حنث والامر
تتارخانية وقضي الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية
والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لاحنث فيه
بفعل الوكيل لانه الاقل مشيرا الي حصته فيما بقي فقال

بفعل وكيل ليس يحنث حالف ... ببيع شرا صلح مال الخصومة
اجارة استيجار الضرب لابنه ... كذا قسمة والحنث في غيرها اثبت

ولام دخل مبتدا خبره اقتضي الاتي علي فعل اراد بدخولها عليه قربها منه بن الكمال تجري فيه
النيابة للغير كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة وبنا اقتضي اي اللام اي توكيله ليخصه به
اي بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت
لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفا التوكيل سوا ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو
قال من ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجي فان دخل اللام علي عين اي ذات او علي فعل
لا يقع ذلك الفعل عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه
يقبل النيابة اقتضي دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول علي العين وهو الثوب لان تقديره
ان بعت ثوبا فهو مملوك لك واما نظير دخوله علي فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله كذا اي مثل ما مر من
اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون
الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك هذا اقرب الي الاسم من الفعل والقرب من اسباب
الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوي غيره اي ما مر صدق
فيما فيه تشديد عليه قضا وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضا لا يتاتي في اليمين بالله لان
الكفارة لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود
الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام
وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل
اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشرا الفاسد والموقوف لا
الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشتري مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب

لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لحران يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين
وقد ادخلها بين الاولين وعطف الثالث علي الواقع منهما فكان كاحدهما طالق وهذه ولا يصح عطف
هذه علي هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثني بالمفرد وهذا اذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا
فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقتان او قال هذا حر وهذا وهذا حران فانه
لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولي وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يساكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني وبه يفتي قال لعبده ان لم تاتني
الليلة حتي اضربك فاتي فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتي اختلف في الحاق
الشرط باليمين المعقود بعد السكون فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتي فلا حنث في ان كان
كذا فكذا او سكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع

والشرا والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا حنث بفعل ماموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابرا
يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية والشرا ومنه السلم والاقالة قبل والتعاطي
شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا يوجر وله مستغلات آجرتها امراته واعطته
الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين وكاخذ اجرة شهور سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا
فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد اي الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان
الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الاشيا بنفسه حنث بالمباشرة بالامر ايضا لتقيد
اليمين بالعرف وبمقصود الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخري اعتبر الاغلب وقيل تعتبر
السلعة فلو مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل ماموره
لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق
والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة
والصلح من دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض

والعلم بقيل

فرع قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه اوش ابيها لم
يقع عتق المولى ولو اجنبي وقع والفرق في الظهيرية واعاقيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج امراة
او هذه المراة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا الوحلف لا يصلي او لا يصوم او لا يحج
لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل اليمين بخلاف في البيع
لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح صدق
لانه النكاح المعنوي بدايع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا
يحنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال ان لم
ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم قالت له امراته تزوجت
علي فقال كل امراة طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي وفي جامع قاضي
خان وبه اخذ عامة مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له كل امراة غير
هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة لان قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه
المراة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصبي هذا
في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال
لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج
بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها
ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل
هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها الحالف يحنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا يحنث
بالحالف وفي نسخة بالمالك وهي اظهر تامل لتعريفه وكذا لو قال ان مس هذا الراس احد واشار
براسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقه فكان معرفة اقوى من يا الاضافة بحر وذكره
المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية في العلم كان كلم غلام محمد بن احمد
احد فكذا او دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي
في موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لا يحنث

الا المعرفة سم

لان المعرفة

لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية وفي حج او عمرة ماشيا
من بلده في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لا دخاله النقص ولو اراد
ببيت بعض المساجد لم يلزمه شي ولا شي في علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او عرفة لغة او عرفة لعدم العرف
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى الشاهدين فشهدا بنحو
الاضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا وقال محمد يعتق ورجحه
الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود شرطه ولو قال لا اصوم صوما
او يوما حنث بيوم لانه مطلق فينصرف الى الكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد
الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كصوره في الناسي وهو
كما لو قال لامراته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان
اليمين تصح وتطلق في الحال لان اليمين درور الدم لا يمنع كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز
لان محل الفعل وهو الما غير قايم اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي ركعة بنفس السجود
بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع
وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء
قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم احدا لانه امهم فصدق ديانة فقط ان نواه
اي ان لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضا وصح
الاقتدا ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالها
بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر
فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق
فصلاها قضا طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر
الباقاني عدم حنثه للحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا
اليوم خمس صلوات بالجماعة ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم
يجامعها ثم يغتسل كما غربت ويصلي المغرب والعشا بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح
منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او محمد او حتى يطوف اكثر
الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان

من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسماية ولا يحنث في القز حتى يطوف اكثرها
الحسن من غزل ولكن نهو هروي اي صدقة التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطها ملكه يوم حلفه
ويعني بقولها في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها
من كتان الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه
لا يسمي لابسا عرفا حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان
يعمل بيده والا حنث بكل حال لتعين المجاز حنثه بلبس خاتم من ذهب ولو رجلا بلا فص وعقد لولو
وزبرجد وزمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي
ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حايل
منفصل كخشب او بساطا وحصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه
ولا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو اضطجع الحشو من الفراش
للعرف ولو نكر الاخرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على
المعرف بخلاف حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث
لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو اخر الكلام او تاخيره
عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكذا هو الموجود في غالب نسخ المتن بديار
دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة وجعل على السرير بساط او حصير حنث
لانه يعد نايما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشي عليها بنعل او خف او مشى
على الحجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسايل شتى الغسل
والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحياة وما اختص
بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا
لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله
لا يتقيد بالحياة يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط

على الاظهر

على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها
بشرط اصابة كل مبسوطا واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة
ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة
كحلفه ليضربن حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى
يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا او كذا وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث
والا لا وقدمها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث
كحلفه لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته
بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية
وفيها ان لم تاتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان رايتك لا اضربنك فعلى التراخي ما لم ينو
الفور ان رايتك فلم اضربك فراه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم
اضربك فراه من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى قريب ولفظ الى اجل او اليسير كالقريب والاجل
كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب او بعيد مدة معينة فهو على ما نوى وبه يدين فيما فيه تخفيف
عليه بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية
وفي النهر عن السراجية وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر يبرفي
حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير
ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليسا من جنس
الدراهم ولذا لو تجوزها في صرف وسلم لم يجز ونقل مسكين ان النبهرجة اذ الغلب غشها لم تؤخذ
واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس نهر وهذا احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف
فيها كالجياد يبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع
للقاضي ولو في موضع لا قاضي له حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم
يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن
في قضا ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل
المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون
ليس بقضا لان الهبة اسقاط لا مقاصة ولا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر مع

جيدا و ج

على شهر

حينئذ

هبة الدين وامكان البر شرط البقا كما هو شرط الابتدا كما مر في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بزاه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث فاذا لم يخل يوما وليلة من دفع درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا ياخذ ما له على فلان الا جملة والا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى ماية فكذا لم يملكها اي المائة او بعضها لان لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان ترك على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فصل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه والي ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور علمه اذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل لمنصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هنا الجنس مسايل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته من الدار لعدم ولاية التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل

عقد

وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات باز الايجاب فقط والمعاوضات باز الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف الغايب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتي خانيه ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادهما لوقت العقد كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثل في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعاليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج بحر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له ولو له دين على مفلس بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجر داره ثم حلف ان لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ما له اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر فقيل له ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق

فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادي عشر السوال معاد في الجواب قال امراة
زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا فقال زيد نعم وقد كان فعل طلقت ... الخ
ادعي عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شي فرهن بالمال حنث به يفتي حلف بالطلاق ان فلانا ثقيل وهو
عند الناس غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا انه ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا
فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث
لان نصف الارض تسمي ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا ..

كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا يجوز
الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في
الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطي وهو ادخال
قدر حشفة مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطي الاخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة
واما الاعمي فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طايع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج
المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطي وشبهته اي في المحل لا في الفعل قسم ابن الكمال
وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقي فقعدت علي ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة
رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطي والجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد
معني الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهدن بزناها بولده
للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاولي ويسقط نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة
لو بعده في الثانية ظهيرية فيسالهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو
واين هو ومتي زني وبمن زني لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة لابنه فيستقصي القاضي
احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زنا يحرم بيانا فقد
احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم له وجوبا وترك الشهادة به اولي ما لم
يتهتك فالشهادة اولي نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه
او رتقها ولا اقر بزناه بخرسا او هي بأخرس لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به او بسرقة في حال
سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشا لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه

اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتي عن الزني لجواز بيانه بامة ابنه نهر
فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة علي الاقرار ولو قضي بالبينة فاقر مرة
لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلي سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهرب بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع
كما ان انكار الردة توبة كما سيجي وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان لانه لما صار شرطا
للحد صار حقا لله تعالي فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا كل حد خالص لله كحد
شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة بحديث ماعز ادعي
الزاني انها زوجته سقط الحد وان كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه
او اشتراها لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل ... فيرجم محصن في فضا حتي يموت ويصطفون كصفوف
الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم اخرون فلو قتله شخص او قطع عينه بعد القضا برشهادة
ينبغي ان يعزر لافتياته علي الامام نهر ولو قبله اي قبل القضا به يجب القصاص في العمد والدية
في الخطا لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر
كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم
لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمي او خرس
او قذف ولو بعد القضا لان الامضا من القضا في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال وما نقل المص
عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم ليس بشرط فرجمهم كذلك فلو امتنع
لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوت شرط
فتح لكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت علي هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره
للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلي عليه وصح انه صلي الله عليه وسلم صلي علي الغامدية
وغير المحصن يجلد مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الاية
الحراير ذكره البيضاوي وذكره الزيلعي انه غلب الاناث علي الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد
لا يحده سيده بغير اذن الامام وهل فعله يكفي الظاهر لا بقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط
لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها متوسطا بين الكارج وغير المولم وينزع ثيابه
خلا ازار لستر عورته وفرق جلده علي بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه فيل وصدره وبطنه

ولو جلده في يوم خمسين متواليه ومثلها في اليوم الثاني اجزاه علي الاصح جوهرة قال علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قايما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير غير ممدود علي الارض كما يفعل في
زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الي الصدر في الرجم وجاز تركه لسترها
بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع
حتي يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر وفسره
في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود علي موضوعه بالنقض انتهي
الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتي يبرا
الا ان يقع الياس عن برئه فيقام عليه بحر ويقام علي الحامل بعد وضعها لا قبل اصلا بل تحبس لو زناها
هو ببينة تاجل فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتي
يستغني ولو ادعت الحبل يريها النسا وان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد
فبعد النفاس لانه مرض وشرايط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ والاسلام
والوطي وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطي فاحصان
كل منهما شرط لصيرورة الاخر به محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطاها بعد
العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتي لو زنا ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط
اخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده
ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطي بعده واعلم انه لا يجب بقا النكاح لبقايه اي
الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزني رجم ونظم بعضهم الشروط فقال
شروط الاحصان انت ستة ٭ فخذها عن النص مستفهما ٭ بلوغ وعقل وحرية ٭ ورابعها كونه مسلما ٭
وعقد صحيح ووطي مباح ٭ متي اختل شرط فلا يرجما ٭ باب الوطي الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة
ما يشبه الشي الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة
اشتباه في الفعل وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذا في الاولين دستحققه فاذا ادعاها
اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوي الاكراه
خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوي بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم شبهة المحل

او الملك وتسمي شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده
وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان
نوي بها ثلاثا نهر لقول عمر الكنايات رواجع وطي البايع الامة المبيعة والزوج الامة الممهورة ٢ رضي الله عنه
قبل تسليمها للمشتري وزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطي الشريك اي احد الشريكين الجارية
المشتركة ووطي جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطي
جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطي جاريته قبل الاستبرا والتي فيها خيار للمشتري
والتي هي اخته رضاعا وزوجته حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان
من الايمة من لم يحرم به وغير ذلك كما لا يخفي علي المتتبع فدعوي الحصر في ستة مواضع ممنوع لا
حد ايضا بشبهة الفعل وتسمي شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن حله الا بدعوي
لدعوي الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاها احدهما فقط لم يحدا حتي يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة نهر كوطي امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امراته وامة
سيده فوطي المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختارة زيلعي وفي الهداية
المستعير للرهن كالمرتهن وسيجي حكم المستاجرة والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة
نهر ومعتدة الطلاق علي مال وكذا المختلعة علي الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق ام الولد الا انها
ام ولده والواطي ان ادعي النسب ثبت في الاولي شبهة المحل الا في الثانية اي شبهة الفعل المحضة
زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولي نهاية والا في وطي امراة زفت اليه وقال النسا هي زوجتك
ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت نسبه ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عند ٣ بالدعوة بحر
الامام كوطي محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوي خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح
قول الامام فكان الفتوي عليه اولي قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات علي
قولهما الفتوي وجوز في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطي في نكاح بغير
شهود لا حد بشبهة العقد وفي المجتبي تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته ووطيها ظانا
الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام
قول الامام وحد بوطي امة اخيه وعمه وساير محارمه سوي الولاد لعدم البسوطة وبوطي امراة
وجدت علي فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمي لتمييزه بالسوال الا اذا دعاها فاجابته قايلة

انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنحوه حد
وذمية عطف على ضمير حد وجاز الفصل زنى بها حربي مستامن حد ذمي زنى بحربية مستامنة
لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام على مستامن
الا حد القذف ولا يحد بوطئ بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة
مجتبي وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطئ اجنبية زفت اليه
وقيل هي زوجته و خبر الواحد كاف في مثله وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه
وبالعدة او بوطئ دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا
بل يعزر وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع
الاحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة
قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي ليس له
الحكم بالسياسة فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امراته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لانه استقبحها وسماها خبيثة
والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه حرمتها عقلية ولا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد
وقيل يخلق الله طائفة نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها
اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزويج وشراء
بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول في المجتبي يكفر مستحلها
عند الجمهور او زنا في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لامير ولاية الاقامة هداية ولا
بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد فقط ولا حد بالزنا بالمستاجرة له
اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستاجرة للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقراره اذا انكره الاخر
للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة مجتبي وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيلها لو
افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنا بها
ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنا بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي
فوقه يوخذ بالقصاص والاموال لانهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة
المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو

لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد
مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه
حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما
سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود
عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال الزنا
امراته او امته كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة كذب احد الفريقين بعينه
ان ذكروا وقتا واحدا او تباعد المكانات والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت صغير حد الرجل
والمراة استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا بزناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة
او شهدوا على شهادة اربعة وان وصلية شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على
زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود
او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان مات
منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم
لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا او ضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم
ثم رجع قايلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر
كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهر واكذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا للشبهة للشهادة
صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي بقتله
قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم يزكي الشهود
فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح
وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا منه رجم ولو

خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهي محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغني عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده وفيما لو تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر باب حد الشرب المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ بما يفني طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الذمي السكران حيث حرمة الخمر بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ منتن فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر اخي زاده في حاشية صدر الشريعة موجودة خبر الريح وهو مونث سماعي غاية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد ان يشهدا بالشرب ويقولا اخذناه وريحها موجودة ويثبت الشرب بهما بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في حد ملخانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من السكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهد وا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا براي عمر وابن مسعود وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا يعرف بين الرجل والمراة والسما والارض ولا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار الفتوى لضعف دليل الامام فتح والامام ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ

بعد التقادم

بعد التقادم لم يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا ثانيا يستانف الحد ليداخل للتعدد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف عمادية باب حد القذف هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكباير بالاجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغاير هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه فيسال منهما كما يحبسه بشهود يمكن احضارهم في ثلاثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او امراة قاذفا للمسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون ولد له او ولد ولده او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او هي رتقا او قرنا او ان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حق القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت زنيت مني او من فلان او على ما في الظهيرية ومثله النيك كما نقله المص عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكمله او بقوله زنات في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد لست لامك او قال لست لابويك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب شمني في نصف يتعلق بالصور الثلاث وان لم يسمعه احد نهر بلوان امر المقذوف بذلك شرح تكملة انتهى وينزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا يحد بلست ابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم اب مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السما فيه نظر بن الكمال ولا بقوله ما ينبغي لو رفع في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها من روفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يلحام زاده قنية وفيها الرجحة ابو نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراته زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحمارة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا يصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه اي الميت وهم

الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق
او كفر او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية قيد
بالميت لعدم مطالبتهم في الغايب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه
حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فايدته في المطالبة ذكر في المبسوط ان معتوهة
قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها قاعدة في المسجد فبلغ ابا حنيفة
فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها قاعدة واقامها
معا في المسجد وقايمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة
لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ فيبدأ بحد القذف
لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد
الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقأ ايضا بدأ بالفقء ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى
غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ
ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان
علا وسيده بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه
ملك الطلب فيه نهر واذا سقط عنه الحد عزر بل بشتم ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي
ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا
حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته
قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال
بل انت لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا فتكافآ بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافآ لهتك مجلس الشرع وتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة
زنيت فردت بقولها زنيت بك حدت ولا لعان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه
احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان
ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان للشك فيه بالخطاب لانها لو
ارادت اجابته بانت اذ لا زنى منه فهي حدث خالية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر
بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك

فهدر

فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأته يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم والرجل يا زانية لا وقال
محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه
بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح
لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء
لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستأمن قذف مسلما
لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حقوقه تعالى المحضة كحد الخمر واما
الذمي فيحد في الكل الا الخمر غاية لكن قدمنا عن القنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا
اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة
المسلمين حد وان اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه
او اقر بالزنا اربعا كما مر او اقر بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في عبارة الدرر اوضح
البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة
وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير
المصنف العبارة فتنبه سقط الحد عنه وفيه يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز
عن البينة للحال واستأجل لاحضار الشهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل
ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال له ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال
درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف جنسها كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة او بكلمات في يوم
او ايام طلب كلهم ام بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول
ولا شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذه الثاني كمل له
ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذف فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود
وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة
فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد
فروع عاين القاضي رجلا زنى او شرب لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف

والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب في الدر بالخير فليحفظ التتمة حواشي السعدية
باب التعزير هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد
غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله
وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على الاطلاق فان
كان من الاشراف لو ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب صواب نهر ولا
يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانيه ويكون به وبالحبس
وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وشتم غير
القذف مجتبي وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه
اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر
ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبي انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود الزجر
واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها
فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا بان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي
للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما
جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية فالزوجة والمحرم مع الاجنبية
لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في
النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني المراة
نعم ما في المنية مطلق فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا اجزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا
وهو الحق بلا اشتراط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي المجتبي الاصل ان كل شخص
راى مسلما يزني فانه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان لا يصدق انه زنا وعلى هذا القياس
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع الكبائر
والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى الناصحي وجوب قتل كل موذ ظهر
وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي من البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج من
الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحها ولم ينقل احراق بيته وبتعزير كل مسلم حال مباشرة

المعصية

استراخم

المعصية تنبيه واما بعدها فليس ذلك لغير الحاكم والزوج والمولى كما سيجي فرع من عليه التعزير
لو قال الرجل اقم على التعزير ففعله ثم رفع للحاكم فانه يحتسبه به قنية واقره المصنف ومثله في دعوى
الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر
ويبدا باقامة التعزير بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب
حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فمن عفى واصلح فاجره
على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب
وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق
القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا
كيا كلب بحر ولو بغمز العين واشارة اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب
معصية لا حد فيها فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا
بقذف كافر وكل ما ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع واخذ
السارق بعد جمعه للمتاع قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذفه اي بشتم مسلم ما بيا
فاسق الا ان يكون معلوم الفسق كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه
قبل قول القايل فتح فان اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال
يا زاني واراد اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله او للعبد قبلت
وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يساله القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل
اجنبية وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سال القاضي المشتوم عما
يجب عليه تعلمه من الفرايض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبي من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه نهر وعزر بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به
يفتي شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر
بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه
يا ابليس يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسال فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام
لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره لو في غضبه او هزل فتح

بعرفها صح

فر

يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني يا لص الا ان يكون لصا
لصدق القايل كامر والتداليس بتقييد الاخبار كانت او فلان فاسق ونحو ذلك ما لم يخرج مخرج
الدعوي قنيه يا ديوث هو من لا يغار علي امرأته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعني معرص يا شارب
الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الي انه اذا اشتم اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن
الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة عرفا افحش من الزانية لكونها تجاهر به بالاجرة لانا
نقول لذلك المعني لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن الكمال لكن صرح في المضمرات
بوجوب الحد فيه قال المص وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت ماوي اللصوص انت ماوي الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في
العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد فرع
اقر علي نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يلا عن جواهر الفتاوي
وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الي ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا
ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الاشراف وقواه
الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن
الحجام يا موأجر لانه عرفا بمعني الموجر يا بغا هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما
وفي ولد الحرام نهر والضابط انه متي نسبه الي فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا
لا ابن الكمال يا ضحكة بسكون الحا من يضحك عليه الناس اما بفتحها فمن يضحك علي الناس وكذا
يا سخرة واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا بقار وفي الملتقي واستحسن التعزير لو المقول
له فقيها او علويا / لو ادعي سرقة علي شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعي علي اخر بدعوي
توجب تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شي عليه اذا اصدر الكلام علي وجه الدعوي
عند حاكم شرعي واما اذا اصدر علي وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوي قاري الهداية
بخلاف دعوي الزنا فانه اذا لم يثبت يحد كامر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز
فيه الابرا والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله
ما قلت خلاصة والشهادة علي الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون ايضا
حقا لله تعالي فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعي عليه انه قبل اخته

مثلا

مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان
المدعي عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان
حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فلا باس لاعلام السلطان ليستزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي فيه
خبر العدل الانه في حقوق الله تعالي يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح المجرد كامر وعليه
فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله ومن افتي بتعزير الكاتب فقد اخطا
ام ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه واودبه
ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتي يتوب لان
شر هذا علي الناس وشر الاول علي نفسه شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصيته فتقييد
مسايل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه
ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المص لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه
ان يا فاسق فتامل يعزر المولي عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجي علي تركها الزينة
الشرعية مع قدرتها عليه وتركها غسل الجنابة وعلي الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الي
الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكايه او ضربت
جاريتها غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته
ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه
والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولي التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها
والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا علي ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده
المص تبعا للدرر علي خلاف ما في الكنز والملتقي واستظهره في فطر المجتبي والاب يعزر الابن عليه
وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع علي الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله علي تعلم قران
وادب وعلم لفرضيته علي الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير
يجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله تعالي بان زنا او سرق منع الصغير منه
يجتبي من صا وعزز فبلك ... هذا لا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فانت لان تاديبه مباح
فيتقيد بشرط السلامة قال المص وبهذا ظهر انه لا يجب علي الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت علي
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزره ويضمنه

لتعزيره ... قلت وفيه من الكلام ... علي القاضي التعزير للمسلم وان لم يرفعه عليه ولو حق ... لله تعالى [illegible]

لومات شيئي وعن الثاني لو زاد القاضي على ماية فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل ماذون
فيه وغير ماذون فينصف زيلعي فـروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة
وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به يفتي ملتقط او تحول الى مذهب الشافعي يعزر سراجية
قذف بالنقو يعزر رحاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على امرانه وطي امته وحبلت
فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فله تعزير المدعي منية وفي الاشباه
خدع امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد من له
دعوى على اخر فلم يجد فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر يعزر على الورع البارد كتعزير
نحو ثمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيات قلت قد قدمناه
لاصحابنا عن القنية غيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث
تجافوا عن عقوبة ذوي المروة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث
اتقوا الله لا اتاني يوم القيمة ببعير يحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج
ثم قال يوخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ كتاب السرقة هي لغة اخذ الشي
من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق
نصابا كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته
ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى بجهله بمال غيره عشرة دراهم لم يقل
مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جياد او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي
عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه
بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة بالاخذ
فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعا لها عادة تجنيس
ظاهرة الاخراج فان ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه
استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتدا وانتها لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين
وابتدا فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام زعم احدهما خلاف من صاحب يد صحيحة فلا
يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون
المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي
اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني في دار العدل

فلا نقطع

فلو يقطع بسرقة من دار حرب او بغي بدابع من حرز بمرة واحدة اختر ما لكه ام تعدد لا شبهة
ولا تاويل فيه وثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني
طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا
لخزانة المفتيين ويحل ضربه ليقر وسنحققه او شهد رجلان ولو عبدا شرط حضرة مولاه
ولا تقبل على اقرار ولو بحضرتهما نيه من الماذون وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي
وزاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبينا ها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن
الشهود لعدم الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل الا الزمان ومكانه فتح الا المكان تحرير نهر
وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وهكذا لو رجع احدهم او قال هو ملكي او شهدا على
اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة كذا نقله المص عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لا لاقراره على نفسه والسارق لا يفتي بعقوبته لانه جور
تجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا السوط
فاضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي
اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم
يظهر العظم ونقل المص عن ابن الغرز الحنفي انه صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب ففعل فدلهم على المال وهو الذي يسع الناس
وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اقل الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق
جواز ذلك سياسة واقره تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة
الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي
ارشه كالمال الا لو حصل بتنبيره الجدار ومات بالضرب لعدوره وعن الذخيرة لو صعد السطح
ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي بديته
بيتهم وبما غرمه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجي في الغصب قضى بالقطع ببينة واقرار
فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور
او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها وقطعها اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب

قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدًّا لباب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه
او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه
حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص في الباب
الاتي تصحيح خلافه فافتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح البا وعود ومسك وادهان
وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولولو ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ماهو لعزته من الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا
او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة افاد في المجتبي واشنان وحلم وملح
وخذف وزجاج بسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كل مهيا للاكل
خبز وفي ايام محط لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة قصر على شجر وبطيخ وكل مما لا يبقي
حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الانا ذهبا واالات لهو ولو طبل الغزاة في
الاصح لان صلاحيته للدرر رصارة فتشهد غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه صد ولا محرز ومصحف وصبي حر ولو عليه
لان الحلية تبع وعبد كبير بصير عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع
ودفاتر غير الحساب لا ينام لو سرقت ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور
بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا
اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان
واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع وللخيانة
في وديعة ونهب او اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش القبور ولو
كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت
لتاوله بزيارة القبر والتجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة
او مشتركة وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا
او زايدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان له دراهم فسرق دنانير
وبعكسه هو الاصح لان النقدين من جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم

يقل الخزنة

يقل الخزنة رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبي وهو
اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقة من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه
او غريم عبده الماذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير
لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبي
او من ذوي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا
محرم رضاعا عيني فتسقط كلام الزيلعي ولو المسروق مال غيرهم اي غير ذي الرحم بخلاف
ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه
بلا تا ابن كمال مطلقا سوا سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجة
وان تزوجها بعد القضا بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص به لا عبد من
سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومغنم
وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بلدخو
له وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبي وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل
غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس
بحرز به يفتي شمني انتهى وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لولوة من
اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شي معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عندنا مجتبي لكن جزم
القهستاني بان الثاني قتيه ولا يقطع نقاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وقشاش
بالقاف مزيهيا للغلق الباب ما يفتحه اذ فتش حانوتا او باب دار نهارا وفي الليل قطع فلو فيه
احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانيه او من المسجد اراد
به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحرا ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نايما في الاصح
لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار ومن صندوق مقفل لاختلال
الحرز او سرق شيا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب وان اخرجه من حجرة
الدار المشتملة على المقاصير او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل و
القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باي وصوابه بالواو كما في الكنز شيا في الطريق يبلغ نصابا
ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه
غيره فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره

لان سيرم نصفا فالقيه والقاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق للماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة
جريه علي الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل علي الاخير ما لو القيه علي طاير
فطار الي منزل السارق لم يقطع فلذا قال والله اعلم جزم الحداد وغيره بعدم القطع وان نقب ثم ناوله
اخر خارج الدار او دخل يده في بيت واخذ ويسمي اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج
واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي الحل
بعكسه او سرق من مرعي او من قطار بفتح القاف الابل علي نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا
يقطع لان السايق والقايد والراعي لم يقصد والحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق
غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله والاخذ داخل اليد
فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فسطاطا اخر قطع
اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخري لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل
السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع لكونه اقرارا بالسرقة وان
نوي ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا لعدم توضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه
قتله فاذا قيل قاتل زيد معناه انه يقتل والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يعرفون الا ان يقال
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر
وهذا ان عاد واما قتله ابتدا فليس من السياسة في شي نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر
في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا
وعند الشافعي ندبا بفتح الاني حر وبرد شديدين فلا يقطع لان الحرز ام لا متلف ويحبس ليتوسط
الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة حسم علي السارق عندنا لتسببه بخلاف اجرة المحضر
للخصومة ففي بيت المال وقيل علي المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانية هو الصحيح
لكن في قضا البزازية وقيل علي المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسري من الكعب ان عاد
فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتي يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح
وهبانية وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل علي السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسري

مقطوعة

مقطوعة او شلا واصبعان منها سواها سوي الابهام او رجله اليمني مقطوعة او شلا لم يقطع
لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسري ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه
لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل
الامر والقضا وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع
يمينه ام يساره وقضي القاضي بالقطع كالامر علي الصحيح فلا ضمان كما في وفي السراج سرق فلم
يواخذ بها حتي قطعت يمينه قصاصا قطعت رجله اليسري وطلب المسروق منه المال لا القطع
علي الظاهر بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة علي المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة
وكذا حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك
فيسقط القطع لا حضور الشهود علي الصحيح شرح المنظومة واقره المص قلت لكنه مخالف
لما فيه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فتامل ثم فرع علي
قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع علي حضوره ومخاصمته
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي ولا اخبرك عن صاحبها لا قطع لانه يلزم
من جهالته عدم طلبه ولكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب
ومرتهن ومتول واب ووصي وقابض علي سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين
وقبضهما فسرقا منه لان الشراء فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم
لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة
كسارق سرق منه بعد القطع لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة
كما يأتي ايضا ويقطع بطلب المالك ايضا لمن سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن
مع غيبة المرتهن علي الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع
او بعد ما درئ بشبهة فانه والرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد
فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال وطا لك سرق
شاورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او مالكه او ملكه
اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعي انه ملكه وان لم يبرهن
للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل

الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعي احدهما شبهة سقط القطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه
سرق فلان وانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرق وغاب احدهما وشهد اي شهد
اثنان علي سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد
السرقة الي المسروق منه لو قايمة كما لو قال عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا
للثاني لا عند اقراره اتفاقا ولان علي السرق قاصد قطعت يمينه هذا لفظ الحديث درر وغيرها
قطعت ورواه الكمال بعد قطع يمينه وبرزوا لغير وان باعها او وهبها لبقائهما علي ملك
مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتي
باداء قيمتها ديانة وسوا كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه لو استهلكه المشتري
منه او الموهوب له فلمالكه تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا وقالا يضمن ما لم يقطع
فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا
بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة بملكه مستندا الي وقت الاخذ فلا قطع
زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتي اختار تضمين
القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها
نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير
انية قطع وردت وقالا لا بد لو لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني
فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن حنطة
او آلة السويق فقطع ولا ضمان وكذا الوصفة بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس
لسلطان اخر قطعه اذ لا ولاية علي من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان
في معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الانفصال علي قطعها لم يقطع
الزايد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن لاقامة الواجب
الا بذلك سراج باب قطع الطريق وهو السرقة الكبري من قصده ولو في المصر ليلا
به يفتي وهو معصوم علي شخص معصوم ولو ذميا فلو علي المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شي وقتل
نفس حبس وهو المراد بالنفي في الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية علي الامور كما تقرر في الاصول
بعد التعزير لمباشرة منكر التخويف حتي يتوب لا بالقول بل بظهور سيرها الصلحا او يموت وان اخذ نا

لامعصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر او اصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف فان
كان صحيح الاطراف لئلا يفوت نصفه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ ما لا قتل
هذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو ولي يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوه
جزا المحاربة لله تعالي بمخالفة امره وبهذا الحل يستغني من تقدير مضاف كما لا يخفي الحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شا قطع من خلاف ثم قتل او قطع
وفعل الثلاثة او قتل او يصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصل الزيلعي ويصلب حيا في الاصح
وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح بشهداله ويخضخضه به حتي يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخل بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها علي الظاهر وعن الثاني يتركه حتي يتقطع
وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة علي
الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ونحو وعصي لهم كيف والحالة الخامسة ان انضم
الي الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل
ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي
من الغرايب او قتل عمدا او اخذ المال بعد ما تاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل الاخذ
او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من اجل المارة او شريك مفاوض او قطع بعض
المارة علي بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصد
ليلا مطلقا او نهارا بالسلاح فهو قاطع وعليه الفتوي بحر ودرر واقره المصنف فلا حاجة جواب المسايل
الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبيد في حكم قطع الطريق كغيره
وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبي وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت
الاخذ والقتل قتل الرجال د ونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن وضمن المال
ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا او يقتلن يقاتل علية لاطلاق الحديث من قتل دون
ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون عنه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل
به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يندفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل
بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد
المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعا الي دين الحق
وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن الكمال لانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة

مما لاراي او تكثير سواد او غيرهم كما انتهي ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس
وراءه الاسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة وخمسة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري
عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض
كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فرض عين ولعله قدم
الكفاية لكثرته ابتدا وان لم يبدونا واما قوله تعالي فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر
الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اذ قام به البعض ولو عبيدا او نساء
سقط عن الكل والا يقم به احد في زمن اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان
فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض علي الاقرب فالاقرب من العدو
الي ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز
وتمامه في الدرر لا يفرض علي صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلي
الله عليه وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراجية وفيها
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة
لحق الولي والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج فتح وعلي غير المزوجة نهر قلت تعليل التجنيس
يضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الي النكاح وتوابعه واعمي ومقعد
واقطع فتح واعرج لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله ايضا لو بامره تجنيس ولو بالنفس
نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه
منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر ولا يخفي ان المقيد يفيد غيره
بالاولي وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه ذخيرة ولا بد لفرضيته
من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر علي الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبها القدرة علي السلاح لامن الطريق
فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزو
مع الفئ اي مع وجود شئ في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفئ هنا يعم الغنيمة فليحفظ
والا لا يكره لدفع الضرر الاعلي بالادني فان حاصرناهم دعوناهم الي الاسلام فان اسلموا فيها والا فالي
الجزية لو محلا لها كما سيجئ فان قبلوا فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج

العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا بوله قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم
كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لا تبلغه الدعوة بفتح الدال الي الاسلام وهو
وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بحيث لو بلغه الاسلام
الا الجزية ففي التاترخانيه لا ينبغي قتالهم حتي يدعوهم الي الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعوا
ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدون او يتحصنون فلا يفعل
فتح نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم
الا اذا غلب علي الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان اتترسوا ببعض ولو تترسوا بنبي سبيل
ذكاء البنية ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفرض
لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو خرج
واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه
ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا لمداواة هو الاصح ذخيرة واراد
بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج
العجائز والاماء اولي واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد
لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس
بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمي
ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل الكنايس لم يخالطوا الناس لا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او
ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركوا في دار الحرب بل يحملوا تكثيرا للنفع وتمامه
في السراج وسيجئ فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود
يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلي الله عليه وسلم الله اكبر
هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلي امتي اعظم من شر فرعون علي موسي وامته ظهيرية
الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانيه قبور الكفرة فعمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل كما لا يبدا قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله
لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتل ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن
دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح علي ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا

لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحذرا عن الغدر المحرم لو خيرا
لفعله صلى الله عليه وسلم باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه
ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا
مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فيخ وان اخذ المال منهم لم
يرد لانه غير معصوم بخلاف ما اخذه من بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم تبع في الزيلعي
يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمل اليهم ولو بعد صلح لانه
عليه السلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر
وحرة ولو فاسقا او اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بالغة كان الامان فان كانوا لا يعرفونها
بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كآمنت
ولا باس عليكم بالكناية كتعال اذا ظننه امان وبالاشارة وبالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح
لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو اغار عليهم عسكر
آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد حر مسلم تبعا لابيه ويرد
النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشرة بلا
مصلحة يؤدب وبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال
وصح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر
الينا لانهم لا يملكون القتال

باب الغنائم وقسمتها

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار
عنوة والحرب قائمة فتخمس وما فيها للغانمين والفي ما نيل منهم بعد الخراج وهو لكافة المسلمين اذا فتح
الامام بلدة قصد التبري على موجبه وكذا من بعده من الامراء او ارضها ابتغاء تمكيد الهم ولو فتحها عنوة
بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بالجزية على رؤوسهم وخراج على ارضيهم والاول
اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو
كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلام
ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ
بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا باسير
المسلمين درر وصدر شريعة وما لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفق انه لا يفادى

بنسا

بنساء وصبيان وخيل وسلاح لا لضرورة ولا باس باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم
ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق
استحسانه وامتنعه تعذر نقلها وما لا يحرق منها كالحديد يدفن في موضع خفي تكسرا وانهم وترا وقادها
مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجهم بارض خربة حتى يموتوا جوعا او عطشا الا انهم
من قتلهم والاوجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة او في دار الحرب
ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها لا
تسعا مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقن في النار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح ارها الايداع فعل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اهل يجبرهم
باجر المثل روايتان فاذا تعذر فانه يجال لو قسمها يقدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما
شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني المتمور اما لو باع
ميتا بطعام جاز وجوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يكن رد ثمة لقسمة خانيه
وحد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا حق
لمن مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد اخذها ثمة لو بعد الاحراز بدارنا يورثه بنفسه لتاكيد
ملكه تاتارخانيه وفيها ادعى رجل شهود الوقوفه وبرهن وقد قسمت لم ينقض استحسانا ويعوض
بعد وحظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده في النهر وهر دناه في الوقف
ولهم اي الغانمين لا لغيرهم الانتفاع فيها في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي
الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع ونحوه تصدق به لو غنيا فقيرا
ومن دخل ما لا يملكه اهل الحرب كنبيذ وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك
والثمن نفع اجازه ولا رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه
عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا او حضر نفسه فقط واودعه معصوما ولو ذميا
لو عند حربي فهي كما لو اسلم من خرج الينا ثم ظهر فالعلى على الدار فاله ثمة في سور طفله لتبعيته لا
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامة المقاتلة وحملها لانه جزء الامام حربي
دخل دارنا بغير امان فاخذه اخذ ثمنا وهو وما معه في لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده

به لو غنيا فقيرا

وقالا لا اخذ مغانمه وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجر لخدمة سفره فغزا بفرس المستاجر فله سهمه
فسهمه بينهما الا ان اشترط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق
لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار
الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشري فرسا استحق سهما
ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا او كبيرا تاترخانية وكان الوزق عضول الا لعابي بكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه
قبل دخوله او ركبه اخر او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فلا
يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة
والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني ولو باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس
بالاتفاق انتهى فتنبه والتحفظ هذه القيود حوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد
وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا
باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق
ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم انه كالاجرة والبرازين خيل العجم
والعتاق بكسر العين جمع عتيقه كرام خيل العرب في الهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف
عكسه قاموس سوا لا يسهم لراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا
عندنا لليتيم وابن السبيل والمسكين وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين
لحاجتهم جاز وقد حققه في شرح الملتقى وقدم ذوو القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي
يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل
لله تعالى وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم على مشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة
فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة قال
الامام ما اصبتم والا خمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال
حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيا فهو له وقد

يكون

يكون بدفع مال وترغيب بمال فالتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب
ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس مطرد المتاركة او لى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله
المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو
استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه
مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره وذا اي التنفيذ انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة
ومجنون ونحوهما ممن لا يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نقله اذ ليس في
الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راسا او ليكف القتلى ذلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش
من اربعة الى اربعماية ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل
استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والوزق في الدرر ولا ينفل بعد
الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجواز الصنف لو احد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل له وطئها ولا بيعها كما لو
اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك حملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود
وهل يحل له وطي الاما اشتراه من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب
لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ حرر وقع التنفيل الكلي فبعد اعطا الخمس لا يبقى شبهة ام
فليحفظ بانه استولى الكفار على بعضهم بعضا او على اموالنا اذ سبي كافر كافرا اخر بدار
الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلايه على مباح ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم
احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بساير ملكهم وان غلبوا على اموالنا
ولو عبدا مومنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان للاستيلا على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة
ان الاصل في الاشيا التوقف والاباحة راي المعتزلة لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة
وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه يعني من
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها

مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبر للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه
بعدها اذ لو اخذه اخذ بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه
منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في
الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا
لو اشتراه بمثله نسيه او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى
وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء وان وصليه فقأ عينه او قطع يده واخذت ارشه
اوفقاها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول
للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينته ولو برهنا فبينة المالك
ايضا خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من
الثاني بثمنه جبرا ورد الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقيل اخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدي قيمته من بيت المال ونملك
عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه وقهره لا خلاف لا لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق
محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق معه فرس او متاع فاشترى
رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق
عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هاهنا وادخله دارهم اقامة لتباين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي
لا يعتق عليه اتفاقا لما له حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة
او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او اذا ظهرنا عليهم
ففي هذه الصور التسع يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي
درر وفي الزيلعي ولو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق
ببيانه مسترق ببنانه لان الملك كما يزول يثبت بالاستيلاء الجديد وهو اخذ بيده في دار الحرب
باب المستامن اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل

مسلم

مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو
اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا
رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص
فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة
او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة
للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم
نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب
زيلعي زاد الكمال وبرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا
ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بينا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره
وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا فيعمل
بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بالتراضي واما
الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية
لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة
ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر فقط لما مر بلا دية في الخطأ ولا شيء
في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ
كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز
بدارنا فصل في استئمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا
علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة فبالاتفاق لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين
درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية وان مكث سنة
بعد قوله ذلك فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين
قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتل خطأ ويجب كف
الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله
لهم وياخذوه ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى

الي دار الحرب بجعل الحول ولو لتجارة او لقضا حاجة كما يفيد الاطلاق ثم منع لان عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع ولو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ منه عند حلول وقته
لان خراج الارض كخراج الراس او صار له اي للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها
له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فقط البتة بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يفعل حتى مضي حول ينبغي صيرورته ذميا علي ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الذي
الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير دارهم حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة
عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبنا للمجهول بمعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند
شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي
السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهي وعليه فيوفي منه دينه هنا
ولو صارت وديعته فيا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مقسومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له عرس ثمة واولاد
ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليه فكله في لعدم يده وولايته ولو
سبي طفله الينا فهو في مسلم وان اسلم ثمة فجا هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته
مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره في ولو عينا غصبها مسلم لعدم النهاية فتح وللامام حق
اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة
وفي العمد له القتل قصاصا والدية صلحا لا العفو نظر الحق العامة حربي او مرتد او من وجب
عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص وسيجي
في الجنايات لا يصير دار الاسلام دار الحرب الا بامور ثلاثة باجرا احكام المشركين وباتصالها بدار
الحرب وبان لا يبقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول علي نفسه ودار الحرب تصير
دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه ليجي بعضه ووضوح
باقيه باب العشر والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الي اقصي اليمن
وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق
بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر بامشم من هذا وحررناه في

شرح

شرح الملتقي وسواد العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قري الكوفة الي عقبة حلوان
ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي
دجلة موقوفة علي العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط ابن عن المغرب الي عبادان بالتشديد
حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفي طولا وبالايام اثنان وعشرون
يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا اقر اهله
عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة علي المسلمين فلم يجز بيعهم فتح
ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر ولا خراج
شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقي والصبي والمجنون ولو كانت الارض
خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكاة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح
الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا تري انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين
شيا فشيا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلي هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال
لشي منها لكونه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله نزل في العجز او رغب في العقار بضعف
قيمته علي قول المتاخرين المفتي به قلت سيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسايل
وافتي مفتي دمشق فضل الله الرملي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت
المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهي وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراها لنفسه
يامر غيره ليبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهي واذا لم يعرف الحال في الشرا من بيت المال فالاصل
الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقف صحيحة وانه لا خراج علي
ارضها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب
الشي اعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا اراضي كافر
يسقي بما العشر اذ الكافر لا يبدا بالعشر وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج لان النما بالما وهو اي الخراج
نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعضا كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيا
في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه علي السواد لكل جريب هو ستون
ذراعا في ستين بذراع كسري سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير
بالفدان فتح وعلي الاول المعول بحر يبلغه الما صاعا من بر او شعير ودرهما عطف علي صاعا من اجود

النقود زيلعي الجريب الرطبة خمسة دراهم و الجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفهما
ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حايط وفيها اشجار
متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة او متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية
الطاقة نصف الخارج علي الصحيح كما في التوضيح عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الوصف علي مقدار علي ما وظفه عمر وان طاقت علي الصحيح كما في وينقص مما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الي نصف الخارج وجوبا وجواز
عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد علي النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض
الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الي ان يطعم وكذا لو قلع الكرم و زرع الحب فعليه خراج
الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد علي عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن
الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي علي المسناة فلا شي فيها انتهي
وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشري احدهما الكرم والاخر الارض وارادوا
قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشرا والا كان جملة فان لم توف الكروم الاكرو ما قسم بعدد
الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتدا ترك ما كان علي ما كان ولا خراج
ان غلب الما علي ارضه وانقطع الما او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي
من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل
قردة وسباع ونحوهما كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقيل يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل عما انفق شي اخذ منه مقدار ما بينا مصر سراج وتمامه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشتري مسلم من ذمي ارض خراجية يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شي سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة
لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمي ذلك فلاحة واجبارهم علي
السكن في بلدة معينة يعمرها و يزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه وفي الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شي علي من لم يزرع
ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فيما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا
ارادوا الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا علي الاعلي كزعفران فعليه خراجية

الاعلي وهذا يعلم ولا يفتي به كيلا يتجري الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن
المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلي البايع عناية ولا يوخذ العشر من الخارج من ارض
الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا
بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نايبه
الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل لو مصرفا والا تصدق به يفتي
وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه
بنفسه للفقرا سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية
فتنبه وفي النهر يعلم من قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة
لبيت المال والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا علي اجارة
المستاجر من الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه علي ان من مات منهم انتقل
نصيبه الي اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم ار
ومقتضي قواعدهم الغا التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا مواتا او
ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه
فهل القول في الدين افتي العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متي شا وقيده
ابن نجيم لغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه لانه تملكه بالاحيا فليحفظ فصل في الجزية
هي لغة الجزا لانها جزت عن القتل والجمع جزي كلحية ولحي وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح
لا يقدر ولا يغير تحرزا من الغدر وما وضع بعدما قهرهم واقروا علي املاكهم يقدر في كل سنة
علي فقير معتمل يقدر علي تحصيل النقد باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية
اثني عشر درهما في كل شهر درهم وعلي وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلي المكثر ضعفه
في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول بناية ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المايتين ولا يملك
شيا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح
تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الادا بحر وتوضع
علي كتابي يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسي عليه السلام وفي النصارى
الفرنج والارمن واما الصابية ففي الخانية توخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا

٣ ضرب

لوضعه عليه الصلاة والسلام علي مجوسي هجر وذمي يمني لجواز استرقاقه فجاز الجزية عليه لا علي
وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام والسيف ولو
ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في ٔ وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وبن ام ولد وزمن من
زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضايه وتعطل قواه ودخل المفلوج والشيخ العاجز واعمي وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن
الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في اهليته للجزية وعدمها
وقت الوضع فلو افاق او عتق او بلغ او برا بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير
اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي اي الجزية
ليست رضاء منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم علي اقامتهم علي الكفر فاذا جاز امهالهم
للاستدعا الي الايمان بدونها فبها اولي وقال تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوسي هجر ونصاري نجران واقرهم علي دينهم ثم فرع عليه
بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة نهر
والموت والتكرار للتداخل كما سيجي والعمي والزمانة صيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا
لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة
الاولي بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج
بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج
عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتي يودي الخراج ولا تقبل من الذمي ولو بعثها علي يد نايبه في الاصح بل يكلف
ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعطيا عدو الله ويصفعه في
عنقه لا يا كافر ويأثم القايل ان اذاه به قنيه ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي
لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في اخر المعابر فع الطاعون من غير زيادة علي البنا الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفي وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في
القنية وعبد في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر
في لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة

وذبعنا

وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانيه وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون
انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان
ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة في مقدمه شبه الرمانة ولا
يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف اشباه والصحيح انه فتحها عنوة فله ذلك والا فعلي الشرط تتارخانيه ويمنع عن لبس العمامة
ولو زرقا او صفرا علي الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة
سودا ومن زنار من ابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وصوف
رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابة ومباشرة يكون فيها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح
وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في
الجواب علي وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل علي داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض
العرب قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما
دخوله المسجد الحرام فذكر في السير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير اخر تصنيف محمد رحمه
الله تعالي فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهي وفي الخانية تميز نساؤهم لا عبيدهم
بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر
علي بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفي معروضات للمفتي ابو السعود من
كتاب الصلاة سيل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام
والموذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيوذنان ويصليان به فهل يحل لهما الوظيفة
فاجاب بقوله تلك البيوت تاخذها المسلمون بقيمتها جبرا علي الغير وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يوخر هذا اصلا وفيهما من يلحقهما ويعدان ورد الامر الشريف
السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه
فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففي الخانية ويومرون بما كان استحقا فالهم وكذا تميز دورهم
عن دورنا انتهي فليحفظ ذلك واذا تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في
المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه

الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد
الجواز في محلة خاصة انتهى ذ فرره المص وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم
خطا فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ما نقل
عن الشافعي انهم يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها بلا ان
يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السيفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في الامصار
محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة تعارضت كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون
فلا كذلك كذا في فتاوي الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع الحرب او باللحاق
بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل لنفسه طليعة للمشركين بان يبعث
ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثه لذلك لم ينتقض عهدهم وعليه يحمل كلام المحيط وصار
الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا
يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن ادا الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل
العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الادا قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا
بمسلمة وقتل مسلم وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره
المقارن له لا يمنعه فالطاري لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويودب الذمي ويعاقب على
سبه دين الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في
السب ان يقتل انتهى وتبعه بن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي
ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ايمتنا القايلين بقتله
اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى ولد زنا
بانه يقتل لسبه الانبيا عليهم الصلاة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان بن كمال باشا
في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكون فاحشة ما نصه
والحق انه يقتل عندنا اذا علن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة
حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم الرسول فقتلها بلا فرحه صلى
الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم الا

الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ
من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص
بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم
ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم
ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس
وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقبا سواحل ورزق المقاتلة
وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمد في البحر قابلا وهل يعطون بعد موت ابايهم حالة
الصغر لم اره الي هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر
مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول
بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان
يستقرض من احدهما ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه
حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران مايتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي
لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه قدر ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف
الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا القاضي والمفتي والمدرس
صدر شريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده يستحب الصرف الي قريبه لانه اوفى
تعبه فيندب الوفاله ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة
المعجلة زيلعي والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حق ماتا فانه يسقط لانه كالصلة
وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن هنا
وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا
الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه
في جميع ما جا به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط وهو مع الاقرار قولان واكثر
الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قال المص وفي الفتح من
هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا
تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شي مما جا به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت

بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي
اني لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس
وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح
ردة السكران الا الردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم
عليه الاسلام استحسانا على المذهب لبلوغه الدعوى وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس
وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس
ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخر حدود
الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه
فاقتلوه واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين
وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها قتله
قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر
الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة
ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع
باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر
وحينئذ فيستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني
ومثله في فتاوى المص وابن نجيم وغيرهما في بعض فتاوى قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي
افتى بصحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع
ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرهما
اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ولو نيته ذلك
فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب
العصمة من الكفر بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس

درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة النصرا نيين
على نصراني بانه اسلم وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر
بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه حق الله
تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل
الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المص ويجب الحاق
الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك
ووالدي الذين خلفوك فاجاب بحجج المصنف فيه ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيهم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسببه
لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لاحظا قول هاشم وامام الحرمين
باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا النص بحكم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام
الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح
به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص في شرحه وقد
سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال وغيره تبعوا البزازية
والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهد وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ
النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله
يا ابن الف خنزير او يا ابن الف كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى ولن يحكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي
ابو السعود سؤال ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استخفافه بالانكار وثانيا بالحاقه الشين للنبي
صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد يوم يجدد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد
الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعنه ابي حنيفة

تقبل فلا يقتل وعند بقية الايمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤
لقضاة الممالك المحمية برعاية الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل
ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس لم يفهم خيرهم يقتل عملا
بقول الايمة ثم سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر ياخذ فينظر القايل من اي الفريقين هو فيعمل
بمقتضاه انتهي فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر
عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوي انتهي وجزم به في الاشباه واقره المصنف الا وهذا
يقوي القول بعدم قبول توبة سباب الرسول صلي الله عليه وسلم وهو الذي يلزم التعويل عليه
في الافتا والقضا رعاية لجناب حضرة المصطفي صلي الله عليه وسلم انتهي لكن في النهر وهذا
لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد علي هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط
له بما قبله انتهي قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان
من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه قد خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال
خلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه لجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين
لارجاعها الي الشرع لكننا تيقنا ان بعض اليهود افتراها علي الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط
بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهي
فليحفظ وقد اثنا صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي
اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالي عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة
ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره
عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصا عنه الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق
بركته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني
اني ما انصفته

وما علي اذا ما قلت معتقدي ❊ دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن ❊ اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه ❊ ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الي ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب علي مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل

المشكلات

المشكلات وقد اثني عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا علي
قطرة من بحر علوم الاوليا فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو
امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال كذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة
له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خطر الخانية الفتوي علي انه اذا اخذ الساحر او الزنديق
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان
الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي
الي الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق
الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد
حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهي لكن في خطر الخانية
لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد لا يكون وحينئذ فالمستثني احد عشر واعلم ان كل
مسلم ارتد فانه يقتل [illegible] المراة والخنثي [illegible] والمكره
علي الاسلام [illegible] جماعة زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين انتهي ولو شهد نصرانيان علي نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل
ولو علي نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بيننا
اذا بلغ مرتدا او السكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وفيه في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهي لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه علي
جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثني اربعة عشر شهدوا علي
مسلم بالردة وهو منكر [illegible] لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني
فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجه لو فيما
تقبل توبته والا فتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من
يغلط في هذا المحل واقره المصنف وحينئذ فالمستثني اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة
وتجديد النكاح ولا يترك المرتد علي ردته باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا
يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة فانها تسترق والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي
فلو تنصر يهودي او عكسه ترك علي حاله ولم يجبر علي العود [illegible] مالك

موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته
وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من
كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي
ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ
منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة
والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد
والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية
وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال
بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة
والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانته وعقله ولا شك في بطلانهما
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك
بموت او قتل او لحوق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكأنه
لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء
او رضا ولو في بيت المال لا الا انه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو قائما
لصحة القضاء ولد ولاء مدبره او ام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد قنا له بدائع ويقضي
ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم
وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال
المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم
ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وصار فيئا زمانا ثم جاء مسلما فهو مؤاخذ
به كله ولو اصابه بعدما لحق حربيا ثم اسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا
كما في الاخبار في ثقة بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها
واكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوطه والمرتدة ولو صغيرة او خنثى بحر

تحبس

تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن
شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمة سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح
ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق
ولو في دار الاسلام ولو افتي به حسما لقصدها السيء لا بأس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل
واكسابها مطلقا لورثتها او يرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت في العدة كما مر في طلاق
المريض قلت وفي الزواهد انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت
امة فادعاه [illegible] في امة المسلم مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او اكثر الاسلام
تبعا للام والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا في امة النصرانية اي الكتابية الا
اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف العلوقه من مال المرتد فيتبعه لقربه من
الاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله
فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه اولا في
ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه باللحاق انتقل لوارثه
فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذه لو مثليا
لعدم الفائدة وان قضي بعبده [illegible] كلاهما الذي عاد مسلما فجعل الابن كالوكيل
مرتد قتل رجلا خطأ [illegible] ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن الخانية
وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية
واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يد مسلم عمدا فارتد
والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله
لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطأ على
العاقلة وقيدنا الحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن
الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس
فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم
خانية ولا عاقلة للمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل

مكاتبته زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا
فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه
لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه
مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه موقوف تبعا لامه
فلا يرث اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار
لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني
ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي
في انفع الوسائل قال ولا يلزم ادمن قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه عليه السلام
عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر بحتى قال

سبقتكم الى الاسلام طرا ... غلاما ما بلغت اوان حلم
وسقتكم الى الاسلام قهرا ... بصارم همتي وسنان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي التجريد المختار عند الماتريدي انه
مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا ايمان خلد في النار وفي شرح الوهبانية

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحح ان لا كفر وهو المحرر
كذا قول شيء لله قيل بكفره ... ويا حاضر يا ناظر ليس يكفر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر
واثباتها في كل ما جاء خارقا ... عن النسفي النجم يروي وينصر

باب البغاة البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور
وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن طاعة الامام بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة وياتي حكمهم
وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله

بتاويلهم

بتاويلهم يستحلون دماءنا واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه افضل الصلاة
واتم السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل
وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تاويل كما مر في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين
بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع
الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان
كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد والا ينعزل به لانه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام
فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد
دعاهم اليه اي الى الطاعة وكشف شبهتهم استحسانا فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بداءة حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك
اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي
للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين
كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا
بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذا اهل
الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرونهم على الاسلام او يصيروا ذمة
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار
في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تاب او حبسه حتى يحدث توبة
سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم
ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى
السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء
بغيه فتح القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل
فتح فلا اثم ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلي على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى

الآفاق وكذلك روس اهل الحرب لانها مثله وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح
ومن في الجهاد ولو غلبوا علي مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر علي المصر قتل به ان لم يجر علي اهله اي
المصر احكامهم وان جري لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس
اذا قال الباغي وقت قتله انا علي باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا علي حق في خروجي
علي الامام واصر علي دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان
فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم لانه اعانة علي المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي
لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب
قاضيهم الي قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عدلين نفذه والا لا والله اعلم

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي
مقدمة علي المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب علي الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا
اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في
بير شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه علي خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في
بيت المال ان برهن علي التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او علي قرابته وارثه ولو دية
في بيت المال كجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية
العامة في الفتح لا واقره المص تبعا للبحر وحرر في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه
احد فخاصم الاول يرد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد
ترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانيه ولو استويا
فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا
والا فالبينة خانيه ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين
فعن الامام انه لاكثر من خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في
القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها

زوجها

زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين علي الولادة صحت دعوتها والا لا
لما فيه من تحميل النسب علي الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقا
مت احداهما البينة فهي اولي به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانيه وان ادعاه خارجان
ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضهما اقوى منها كبينة
الاخر وحريته وسبقه واسلامه ولو ادعي احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا
قضي لهما والا فلمن ادعي انه ابنه ولو شهد لمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانيه
ويثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن
بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ما لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة
والمسألة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه
فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت رقه من عبد وهو حر وان ادعي انه ابنه من زوجته
الامة عند محمد وكلام الزيلعي في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من
الامة فالذي يدعيه من الحرة اولي لثبوته من الجانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر
ولو هو فوقه او بخيمته او دابته هو عليها لامكان تعريفه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في
ظاهر الرواية لانه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانيه ويدفعه في حرفة
ويقبض هبته وصدقته وليس له ختانه فلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن
ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الي قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له
شروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق وسلم ثم اقر انه عبد لزيد
لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه منهم وتمامه في الخانيه ومجهول نسب كلقيط والله اعلم

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا
ابن كمال وفي التاتارخانيه عن المضمرات ما لا يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط
رفع شيء ضائع للحفظ علي الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة
لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن علي نفسه تعريفها والا فالترك
اولي وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف

ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كالنفسه فلو تركها حتي ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا
وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل قال في البدايع الصحيح
انه يضمن انتهي وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاطه
صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده
علي ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادي عليها حيث وجدها وفي
الجامع الي ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا
تعد فلو لم يشهد مع التمكن منها ولم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه
ناخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة
فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال تاتارخانيه وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصا فان جاء
مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي
والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق
وضمانها في مالهما لا في مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي او الامام كا لا ان يضمن القاضي او الامام
لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيره او يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به علي
صاحبه ولو العين قايمة اخذها من الفقير ولا شي للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا
الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانيه كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها ككرة وكرم لابل تتارخانيه
ولو كان الالتقاط في الصحرا ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق علي اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه علي ان القاضي قال له ذلك لانا زعمنا ابن ملك نهر ثم
المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ
ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا
وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الي مدعيها
جبرا عليه بلا بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين اولا وله

اخذ

اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهايه التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة مجتبي ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه درر
ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم مستحقها اعتبارا للديون
بالاعيان ومتي فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبي مجتبي وفي العمدة وجد لقطة
وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الي اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لاخذه كساير المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه
فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو مصرفا
محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده
عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير وان الام
لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان بيرجه غريبا لا شي عليه ان شا الله تعالي
قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام
الحلواني ظهيريه وفي الوهبانية من بثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي
صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذ كتفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثري وفي الجوز ينكر

كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه
ابن الكمال ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه
ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدايع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه
اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله
ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف علي ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولي علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولي اباقه حلف الا ان يبرهن علي اباقه او علي اقرار
مخافة جعله باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولي بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وامسك
من ثمنه ما انفق عليه منه وان جا المولي بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولي
نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن رايت في معروضات المرحوم
ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطا الاذن ببيع عبيد العسكرية

[illegible]

وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على
البايع واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا فللرعايا الثمن وبهذا ورد الامر
ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ لانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه
الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل
تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق
ولا شيء عليه ولمن يرده خبر لقوله الآتي اربعون درهما اليه من مدة سفر وهو اي والحال ان الراد
ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة
وخفير ووصي يتيم وعايلة ومن استعان به كان وجدته فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد
الزوجين مطلقا زيلعي وشريك ننف ووهبانية ولو الجية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل
صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر
بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا اعول عليه ارباب المتون ان اشهد انه
اخذه ليرده والا لا شيء له ولراده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر
باصطلاحهما به يفتي تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كامر وام ولد ومدبره ومأذون
كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما
بموته وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم ابق
ضمن بن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلزم مريدا لرد
قيمته ما لم يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في
الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد
مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر فبقدر
الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصي برقبته
لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع
صاحبها على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له
الملك فانه يباع بدئ بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل ابق جنى خطا لان بدء الاخذ على من
سيصير له غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان زوال الملك بالرجوع
بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة اللقطة كما مر وله

حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجره
للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التاتارخانية مدة حبسه
بستة اشهر ونفقته فيها من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فروع ابق بعد البيع
قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ والله اعلم كتاب المفقود هو لغة المعدوم
وشرعا غايب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع
فدخل الاسير والمرتد لم يدر لحق ام لا وهو حي في حق نفسه حتى بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه
فلا يتكلم عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت
المال نزعه من يد من بيده ممن امن عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتيين ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند
الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بجنس
لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار
او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نايب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك
الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا وتبعه الكمال والا بتنفيذ
قاض اخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا
يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورين
بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا
بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق عليه عرسه وقريبه ولادا ونعم اصوله وفروعه ولا
يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا لمالك وهو ميت في حق غيره فلا يرث من غيره
حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل
مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد
البنتين خزانة المفتيين ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه
في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل
القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات
المفتيين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا

لايكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله
يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته
في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته لما مر ان :.
الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط
الوارث شيا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرايض
ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله
ان يكاتبهما ويبيعهما والله اعلم كتاب الشركة لا يخفي مناسبتها للمفقود من حيث
الامانة بل قد تتحقق في ماله عند موت صورته هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط
سمي بها العقد لانها سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا
للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبة الريح
في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللاخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح وسيجي متنا في الصلح وان من حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون
قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبا نيه بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او
اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشتري شيا ثم اشركه فيه اخر منيه وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع
عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا
اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه
في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوي ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخة كذلك لكن فيها
بعد ورقتين اخر بين جواز بيع البنا والغرس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه
فلا يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت
معين فللاخر ان يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه
لا يخلو اما ان باع بشرط الترك او بشرط القلع او الهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة
للمشتري سوى البيع فصار كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك
الذي لم يبع وفي الفتاوي شجرة بين قوم باع احدهما نصيبه مشاعا او الاشجار قد انتهت اوان
القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشرا وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسم ضرر وفي النوازل

باع

باع نصيبه من الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه ان بلغت اوان انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر
المشتري بالقسمة وان لم يبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بنا بلا ارضه على انه يترك المشتري البنا
فالبيع فاسد عمادية من الفصل الثالث من مسايل الشيوع والاختلاط بلو صنع من احدهما فلا يجوز
بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح
بيع حصته اتفاقا كما بسطه المص في فتاواه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك
ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشيا المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتا وزاد
الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع
بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا جر بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث من
الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول
ولو معني كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون
المعقود عليه قابلا للوكالة فلا يصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل
ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة
في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة
وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين
واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم
اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا كما مر لاستجماع شرايطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة والولاية الالزام بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى
لا للمبنى واذا صحت في اشتراط احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا الا ان المعلوم
بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوايجه ولو كان جارية للوطي باذن
شريكه كما سيجي وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الاخر بما ادى على
المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقراض وغصب

واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الاخر ولو لزومه باقراره الا اذا اقر لمن لاتقبل شهادته له ولو معتدته
فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفايدة اللزوم انه اذا ادعي علي احدهما
فله تحليف الاخر ولو ادعي علي الغايب له تحليف الحاضر علي علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الجيد
وبطلت ان وهبت لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجي ويصل لديه ولو بصدقة وايصال فوات
المساواة وهي شرط كالابتدا لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا ابطلت بما ذكر صار
عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان اجري مجري النقود المتعامل بها والا
فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا ان تساويا قيمة
وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ما تثبت بالشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الاخر اتفاقي
ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي علي موجب الشركة واما عنانا
بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع
وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا
ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير
من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح علي ما شرطا
ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح الي العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع علي شريكه بحصته منه ان ادي من مال
نفسه اي مع بقا مال الشركة والا فالشرا له خاصة لئلا يصير مستدينا علي مال الشركة بلا اذن بحر
وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا والهلاك علي مالكه قبل الخلط وعليهما بعده
وان اشتري احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيا فالمشتري بالفتح بينهما شركة
عقد علي ما شرطا ورجع علي شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشرا وان هلك
مال احدهما ثم اشتري الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال علي ان ما اشتراه
كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما علي ما شرطا في اصل المال
لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد
الشركة ولم ينصا علي الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل

ما في

ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه
شرط لعدم فسادها بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح علي قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر من
يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ربضا
لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه بحر وبيع
بما عز وهان خلاصة ويبقعد ونسبة بزازيه ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه
وقيل ان له حمل والا لا ظهيرية ومونة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه جوهره ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ
فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة هذا كله لو عنانا
اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان
ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو علي مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه
وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذا نص صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك
فله كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة
وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وينفذ علي المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ علي المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه
ولا الخصومة فيما باعه او اداه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكي امرا
لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان علي الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهي
فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو
قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بحر بموته مجهلا نصيب صاحبه علي المذهب والقول
بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط قد وقع
حادثتان الاولي نهاه عن البيع نسية فباعه فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان
اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج

فينبغي ان لا يكون الربح علي الشرط انتهي ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع علي كونه امانة
ما سيل قاري الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب
والوصي والمتولي نهر وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الي سحت المحصول
واما تقبل وتسمي شركة صنايع واعمال وابدان ان اتفق صانعات خياطان او خياط وصباغ
فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان علي ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن
وفقه علي المفتي به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ
وسوال لان التوكيل بالسوال لا يصح قنيه واشباه ويكون الكسب بينهما علي ما شرطا مطلقا في
الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلي هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الي احدهما والحاصل
من اجر عمل احدهما بينهما علي الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا تري ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر
بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها علي ان يشتريا نوعا او انواعا
بوجوههما اي بسبب وجاهتهما وبيعها فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسبة وما
بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا
اطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع
الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح فيها علي ما شرطا من مناصفة المشترى
بفتح الرا او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يودي الي ربح ما لم يضمن بخلاف العنان ∴
كما مر في الدرر لا يستحق الربح الا باحدي ثلاث بمال او عمل او تقبل والله اعلم فصـــل
في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقا وساير مباحات
كاجتنا ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في اخذ المباح لا يصح وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف ∴
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قبل تقديمهم قول محمد يوذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللاخر اجر مثله كما لو دفع دابته
لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللاخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت

ولو

ولو تبيع عليها البر فالربح لرب البر وللاخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللاخر بعير فالاجر
بينهما علي مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الاخر او لا
لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح
وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف علي
علم الاخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال
المجنون تتارخانيه ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل وادياه معا او جهل ضمن كل
نصيب صاحبه وتقاصيا او يرجع بالزيادة وان اديا متعاقبا كان الضمان علي الثاني علم باداء
صاحبه او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع الفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر
عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشتري احد المتفاوضين امة باذن الاخر صريحا
فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن الاذن بالشرا للوطي الهبة اذ لا
طريق لحله الا به للحرمة وطي المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جايزة وقالا يلزمه نصف
الثمن وللبايع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشتري
عبدا مثلا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف
الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله
واجيب بنعم فان كان القايل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم فله نصفه لكون مطلوبه
شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ذلك الاول قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث
الاجر ولا شي للاخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة علي المفاوضة لم يقبل حتي يبرهنوا
انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا علي الارث والحي علي المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف
احد الشريكين في البلد والاخر في السفر وارادا القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول
ان المال في يده شركوا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده
ضمن فقط دفع لاخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل فشريا امتعة فطلب رب المال
حصته ان لم يصبر لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع علي دابة في الطريق سقطت
فاكتري احدهما بغيبة الاخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنيه دابة مشتركة
قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت

ان خربت بالسكني ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني ∴ لا ارضي بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوي وفي السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق علي عبد مشترك او دخراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المص قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك علي العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة لا تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضا البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبي زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البزر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشتركة اذا انهدم فابي احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا اجبر وقسم والا بني ثم اجر ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاخر ∴ ولو بلا اذن شريك ناظر ∴ فيما عدا الخلط والاختلاط ∴ جوز ذاك البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا ∴ حصته من فرس او ابتاعا ∴ ذاك منه الاجنبي وهلكا ∴ وكان ذا بغير اذن الشركا
فان يشا واضمنوا الشريكا ∴ من اشتري منه علي ما قد رووا ∴ وان يكن كل شريك اجرا ∴ حصة حمام له من اخر
وكان شخص منهما قد اذنا ∴ لذاك في تعميرها وبالبنا ∴ فلا رجوع صلح للمستاجر ∴ في ذي البنا علي الشريك الاخر
لو واحد من الشريكين سكن ∴ في الدار مدة مضت من الزمن ∴ فليس للشريك ان يطالبه ∴ باجرة السكني ولا المطالبه
بانه يسكن مثل الاول ∴ لكنه ان كان في المستقبل ∴ يطلب ان يهايئ الشركا ∴ يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها الا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين علي حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جايز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها علي حكم ملك الله تعالي وصرف منفعتها علي من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها علي من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه

الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة موبدة علي المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالي او علي وجه الخير او البر واكتفي ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط ساير التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي علي بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز علي ذمي لانه قربة حتي لو قال علي ان من اسلم من ولده ∴ او انتقل الي غير النصرانية فلا شي له لزم شرطه علي المذهب ولكن يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الي المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح او في من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوي ثم هل القضا بالوقف قضا علي الكافة فلا تسمع فيه دعوي ملك اخر او وقف اخر لا تسمع افتي ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتي المص او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري علي كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته ∴ فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل للغير بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي موبدا فانه جايز عندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو لم يرجع حتي مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع مادام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتي يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرايطه الخاصة علي قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتي واقره المص واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف علي رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتي فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك

ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في الدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن
ثم بان انه وقفا او لصغير لزم اجرة المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايئون لا عندهما فيقسم المشاع وبه افتي
قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف
جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة
وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه وبه افتي قارئ الهداية
واعتمده في المنظومة المحبيه لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي
وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوي قارئ الهداية
هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة
ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استغله
كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك
المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ويأتي في الغصب ويزول
ملكه عن المسجد والمصلي بالفعل و بقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة
وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من
الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد
جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الي طريق وعزله عن ملكه
لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه
حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بني فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من
المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تتارخانيه فاذا كان هذا
في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا
منه مستغلا ولا سكني بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقي مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الي قيام الساعة وبه يفتي حاوي القدسي وعاد الي الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد
وعند الثاني ينقل الي مسجد اخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره
مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير
والحوض الي اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه تفريع علي قولهما درر وفيها وقف ضيعة علي
الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه

بالتسجيل

بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجيء معزيا لفتاوي مويد زاده ان للواقف الرجوع في الشروط
ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم
ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بني رجلان
مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف الصفار بقرة
واكرته بتحتي عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن علي مصالح الرباط
خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازيه بل تجب قيمته ليشتري
بها بدله كما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما
بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت
بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة فعلي هذا لو وقف كذا علي شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا
ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة علي ان ما خرج من لبنها
او سمنها للفقراء ان اعتاد وا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل
يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب
ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوي اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز
وقف الاكسية علي الفقراء فيدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا علي اهل مسجد
للقراءة ان يحصون جاز وان وقف علي المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا علي هذا المسجد وبه
عرف حكم نقل كتب الاوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها علي مستحقي
وقفه لم يجز نقلها وان علي طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد
نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم
ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء
وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا
المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط بحر
قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الي
التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا للتعدي بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط

الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقرا او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة كل سنة وان لم
يحتجه الان لجواز ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط
وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على اجر المثل ضمن الكل لو قوع الاجارة له وفي شرحها
للشرنبلالي عند قوله ∴ ويدخل في وقف المصالح قيم ∴ امام خطيب والمؤذن يعبر
الشعاير التي تقدم شرط ام لم يشرط بعد الامامة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن
وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد ∴
وشاد وجاب وخازن كتب من الشعاير فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه
في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى
قلت انما يكون المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه
لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد ورمضان
لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها للاستراحة اشباه
من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى
ولو متعددا من ماله لان الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه
بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم
منه او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى ولا يلغى ولا
يجبر الابي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من
له السكنى رعاية للحقين فلا اجارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة
الظاهر لا لعدم الفايدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان
يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها
له ومونتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها
لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره
وفي فتاوي قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او للفقرا وصرف الحاكم او المتولي
حاوي نقضه او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا
اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف
لان حقهم في المنافع لا العين جعل شي اي جعل الباني شيا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر

بالمارين

بالمارين جاز لانها للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل
الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحايض والدواب زيلعي كما جاز
جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد توخذ ارض ودار وحانوت بجنب
مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع
وكذا لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المص ثم لوصيه
ان كان والا فللحاكم فتاوي ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره
بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر
بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته حكم الشرع فيبطل كالوصي فلو
مامونا لم تصح توليه غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز
شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل
صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى
ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها
شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المص في زواهر ثامنة وهي اذا نص الواقف وراى
الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ
وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد
من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بانه في سنة
اربع واربعين وتسعماية حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون
للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض اراءهم مع قضاة البلاد على المشروع
من المراد لا يخالف القضاة المتوليين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو
اراد واي فساد صدر ويصدروا اذا اظهر القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما

تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهي فليحفظ بني علي ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوي سئل قارئ الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب الفتوي علي صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانيه واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة علي ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخري فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبيه وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او للمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما الحكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابي صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او ليتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقي الي ان يخلص ملكه محيط يبقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر علي الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا الزيادة في نفس الارض انتهي واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية

ولو وقف السلطان من بيت مالنا ❊ لمصلحة عمت يجوز ويوجر ❊ قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاها كمالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتي لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقف لجهة اخري وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتي به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر علي القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي لغير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الي ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واعاد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة

من استماع

من استماع هذه الدعوي فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد علي الثالث صح ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه علي غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوي ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو لد ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال شري به ارض بدله وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية ❊ وان وقف المرهون فافتكه يجز ❊ فان مات عن عين يبقي لا يغير ❊ اي والا فيبطل او للعلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف علي اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهي فليحفظ الوقف علي ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم للفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنيه فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوي وارثه قضا درر وفي الوهبانية

❊ ويبطل اوقاف امرئ بارتداده ❊ فحال ارتداد منه لا وقف اجدر ❊

فصل يراعي شرط الواقف فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغايب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقود افيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجي في الاجارة ويوجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد لجره علي اجر مثله قيل يعقد ثانيا به علي الاصح في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتي وما لم يفسخ فله المسمي وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة

والمستاجر الاول اولي من غيره اذا قبل الزيادة الموقوف عليه الغلة اوالسكني لا يملك الاجارة ولا الدعوي لو غصب
منه للوقف الابتولية اواذن قاضي ولو الواقف علي رجل معين علي ماعليه الفتوي عمادية لان حقه في
الغلة لا المعين وهل يملك السكني من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي التحرير نعم
والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تماما اي تمام
اجر المثل كاب وكذا وصي خانيه اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل
منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه
تسليم زود السنين الماضيه ولو كان القيم ساكنا مع قدرته علي الرفع للقاضي لا غرامه عليه وانما
هي علي المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء
وديانة انتهي فليحفظ قلت وقيد بالاجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافع
مضمونة من مال وقف اويتيم اومعد فعلي المستاجر المسمي لا اجر المثل وعلي الغاصب رد ما قبضه
لا غير لتاويل العقد انتهي فليحفظ يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه واتلافهما
كما لوسكن بلا اذن اواسكنه المتولي بلا اجر كان علي الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به
يفتي صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتي بكل ماهو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه حاوي القدسي ومتي قضي بالقيمة شري بها عقار آخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل
فيه الشهادة حسبة بدون الدعوي اربعة عشر منها الوقف علي ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة
وهو حق الله تعالي بقي لو الوقف علي معينين هل تقبل بلا دعوي في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي
شرح الوهبانية للشرنبلالي وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية انه ان هو حق الله تعالي تقبل
والا لا الا بالدعوي فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص بقبولها مطلقا لثبوت
اصل الوقف لماله للفقرا وباشتراط الدعوي لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثمة مستحق ولم
يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعي استحق مع انها لا تسمع
منه علي المفتي به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع
حسبة الا في دعوي الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتي به لا الا بتولية
فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولي انتهي وقد مر فتنبه ويشترط في دعوي الوقف بيان الواقف
ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة
علي الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع

في

في المختار ولو الوقف علي معينين حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل
بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبي المختار قبولها علي شرايطه ايضا واعتمده
في المواهب واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرايطه
ومصارفه ماكان عليه في دواوين القضاة انتهي وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم انتهي بحر
وبيان المصرف كقولهم علي مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض
مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعسار رجل في وجه احد
الغرما كما سيجي فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا بعض الاوليا المتساوين يثبت
الاعتراض للكل كملا وكذا الامانة والمعتمد وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع
يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوي دين لا عين مالم يكن بيده
فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او
وكيله الدعوي علي واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضا الا بقدر ما في يد الحاضرين
وهذا اي الانتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما
وتمامه في شرح الوهبانية اشتري المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز
بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هاهنا مات الموذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها
قال المص ثمة وظاهر ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت وقد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو علي الامام دار وقف فلم
يستوف الاجرة حتي مات ان اجرها المتولي يسقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي
قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم
ابن الشحنة الغيبة المقسطة للمعلوم المقتضيه للعزل ومنه

وماليس بعذر ان لم يزد علي ... ثلاث شهور فهو يعفو ويغفر
وقد اطبقوا لا يا خذ السهم مطلقا ... لما قد مضي والحكم في الشرع يسفر

قلت وهذا كله في سكان المدرسة في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما
في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبيه

لا تجز استنابة الفقيه لا ... ولا المدرس لعذر حصلا

كذاك حكم ساير الارباب ... اولم يكن عذر فذا من باب

والمتولي لو لوقف اجرا ... لكنه في صكه ما ذكرا

من اي جهة تولي الوقفا ... ما جوزوا اذاك حيث يلغي

ومثله الوصي اذ يختلف ... حكمهما في ذا علي ما يعرف

بحسب التقليد والنصب فقس ... كل التصرفات كيلا تلتبس قلت لكن للسيوطي

رسالة سماها الضياء في جواز الاستنابة ونقل الاجماع علي ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله علي امر الوقف فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا بحر فرع طالب التولية لا يولي الا المشروط له النظر لانه مولي فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص الي احد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فانه فوض في صحته لا يصح وانه في مرض موته صح وينبغي انه يكون له العزل والتفويض الي غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتي ولم ار حكم عزله المدرس والامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من اخر ثم ادعي اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في المكك او استحق علي المعقد بزازيه وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن منيه من الاستحقاق وهي احدي المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح

والبحر

والبحر انه ان ادعي وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوي المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالي اما لو كان علي العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصلي حاله للفقرا فتدبر وفي فتاوي ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولي من القوم بنصب الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف علي اولاد زيد ولا ولد له او علي مكان هياه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح ويصرف الغلي للفقرا الي ان يولد لزيد او يبني المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف علي مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة حدثت للفتوي ارصد الامام ارضا علي ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغني الناس عنها لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك له هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد علي الملك ارصاد علي المالك بعينه فيصح فحينئذ يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي للحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض اخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها علي عتيقه فلان والباقي علي ذريته وعقبهم ثم علي عتقايه فال الوقف الي العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصي لرجل بمال وللفقرا بمال وللموصي له محتاج هل يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والانتفاع لمصالح المسجد قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدم وظيفة او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبهة الاجرة اي في زمن المباشرة والحل للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح علي الاغنيا ابتدا وتمام فيها يكره اعطا نصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف علي فقرا قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقير لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر علي الوقف باجر مثلي قنيه يجوز الزيادة

من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان
يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فليعمل بامره وان غاير الشرط
الواقف لانه اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال القاضي ان مات فلان
او استوهب وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن
ولو فرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها
لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين
بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض او الشرا
نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب
نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالف كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح وجعله لغيره لا وسيجي آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه
بل لا بد من اثبات نسبه وسيجي في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين
متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجميل يرجع الى الاخير عندنا
والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم
واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في
الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي
وقفية مكانه وجب نقض البيع ولا اثم على البايع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري
او غرس فذلك لهما فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة
البنا بعد نقضه ان سلمه المشتري للبايع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق
المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شي حكم له به والا
صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود لملك واقفه او لوارثه او لبيت المال
فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر

بوقف

بوقف مكانه على كذا المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي منه بالاجمال
لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيا فشيا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه
قنيه قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزمه بالتفصيل وان
غرض قضاتنا ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى
المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف في وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله
وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا تقبل كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع
باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به
واعتمده ابنه في حاشيه الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل
فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال
المص والذي يترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف
جميع ما يحصل من نما وعوايد شرعيه وعرفيه لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر الراشي
برد الرشوة على المدعوي الشرعية الكل من فتاوى المص وسيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي
اجر مثل عمله فتنبه لو وقف على فقرا قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره
وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل
عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع
حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج او على بني فلان
الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شي له الان بشرط انه اذا عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد
البنت بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف
والباقي للفقرا وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح
وحصا بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن ويأذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله
ما لم ينوه للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا
لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازيه اي لكونه
يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان

هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا به افتي المنلا ابو السعود
معللا بانه افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر الاسعاف شرطه لافضل
اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع من والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولي اذا امن خيانته
انتهي جوهرة وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسايل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة
هل للاصل انه يستقل بالتصرف لم اره وافتي الشيخ الاخ انه ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله
ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوي مويد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ
ليس للمتولي ان يستدين علي الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم
الغلة اليه ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان
مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم وان كانوا اصلح اهـ
وفي جواهر الفتاوي شرطه لنفسه مادام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم بعده للاوعي الارشد
من اولاده فالولد يتصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضي الوضع وكذا
مسايل ثلاث وقفت علي زيد وعمرو ونسله قالها لعمرو فقط وقفت علي ولدي وولد ولدي
الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت علي بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو اعمرو لانه
اقرب الي زيد فينصرف اليه هذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما هو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثنا بمشية الله تعالي واما
في الصفة المذكورة في اخر الكلام فينصرف الي ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الي اخره فليحفظ وفي المنظوم
قاله

والوصف بعد جمل اذا اتي … يرجع للجميع فيما ثبتا
عند الامام الشافعي فيما … ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا … الي الاخير باتفاق رجعا
ولو علي البنين وقفا يجعل … فانه في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت … يدخل في ذرية بثبت
لو وقف الواقف علي الذرية … من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل … من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة … ويقسم الباقي علي من عينه

ولو علي اولاده ثم علي … اولاد اولاده فقد جعلا
وقفا فقد الوليس في ذا يدخل … اولاد بنته علي ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي … واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور … فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه
ما لو وقف علي ذريته مرتبا وجعل في شرطه ان من مات قبل استحقاقه واولد قام مقامه لو بقي حيا
فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولي اولا افتي السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكن ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يعبر به الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشاركه بخلاف ثم فراجعه ملا مسرع شرح
الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلما متبحرين في فهم
الشروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف علي اولاد الظهور دون الاناث فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد
الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتترخانيه لو وقف علي عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من
ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الي الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من
ولد الواقف فليس من عقبه انتهي وسيجي في الوصايا انه لو اوصي لاله او جنسه دخل كل من ينسب اليه
من قبل ابايه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الي اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون
ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف علي اولاد
الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها
لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد
من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف علي نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام
حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه نفتي لجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثي ما لم يقيد
بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفي الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثي دون من دونه من البطون دون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد
ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد ان لم
يذكر ما يدل علي الترتيب كما لو قال ابدا علي اولادي بلفظ الجمع او علي ولدي واولاد اولادي

ولو قال علي اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو علي امراته واولاده ثم ماتت
لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الي ولده ولو قال علي بني او علي اخوتي
دخل الاناث علي الاوجه وعلي بناتي لا يدخل البنون ولو قال علي بني وله بنات فقط او علي بناتي وله
بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمه الغلة
من ولد لدونه نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولد المعتقة لدون
سنتين لثبوت نسبه بالاحل وطيها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية
ان لم يرتب البطون وانه قال للذكر كالانثيين فما قال فلو وصية فرض ذكرا مع الاناث وانثي مع
الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلابد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال علي ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لنسلي فالغلة لجميع ولده ونسله
حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات
منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ثم لم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا للاصل الغلة
لا للفقرا ما دام نسلي باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثي والعقب للولد وولده من الذكور
اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده ولده الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه
الي اقصي اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم اولا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه
الي اقصي اب له في الاسلام من قبل ابويه سوي ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا
وكذا من اعلا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعده منها وان قيده بفقرايهم يعتبر الفقر وقت وجود
الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها بسنة لعارض فافتقر الغني واستغني الفقير شارك
المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلات انما تملك حقيقة بالقبض وطرو
الغني والموت لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلا حظ
له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده
بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق
به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوج حوادث زمانه الي ما خفي من مسايل الاوقاف
فعليه بالمخصوص باحكام الاوقاف المخلص في كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان في شرح
مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسي بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق
المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعماية وهو ايضا صاحب الاسعاف

قول

قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع في احدي واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ
صالح بن المص وقد ذكر في الشرح المحال علي مسايل لا تضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اسردها
سردا فاقول الاولي شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل
الثانية ادعي كر حنطة جيده شهد احدهما بالجيدة والاخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل
الثالثة ادعي ماية دينار فقال احدهما نيسابوريه والاخر بخاريه والمدعي يدعي نيسابوريه
وهي اجود يقضي بالبخاريه بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطيه الخامسة لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا وان لزيد
ثلث غلتها وشهد الاخر انه لزيد نصفها تقبل علي الثلث السابعة انه بيع الوفا فشهد احدهما
به والاخر انه المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جاريته والاخر انها كانت
له تقبل التاسعة ادعي الفا مطلقا فشهد احدهما علي اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة
تقبل العاشرة ادعي الابرا فشهد احدهما به والاخر انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادي
عشر ادعي الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر شهد
احدهما علي اقراره انه اخذ منه العبد والاخر علي اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر
شهد احدهما انه غصبه منه والاخر انه فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر
شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انه اقر ان
الدار له والاخر انه سكن فيها تقبل السابعة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا وقال
الاخر انثي تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما علي اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه
في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والاخر انه قال ازادي تقبل الحادية
والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية
طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر
انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه
اعتق بالعربيه والاخر بالفارسية تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي
بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكل بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر

انه وكل بخصومة وفي شي اخر تقبل في دار اجمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقفه
في صحته والاخر انه وقفه في مرض موته قبلا الثامنة والعشرون لو شهد شاهد انه اوصي اليه
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعي مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه
احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه
باعه كذا الي شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه
بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما الثانية والثلاثون شهد واحد انه وكل
بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة
والثلاثون شهد احدهما انه وكل بالقبض والاخر انه اجراه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكل بقبض والاخر انه سلطه علي قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه
والاخر انه اوصي اليه بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكل بقبض دينه
والاخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكل بقبضه والاخر بطلبه تقبل الثامنة
والثلاثون شهد احدهما انه وكل بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسل ليأخذه تقبل التاسعة
والثلاثون اختلفا في زمن اقراره بالوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان الاقرار به تقبل
الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما
بوقفه علي زيد والاخر علي عمرو تقبل ويكون وقفا علي الفقراء انتهى قلت ـــ وزدت بفضل الله
علي ما ذكره المصنف مسايل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر
يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوي ومنها لو اتفق الشاهدان علي الاقرار من
واحد بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل
ومنها لو قال احدهما والمسالة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل
وهما في الولوالجية ومنها شهدا علي رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين منكوحته بنت
فلان والاخر يقول ما عينها ما عينها لي اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوي ابنة فلان
قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهدا علي الطلاق الا انه عين
احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة
واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوي ومنها ادعي ملك داره فشهد له احدهما انها
له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعي الفين او الفا وخمسمائة

فشهد

فشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسمايه فقضي له بالالف اجماعا منيه ومنها لو شهدا ان له علي
هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمايه والطالب ينكر ذلك
فان شهادتهما علي الالف مقبوله ولوالجيه ومنها ادعي جارية في يد رجل وجا بشاهدين فشهد
احدهما انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوي ومنها شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصوليه ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصوليه ومنها شهد احدهما انه وكل بطلاقها وحدها وشهد الاخر
انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخري فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها
شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزل تقبل في الوكالة لا في العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا
شهد احدهما انها ملكها لان الزوج دفعها اليها عوضا عن الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان
زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه
لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما انه زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد
احدهما بالبيع والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره
به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي في الاشبا •
السكوت كالنطق في مسايل عد منها سبعة وثلاثين قلت ـــ وزاد في تنوير البصاير مسالتين
الاولي مسالة السكوت في الاجارة قبول وصي كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه
المسمي وذكره المولف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند
وضع بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازيه الفتوي علي عدم سماع
الدعوي من القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع فليتامل عند الفتوي قلت ـــ
ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وغرسا البزازية
هكذا ذكره في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب جواهر الزواهر كيف ذكر صدر كلام
البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتي ولدت كان سكوته رضا
زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنيه فهو رضا لانه
قبول التهنيه دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما ثبتت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال

في الظهيرية لو قال بن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف
في بحره في بحث الاوليا ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي
بالسكوت من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور
قاضيا فاحتاج الي تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسال عن الشاهد فسكت المعدل
ثم ساله فسكت فقال اسالك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد
هذه في الاشباه معزيا للشهادات شرحه فكيف تكون انه في تقييده بكونه من اهل العلم والصلاح
فعدها من الزوايد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فراه مولاه فسكت حل الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضي كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد انه رقم بعلامة قع عت
ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة
بما يليق بالمبعوث في عرفهم بج يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر
ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الي القبول هكذا
ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون
مبطلا في احدي الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي هل تعلم من الاشباه اول القاعدة
والحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قول الاشباه لا يحلف المنكر في احدي وثلاثين
مسالة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصاير علي
الاشباه والنظاير اقول قال في شرح المجال علي ثم اعلم ان المص اقتصر علي عدم الاستحلاف
عنده في الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدي وثلاثين حصله بعضها مختلف
فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصارا التسعة وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة
وعندهما يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولي امته خلافا لهما وفي دعوي الداين الايصا
فانكره لا يحلف وفي دعوي الدين علي الوصي وفي الدعوي علي الوكيل في المسئلتين كالوصي وفيما
اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان كل اشتري منه فاقر به لاحدهما وانكر للاخر لا يحلفه
وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعي الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعي كل منهما
انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر وفيما اذا ادعي احدهما الرهن

والتسليم

والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعي احدهما الاجارة
والاخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضا المدة او فك
الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعي احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما
لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعي كل منهما علي
ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعي كل منهما
الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني وكذا العارية ويحلف ما له عليك كذا او لا قيمته وهي كذا وكذا
وفيما اذا ادعي البايع رضي الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما
اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور به لا يمين علي واحد منهما وكذا لو ادعي الصانع علي
رجل انه استصنعه في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعي انه وكيل عن الغايب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون علي قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم
وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهي وبه علم ان في الخلاصة تساهلا وقصورا
حيث قال كل موضع لو اقر لزمه اذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد
بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعي علي الامر رضاه لا يحلف
وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون ان الموكل ابراه من الدين
وطلب يمين الوكيل علي العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهي وزدت علي الواحد والثلاثين
السابع البايع اذا انكر قيام [illegible] العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه
كما مر في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق
اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع ولذا قال الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال
الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعي عليهم العقد فيحلفون
حينئذ انتهي قلت وزدت علي ما ذكره مسايل الاولي لو ادعي علي رجل شيا واراد استحلافه
فقال المدعي عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوي الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا
واذا استحلف فنكل والمدعي ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي كانه كما قال وان كذب ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع
للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر للغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا

قلت وعلي الاول رجوع هذه الي قول الفقيه ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها
للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل الثانية لو اشتري دارا بحضرة الشفيع وانكر المشتري الشرا
قال في النوازل ولو ان رجلا اشتري دارا بحضرة الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار
لابنه الصغير ولا بينه فلا يمين علي المشتري لانه لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز لغيره بعد ذلك
الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الي القاضي فاقر به
لاحدهما ثم اراد الاخر تحليفه فانه ادعي ملكا مرسلا او شرا من جهة لم يكن له ان يحلفه فان
ادعي عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشتري الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين
كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعي السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق
انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن
السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما اذا
استهلكه قبل القطع وبعد القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه
وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب
لرجل شيا واراد الرجوع فادعي الموهوب اهلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعي عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعي عليه انك
وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترطت
العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشتري العبد شيا فقال
البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشتري عبد
من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري علي العيب فقال ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا
لو ادعي رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لانه قوله علي وجه الحكم وكذا في كل
شي يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة
بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه علي العلم
بذلك وعن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعي المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذا هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر

اشتري

اشتري امة فادعي ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول
له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالي اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه
للشرف الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر
لو طعن المدعي عليه في الشاهد وقال هو ادعي هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه
لا يحلف مجمع الفتاوي السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانها
فجا غريم اخر وادعي دينا لنفسه فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم
يحلف مجمع الفتاوي السابعة عشر رجل له علي رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف
بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف في نفس الحق مجمع الفتاوي الثامنة
عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعي عليه
قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوي التاسعة
عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال ان فلانا بن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله علي هذا
كذا وكذا من المال فانكر المدعي عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف
بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه علي ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف علي العلم الاول قول
الامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ذكره الوجيز ومنها العشرون
لو ادعي علي الف درهم فقال المدعي عليه للقاضي انه قد كان ادعي علي هذه الدعوي عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابراني عن هذه الدعوي فحلفه انه لم يبريني منها فان حلف
حلفت ماله علي شي اختلف فيه والصحيح انه يستحلف علي دعواه ولوالجيه ومنها لو ان رجلا
ادعي علي رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه علي السبب لا يحلف
علي السبب فايدة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسالة فليحفظ وقد افاد
الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
وقيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالي اعلم
قول الاشباه القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل الخ اي فينقض فيها
حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبدالله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في
التنقير علي الاشباه والنظاير فقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها تتميما للفايدة وقسمتها علي
ثلاثة اقسام الاول ما لم يختلف فيه مشايخنا الثاني ما اختلفوا فيه الثالث ما لا نص فيه

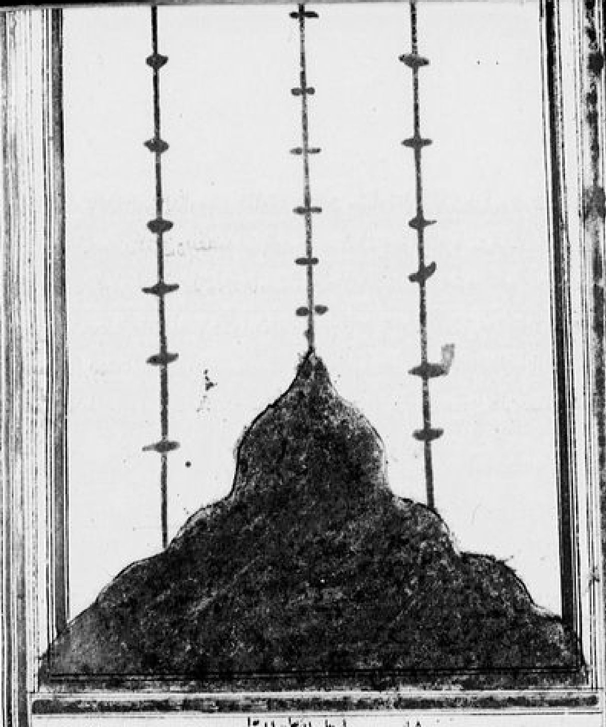
عن الامام واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها
المشتري واستحقت منه ونقد رجع علي البايع رد ها فقضي علي البايع للمشتري بدار مثلها في الموضع
والخطه والدرع والبنا كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط الا
ان يكون احدث بنا او غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضي ببطلان شفعة الشريك
ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
في قذف اذا قضي بشي بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمي ثم رفع
لقاض لم يره نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان
ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النسا وحدهن
في سنجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجازة المديون في دينه لا ينفذ ومنه القضا
بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضا بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ومنه القضا
بشهادة اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضي بشي فرفع
لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضي النقض ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضي
علي ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم بينه بانه كان موجودا عنده فرده القاضي
علي البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي
لم يدخل بها ثم رفع لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم الاية
ومن القسم الثاني اذا اختلف الصحابة علي قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الاخر
فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني ومنه اذا وطي ام امته وحكم ببقا
النكاح ثم رفع لاخر يري خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما لا يحل
له المقام لان القضا لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي وذكر الحاكم في المنتقي
في رجل وطي ام امراته فقضي ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا
فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضي
بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقال ينقضه لانه
غلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا احبس لا يكون حبسه حجرا عليه وقال القاسم بن معن
حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذه فلو حكم الثاني به نفذ ولم ينقض ومن القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يري خلافه نقضه عند الثاني

وعن

وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضي القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر
لا يراه امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الزاني بابنته من الزنا حكم الحاكم
بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه
رجل عتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضي القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه
وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف وهو الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولا لمن
اعتق ولا يلزم مولي الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قايم بها فاستويا كالزوجية فاغتنم
هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب والله
سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
تم الجزء الاول من الدر المختار
ويليه الجزء الثاني كتاب
البيوع ان شا الله
تعالي في
الصفحة
الاتيه

كتبه العبد الذليل المفتقر الي ربه الجليل الاكمل
محمد سعيد بن جار الله الحنفي اللطفي
عامله الله باللطف الخفي
والمسلمين اجمعين امين
وصلي الله علي سيدنا محمد
واله وصحبه
اجمعين
في رجب
١٤

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع لما فرغ من حقوق العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الي مالك وهنا اليه فكان كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة سلم مطلق بيع ومرابحة تولية وصيغة مساومة هو لغة مقابلة شي بشي مالا او لا وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زايدة ذاكره ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضا وشرعا مبادلة شي مرغوب فيه بمثله خرج غير مرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب وتعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكني اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام المعاش والعالم وصفته

مباح

مباح مكروه حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين والقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولا ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التتارخانية لو خرج من معاصي البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال وسيجي في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدي
فالصلح بعد الصلح اصغي باطلا ... كذا النكاح ما عدي مسايلي
فمنها الشري بعد الشري صححوا ... كذا الكفالة على ما صرحوا
اذ المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق

وهي عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معني التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارع لم يقرن بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني فان نوي به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وصح اضافة الي جزء يصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن والا لا وكل ما دل على معني بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك وخذه بقبول لكن في اللوالوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتي

فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضي فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع
يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازيه وصرح في البحر بان
الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالاولي وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها علي ذلك وتمامه في الاشباه من الفوايد واذا بطل
المتضمن بطل المتضمن والمبني علي الفاسد فاسد وقيل لابد في التعاطي بالاولي وعليه فيحمل
ما في الخلاصة من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قال الطرسوسي واختار البزازي وافتي به
الحلواني واكتفي الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المفتي به وحرر
في شرح الملتقي صحة الاقالة والاجارة والعرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان
من البياع اذا حاسبه علي اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع الزادات التي يكتبها الديوان
علي العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنيه
ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتي
المص ببطلان بيع الجامكيه لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز
الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلي هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتي كثير باعتباره
وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظايف بمال بلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا
اجارتها لغيره ولو وقفا انتهي ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجيه عمارة في ارض بيعت
فان بنا او اشجار جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعني مال لم يجز
انتهي قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الان فراغا كالوظايف فليحرر
اه وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرايه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجبت واحد قبل الاخر
بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك كيلا يلزم تفريق
الصفقة الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما علي المبيع بالاجزا ككيل
وموزون والا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتدا كما حرره الواني او بين ثمن كل
كقوله بعتهما كل واحد بماية وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب

من

عن مجلسه علي الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا ساير التمليكات فتح واذا وجد لزم
البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول علي تفرق الاقوال اذ الاحوال
ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون
وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما
اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة
ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمي خيار الكمية لا خيار الروية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الي معلوم لئلا يفضي الي النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به
يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة للمشتري
ويبطل الاجل بموت المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا لنيروز ومهرجان
صار مؤجلا مينيه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مايه فليس بتاجيل بزازيه عليه الف
ثمن جعله ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت
ومما يكثر وقوعه ما لو شري بقطع رايجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من
الذهب لا غير اذ يمكن الحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة
لانها مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سوا اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في
فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح
او بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النسا كما سيجي في باب الاجل ابتداوه من وقت التسليم
،،،،،، ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنه خانيه وللمشتري بثمن مؤجل الي سنة منكرة اجل
سنة ثانية من تسليم لمنع البايع السلعة عن المشتري سنة الاجل تحصيلا لفايدة التاجيل
فلو معينة او لم يمتنع البايع من التسليم الا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمي قدرا لا وصفه
ينصرف مطلقه الي غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوي لانه المتعارف وان اختلف النقود
مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال
الجهالة وصح بيع الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم
معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي
او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره

قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الا النقصان والحجر التفتت فان احتملهما
لم يجز كبيعه قدر ما يملي هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج صح في ما سمي صاع في
بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمي خيار التكشف او سمي
جملة قفزانها بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان رضي
هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فسد قطيع الغنم
وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح
ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد
وبطيخ وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ او آن بدايع ولو سمي عدد الغنم والذرع او جملة الثمن
صح اتفاقا والضابط لجملة كل ان الافراد ان تعلم نهايتها فان لم تود الجهالة فللاستغراق كيمين
وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلي الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت
الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي
النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما يفتي تيسيرا
وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك
الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار البائع لان الذرع
وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا [illegible]
بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده
بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام
الزايد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
لان ازالتها بيدها لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع يعني لو تراضيا
على تعيين الاذرع في مكان لم اره وينبغي انقلابه لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى
عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهرة على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان
فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عددا من الثياب او غنما
واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال
كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا
فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه

فلولم

فلولم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة وان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع منه نهر على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة ونصف بلا خيار لانه انفع واخذه بتسعة
في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قول الامام وعليه المتون
فعليه الفتوى فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسايل هذا
الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا يعني كل ما هو متناول
اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر في الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني
ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا
وما لم يكن من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح
المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير
والدرج المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها
اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام المقدر لا القصاع
وفي الحمام كافة ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحرميين وتدخل قلادة عرفا ويدخل
ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعها ولا به يفتي وتدخل ثياب عبد وجارية اي كسوة
مثلها يعطيهما هذه او غيرها لا حليهما الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسالتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة
الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها اصغار
تقلع من الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية
وفي القنية شرا كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض
التي عليها اغصان الكروم المسماة بارض الخليل بركايز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله
شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم لا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرنبلالية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمه بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويومر البايع بقطعهما الزرع والثمر
وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانيه وان لم يظهر

صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر علي تسليمه فارغا كما لو اوصي بنخل لرجل
وعليه بسر حيث يجبر الورثة علي قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الجيه وما في الفصولين
باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها محمول علي ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع عشرة
بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا
يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتي الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري
في الحال جبرا عليه وان شرط تركها علي الاشجار فسد البيع كشرط القطع علي البايع حاوي وقيل
قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة المتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات انه علي قولهما الفتوي فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو شراها
مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد
ما تناهت لم يتصدق بشي وان استاجر الشجر الي وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة
ملتقي الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان
ياخذ الشجرة معاملة علي ان له جزء من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار
البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش ليشتري الموجود ببعض الثمن
ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل
للبايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول علي انه متي رجعت في الاذن تكون ماذونا في الترك شمني
ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها
دون استثنايها ثم فرع علي هذه القاعدة بقوله فصح استثنا قفيز من صبرة وشاة معينة
من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر علي روس النخل علي الظاهر
كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز
ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلي وعلي البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار روية
الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في ضرع وقطن وضرع من نوي وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة
كيل وعد ووزن وذرع علي بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة علي مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جا يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد
الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال
فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته علي البايع وان سعي بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف

وتمامه

وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة
وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن موجل ثم التسليم
يكون بالتخلية علي وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حايل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان
يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض علي الصحيح وكذا الهبة
والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه علي الملتقي وجده اي البايع الثمن زيوفا فليس له استرداد
السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او
مستحقا وكالمرتهن منه قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له علي زيد زيوفا علي ظن انها
جياد ثم علم بانها زيوفا يردها ويسترد الجياد ان كانت قايمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو
علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة
اشتري شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرما وعند الشافعي هو احق به
كما لو لم يقبضه المشتري فانه احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري
مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرما شرح مجمع العيني فروع باع نصف
الزرع بلا ارض ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي
ان يجوز خانيه باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الي الادراك فلو ابي المشتري
اعارته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق بظهوره بين
المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان تقسيمه مبين في الدرر
ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكميته واستحقاق
وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك
بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا من احكام الفسوخ قال
ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكره المص يعرفه من مارس الكتاب اشباه
صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تتارخانيه
في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه علي المذهب
ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فالكل فسخه خلافا لهما غير
انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا علي الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل

الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق
على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابرا وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف
عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار
الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمته في النهر
فقلت

ياتي خيار الشرط في الاجازه ∴	والبيع والابرا والكفاله ∴
والرهن والعتق وترك الشفعه ∴	والصلح والخلع كذا والقسمه ∴
والوقف والحواله والاقاله ∴	لا الصرف والاقرار والوكاله ∴
ولا النكاح والطلاق والسلم ∴	نذر وايمان فهذا يغتنم ∴

فان اشترى شخص شيا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا
خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ ان اشترى كذلك
الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط
فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري
بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشرا فانه
بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازيه ولو في يد الوكيل
ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على سوم النظر ففي مضمون مطلقا وعلى سوم
الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها
نهر ويخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب
لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسالة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي
لشبهة الربا حدادي وعنه في الثانيه ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو على خياره والا لزم
العقد لتعذر الرد بزيكال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سايبه قلنا السايبه هي التي لا ملك
فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني وجوده هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه
بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا
اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ وايهما اجاز بطل خياره فقط و هذا الخلاف يظهر
ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو اشتراها بخيار وهي
زوجة بقي النكاح والسين من الاستبرا لحيضها في المدة لا يعتبر استبرا ح من المحرم فلا يعتق

محرم ق

محرم ق من القرابات لمنكوحته المشترية فله ردها الا اذا انقضها ع من الوديعة عند بايعه
فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة
في يد البايع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وبن كمال
وفي البحر عن الخانيه اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره
واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا
استبرا على البايع خ من الخمر فلو شراه من مثله م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا
وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسايل منها ت
التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس
باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوايد الحادية في المدة بعد الفسخ للبايع
و والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ فتصدد
ويضم لرمز الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا
الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر
في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبه او يرفع الامر للحاكم لينصب
من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته
ولا يخلفه الوارث كخيار روية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم
لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا
تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها
بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا فله الرد بهذا العيب نهر
ويسمي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار روية عيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة
ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غير
بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان
وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق
في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم

تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذا فسخ الفسخ اجازة واجب بمنع كونه
اجازة بل بيع ابتدا باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن
الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ
على الوكيل والفرق ان الشرا ينفذ على الامر وينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي
في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها
ولو للبايع في الاصح لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة
اليه نهر فيما دون الاربعة لانه قام للحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ومدته
كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انه بالخيار فرضي احدهما
بالبيع صريحا او دلالة لا يرد الاخر بل يبطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الروية
والعيب فليس لاحدهما الرد بعد روية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب
الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين
فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط
خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق اسم الكتابة والخبز
اخذه بكل الثمن ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم
يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم كاتب
او غير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
او تخبز كذا صاعا او يكتب له كذا قدرا لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرطها انها حلوب او لبون
جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة
والزيادة اشترى جارية بالخيار فردها غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي
ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر لانعقاده بيعا بالتعاطي فتح وكذا
الرد في الوديعة فليحفظ وقال البايع عنده رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول
للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو شراه من غير اشتراط كتبه وخبزه
وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار
اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع باع دارا دخل ما فيها من

الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على
ان بناوها مجر فاذا اللبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا
على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير
وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرطا انها مغنية ان المشترى لا يفسد وان
للرغبة فسد بدايع ولو شرط حبلها عيب فذكره للبراة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا
الاما للاولاد فسد خانيه ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف
ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جايز لا ما فيه غرر الا يرغب وفي الخانية في فصل الشروط
المفسدة ما يعرف بالعيان ينفي الغرر باب خيار الروية من اضافة السبب الى
المسبب وما قيل من اضافة الشي الى شرطه ظاهر لما سيجي ان له الرد قبل الروية هو يثبت
في اربعة مواضع الشرا للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه
لان كلا منها معاوضة فليس في ديون العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الروية فتح صح
الشرا والبيع لما لم يرياه والاشارة اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك
لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا راه الا
اذا حمله البايع لبيت المشتري فلا يرده الا اذا راه الا اذا اداه الى البايع اشباه وان رضي بالقول
قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالروية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه
قبلها قبل الروية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما
ويثبت الخيار للروية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد
مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد الروية لا قبلها درر فلو اخذ بالشفعة
ثم رده الاول بالروية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر
ولا خيار للبايع ما لم يره في الاصح وكفى روية ما يوذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة
وكفلها ايضا في الاصح وروية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار
كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه
الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر
جميع جسده شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه

المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا الخارج دار وصحتها على المعنى به كالامر او روية
دهن في زجاج لوجود الحايل وكفى روية وكيل قبض ووكيل شرا الا روية رسول المشتري وبيا
في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثني عشر مسالة مذكورة في الاشباه وسقط
خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكل ما لا يعرف
بجس وشم وذوق حمادي او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت
المذكورات كشم الاعمى وكذا روية البصير وجه الصبرة ونحوها نهر قبل شرايه ولو بعده ثبت
له الخيار بها اي بالمذكورات لا انها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على
الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو قبل
الروية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الروية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو
شرى نافجة فاخرج المسك منها لم يرد بخيار روية لا عيب لان الاخراج يدخل عيبا ظاهرا
نهر ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ان شا لا رد الاخر وحده لتفريق
الصفقة ولو اشترى ما راى حال كونه قاصدا لشرايه عند رويته فلو راه لا لقصد شراه ثم شراه
قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتامل التامل المفيد بحر قال المص ولقوة مدركه
عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشرا فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر
فلا خيار له الا اذا تغير فيخير راى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمي لكل واحد من
الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما يختلف يستويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه
اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي
الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول
للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الروية لانه ينكر الروية وكذا لو انكر البايع كون المردود
مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او روية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع
والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع
او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار روية او شرط
الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والروية
يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعها قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الروية بعد سقوطه عن

لا الخيار شرط وصححه قاضي خان وغيره فروع شرى شيا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل
الروية ولو تبايعا عينا بعين فلهما مجتبى شرى جارية بعبده والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية
العبد بخيار روية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد
بيع صنيعة ولا يكون للمشتري خيار روية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب
مع الصنيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة
وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجيه شرى وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب وحده والا لا
مر باب خيار العيب هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده
بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل
تجارة وصنعة قاله المص اخذه بكل الثمن او رده مالم يتعين امساكه كحلالين فاحرما او احدهما
وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيا فللاضراب بيتيم وموكل ومولى وفي النهر
وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي
لا يرجع وهذه لاحدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا
للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع
في البلدة ولم يختف عنه فانه ليس بعيب واختلف في النور والاحسن انه عيب وليس
للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن مالك فتنبه والبول في الفراش والسرقة الا
اذا سرق شيا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع
بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها
تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ياكل ويلبس وحده ولم يكن عيب ابن مالك
وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر بسوء اختيار وداء باطن عيب
اخر فعند اتحاد الحالة بانه ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد
لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه
ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة المذكورة
ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل
يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا

رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست
بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوي واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم
لا في البهايم والجذام والبرص والعمي والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا
الازر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشتري علي انه خصي فوجده
فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والزفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا
والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصه الا ان يفحش الاولان بحيث
يمنع القرب من المولي او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا
وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا فتيه وفيها شري حمارا نعلوه الجمان طاوع فعيب
والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا
الرقص والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة
عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح ملتقي ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم
لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن
الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولايه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض
فيهما فهو عيب معراج كسبل وهوص وكثرة دمع والثؤلول بمثلثة كزنبور صغار صلب مستدير
علي صور شتي جمعه تاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو
عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر
وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين ايضا كعمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه والشيب
وشرب خمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو كبيرين مولدين وعدم نهق حمار
وقلة اكل دواب ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب
الرد فيهما لو ظهر ان الدار مشؤمة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي
المنظومة المحبية والخال عيب لو علي الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها
حدث عيب اخر عند المشتري بغير فعل البايع ولو بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب
الارش واما قبله فله اخذه ورده او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع علي حدوثه وللمشتري
علي قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومونة الا في بلد العقد بحر رجع

بنقصانه

بنقصانه الا فيما استثني ومنه لو شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة
وله الرد برضي البايع الا المانع عيب او زيادة كان اشتري ثوبا فقطعه فاطلع علي عيب قديم رجع به
اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشتري
بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كالا يرجع لو باع المشتري الثوب كله
او بعضه او وهبه بعد القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري
وخاطه او صبغه باي صبغ كان عيني اولت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بني ثم
اطلع علي عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتي لو تراضيا
علي الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور
بعد رؤية العيب قبل الرضي به صريحا او دلالة او مات العبد الراده لان المبيع عند المشتري
واعتقه او دبر او استولد او وقف قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه
عبده او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتي تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما
وعليه الفتوي بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوي اختيار وقهستاني ولو
كان في وعاءين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا بن كمال وبن ملك قلت فعلي ما في الاختيار
والقهستاني يترجح القيس قنية ولو اعتقه علي مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله
او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبي بعد اطلاعه علي عيب كذا ذكره المص تبعا للعيني في الرمز لكن
ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه بفعله والاصل ان كل موضع للبايع اخذه معيبا
لا يرجع بطارحه عن ملكه والا رجع اختيارا وفيه الفتوي علي قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى
نحو بيض وبطيخ لجوز وقثا فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول
منه شيا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم
ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي
المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتي
باع ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه بعيب رده علي بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم
يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير
العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه علي العيب فلو بعده فلا
رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه

بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعي عيبا موجبا لفسخ او حط ثمن
بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري علي دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب
او يحلف بايعه علي نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن مشهود وان ادعي غيبة شهوده دفع
الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الي ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتي
بها خلافا لما فتح ولزم البيع بنكوله اي البايع عن الحلف ادعي المشتري اباقا ونحوه مما
يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال
حتي يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق
وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم
ان العيوب انواع حقيقي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة فيقضي
بالرد بلا يمين لانه تيقن به اذا لم يدع الرضا به وما لا يعرفه الا الاطبا ككبد فيكفي قول
عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النسا كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف
البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنسا ففي شرح قاضيخان شري جارية
وادعي انها خنثي حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير
في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعض القيمي عيب لا المثلي
كما سيجي وان شري شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق
او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب بعد روية العيب علي التراخي علي المعتمد وما في
الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله لدليل الرضي
فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتي هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة
له وبه عيب يني رضي بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا
بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض علي البيع لا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها
علي البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها علي البيع فليس برضا كعرض ثوب علي خياط
لينظر ايكفيه ام لا او عرضه علي المقومين ليقوم ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال
لا لا لان نعم عرض علي البيع ولا تقرير لملكه بزازية لا يكون رضا الركوب للرد علي البايع او لشرا
العلف لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد
للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المص تبعا للدرر والبحر والشيخ

وغيرهم

وغيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر
وفي الفتح وجد بها عيب في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع
او اجرام متعدد ليتوزع الثمن علي تقدير الرد وفي المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض
القول وللقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او روية فالقول للبايع
كما لو اختلفوا في طول المبيع وعرضه فتح اشتري عبدين اي شيين ينتفع باحدهما صفقة واحدة
وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما
رد المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف
ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله
واخذه بعينه لانه كشي واحد ولو في وعايين علي الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشتري
جارية فوطيها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد
ولنا انه استوفي ماها وهو جز وصار ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع كالنقصان
لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين
درهما نقصان هذا البيع وفي الحاوي والملتقط الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيرد
لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد
بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان
علي الراجح نهر ظهر عيب بمشري البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك
هلك علي المشتري الا اذا قضي القاضي بالرد علي بايعه لان القضا علي الغايب بلا خصم ينفذ
علي الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او
امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنه اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم علي بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق
لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة
عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضايه الي المنازعة ويدخل فيه الموجود
والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله عن كل
عيب به ولو قال مما يحدث عند الشافعي وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو علي المرض
وقيل علي ما في الباطن واعتمده المص تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما

سواء في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال
لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده
علي بايعه بشرطه ولا يمنع من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج
ولو عينه لا اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم الان لا يحدث مثله
كلا اصبع به زايدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشترى مني
فاشتراه وباع من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم
يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة علي البايع الثاني الموجود منه السكوت
اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام
بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان علي المختار :
شروح المجمع وحررناه فيما علقناه علي المنار كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط
الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار
وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه
مرة ليس برضا الا علي كره من القن بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوها
مما لا يحدث مثله في ذلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين للامر باع عبدا وقال
للمشتري بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في
الاول لم يصف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه
فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا قبل الشرا خانيه وفيها لو برا من كل حق له قبله دخل
العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع للعبد او دبره او استولد الامة او هو
حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضي علي المشتري بما اقر به
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه
الي غيره بانشايه او اقراره ولم يوجد حتي لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه
لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير
محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المص فتقييد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليهما لان الامين
لا ينتصب خصما لا ينصب له الامام خصما فيرد علي منصوب الامام ولا يحلف لان فايدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه

ويرد النقص والفضل الي محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد
الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم الي المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلي
العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الي البايع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له
غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه علي مال ثم برا او ظهر ان لا عيب فللبايع
ان يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قنية رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع
مع العيب به يساوي الثمن المسمي والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسيلتين الاولى الاسير لو شرى شيا ثمة ودفع
مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجبايات
اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسالتين احداهما لو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا
لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع علي عيب ورده لم يضمن لانه
ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمي
فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير
ان بعد القبض لم يرد وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة
عليه باب البيع الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه
وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكلما اورث خللا في ركن البيع وهو مبطل وما اورثه في غيره
فمفسد بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فخرج التراب
ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق
المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال
البا عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي
علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غايب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين
وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا
اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الروية وتكفي روية البعض عندهما وعليه الفتوى
شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج كدابة او ادمي وبيع امة تبين انه ذكر

الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهايم والاصل ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان
حكما فيبطل وفي ساير الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية
عمدا ولو من كافر بزازيه وكذا ما ضم اليه لانه حرمته بالوصف وبيع الكراب وكرا الانهار لانه ليس
بمال متقوم بخلاف بنا وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها ولو الجيه وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال
كام ولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هولا باطل اي بقا فلم يملكوا بالقبض لا ابتدا فصح
بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هولا باطل موقوف ضعفه في البحر
بان المرجح اشتراط رضا المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ انقضا بيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه
قلت الاوجه توقفه على قضا اخر امضا اوردا عيني ونهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد
هولا كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ
كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير
وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت
بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيد به لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن
خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد
عندهما خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه وقن غيره
وملك ضم الى وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشبا •
من قاعدة اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به
المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن
المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيا وبول ورجيع ادمي لم يغلب
عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان
لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس
في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن
وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده
لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اياه او ابنه قيل باطل وقيل

فاسد

فاسد ورجح وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد في النتف بيع المضطر
وشراوه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع
عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بالخمر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي
العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في
الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض والا فباطل لعدم الملك صدر الشريعة او صيد ثم القي
في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح وله خيار الروية الا اذا
دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سد مدخله ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك
بحر وبيع طير في الهوى لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان
كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه
كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع وجزم البرجندي
ببطلانه ولولو في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الشافعي ومالك وفي السراج لو سلم
الصوف واللبن بعد العقد لا ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر
بطيخ لما مر انه معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوث باغصانها
للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه
عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض
فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة
القانص بقاف ونون الصايد والغايص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال
وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد
به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله
تقديرا شروح مجمع ومثله العنب بالزبيب عنايه للنهي وشبهة الربا قال المص فلو لم يكن رطبا
جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقا الحجر عليها وهي
من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع
ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذا الفاسد
معتبر بالصحيحين ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن وهو اذا لم يشترط خيار
التعيين فلو شرط اخذ ايهما جاز لما مر والمراعي اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك

لحديث الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار واما بطلان اجارتها فلا بنا على استهلاك عين
ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع
القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته
ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دابته او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه في
وقف الاشباه وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفليق الذي فيه
الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وابن ملك
وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتي وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز
ابو الليث بيع العلق وبه يفتي للحاجة مجتبي بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات
وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع
يدور مع حل الانتفاع مجتبي واعتمده المص وسيجي في المتفرقات فرع انما تجوز الشركة
في القز اذا كان البيض منهما او العمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة
او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر
مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفي والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره ولو وهبه
لهما صح عيني وفي الاشباه معزيا لنهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ يجوز لعدم
المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لا نادرة عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح
لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده وبه جزم الكمال
وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتي
البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امراة ولو في وعا ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق مختص
بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه بن كمال وان
اجاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتي لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب
ثمنه ويفسد الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي
يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا
في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفي وجلد ميتة قبل الدبغ ولو بالعرض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصل هاهنا اعتمادا على ما سبق قال الواني فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد

انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح
سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذا جزوهما وفي المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر
في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة
لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشرا من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه
بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس
الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد
او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان مسايل منها هنا وفي قضا دين
وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتها وبقا وامتناع مرابحة وبزازية كاة وشركة وقيم
متلفات واروش جنايات كما بسطه المص معزيا للعمادية وفي العمادية كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة
ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طاري ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا
لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف وقدره
فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية
لا يصح ومن قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم به ربه ولم ينفذ كذا البيع يذكر
وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه
ينظر حد اي بين له طول وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمي
لا بيع مسيل الما وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الما وصح بيع حق المرور تبعا للارض
بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه
ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية وشرح وهبانية وسنحققه
في احيا الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سوا كان على الارض لجهالة محله كما مر
او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه و لا البيع بثمن مؤجل الي النيروز هو اول يوم
من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في

الحوت وعد البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من
الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعدما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس
للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الاجال ثم
اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين فمفسد ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل
كما لو كفل هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط
المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا
قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جايزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك كجهالة فاحشة كهبوب
الريح ومجي مطر فلا ينقلب جايزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
وشرايهما اي وكل مسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك
عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما امر لان العاقد يتصرف باهلية وانتقال الملك الى الامر
امر حكمي وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل
الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه وفيه نفع لاحدهما او فيه
نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون ادميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة
لم يكن مفسد كما سيجي ولم يجر العرف به ويرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل
مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قبا
مثال لما يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه نفع للبايع وانما قال شهرا
لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه
صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا
يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع المبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط
يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولا اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البايع او
المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع ابن الكمال
يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلايمه كشرط رهن معلوم
وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول عيني على ان يحذوه

البايع

البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل
بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته بخيار
الشرط اشباه من الشروط والتعليق وعد من مسايل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى
عبر ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق
اخراجه بذلك قنيه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع
الهازل وفي شرا الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبتت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل
له اكله ولا وطيها ولا ان يتزوجها البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة
وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر
رده يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري
لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او
بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها
بحر ولذا لا يشترط فيه قضا قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على
امساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري
على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه
فهو متاركة للبيع وبري المشتري من ضمانه قنيه والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى
المستحق بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا
او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو
به ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولم يحبل
ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا
لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضا فقد ملك المامور ما لا يملكه
الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا

صحيحا لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين علي خلاف هذا غير
صحيح كما بسطه المص او رهنه او اوصي او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجيه ومتي زال المانع كرجوع هبة وعجز
مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضا بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما
فيخلفه الوارث به يفتي وبعد الفسخ لا يا خذه بايعه حتي يرد ثمنه المنقود بخلاف ما لو شري من
مديونه بدينه شرا فاسدا فليس للمشتري حبسه لستيفا دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح ::
والفرق في الكافي فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني وزيلعي بعد الفسخ
فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرما بل قبل تجهيز فله حق حبسه حتي يا خذ ماله فيا خذ
المشتري دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة بنا علي تعين الدراهم في البيع الفاسد
وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا علي الرواية الصحيحة المقابلة للاصح بل علي الاصح
ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في الاول كما افاده سعدي لا
يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث
في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه علي اخر فصدقه علي ذلك فقضي اي اوفاه اياه
ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شي لان بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا والخبث
لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وانما الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما
بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه اصلا وقواه في
النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال حربي بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه
لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب
للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم بها الا في حق الوارث
وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال وسنحققه ثمة بني او غرس فيما اشتراه فاسدا
شروع فيما يقطع حق الاسترداد من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولين لزمه قيمتهما وامتنع
الفسخ وقالا يقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط البايع
وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن ولت سويق وغزل قطن وجارية
علقت منه فلو منفصلة كولد ومتولدة كسمن فله الفسخ وبضمنها باستهلاكها سوي منفصلة

غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او
بافة سماوية اخذه البايع مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع
وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس لتعليل النهي
بالاخلال بالسعي فاذا انتفي وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المص وكره النجش بفتحتين
ويسكن ان يزيد ولا يريد الشرا او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي
محمول علي ما اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفا الخداع عنايه
والسوم علي سوم غيره ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير
نهر وهذا بعد الاتفاق علي مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه
الصلاة والسلام قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعني المجلوب والجالب وهذا اذا كان
يضر باهل البلد او يلبس السعر علي الواردين بعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا
فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر
المالك والبادي المشتري والاصح كما في المجتبي انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث
دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمي بيع
الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة في المنع للغفنة عليه الصلاة والسلام من فرق بين
والد وولده واخ واخيه رواه بن ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر
والايمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه اي يحرم من جهة الرحم لان الرضاع كابن
عم هو اخ رضاعا الا اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو علي مال او بيع ممن حلف بعتقه
او كان المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرايع او متعديا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به
او تعدد محارمه فله بيع ما سوي واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او يحق مستحق
لخروجه مستحق وكدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان
النظر في دفع الضرر عن الغير لا في دفع الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به
خلافا لاحمد فالمستثني احد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة
ووصية يكره بشرا الا من حربي ابن مالك وبقسمة في الميراث والغنايم جوهرة واعلم
ان فسخ المكروه واجب علي كل واحد منهما ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شرا كافر
مسلما او مصحفا مع الاخبار علي اخراجها عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل

في الفضولي مناسبة ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صورة هو من يشتغل بما
لا يعنيه فالقايل لمن يامر بالمعروف انت فضولي يخشي عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف
في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر
منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاط كطلاق او اعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من
يقدر علي اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا يجيز له حالة العقد لا ينعقد اصلا بيانه
صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته
فيصح انشا لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا
او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا ان باعه علي انه لمالكه اما لو باعه
علي انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع
لانه لو اشتري لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف اذا لم
يضفه الفضولي الي غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البايع لفلان توقف
بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه كالغاصب
وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولي طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدايع واذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع
عرضا من غاصب اخر للمالك فيه فتح لكن ضعف المص الاول لمخالفتها الفروع المذهب بتصريحهم
بان الغاصب موقوف وبان المبيع اذا استحق فللمشتري اجازته علي الظاهر مع ان البايع باع
لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف علي الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي
الغا الشرط فقط قلت وحاصله كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه علي الصحيح انتهي
لكن في حاشية الاشباه لابن المص وزدت مسالتين من الحاوي وهما بيع الفضولي ومال صغير ومجنون
لا ينعقد اصلا الي هنا وقف بيع العبد والصبي المحجورين علي اجازة المولي والصبي وكذا المعتوه
وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وستحققه في الحجر ووقف بيع مال من فاسد
عقل غير رشيد علي اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير علي اجازة
مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في

مجلس

مجلس البيع نفذ والا بطلت قلت وفي مراجعة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس
هو الصحيح وعليه فتحرم مباشرته وعلي الضعيف لا وترك المص قول الدرر وبيع المبيع من غير
مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع
الناس به او بمثل ما اخذ منه فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين
في المجلس صح والا بطل ولي وبيع فيه خيار المجلس وقف بيع الغاصب علي اجازة المالك يعني اذا
باعه لمالكه لا لنفسه علي ما مر عن البدايع وقف ايضا بيع المالك المغصوب علي البينة او اقرار الغاصب
وبيع ما في سلمه ضرر علي تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه علي اجازة الباقي وبيع الورثة
التركة المستغرقة علي اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة
الاخر توقف علي اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الي نيف وثلاثين وحكمه اي بيع
لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما بان
لا يتغير المبيع بحيث يعد شيا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن ايضا لو كان عرضا
معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العوض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقي وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة
وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية
وهل للمشتري الرجوع علي الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي
وقت الادا الا ان علم قنيه واعتمده ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن مالك بانه امانة
مطلقا وقوله اسات بئس ما صنعت احسنت او اصبت علي المختار فسخ وهبة الثمن من المشتري
والتصدق عليه به اجازة لو المبيع قايما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للمبيع الموقوف فلو اجاز
بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاده
كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة
وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين
خير المشتري في حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن
فلو باعه رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتي يصح حطه من الثمن مطلقا
بزازية اشتري من غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادي
الغاصب الضمان الي المالك علي الاصح هداية او ادي المشتري الضمان اليه علي الصحيح زيلعي

نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته قيد بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه زيلعي ولو
قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع
كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشرا بخلاف
الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره
بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البايع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم
يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام
البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان من سعى في نقض
ما تم من جهته لا يقبل الا في مسالتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضي بحر بان رب
العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما الا في حق المالك للعبد ان كذبهما
وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني باع دار
غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر وادخلها في بنا المشتري فقيد اتفاقا درر ثم
اعترف البايع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمن قيمة الدار لعدم سراية اقراره
على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها فروع باعه فضولي واجره اخر
او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت عنه العقد
ليس باجازة خانية من اخر فصل الاقالة باب الاقالة هي لغة الرفع من اقال اجوف
يائي وشرعا رفع البيع وعم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها
او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع
قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي
ولو من احد الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه
فور قول المشتري اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي
وبقا المحل القابل للفسخ فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم يصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف
في اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة
في بيع ماذون ووصي وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع

ملك

ملك الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشرا فقيل وبالسلم اشباه ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء من باب التحالف وهي مندوبة لحديث وتجب في
عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غره البايع بيسير ان الغبن فاحشا فله الرد كما سيجي
وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو
وجب بشرط زايد كانت بيعا جديدا في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل بمئة ثم تقايلا
لم يعد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيلا لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا
فالاول لها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة بعد القبض حقا للشرع لا قبله
مطلقا ابن مالك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض
اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولي او الوصي للوقف او
للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل
الثمن الاول وكذا الماذون كامر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل
الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل ولو قدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل الا بقدر ما يتغابن الناس
فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به والرابع جاز للبايع بيع المبيع
منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس
جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع
منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث
او بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او
متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان
المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع
ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري
منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل
والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة فالفقير ثالثهما
اذ الرد بعيب بلا قضا اقالة ويزاد النقايض في الصرف ووجوب الاستبرا لانه حق الله فالله

ثالثهما صدد شرعية والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي تسعة والاقالة
يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه
يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه مالو شري صابونا فجف فتقايلا لبقا كل
المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما
وعلي المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو بطلب الا في الصرف تقايلا فابق العبد
من يد المشتري وعجز عن تسليمه وهلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشتري
ارضا مشجرة فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشه ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن
ولا شي لبايعه من ارش الشجرة واليد ان علم بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير
عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنيه وفيها شري ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا
صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان
وطي المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مونة الرد علي البايع مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو
تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل
الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسالتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل
قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسالة اذا ادعي المشتري بيعه من بايعه باقل من
الثمن قبل النقد وادعي البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا
بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايت معزيا للخلاصة باع كرما
وسلمه فاكل مشتريه ثم تركه سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع
ما يملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه مما قام عليه وبفضل
مونة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته وعبر عنها
به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيا
معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفا الجهالة حتي لو باعه بربح ده يازده اي العشرة

باحدي عشر

باحدي عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البايع الي راس
المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم
وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال علي
مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد علي ما جزم به في الدرر ورجح في البحر الاطلاق
وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه
لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه ولذا علله
في المبسوط بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع فيه
متطوع وجعل الابق وكرا بيت الحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف
والا فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا
هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره
او برهان علي ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضي وله الحط قدر الخيانة
في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلك في المرابحة قبل رده او حدث به ما يمنع
منه الرد لزمه بجميع الثمن المسمي وسقط خياره وقدمنا انه لو وجد المولي بالمبيع عيبا ثم حدث
اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح
قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقوله اوثق الي اخر بحر ولو بين
ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد شري
من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشرا فغير المديون
بالاولي علي ما شري الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه
ولو بين ذلك رابح علي شرا نفسه ابن كمال ولو كان مضروبا معه عشرة بالنصف اشتري بها
ثوبا او باعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب الارض باثني عشر ونصف
لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر يرابح مريدها بلا بيان
من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب فتعيب عنده بالتعيب باافة
سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي كقرض فار وحرق نار للثوب المشتري

وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لابد من بيان قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال واقره المص
ويرابح ببيان بالتعييب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية
وغيرها اتفاقي فتح ووطي البكر كتكسر بنشره ووطئه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف
ولذا قال ولم ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان
تلف المبيع بتعيب اوتعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع مامر وقال
ابو جعفر المختار للفتوي الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومص ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام
عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة
وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتي بعضهم مطلقا كما في القنية
ثم رقم وقال ويفتي بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتي ثم رقم
وقال ان غره اي غر المشتري البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتي
صدر الاسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل
ما تلفه ويرجع بكل الثمن علي الصواب انتهي ملخصا يعني لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير
جزم الامام علا الدين السمرقندي في تحفة الفقها وصححه الزيلعي وغيره وفي كفاية الاشباه
عن بيوع الخانية من فصل المغرور لا يوجب الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع
علي الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن
عقد معاوضة كبايعوا عبدي او اذني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور
ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه وامرهم بمبايعته ومنه لو بني المشتري
او استولد ثم استحقا رجع علي البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد ارتهني الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة علي انها حرة
ثم استحقت رجع علي المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوي فرع هل ينتقل الرد
بالتغرير للوارث استظهر المص لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وقدمناه
في خيار الشرط معزيا لكن ذكر المص في شرح المنظومة للفقيه ما يخالفه ومال الي ان يورث
كخيار العيب ونقله عن ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرايض وايده بما في بحث القول
في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي

فتامل

فتامل وقدمنا عن الخانية انه متي عاين ما يعرف بالعيان انتفي الغرر فتدبر

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون

صح بيع عقار لا يخشي هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاكه العقار حتي لو كان
علوا او علي شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه
ولو من بايعه كما سيجي بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بايعه فانه صحيح علي قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقول لو وهبه من البايع قبل قبضه
فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول
لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب
وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهي ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم
اي كره تحريما بيعه واكله حتي يكيله وقد صرحوا بفساده بانه لا يقال لاكله انه اكل حراما
لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثل الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال
الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز
التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الي وزن
المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوي خلاصة وكفي كيله من
البايع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل
فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان
المكيل والموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل
اولي لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمة
ما ذكر كموزون والاصل ما مر مرارا ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان
مقصودا او استثني ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ
فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف
فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن مالك قبل قبضه سوا تعين بالتعيين
ككيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيا اخر وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصي به

والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوي صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه اي في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة ولفظ ابن الكمال او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البايع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعد ما زاد اجبر وكان المبيع قايما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما علي الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو بلغ قبل القبض او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنيه ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كامر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براة الاسقاط لا في براة الاستيفا اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابرا المضاف الي الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بما دفع علي ما ذكره السرخسي فيتامل عند الفتوي بحر قال الا في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه علي ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو علي ان يحط من ثمنه كذا جاز لحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع علي ما في مداينات الاشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله علي اخر فاجله المقرض او احاله علي مديون موجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصي بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الي سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصي بتاجيل قرضه الذي له علي زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين

علي

علي ثلاثة اوجه باطل في بدلي صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المص وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته موجلا فيتاخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما علي الميت في حياته موجلا الي كذا او يصدقه الطالب انه كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا والا امر الوارث بالبيع للدين وهذا علي ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل علي كفيله قلت وسيجي اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضي من الايام وهو جواب المتاخرين فصل في القرض هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخص من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد علي دفع المال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك الا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فيصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجي استقرض من الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلايه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها علي قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه الفتوي قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الي العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويومر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتي يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب القرض علي تاخيره الي مجي الحديث الا ان يتراضيا علي القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت

وتمامه في صرف الخانيه ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا
للثاني فلو رد المثل ولو قايما خلافا له بنا على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي
اعتماد الانعقاد لافادة الملك للحال بحر فجاز شرا المستقرض القرض ولو قايما من المقرض
بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين بزازيه فليحفظ او قرض صبيا محجورا
فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومنها المعتوه ولو كان
المستقرض عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سوا خانيه وفيها
استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الما فالقاها قال محمد لا شي
على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشرا والوديعة فان بالالقا يعد قابضا والفرق ان له
اعطا غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجايز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو اشتراط رد ولو استقرض الدراهم المكسورة على ان يودي
صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر وكان عليه مثل ما قبض فان
قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الداين على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط
حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر
نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر المولى
قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق
انتهى عشرون رجلا جاوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه وفيها
استقرض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخبز بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شرا الشي اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره
واقره المص قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة
عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى
العشرة بازيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس
الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه

فاجاب

227

فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب بالامر الرجوع
وابتع من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق
باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة
والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قايما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض
قنيه وبحر خال عن عوض خرج مسالة صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي هو الكيل والوزن
فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك للفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة
دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشرا وهذا ان ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لا تقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة
والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة
قال ابن ملك والفرق بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحد اكثر
وزنا فحلل له زيادته جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه
الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح عدم
الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى
العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة
القدر المعهود بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا
بالمد التاخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيزين منه متساويا واحدهما نسا وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن ملك حلا كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما
اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد
الى اجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد
اكثر ابواب السلم ونقل ابن كمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده
ان القدر بانفراده لا يحرم النسا بخلاف الجنس فليحرر وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق
بالجنس وبالقدر المتفق قنيه ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه
متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا

وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانها
لو اخره لكان اولى لما في النهي انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا
وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين
وانا باثقل منها مالم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة
من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النسا
لوجود الجنس حتى لو انتفا كحفنة بر بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرم
الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيلا كبر وشعير وتمر وملح او وزنا
كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع الحنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى
بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال
وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله
وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المص والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ
ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا
للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا الا في حقوق العباد ورديه سوا الا في اربع مال وقف
ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه
لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط
محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان
تساوزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط ككرش وامعا بحر وكما جاز بيع
كرباس بقطن وغزل مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو
الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا
لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك

وعنب

وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبا برطبها
ويابسها كبيع بر رطبا او مبلولا لا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله
او باليابس منهما خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد
والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغيرها يفسد كما سيجي وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم
وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه
العوام ليه وكلحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ ودهن
مربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها فلو اتحد لم
يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج
والاوز وزني في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتي
درر اذا اتي بشرايط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي
القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل
الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم
بالبر وفي معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى وسيجي
جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاثم حاوي لا يجوز بيع
البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المسوي
فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين
فجايز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد
كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في
الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزايد بالثفل وكذا اما الثفل قيمة كجوز بدهنه
ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل
ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره
المص تيسيرا وفي المجتبي باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة وبعكسه لا وجاز بيع كسراته كيف
كان ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا لا مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه

فلو مستغرقا بتحقق الربا اتفاقا ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق
وانما يراد الزايد لا للربا لتعلق الغرما ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة
لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا
ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر والحاصل
ان الربا حرام الا في هذه الستة مسايل انتهي باب الحقوق في البيع اخرها
لتبعيتها ولتبعية ترتيب الصغير اشتري بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو
قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير ما لم ينص عليه لان الشي لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل
العلو بشرا منزل هو ما لا اصطبل فيه الا بكل حق له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه عند
الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشرا دار وان
لم يذكر شيا ولو الابنية بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا
يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكما في سوا كان المبيع بيتا فوقه علوا وغيره الا دار
الملك فتسمي سراي نهر كما يدخل في شرا الدار الكنيف وبير الما والاشجار التي في صحنها
وكذا البستان الداخل وان لم يصرح بذلك لا البستان الخارج اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا
ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها علي الطريق فاخذت حكمه
الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت
او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة كدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير
والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصي بها ولم يذكر حقوقها او مرافقها
لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضي صريح نهر
عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت
هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة واعتمده المص تبعا للبحر ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق
علي مال كالبيع والوجه فيها لا يخفي انتهي باب الاستحقاق هو طلب الحق

نوعان

نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما
ناقل له من شخص الي اخر كالاستحقاق اي بالملك بان ادعي زيد علي بكر ان ما في يده من العبد
ملك له وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد علي الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم
به حكم علي ذي اليد وعلي من تلقي ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدي الي بقية الورثة
اشباه فلا تسمع دعوي الملك منهم للحكم عليهم بل دعوي النتاج ولا يرجع احد من المشترين علي
بايعه ما لم يرجع عليه ولا علي الكفيل ما لم يقض علي المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان
في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشي قليل او ابراه بعد الحكم له برجوعه
عليه فلبايعه ان يرجع علي بايعه ايضا لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالحه
المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع علي بايعه
وان لم يرجع عليه او يرجع هو ايضا كذلك علي الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع
الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم علي الكافة من الناس سوا كان
ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوي الملك من احد
وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المورخ علي الكافة
فمن وقت التاريخ ولا يكون قبله بسطه منلا خسرو او يعقوب باشا فاحفظه فان اكثر
الكتب عنه خالية واختلفوا في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا تسمع في دعوي ملك
اخر ووقفا اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدي في اربع حرية ونسب
ونكاح وولا وفي الوقف يقتصر علي الاصح ويثبت رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا
كان الاستحقاق بالبينة لما سيجي انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق باقرار
المشتري او بنكوله فلا رجوع لانها حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر
في حق كافة الناس لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه
كما مر ذكره المص لا الاقرار بل هو حجة قاصرة علي المقر لعدم ولايته علي غيره بحر لو اجتمعا
فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار الا عند الحاجة فبالبينة اولي فتح ونهر فلو استحقت مبيعة
ولدت عند المشتري لا باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضا به اي الولد في الاصح
زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا

لانه ذي لا يقضي به ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فيأخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فهو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان بهلاكها لزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك يعني او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في دعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر وان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط وانا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا قادر ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فاني عبد لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير يوجب الضمان على ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المص تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجيء اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضي له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لي بينة انها كانت لي ملكا في منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضي بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك

مطلق

مطلق خال عن تاريخ من الطرفين للعلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو استولدها مشتريه يعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن ان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص القاضي لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على حضور ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود بكل منهما الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقي ولو استحق كلها رد العوض لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسالة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات سلامة المبدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك المقدار وان بقي اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من الدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة منها

لو مستحقا ظهر المبيع ... له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي قد دفعا ... الا اذا البائع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى ... ذلك من المشتري بلا امترا
لو اشترى خزانة وانفقا ... شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوي بعد احكامها ... ثم استحق رجل تمامها
فالمشتري في ذاك ليس يرجعا ... على الذي عند التملك بايعا
لا على ذا المستحق مطلقا ... بذا الذي كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا ... ثم قضى القاضي على من اشترى

به فصالح الذي ادعاه صلحا علي شي له اداه يرجع في ذلك بكل الثمن علي الذي قد باعه فاستبين
ومن المنية شري دارا وبني فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البنا مبنيا علي البايع اذا
اسلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنايها المأثور
ان الاستحقاق متي ورد علي ملك المشتري لا يوجب الرجوع علي البايع بقيمة البنا مثلا
ولو حفر بيرا او نقي البالوعة اورم من الدار شيا ثم استحقت لم يرجع بشي علي البايع لان
الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسالة الخزانة حتي لو كتب في الصك فما انفق
المشتري فيها علي نفقة ورم فيها من مرمة فعلي البايع يفسد البيع فلو بيرا وطواها يرجع
بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا اشرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية او قنطر عليها رجع بقيمة
القنطرة لا بنفقة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنا فيها او غرس بقيمة نقضه
وتسليمه الي البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
وفيه شري كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره ولو شري
رمنين فاستحقت احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزمه عين المستحق
بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب
القن او بردعة الحمار لم يرجع بشي وكل شي يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن
يخير المشتري فيه قنيه ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضا علي جميع الباعة
ان يرجع علي بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا تري ان المشتري الثاني لو ابرا الاول من الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانيه لكن في الفصولين ما يخالفه فيه
ولو اشتري عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال علي المعتق
ولو شري دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت ويأخذ البايع الدار من الشفيع
لبطلان البيع انتهي باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعني
وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتي ينعقد بلفظ
بيع في الاصح ويسمي صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمي الاخر المسلم اليه و الحنطة
مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه و لرب السلم في الثمن والمسلم
فيه ففيه لف ونشر مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل

وموزون

وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثري ومشمش وتين ولبن بكسر الباء واجر بملبن
معين بين صفته ومكانه ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن
وكتان ومركب ومنها وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه
ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد قيمته فلا بد من
بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان
فلم يجز عددا بلا تمييز وما زاد علا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة
ردية وفي طري حين وجد وزنا وضربا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز
ع وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبي لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع
خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالجزم ورطبة بالحزم الا اذا ضبط بما لا
يودي الي نزاع وجاز وزنا فتح وجوهرة وخرز الاصغار لولو يباع وزنا لانه انما يعلم به
ق ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الي وقت الاستحقاق ولو انقطع بعد الاستحقاق
خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوز
اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون ومعلوم وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوي
بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع
قنيه لكن خرج عيني بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني
انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا
للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة او نخلة
او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بدبارنا فالمانع والمقتضي العرف
فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت
العقد الي وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة اسلم في حنطة حديثة او في ذرة حديثة
لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شي ام لا قلت وعليه فيما يكتب في وثيقة
السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفي
وشرطه اي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان الجنس كبر او تمر و بيان
نوع كسقي او بعلي وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله

في السلم شهر به يفتي وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد علي ان يكون حلول بعضه
في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ
المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لتدوم
القدرة علي تسليمه بموته وبيان قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل
وموزون وعددي غير متقارب واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر
علي تحصيل المسلم فيه فيحتاج الي رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم تجد با قيه
معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقي في
غيره وتلزم جهالة السلم فيه فيما بقي ابن مالك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفا
للمسلم فيه فيما له حمل ومونة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه
قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف
الاول شرط الايفا في المدينة فكل محلاتها سوا فيه اي في الايفا حتي لو اوفاه في محلة
منها بري وليس له ان يطالبه في محلة اخري بزازية وفيها قبل شرط حمله الي منزله
بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له
كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شا
في الاصح وصح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا يتعين في الاصح فتح لانه يفسد
سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما
وان ناما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل
وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو
شرط بقايه علي الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا
قبض ولو ابي المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصه وبقي من الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدي علتي الربا وهو القدر المتفق او الجنس
لان حرمة النسا تتحقق به وحدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المص وغيره
القدرة علي تحصيل المسلم فيه ثم فرع علي الشرط الثاني بقوله فان اسلم مايتي درهم في كر بضم
فتشديد ستون قفيز والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني بر حال كون
المايتين مقسومة مايه دينا وعليه اي علي المسلم اليه ومايه نقدا نقدها رب السلم

والافترقا

وافترقا علي ذلك فالسلم فيه حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع
الفساد لانه طارى حتي لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو اطلقها دنانيرا وعلي غير العاقد
فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع
وشركة ومرابحة وتوليه ولو ممن عليه حتي لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغري اقالة
بعض السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شرا شيء من المسلم براس المال بعد الاقالة في عقد
السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اي الا سلمك حال قيام العقد
او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن بشرط قبضه في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شري المسلم اليه كرا
وامر المشتري رب السلم بقبضه منه لم يصح لنفسه فاكتاله مرتين لزوال المانع امره
اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه لو كاله في ظرفه فكاله في ظرف المشتري بامره
فانه قبض لان حقه في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم
فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين
اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا
السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقا المعقود
عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسالتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في
المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما لان الملازمة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة
في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبده فابق بعد الاقالة من
يد المشتري فانه لم يقدر علي تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي
الرداة والتاجيل لا ينافي الوصف وهو الرداة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا
فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق علي عقد واحد فالقول
لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره
الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان
يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا فتح والاستصناع هو
طلب عمل الصنعة باجل ذكر علي سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير مسلما سلم

فيعتبر شرايطه جري فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل
فيما فيه تعامل للناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة
وقد يقال الطشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة علي الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر
الصانع علي عمله ولا يرجع الامر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا
للبردعي فان جا الصانع بمصنوع غيره او قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين
المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل روية امره ولو تعين له لما صح
بيعه وله للامر اخذه وتركه بخيار الروية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد روية المصنوع
وهو الاصح ولم يصح فيما لا يتعامل فيه كالثوب الا باجل كامر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل
علي وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلي ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في
الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوي لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي
لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتي لو كان عينا جاز
قلت وسيجي في الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر
والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ باب
المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسايل منثوره وفي الدرر بمسايل شتي والمعني واحد
اشتري ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له فلا يضمن
متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اخر حظر المجتبي عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة
وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بساير
انواعها حتي الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوي الخنزير وهو المختار للانتفاع بها
وبجلدها كما قدمنا في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره
كبيع العصير شرح وهبانيه فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس
ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح
بيع خز حمام كثير وصح هبته قنية وادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كان
كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب
والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوي سمك وجوزه في القنية بيع ما له
ثمن كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع

الحيات

الحيات ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا
لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الي شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس
اي دهن متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما
والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف
انفها بل بخنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح
شراوه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر
علي البيع ولو المشتري صغيرا اجبر علي وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا العبد
ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا
في قيمتها ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شرب الخمر وان يحجم
علي بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض الخمر
سقطت ولو المستقرض فروايتان وطي زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل قبضها
قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا فلو
انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن
بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح
اشتري شيا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه
وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي او ماموره نظرا للغايب وادي الثمن وما
فضل يمسكه للغايب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشتري اثنان شيا وغاب
واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع علي قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه
وحبسه عن شريكه اذا حضر حتي ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق
ان للبايع حبس المبيع الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيا بالف مثقال ذهب وفضة
تنصفا به اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال لكل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيا
بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل و
من الفضة دراهم ومثله علي اخر كر حنطة وشعير وسمسم لزمه كل ثلث كر وهذا قاعدة
في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره في موزون

ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكاة وافاد الكمال اذا سمي
الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر ان قيمته
تختلف باختلاف الازمان فافتي اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق
الواقف الدرهم اعتبر وقته وزمننا ان عرف والاصرف للفضة لانه الاصل كالوقيد
بالنقرة كواقف الشيخونية ونحوها فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق علي
الفضة والذهب وعلي الفلوس النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد
فالعمل علي الاستيمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها في نظايره كمعرفة خراج قال
وبه افتي المنلا ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له علي اخر فاجاد به فلو
علم او انفق كان قضا اتفاقا وتلف او انفقه فلو قايما رده اتفاقا فهو قضا لحقه وقال ابو
يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او بنهرجة
واختاره للفتوي ابن كمال قلت ورجحه في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتي ولو فرخ
او باض بيض في ارض لرجل او تكسر فيها اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها رجل كان
للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان اخذ
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر علي اخذه ولو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فاخذ
غيره لا يملكه وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم
او سكر نثر فوقع علي ثوب لم يعد له سابقا ولم يكن لاحقا فلواعده او كفه ملكه بهذا الفعل
فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شري دارا فطلب المشتري
ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا علي الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك
فليس له الامتناع من الاقرار شري قطنا فغزلته امراته فكله له المراة اذا كفنت بلا اذن
الورثة كفن مثله رجعت في التركة ولو اكثر لا ترجع بشي قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن
المثل لا يبعد اكتسب حراما واشتري به او بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي ان نقد
قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سوا ولا يطيب له وكذا
لو اشتري ولم يقل بهذه الدراهم واعطي من الدراهم دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز
اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام ممن رمي ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمي
ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا

شرت لطفلها علي ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر في
او فكني فشراه رجع بما ادي كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل لانه
تخليص لا شري شري دارا فوجد بها دبغ وتاذي به جيرانه ان علي الدوام يمنع وعلي القدر يتحمل
منه شري لحما علي انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن
له اجبر ومن هذا الخبز فوزن له لم يجبر شري بذر البطيخ فاذا هو بذر القثا ان قايما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج
فدفع له قدحا ينظره فوقع منه علي اقداح فانكسر ضمن الاقداح لا القدح شري شجرة
باصلها وفي قلعه من الاصل ضرر بالبايع يقطعه من وجه الارض به البايع لو انهدم من سقوطه من حيث لا يتضرر
حايط ضمن القالع ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شي عليه ونهم المصنف
حيث غشه او كان ظاهرا يري وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالي في حنطة خلط فيها
الشعير والشعير يري لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة
نحاس لا يبيعها حتي يبين وكل شي لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا
انفقه وهو يعرفه شري فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتي يعدها
شري بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شري ثيابا ببغداد علي ان يوفي
ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها علي المشتري فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع علي الدهقان استحسانا شري الكرم مع الغلة وقبضه
ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاه درهما وقال
انفقه فان جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها
عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها علي البيع سقط الرد قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالي اذا وطي رجل امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطيها بلا استبرا وقال ابو يوسف
استقبح ولا يقربها حتي تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط
ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة
مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات
او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف
بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول

اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على
ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط رؤية والاجارة
الا في قوله اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه تعليق
بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي مبطل للاجازة
بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته
بالشرط بحر فقصرها على البائع قصور كما في المنح والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز
وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطا والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو
النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امة
على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها
وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فدا في حق المنكر ولا يجوز تعليقه
والابرا عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن كان
اعطيت شريكي فقد ابرأتك وقد اعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في
النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في احدى
الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
لانهما اجارة والاقرار الا اذا علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف
والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح
تعليقه ولا اضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضا الخانية وبقي ابطال الاجل ففي
البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط
الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثلاثة
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا كجعلتك وصيا
على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضا والامارة كوليتك بلد كذا
هو بدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة هل يشترط لصحة عزله كمدرس ابره السلطان
ان يقول رجعت عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية
لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح

التعليق

235

والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطا من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته
على الوفا بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المختار وعدو ليس
الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني
ان رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابرا عنه ولم يذكروه اكتفا بالصلح درر وعن
عن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا
ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر عن الماذون نهر والغصب واما
القن اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك
ان شا فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف
بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضا وامارة
عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المص دخول
الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه نزل ويصح تعليق هبة
وحوالة وكفالة وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين
ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف
للاستقبال كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني
المفتى به انتهى باب الصرف عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع
البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا
بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي
وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية والخيار قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
ان اتحدا جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا والا بان لم يتجانسا شرط
التقابض لحرمة النسا فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس
صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فادياه قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد

وادنا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما
في المجلس لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لانعقد فرع الشرط الفاسد يلتحق
باصل العقد عنده خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا ينصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حقا لله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا
مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف
اغابين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق
لا لقيمته فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا وباعها
بالفين الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بماية
ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنها تحريا للجواز وكذا
لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة
فسد البيع لازالة الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره
كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير
جنسه شرط التقابض فقط من باع انا فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه في المجلس
ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الانا لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه قلت ومفاده تخصيص
استحقاقه بالبينة لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
اختلفوا متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم ينفسخ
وهو الاصح فتح وكان الثمن له ان ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة
ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي
بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل
قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله بيع كربر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده

بيت

بيت المال ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار
الجودة وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من داينه فيصح بيعه منه دينارا بها
اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن
التقييد بدين عليه ان دفع البايع الدينار للمشتري وتقاضا العشرة الثمن بالعشرة الدين
ايضا استحسانا وما غلب فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب
عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر
من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف
الجنس لخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لصيرورة التمييز وان
كان الخالص مثله اي المغشوشين او اقل منه ولا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين
ولاحتماله في الثالث وهو اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته حينئذ
والا يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان
علم البايع بحاله والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا
بالعرف فيما لا نص فيه فان دراج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه
وفضته او ذهبه كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا
اشار اليهما كما في الخلاصة واما في العرف فكغالب غش فيصح باعتبار المال اشترى شيئا به بغالب
الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما لو انقطعت
عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة
المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
ولو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البايع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة وفي البيوت كذا ذكره العيني وابن ملك بالعطف خلافا لما في نسخ المص
وقد عزاه للهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد
جايزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه الفتوي فقول المص بطل البيع او ثبت للبايع
ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على
حاله اجماعا ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا

لتعيبها

يتخير المشتري ويطالب بنسبة ذلك الغلا الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله ها
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا الفضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفا
فكسدت قبل دفعها الي رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني وغيره وصح البيع
في الفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتي يعينها كسلع ويجب على
المستقرض رد مثل فلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى
بزازيه وفي النهر وتاخير صاحب الهداية ظاهر في اختيار قولهما اشتري شيا بنصف درهم
مثلا فلوس وكذا ثلث درهم وربعه وكذا لو اشتري بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس
جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف ومن اعطي صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف
درهم فلوس بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة كبيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا وبما تقرر ظهر ان الامو ال
ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته البا اولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع
بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل
بها البا فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رايجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم
اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط
وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات
كما تقرر تذنيب في بيع العينه وتاتي متنا في الكفالة وبيع التلجيه وياتي متنا في الاقرار
وهو ان يظهرا عقدا هما لا يريدانه يلجي اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل هو
كالهزل كما بسطته في اواخر شرحي علي المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية
وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع
بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعي احدهما بيع التلجية وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد
بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجية ولو تبايعا في العلانيه ان اعترفا ببنائه
علي التلجية فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم يحضرها بينة فباطل علي
الظاهر منيه قلت ومفاده انهما لو تواضعا علي الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط
الوفا فالعقد جايز ولا عبرة بالمواضعة وبيع الوفا ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته

أن

ان يبيعه العين بالف علي انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن
المعاد ويسمي بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوايده
وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان
بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا
ولو بعده علي وجه الميعاد جاز ولزم الوفا به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس
وهو الصحيح كما في الكافي والخانيه واقره خسرو لهنا والمص في باب الاكراه وابن الملك
في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيريه لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة
ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر ما توقف علي اجازة مشتريه
وفا ولو باعه المشتري فللبايع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة
كل من البايع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استاجر بايعه
لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتي لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوي ابن الحلبي ان
صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفا ولو للبنا وحده فهي صحيحة والاجرة
لازمة للبايع طول مدة التواجر قنية قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده
فافتي علما الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفا
في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط والقنية اختلفا ان البيع بات او وفا
جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفا قلت لكنه ذكر في الشهادات
ان القول لمدعي الوفا استحسانا كما سيجي فليحفظ ولو قال للبايع بعتك بيعا باتا فالقول له
الا ان يدل علي الوفا بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في
او اخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الي حايك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخاري للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية انه به افتي مشايخ بلخ
وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى علي جواب الكتاب الاطحان لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفا انه
صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق علي الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال
والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتي كثير باعتباره فاقول
علي اعتباره ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير

الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت
وقفا وكذا اعول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها النزول عن الوظايف بمال يعطي
لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا
حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زوايد الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في
يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك وحضر الغايب فهو اولي بدكانه وان كان له خلو فهو اولي بخلوه ايضا وله الخيار
في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجازها ورجع بخلوه علي المستاجر
ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان انتهي بلفظه والله
اعلم كتاب الكفالة مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة
انتهي هي لغة الضم وحكي بن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفا وشرعا
ضم ذمة الكفيل الي ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه
كما سيجي لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها
وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو ا وركنها
ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنها وشرطها كون المكفول
به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا
قايما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها ليس
دينا بالاولي نهر وحكمها لزوم المطالبة علي الكفيل بما هو علي الاصيل نفسا او مالا واهلها
من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل
المال عنه فيصح ويكون اذنا في الادا محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب
الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا
في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي
وهو الداين مكفول له والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمي الاصيل ايضا والنفس
او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة
والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها غرامة مجتبي وكفالة النفس تنعقد بكفالة بنفسه ونحوها مما يعبر

به عن

به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد علي الجملة وقع به الطلاق
فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او بعلي او الي
او عندي او انا به زعيم او قبيل به اي كفيل اي كفيل او غريم او حميل بمعني محمول بدايع
وتنعقد بقوله انا ضامن حتي تجتمعا او حتي تلتقيا ويكون كفيلا الي الغاية تاتارخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني
قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاواه انه لو قال الطالب ضمنت
بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس
ان يواخذ باقراره فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته علي المذهب خلافا
للثاني لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان
علي يلزمه ان يدل عليه خانيه ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الي ثلاثة ايام مثلا
كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابو الليث بسيطه لما في المنتقي وشرح المجمع لو سلمه للحال
برا وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بري بعده ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث
وان عليها الفتوي ثم نقل عن الواقعات ان الفتوي انه يصير كفيلا انتهي لكن يتقوي الاول
بانه ظاهر المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصححه
في السراجية وفي البزازية كفل علي انه متي او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل
شهر مدة طلبه فاذا تم الشهر فطالب لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل علي
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها علي التوسع وان اشترط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم
حين يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتدا لا يحبسه عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه
ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم فكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق
الطالب زيلعي زاد في البحر او بينة اقامها الكفيل مستدلا بما في القنية غاب المكفول عنه
فللداين ملازمة الكفيل حتي يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب
غيبة لا تدري فبين لي موضعه وان برهن علي ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا

فانه خرجة للتجارة معروفة لمر الكفيل بالذهاب اليه والاحلف انه لا يدري موضعه
في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر
ويبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا
تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته او بموت الكفيل وقيل يطالب وارثه
باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرا وهبانيه
والمذهب الاول ويبرا بدفعه الى من كفل له حيث اي في اي موضع يمكن مخاصمته سوا
قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرا بتسليمه
مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون
الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند
قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن وسجن هذا القاضي او سجن امير البلد في هذا المصر جاز
ابن ملك وكذا يبرا الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه
مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط
ان يقول كل واحد من هولاء سلمت اليك من الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني
والا لا يبرا ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم او اي آت به غدا فهو ضامن لما عليه من المال
فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب
او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين
لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرا عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو ابراه
عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب
وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بري وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة وعدمها
فالقول للطالب لانه منكرها وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانيه وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى
على اخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها انها جيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى
فقال رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اواف به غدا فعليه اي فعلي المائة

فلم

فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة اي التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعي
عليه وتصح الكفالة لانه اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة
بالنفس فترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة
وكلام السراج يفيد اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على
اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لانه حق ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف
وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت
وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير
المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع
دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاضي والاب في صورتين في الاشباه وفي
حاشيتها لابن المصنف معزيا للاحكامات العمادية الاب يطالب باحضار طفله اذا تغيب
وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعي وكذا المدعى عليه الا في اربع مكاتبه
وماذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن
محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل
حقه في اليمين فقط انتهى بابراء الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس لا اذا قال لا حق
لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل اشباه
واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا صحيحا الا
اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية الا في مسئلة
النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان
للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عنده بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة
والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فيلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به
واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او بالابراء
ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بمطاوعتها لابن الزوج للابراء
الحكمي ابن كمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادي

رجع بما أدي بحر يعني ولو كفل بأمره وسيجي قيد اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف
مثال المعلوم ومثل للمجهول باربعة امثلة بما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامراة الغير كفلت
لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانيه وما غصبك فلان فعلي وما هنا شرطية
اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل
القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل
الاني كلما وقيل يلزم الاني اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه
الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك
من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك
اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت صريح ملايم
اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع
او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الديه ورضي به المكفول
جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرطا لامكان الاستيفا نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من
الدين وهو بمعني قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودعه
او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله للادا او شرطا لتعذره اي الاستيفا
نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة
بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر فتبطل
ولا يلزم المال وما في الهداية هو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا صحت ولزم المال للحال
فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تخيير ككفلت بما لك على
فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له مطلقا
نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز ولو جا باني به وحلف انه هو بري بزازيه
وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن
فاكله الذيب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال للاول
ونحوه ما بايعت به احدا من الناس معين المفتي او ذاب عليك للناس او لاحد منهم
عليك فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات

ولا

ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر لها اي للخدمة لانه يلزمه
تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه
ومرهون ولما نة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك المستاجر
مثلا لا شي عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على
المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصل خانيه وكذا لو
مغصوبا او مقبوضا على سوم الشرا ان سمي الثمن والا فهو امانة كما مر ومبيعا فاسدا
وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونة بنفسها
لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب او نايبه ولو فضوليا
في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر وبه
قالت الايمة الثلاثه لكن نقل المص عن الطرسوسي ان الفتوي على قولهما واختاره الشيخ قاسم
هذا حكم الانشا ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فكفل به مع غيبة الغرما صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية
فلو قال لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحققه انها كفالة
لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غايب هل يومر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل
لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لان تبرع الوارث
بضمانه في غيبتهم لا يصح وروي عن الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله
قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشا فالقول للمخبر ولا تصح
بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر
له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بيرا على
الطريق فتلف به شي بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته
لثبوت الدين مستندا الي وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا
عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة
الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه
ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهم

وكذا لو ابراه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به اي بالثمن لما
مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا
ولو بارث لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يودي
الي قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة
بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي بتخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن
تخليصه ولو بشرآه ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني فائدة متي ادي
بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادي اذا حسب انه مجبر علي ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ
ولو كفل بامره اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او علي انه علي وهو غير صبي وعبد
محجورين ابن ملك رجع عليه بما ادي ان ادي بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادي اردي
لملكه الدين بالادآء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع
لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عما ديه وحيلة الرجوع بلا امر ان يهبه الطالب
الدين ويوكله بقبضه ولو لجيد ولا يطالب كفيل اصيلا بمال قبل ان يودي الكفيل عنه
لتملكه بالادا نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادايه خانيه فان لوزم الكفيل لازمه
اي لازم هو الاصيل ايضا حتي يخلصه وان حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن
علي الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه ادا الكفيل
يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل علي مديونه وشرط براة نفسه فقط
وبري الكفيل باد آ الاصيل اجماعا الا اذا برهن علي ادايه قبل الكفالة فيبرا فقط
كما لو حلف بحر ولو ابرا الطالب الاصيل او اخر عنه اي اجله بري الكفيل تبعا للاصيل
الا كفيل النفس كما مر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب من قتل
العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب فاخرت مطالبة المصالح الي عتق الاصيل وله
مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل للفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما لان تاجيله علي الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل
الابرا والتاجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوي
ابن نجيم اجله علي الكفيل يتاجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية

طالب

طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتي يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي
عليك هل يبرا اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين الموجل علي الكفيل بموته
لا يحل علي الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الي اجله خلافا لزفر
كما لا يحل الموجل علي الكفيل اتفاقا اذا حل علي الاصيل اي بموته ولو ما تاخير الطالب درر
صالح احدهما رب المال عن الف الدين علي نصفه مثلا بريا الا ان المسئلة مربعة فاذا
شرط براتهما او براة الاصيل او سكتا بريا او اذا شرط براة الكفيل وحده كانت فسخا
للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرا هو وحده عن خمسماية دون الاصيل فتبقي
عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسماية والكفيل بخمسماية لو بامره ولو صالح علي جنس
اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب علي شي ليبريه عن الكفالة لم يصح الصلح
ولا يجب المال علي الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال
الطالب للكفيل بريت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال علي المطلوب
اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براة المطلوب للطالب لاقراره
كالكفيل وفي قوله للكفيل بريت بلا الي او ابراتك لا رجوع كقوله انت في حل لانه
ابرآء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي بريت فانه جعله كالاول
اي الي قيل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولي
نهر معزيا للعناية واجمعوا علي انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف
وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه
المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط الغير الملايم
علي ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي
وغيره ترجيح الاطلاق فقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا مبسوطا في الخانية
لا يسترد الاصيل ما ادي الي الكفيل بامره ليدفعه للطالب وان لم يعطه طالبه ولا
يعمل نهيه عن الادا لو كفيلا بامره والا عمل لانه حينئذ يملك الاسترداد بحر واقره
المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فيحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نما ملكه حيث
قبضه علي وجه الاقتضا فلو علي وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده علي الاصيل ان قضي الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة لا فيما

لا يبقى كقتود فلا ينذب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عنايه امر الاصيل
كفيله ببيع العينه اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه
اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شي على الامر لانه
اما ضمان للخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضي
له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر لزم بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به
المستقبل كقوله اطال الله بقاك فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على
الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل
وان برهن ان له على زيد الغايب كذا من المال وهو اي الحاضر كفيل قضي بالمال على
الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال
مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغايب ولو
خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل
بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل
ثم يبرا الكفيل فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالة
بالدرك تسليم منه بمبيع كشفعة فلا دعوى له ككتب شهادته في صك كتب فيه
باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كالو شهد بالبيع عند الحاكم فقضي
بها او لا لا يكون تسليما كتبت شهادته في صك مطلقا عما ذكر او كتب شهادته على اقرار
العاقدين لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة
وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الآخر وهو المقر له حالة
لان المقر له ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين موجل وخاف الكذب او حلوله باقراره
ان يقول اهو حال او موجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه
في الذمة بغيبة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف

242

ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق
منقوض بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات
زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس
الايمه بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا
من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي وقال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح
قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لآخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا
بخط المص على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النايبة وقيل هي النايبة
الموظفة وقيل غير ذلك وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لآخر
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والمسالة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول
عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
المعاوضة او ضمن الغار السلامة للمغرور ايضا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة
فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر
لو كفالته حالة لتخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى
امر لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء
زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل
من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد
النكاح بينهما ثوب غاب عن الدلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد سلموه
واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن
الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع دلال معروف

في ميه ثوب تبين انه مسروق فقال رددت علي الذمي اخذت منه برا ولو قال الطالب
عن يمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة
ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا
ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف
له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر
رضي الله صادر ابي هريرة اه وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر
الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون
امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق كتبة
الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنا الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فانه عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال موجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا
لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر
قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن
ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاسوا
عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في
المنظومة المحبية . لو قال مديون مراده السفر ∴ واجل الدين عليه ما استقر .
. ∴ . وطلب التكفيل قالوا يلزم ∴ عليه اعطا كفيل يعلم .
. ∴ . لو حبس الكفيل قالوا جاز له ∴ اذا اراد حبس من قد كفله .
. ∴ . لانه قد كان ذا الاجل له ∴ حبس فليجازه بفعله .
. ∴ . ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ∴ لا شك ان الدين في ذا الحال حل .
. ∴ . عليه فالوارث ان اداه لم ∴ يرجع به من قبل ما التاجيل تم
باب كفالة الرجلين دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل
كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لرجحان جهة
الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل
بالتعاقب بانه كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل

كل

243

كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما
رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شا بالكل على الاصيل لكونه كفل
بالكل بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله بحكم كفالته ولو
افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شا منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة
كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يودي اكثر من النصف لما مر كاتب عبدين كتابة
واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع
على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسالة بحالها صح واخذ ايا
شا منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا
بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقراره واستقراضه او
وديعة فهو اي المالك المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم
مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل موجلا
تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قيمته تسليمه فبرهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى
على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري الكفيل كما مر في الحر
ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق
فاداه او كفل عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر
لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة
له ذلك كما لو كفل رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
لما قلنا وقالوا فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من سائر
امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته وهذا لم يثبته المصنف
في شرحه كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة من الدين المصحح نعم فتح
المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل
فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول

سترتملك
ع

والمال المحال به والحوالة شرط لصحتها رضي الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل
فلا يشترط علي المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكنا استظهر الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط
ضرورة والا لا وارادبالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضا الباقين لاحضورهما
وافره المص وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهي
وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محررة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه
في الوقف علي الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما المقيدة
ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة علي المودع والا لا لانها
مطالبة انتهي ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبري المحيل من الدين
والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال علي المحيل الا بالتوي
بالقصر وبمد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بانه لا يكون
المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف
ولا بينة له اي المحتال ومحيل او بموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا
بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الادا وبعده
فالقول للمحتال مع يمينه علي العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول
للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه
بامره فقال المحيل بما انما احلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل
الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان
قال المحيل للمحتال احلتك علي فلان بحقي وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند
زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احاله بها غريمه صحت فان هلكت
الوديعة بري المودع وعاد الدين علي المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فلو انه لا يبرا الان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة
المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها انه لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه

دفعها

دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرما المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة
كما بسطه خسرو وغيره باع بشرط ان يحيل علي المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادي المال
بالحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع علي المحتال القابض وان شا رجع علي
المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازيه وفيها ومن صور زوال الحوالة
ما لو شرط فيها الاعطا من ثمن داره ولكن لا يجبر علي البيع ولو باع يجبر علي الادا ولا
يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بما لك فلان الي شهر انصرف التاجيل الي الدين
لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح
وفتح التا وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر المتوقع المستقرض فكان
في معني الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فروع
في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجس لانه
مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان علي المحيل صح ويطالب ايا شا لان الحوالة بشرط عدم المحيل كفالة خانية
وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جا المحال وادعي جحودة المال لم يصدق وان برهن
لان المشهود عليه غايب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان
كان الثاني املي صح سراجيه والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده
عدم الجواز لو تساويا او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه حينئذ اشتغال بما
لا يفيد والعقود انما شرعت للفايدة انتهي كتاب القضا لما كان اكثر
المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة
الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات
واركانه ستة علي ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية ∴ ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ∴ ومحكوم عليه وحاكم وطريق

اهله اهل الشهادة اي ادايها علي المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر

يجوز تقليده القضا ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في باب التحكيم وشرط اهليتها
شرايط اهليته فان كل منهما من باب الولاية والشهادة اقوي لانها علي القاضي
والقضا ملزم علي الخصم فلذا قيل حكم القضا ليستقي من حكم الشهادة ابن
كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادة
به يفتي وقيده في القاعدية بما اذا غلب علي ظنه صدقه فليحفظ درر واستثني
الثاني الفاسق ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازيه قال في النهر
وعليه فلا يأثم ايضا بتولية القضا حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهي
قلت سيجي تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي ابي السعود لما وقع
التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل
في العلم والديانة والعدالة العدو لا تقبل شهادته علي عدوه اذا كانت دنيوية
ولو قضي القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاوه عليه لما تقرر
ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتي مفتي مصر شيخ الاسلام امين
الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا تقبل علي عدوه ثم نقل عن شرح
الوهبانية انه لم يرد نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن
وهبان بحثا ان بعليه لم يجزوا ان بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز
قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال

ولو علي عدوه قاض حكم ∴ ان كان عدلا صح ذاك وانبرم
واختار بعض العلما وفصلا ∴ ان كان بالعلم قضي لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ∴ وبشهادة العدول قبلا

قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص وغيرهم عند مسألة
التقليد من الجايز عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان من لم
تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لم يعتمد علي كتابه انتهي وهو
صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفي فليعتمد وبه افتي محقق الشافعية
الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضي عليه ثم اثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف

وجرح

وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل
فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوي من امور الدين ∴
والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن مالك زاد العيني واختاره كثير من المتاخرين
وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الايمة الثلاثة
ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص وقيل نعم يصلح
وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطا ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح افتا الاخرس لا
قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة كحكمت
والزمت بعد دعوي صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح
الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضا وهو الصحيح من لم يخاصم
اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة علي الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منيه
وسراجيه وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وهو الاصح منية وسراجيه وصحح في الحاوي
اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متي
خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوي كما بسطه المص وغيره
وقدمنا اول الكتاب وسيجي وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه
للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهي وفي الخلاصة وانما ينفذ القضا
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة
اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجيه وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر
ولا رأي له فيه شاور العلما ونظر احسن اقاويلهم وقضي بما راه صوابا لا بغيره الا
ان يكون غيره اقوي في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه فاذا قضي بخلافه
لا ينفذ حكمه المص شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ
في القهستاني وفي عماد لا في ولاية علي الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضا برشوة
للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوي ابن نجيم او ارتشي
هو او اعوانه شرنبلاليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل

شهر ياخذه منه ويعوض اليه قضا ناحية فتاوي المص لكنه في الفتح من قلد بواسطة
الشفعا كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يجعل الطلب بالشفعا
ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيره وحضها الا انها المعظم استحق العزل وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق
او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو علي قضائه وما قضي في فسقه ونحوه باطل واعتمد
في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامرة والسلطنة علي عدم الانعزال بالفسق لانها
مبنية علي القهر والغلبة لكن في اول دعوي الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه
الفقه والاجتهاد والاولوية لتعذره علي انه يجوز خلو الزمن عند الاكثر نهر فتصح
تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوي غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة
والقاضي يقضي بالظاهر دل علي ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوي ايضا فلا بد من كون
الحاكم في الدما والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي
وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوي
بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا بقلبه ولا يساله بلسانه في الخلاصة
طالب الولاية لا يولي الا اذا تعين عليه القضا او كانت التولية مشروطة له او ادعي
ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا
لخامل الذكر نشرا للعلم ويختار المقلد الاقدر والاولي به ولا يكون فظا غليظا
جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تتارخانيه وكره تحريما التقلد اي اخذ القضا لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز
يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا
والا كفاية بحر والتقليد رخصة اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولي
عدمه ويحرم علي غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة
ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره
الا اذا كان يمنعه من القضا بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب علي المسلمين
تعيين وال امام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية

صح العزل

صح العزل واذا رفع قضي الباغي الي قاض العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي
فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن
القاضي واما المحبوس في سجن الوالي فعلي الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب
ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا ونفقة من ليس له مال في بيت
المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق
والا نادي عليه بقدر ما يري ثم اطلقه بكفيل بنفسه فان ابي نادي عليه شهرا ثم اطلقه
وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولي بقول المعزول
لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها
ولو مع اخر نهر قلت لكن افتي قاري الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه
الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيهما
انها لزيد الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي
بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني
بتسليمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس
ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس واجرة المحضر علي المدعي هو الاصح بحر عن البزازية
وفي الخانية عن المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما
ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطي بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك
ولو تاذي المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد
مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تتارخانية
ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي
والواعظ قبول الهبة لانه انما يهدي للعالم بعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان
والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته
ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور
القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب
دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوي شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا

واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك
في وجهه وكذا القيام له بالاولي وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما جاز نهر ولا يمزح في
مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرها لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني لاباس
به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به
زيادة علم علي قوله فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته بزازيه وفي الولوالجيه حكي
ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الي احد الخصمين حتي بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت علي الرشيد ثم بكي انتهي
قلت ومفاده ان القاضي يقضي علي من ولاه وفي الملتقي ويصح ولا من ولاه عليه سيجي فروع
في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي
التتارخانيه والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتي اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمها فضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلما لم يلزمه
بزازيه طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه علي العلما اهو صحيح
ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوي وفي الفتح متي امكن اقامة الحق
بلا ايغار صدور كان اولي وهو يعتل قصص الخصوم ان جلس للقضا لا والا اخذها
ولا ياخذ بها فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا انتهي فصل في الحبس هو
مشروع بقوله تعالي او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه
اللصوص فبنا غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وكسر في موضع التخيس وهو التذلل
وفيه يقول علي رضي الله عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا
حصنا حصينا واميناكيسا صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا غطا ليضجر
فيوفي ومفاده انه لو جي له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا
اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة وهو الظاهر وفي الملتقي يمكن من وطي جاريته لو فيه
خلوة ولا يخرج لجمعة لصلاة جماعة ولا لحج فرض فخير واولي ولا لحضور جنازة
ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل الجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه

الفتوي

الفتوي ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتي ولا يخرج
بمعالجة وكسب بل ولا يتكسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانيه ولا يضرب
المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق علي قريبه او القسم بين نسايه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير الي خلف اشباه قلت وزاد في الوهبانية
وان فر يضرب دون قيد تادبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل الا اذا خاف
فراره فيقيد او يحول الي سجن اللصوص وهل يطيب الباب الرامي فيه للقاضي بزازيه
ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يوجره لقضا دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتي ياخذ حقه جواهر الفتاوي
وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب مكانا
اخر فيحبسه لذلك قنية وافتي الم سنبعا القاضي الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب
الحق لا للقاضي انتهي وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص
ونحوه فرع في البحر المحيط ويجعل الناس يحبس علي حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق
للمدعي ولو دانقا وهو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل
بانكاره والا يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالادا فان ابي حبسه
وعكسه السرخسي وسوي بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول
مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهي قلت وفي منية
المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة بالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون
الاولي فليكن توفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم درر ومجمع وملتقي
مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة
ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازيه لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا
هو المعتمد خلافا لفتوي قاضي خان لتقديم المتون والشروح علي الفتاوي بحر
فليحفظ ثم عدة في الاختيار لبدل الخلع هنا خطا فظاهر فتنبه وزاد القاوسني
انه يحبس ايضا في كل عين يقدر علي تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي

غير ماذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك
وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتي ابن
نجيم بان القول له بيمينه مالم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس
بدل مال وقال الداين انه ثمن متاع فالقول للمديون مالم يبرهن رب الدين طرسوسي
بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين موجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حل الاجل
وان بعد ولة السفر معه فاذا حل له منعه منه حتي يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة
ان ادعي المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه علي غناه
اي قدرته علي الوفاء ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راي ولو
يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا
بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته علي
افلاسه وخل سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت
قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد قنيه ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله
مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واعتمده المص سال عنه احتياطا لا وجوبا
من جيرانه ويكفي عدل بغيبة داين واما المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به
والا لا انفع الوسايل بحث ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا
تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهو ليست
بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه فان لم يظهر له مال خلاه بلا
كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا
للاول ولا لغيره حتي يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس علي
افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلي القاضي القضا به حتي لا يعيده
الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان

علمه وقدره اخذ او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس
الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين القاضي في غيبة خصمه
ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة
ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه
اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية وسيجي تمامه في الحجر
ولم يمنع غرماه عنه علي الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب فيه ويستاجر
للمراة امراة تلازمها فتنبه فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
ففي حجر الهداية يخير الطالب الا لضرر وكلفه في البزازية لكفيل بالنفس وللطالب منعه
ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه علي افلاسه قبل حبسه لقيامها
علي النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم
اعساره قبلها والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
لان اليسار عارض والبينات للاثبات لو بين سبب اعساره وشهد وا بها فتقدم
لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية ان لم يبينوا مقدار ما يملك
قلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متي قامت للمنكر
لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزا الظلم قلت وسيجي في الحجر انه يباع ماله
لدينه عندهما وبه يفتي وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما مضي
من نفقة زوجته وولده اذا ادعي الفقر وان قضي لانها ليست بدل مال ولا لزمته
بعقد علي ما مر حتي لو برهنت علي يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت علي
يساره بطلبها كما لو ابي ان ينفق عليهما او علي اصوله وفروعه فيحبس اجماعا بحر
قلت وهل يحبس لمحرمه لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه
لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيده فتامل عند الفتوي وسيجي حبس الولي
بدين الصغير لا يحبس وان علا في دين فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين
ماله او قيمته والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستحلف

قاض نايبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاض القضا
والدلالة هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي
الدلالة يملكهما بقوله ول من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم
مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض
للاذن دلالة ابن مالك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا اصل له
وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمر في الجمعة نايب القاضي المفوض
اليه الاستنابة فقط لا العزل نايب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك ان
يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا
بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة
واعتمد في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه
وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب
ونايب غيره اي غير المفوض له ان قضى عنده او في غيبته واجازه القاضي
صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولي او هو في غير نوبته واجاز جاز لان
المقصود حصول رايه بحر وبه علم دخول الفضولي في القضا فرع وفي الاشباه
والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرايه لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر قيد اتفاقي
اذ لو حكم بنفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وغيره لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسيرا فليحفظ بعد دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجي آخر الكتاب
وانه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال وبه عرف ان تنافيذ زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضا بالموجب وهو عبارة عن المعنى

المتعلق

249

المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضي شرعا من حيث انه يقضى به فاذا حكم حنفي بموجب
بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان
الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل
مجمع او خالف كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور ~~البينة على من ادعى واليمين على من~~
انكر او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام الولد على الاظهر وقيل
ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته للحديث المشهور
البينة على المدعي واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة
او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضا عبد وصبي
مطلقا وقضا كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين وذكر في الدرر ما لا ينفذ سبع صور منها
لو قضت المراة بحد وقود وسيجي متنا خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضا يصح
في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر شريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل فلو برهن
على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن
على قتله فيه فبرهنت ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والديانات الا في
مسئلة الزوجة التي معها ولد فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من
يوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسايل منها ادعاه ميراثا فلو سبقهما
تاريخا برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن
انه شراه من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته من سنتين لم تسمع وقيل تسمع
وسره ان القضا بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث هو موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى

وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم
في العقود كبيع ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك
زوجاك وقال زفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوي شرنبلالية عن البرهان بخلاف
الاملاك المرسله اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب
حتي لو ذكر سببا معينا فعلي الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا
كالارث وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة اوردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود
حيث لا ينفذ اصلا كالقضا باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضي مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والايمة الثلاثة
وبه يفتي مجمع ووقاية وملتقي وقيل بالنفاذ يفتي وفي شرح الوهبانيه للشرنبلالي
قضي من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيد السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه
انتهي وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا اسطر
قلت واما امر الامير فمتي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمنا في سير
التترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي علي غايب ولا له اي لا يصح بل ولا ينفذ علي المفتي
به بحر الا بحضور نايبه اي من يقوم مقام النايب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي
الوقف افاد بالاستثنا ان القاضي انما يحكم علي الغايب والميت لا علي الوكيل والوصي
فيكتب في السجل انه حكم علي الميت وعلي الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
فصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين
وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم اي لو الواقف ثابت
كما مر في بابه او نايبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما سيجي او حكما بان
يكون ما يدعي علي الغايب سببا لا محاله فلو شري امة ثم ادعي انه مولاها زوجها
من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال لما يدعي علي الحاضر مثاله كما اذا ادعي دارا في يد رجل وبرهن المدعي علي ذي

اليد

اليد انه اشتري الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم علي ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما
علي الغايب ايضا حتي لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكيه لا محالة
وله صور كثيرة ذكر في المجتبي تسعا وعشرين ولو كان ما يدعي علي الغايب شرطا لما يدعيه
علي الحاضر كما اذا ادعي عبد علي مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن علي
التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب فلو لم يكن كما اذا
علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل اثبات العتق
علي الغايب انه يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي ان مالكه
الغايب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ودعوي
كفالته بنفقة العدة معلقة الطلاق ومن اراد انه لا يزيد في فضيلته ما في دعوي البزازية
ادعي عليها انه زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية
الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا
يحتاج الي اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضي علي غايب بلا نايب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه
غير واحد وفي المنيه والبزازيه ومجمع الفتاوي وعليه الفتوي ورجح في الفتح توقفه
علي امضا قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا علي المسخر لا يجوز الا لضرورة في خمس
مسايل اشتري بالخيار فتواري اختفي المكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين
جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها الخامسة اذا تواري الخصم فالمتاخرون ان القاضي
ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية
بيع التركة المستغرقة للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض
القاضي مال الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي موتمن حيث لا وصي له ولا من
يقبل مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل
قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده

ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا العجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي
ويستثني اقراضهم لضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتي جاز للملتقط التصدق
فالاقراض اولي ولو قضي بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالعمد ولو
خطا فالغرم علي المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد لو قال تعمدت الجور
انعزل عن القضا وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته
فرع القضا مظهر لا مثبت ويتخصص بزمانه ومكانه وخصومه حتي لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوي بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان
بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي وبه افتي المفتي ابي السعود
فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه من القاعدة الخامسة
وفوايد شتي فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب علي العلما ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الي امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالي فضي الباشا وكتابه الي القاضي
جايز ان لم يكن قاض مولي من السلطان والحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مساله ذكرناها
في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم
ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا
في ثلاث لريبة ولرجا صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن القضا الا في
ثلاث لو بعلمه او ظهر خطاوه او بخلاف مذهبه فعلي القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسالتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا
واذا اعطي فقيرا من وقف الفقرا كان له اعطا غيره امر القاضي حكم الا في مسالة الوقف
المذكورة فامره فتوي فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض
قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد علي امر القاضي الذي ليس بشرعي
لم يخرج عن العهدة انتهي وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان
مخالفة شرط الواقف لو غالبه قري ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت
ولجاب صنعي افندي بانه متي كان في الوقف سعه ولم يقصر في اداخذ منه لا يمنع فتنبه

وفي

وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتي يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها
عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سوا فليتامل نعم هنا قال الشرنبلالي
قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهذه فايدة حسنة قلت وفي القنية ومتي
باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضممت للمتن مغيرا لبعضه فقلت

∴ وينقض بيعا من اب او وصيه ∴ ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ∴
∴ ويحبس في دين علي الطفل والد ∴ وصي وللتاديب بعض يصور ∴
∴ وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب ∴ وعبد لمولاه كعكس ومعسر ∴

نعم لو العبد مديونا يحبس للمولي بدينه لانه للغرما وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما اذا كان
جنس الكتابة فيحي عتاق الوهبانية ∴ ∴ ∴ ∴ ∴
وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ∴ مكاتبه والعبد فيها مخير ∴ وفي بحرها ∴ ويحبس نوا الكتب الصحاح المحرر
علي الدين اذ بالكتب ما هو معسر ∴ باب ــــــ التحكيم هو لغة جعل الحكم في ماله لغيره
وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك وشرطه
من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة
المحكم بالفتح صلاحيته للقضا كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقته اي التحكيم ووقت الحكم
جميعا فلو حكم عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح
اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق صح وعزاه سعدي افندي
للمبتغي حكما رجلا معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة
او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح ولو في غير حد وقود ودية علي عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة
الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه
كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل
حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدي حكمه الي غيرهما الا في مسألة ما لو حكم
احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدي للشريك الغايب لان حكمه
كالصلح بحر فلو حكماه في عيب مبيع فقضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضا البايع
الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل ∴

المجتهدات لحكمه بكونه الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن
هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يجيب بلا عجل فتامل وصح اخباره باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقا تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضا ولايته ولا يصح
حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح
كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي حكمه ان وافق
مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس له اي للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه
بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانيه فلو رفع الى حنفي لمذهبه حكم ابتدا بلزومه بشرط موافق
ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسايل عد في البحر منها سبعة
عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة
للتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لو اراد حكم قبوله الهدية وينبغي
ان لا يجوز ان اهدي اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قوله والمراة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتي استحسانا
غير حد وقود للشبهة فانه شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ
كتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير
تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغايب وكتب الشهادة
الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب لانه ابتدا حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل
وقرا الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند الشهود الطريق وسلم الكتاب اليهم
بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو الذي يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو
كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به
واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرؤه
الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم
على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان

في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسايل
كتاب الامان ويلحق به البرات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض
وشاهد ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود من يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله
قبل القراة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازها الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه
عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني
وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم لامكان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت
وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه
مخالف لما ذكر بنفسه ثمة فتنبه واعلم انه الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن
جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام
يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره
لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي
بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعلى
الامام ان علم القاضي بطلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يمكنه اقامة الجمعة وقبل
يقبل من قاض رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا الى من يصل
اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته
وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنايبه ان يقبل والمرأة
تقضي في غير حد وقود وان اثم المولى لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح
ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو
بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك

الشارع الاعظم
زايغة مستطيلة غير نافذة
زايغة مستطيلة نافذة
زايغة مربعة غير نافذة
زايغة مربعة نافذة
مستديرة غير نافذة
مستديرة نافذة

بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثي اختار في المسايرة جواز
كونها نبيه لا رسوله لبنا حالهن علي الستر ولو وقفت في حد وقود فرفع الي قاض آخر يري
جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شريح عيني والخنثي كالانثي بحر واعلم انه اذا وقع
للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضي نايب القاضي له او لولده جاز قضاوه كما لو قضي
للامام الذي قلده القضا او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته وعليه
يصح قضاوه او عليه انتهي خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب بما شهد وابه
عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهد وابه عند النايب فيجوز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته
له الا اذا ورد عليه كتاب قاض كمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاوه به اشباه وفيها لا يقضي
لنفسه ولا لولده الا في الوصيه وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانيه صحة قضا القاضي
لام امراته ولامراة ابيه ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال ∴ ويقضي لام العرس حال حياتها ∴ وعرس ابيه وهو حي محرر ∴
∴ وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه ∴ بميراث مقضي به فتبصروا ∴
∴ ويقضي بوقف يستحق لريعه ∴ بوصف القضا والعلم او كان ينظر ∴
هذه مسايل شتي اي متفرقة وجاوا شتي اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه
علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفل وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح
او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوي المجمع بلا رضي الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا
يحل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر علي البنا لعدم التعدي ولذا
العلو انه يبني ثم يرجع بما انفق ان باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بني وتمامه
في العيني زايغه مستطيلة اي سكه طويلة تتشعب عنها سكك مثلها لكن غير نافذة الي
محل اخر يمنع اهل الاولي عن فتح باب للمرور لا للاستضاة والريح عيني في العقوبة الغير نافذة
علي الصحيح اذ لاحق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغه مستديرة تلزق اي اتصل
طرفاها اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيل لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار

بخلاف

بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكك في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

زايغة مربعة
زايغة مستديرة
زايغة نافذة
زايغة غير نافذة

ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوي بزازيه واختاره في العمادية وافتي به قاري الهداية حتي يمنع الجار من فتح الطاقة
وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتي طايفة
كالامام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبي وبه يفتي واعتمده
المص ثمة فقال وقد اختلف الافتا وينبغي ان يعول علي ظاهر الرواية انتهي قلت
وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل علي المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل
هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا علي مسالة السفل والعلو انه لا يتد اذا
اضر وكذا ان اشكل علي المختار للفتوي كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه
ان اضر واشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص
كتابي انتهي ادعي علي آخر هبة مع قبض في وقت فسيل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومعاده الاكتفا بامكان التوفيق وهو مختار
شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعي عليه لا من المدعي
لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة بعد
الشرا بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقيل لا لوضوح التوفيق
في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل
لامكانه التوفيق بتاخير الشرا وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف
وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبترك
المتناقض ترك الاول وادعي بكذا او بتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعي
اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه
لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوي
قال ولو ادعي الملك لنفسه اولا ثم ادعي الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره

فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر ان اجاز للبايع ان يطاها
ان ترك البايع الخصومة واقرت تركه بفعل يدل على الرضي بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله
لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ
بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن
على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار
بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجه صدق بيمينه
لان اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق
ان كان البيان مفصولا وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو
اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن
او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا
يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم
ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في
الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شي عليه للمقر له
الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر مالا فقال المدعي
عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على ان له عليه الفا وبرهن المدعي عليه على القضا
اي الايفا او الابرا ولو بعد القضا اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضا القاضي صحيح الا في المسايل
المخمسة كما سيجي برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه دفعا
للخصومة وسيجي في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انا مبطل في دعواي او شهودي
كذبة وليس لي عليه شي صح الدفع الخ وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستثنا
كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعي عليه فبرهن المدعي على القصاص ثم برهن
المدعي عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه يقبل ان لم يصالح ولو ادعى الايفا
ثم صالح قبل برهانه على الايفا بحروفنيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة

سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لانه لما كان المدعي عليه
جاحدا فذمته مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه
كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد تتاذى بالشغب
على بابه فيامر بارضا الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو
ادعى اقرار المدعي عليه بالوصول او الايصال صح درر في اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع
صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار
بزازية ادعى على اخر انه باعه امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على
الشرا منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه من كل عيب
بها لم تقبل بينة البايع للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيله او ابرا عن
العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه
خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجها ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك
اي مكتوب كتب ان شا الله تعالى في اخره وقالا لاخره فقط وهو استحسان راجح على قوله فتح واتفقوا
ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل بجمل عطفت بواو واعقبت بشرط واما
الاستثنا بالا واخواتها فللاخير الا بقرينة كل مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثنا بان شا الله بعد جملتين ايقاعين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند الثاني ولو بلا عطف
وبه بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا بما فيه تشديد على نفسه
وتمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبل صدقوا تحكيما
للحال كما يحكم الحال في مسالة جريان ما الطاحون في الحال انما تصلح حجة للدافع لا للاستحقاق
كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث
يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام
بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا
كقوله هذا ابن دائني فيقيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها

فان اقر ثانيا بابن آخر له لم ينفذ اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار علي الغير
ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول بلا قضا زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرما بشهود
لم يقولوا لا نعلم كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا
خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار كفلوا اتفاقا
ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعي علي آخر دارا لنفسه ولاخيه الغايب ارثا وبرهن
عليه علي ما ادعاه اخذ المدعي نصف المدعي مشاعا وترك باقيه في يد ذي اليد بلا كفيل
يجحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما وقولهما استحسانا نهاية ولا يعاد البينة ولا القضا
اذا حضر الغايب في الاصح لانتصاب احد الورثة خصما للميت حتي تقضي منها ديونه ثم انما
يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة في البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اي
العقار المنقول فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقي انه يوخذ منه اتفاقا ومثله
في البحر قال واجمعوا انه لا يوخذ لو مقرا اوصي له بثلث ماله يقع ذلك علي كل شي لانها اخت
الميراث ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو علي جنس مال الزكاة استحسانا وان لم يجد غيره
امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره قال في البحر قال ان فعلت كذا
فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك
ثم يرده بخيار الروية فلا يلزمه شي ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا :.
ففعل وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شي لا يجب شي وصح الايصا بلا علم
الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل
نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل
او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه
كان مختارا للفدا والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر بالشرايع وكذا
الاخبار بعيب لمريد شرا وحجر وماذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشر
يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط ساير الشروط في الشاهد وقيده في البحر
بالعزل القصدي وبما لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما

سيجي في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه علي الصحيح ولو الجية
عبد الدين واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم
يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف
نايب الناظر ورجع المشتري علي الغرما لتعذر الرجوع علي العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرما
بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن
رجع المشتري علي الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه
وهو يرجع علي الغرما لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح
اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتي هلك كان الهالك من مالهم اي الفقرا
والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضي
به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنع محمد حتي يعاين الحجة واستحسنوه في
زماننا وفي العيون وبه يفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان
عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرايط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان
فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة سببا شرعيا صب
دهنا لانسان عند الشهود فادعي مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر
المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة
ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتل ابي لم يسمع قوله لئلا يودي الي فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية
صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعته
اليه او قال رضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه الالف وقطع اليد ظلما واقر
بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد وبعد العزل في
الاصح لانه اسند فعله الي حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد
علي كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن
بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شي في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولي من اموال اليتامي

والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحون قلت ولكن في البزازية
كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجرة كالنكاح صغيرا لانه فلا يجب عليه ويجوز
المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبتهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شرح
الوهبانية وفيها قال رحمه الله تعالى وليس له اجر وان كان قاسما * وان لم يكن في بيت مال يعزز
* ورخص بعض لانعدام مقرر * وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
* وجوز للمفتي على كتب خطه * على قدره اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادة

اخرها عن القضا لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق
لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة
في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق اوخوف
فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد
وعشرون شرايط مكانها واحد وشرايط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر
ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرايط الادا سبعة عشر عشرة عامة
وسبع خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على
التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرايط عدم قرابة ولادا او زوجية
او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجي وركنها لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى
مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به
وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيها اعلم بطل للشك وحكمها وجوب
الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فوزا الا في ثلاث
قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرايطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر
لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه على ما سلك
واطلق الكافيجي كفره واستظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن
وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه
بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد لم يوجد بدله اي بدل هذا الشاهد

لانها

لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او ادا وكذا الكاتب اذا تعين لكن له
اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم يقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز
الثاني الاكل مطلقا وبه يفتي بحر واقره المص ويجب الادا بلا طلب لو الشهادة في حقوق
الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا
عذر فسق فترد كطلاق امراة اي باينا وعتق امة وتدبيرها وكذا اعتق عبد وتدبيره
وشرح وهبانية وكذا الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم
لكونه حقا لله تعالى اشباه فيبلغ ثمانية عشر وليس لنا مدعي حسبة الا في الوقف على الصحيح
فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمنهتك بحر الاولى ان
يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربع رجال ثم
ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهد بعتقه ثم اربع بزناه
محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربع ديته
له ايضا لو وارثه ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما لها لقتله بخلاف الانثى
بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النسا
فيما لا يطلع عليه الرجال امراة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد
خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان
تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سوا كان الحق مالا او غيره
كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي لو للارث رجلان الا في حوادث صبيان
المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامراتان ولا يفرق
بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصهن الايمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ اشهد
بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو
اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في
بطن ولا فرج ومنه الكذاب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة

والسوقفه وانم فتح الاان يمنع منه اي من القضا بشهادة الفاسق لامام
ينفذ لما مرانه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتي لا ينفذ قضاؤه
باقوال الضعيفة وما في القنيه والمجتبي من قبول ذي المروة الصادق فقول الثاني بحر
وضعفه الكمال فانه تعليل في مقابل النص فلا يقبل واقره المص وهي ان علي الحاضر
يحتاج الشاهد الي الاشارة الي ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لاذ…
وان علي غايب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبة الي جده فلا يكفي ذكر اسمه
واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر
غيره ولو قضي بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتي لو عرف باسمه فقط
او بلقبه وحده كفي جامع الفصولين وملتقط ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في
حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل حاله بحر سرا وعلنا به يفتي وهو اختلاف زمان
لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفي بالسر جاز مجمع وبه يفتي سراجيه وكفي في التزكية قول
المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية
فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل
من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية
والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا او لم يزد و اما قوله صدقوا
او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر
عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف المجهول واقره
المص ثم نقل عن الصيرفيه تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن الاشباه و الشاهد
له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون
مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يري وجه المقر و يفهمه
ولا يشهد علي محتجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر
لا تقبل درر و بحر بخصمه اي القايل مع شهادة اثنين انها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي
هذا الشهادة علي الاسم والنسب وعليه الفتوي جامع الفصولين فرع في الجواهر عن
محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الادا يبغضهم المدعي عليه فيضره

واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعي عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة علي انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال وهو الصحيح
خانيه وان افتي قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه انما يعول علي هذا التصحيح لان قاضي
خان من اجل من يعتمد علي تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط علي وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوي قارئ
الهداية فراجع ذلك ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده في النهاية بما اذا
سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلاليه عن الجوهرة ويخالفه
تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحميل
علي الاظهر نعم الشهادة بقضا القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيده
ابو يوسف بمجلس القضا وهو الاحوط ذكره في الخلاصة وكفي عدل واحد في اثني عشر
مسالة علي ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة و التزكية اي
تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من
القاضي الي المزكي والاثنان احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان
منها احد عشر فقال ۞ ويقبل عدل واحد في تقوم ۞ وجرح وتعديل وارش يقيد
وترجمة والسلم هل هو جيد ۞ وافلاسه الارسال والعيب يظهر ۞ وصوم علي ما مر او عند علة
وموت اذا للشاهدين يخبر والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه
صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط
عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ثم ولو سكر الذمي لا يقبل ولا يشهد من راي خطه ولا
يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو محرزه وبه ناخذ
بحر عن المبتغي ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة علي ما في شرح الوهبانية
منها العتق والولا عند الثاني والمهر علي الاصح بزازية و النسب والموت والنكاح والدخول
بزوجته صح شرح
وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرايطه علي المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق
به صحته وتوقف عليه والا فمن شرايطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشيا
من يثق الشاهد به من خبر جماعة لا يتصور تواطئهم علي الكذب بلا شرط عدالة او شهادة

عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثي وهو المختار ملتقي وفتح وقيده شارح الوهبانيه
بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصي له ومن في يده شي سوي رقيق علم رقه ويعبر عن
نفسه والاكتفاء فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضا به بزازيه اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسرا للقاضي ان
شهادتهما بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسرا او قالا
فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معني التفسير
ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره باب القبول وعدمه اي من يجب
على القاضي قبول شهادته ومن لا يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا
كما حققه المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهوا اي اصحاب بدع لا تكفر
كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين
وسبعين الا الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعهم ولكل من حلف انه
محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في
دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسايل على ما في الاشباه وتبطل باسلام قبل القضا
وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصاري والذمي على الذمي
ولو مرتدا على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لا اختلاف لا عكسه
دارهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين
بخلاف الدنيوية فانه لا يومن من التقول عليه كما سيجي واما الصديق لصديقه فتقبل كما اذا
كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر مناوي المص معزيا لمعين الحكام
ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكباير كلها وغلب صوابه على الصغاير درر وغيرها
قال وهو معني العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم كبيرة واقره ابن الكمال
قال ومتي ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزا
بشي من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثي
كانثي ولو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهدا
بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر النفع باثبات العتق

ولاخيه

ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة وخاصم معه على
ما في القنيه وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعي عليه تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله المسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم
قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي
الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسالتين في الايصا
شهد كافران بانه على كافر انه اوصي الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد
انه النصراني ابن الميت فادعي على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في الدرر والعمال
السلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم كغلبة ظلمهم كرييس القرية والجابي
والصراف والمعرفون في المراكب والعرفا في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلا
المفتعله والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتي حل لعن الشاهد
لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير كبير ادعي فشهد له عماله ونوابه
ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل اراد بالعمال المحترفين اي بحرفة
لايقة به وهي حرفة ابايه واجداده والا فلا مروة له لو دنية فلا شهادة له لما عرف
في حد العدالة فتح واقره المص لا تقبل من اعمي اي لا يقضي بها ولو قضي صح وعم قوله
مطلقا ما لو عمي بعد الادا قبل القضا وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عدم
قبول الاخرس مطلقا بالاولي ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد
البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الادا شرح
تكمل وفي البحر متي حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربع عبد وصبي واعمي
وكافر على مسلم وادخال الكمال احد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد
وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثنا منصرف
لما يليه وهو واوليك هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره
بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه
اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا
تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا

لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجي ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل
شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النسا فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة
لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النسا فكان التقصير مضافا
اليهم لا الي الشرع بزازيه وصغري وشرنبلاليه لكن في الحاوي تقبل شهادة النسا وحدهن
في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهي فليتنبه عند الفتوي وقدمنا قبول
شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسألتين
ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم يجز شهادته لها ولا شهادتها في الاشباه
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانيه فعلم منع الزوجية عند القضا لا تحملا او ادا والفرع
لاصل وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه اشباه قال وجاز علي اصل الا اذا
شهد علي ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها بعد ثمان ورق لا تقبل شهادة
الانسان لنفسه الا في مسالة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس التهمة
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في
الاشباه المخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوي النسفي ولو شهد بعض اهل
القرية علي بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا علي ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من
مصالح لو غيرنا فذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا لا تقبل وكذا
في وقف المدرسة انتهي فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم
او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه درر وهو معني قوله عليه
الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناع
ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويوتي واما
بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضايه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغي تقييده بما اذا متهما عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب علي اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله
الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها فكانه كالشرب للتداوي
وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الفرع والاصل فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية

والمجيبة

والمجيبة قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة
قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سوا شهد علي عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزي وفي فتاوي المص لا تقبل شهادة الجاهل علي العالم لفسقه بترك ما يجب
تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته علي مثله وغيره وللحاكم تعزيره علي تركه ذلك ثم قال
والعالم من يستخرج المعني من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه
كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج علي رواية فورية
او ترك جماعة او جمعه او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب بحر
ولبس حرير وبول في سوق او الي قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام
للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل
لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة علي حقه فلا يكون عدلا ولا
شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوي ولا من انتقل من
مذهب ابي حنيفة الي مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا
الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح
ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكره المص في
اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلا المفتعلة علي ابواب القضاة ونحوهم وفي فتاوي مويد زاده وفيها وصي خرج من الوصاية
بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا
والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب لغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة
فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان
لانه شربه صغيره وانما قال علي اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة
الاختلاف صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذا به غالبا كما في
والطيور الا اذا امسكها للاستيناس فيباح الا ان جام غيره فلا لاكله الحرام عيني
وعنايه والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا
نحو الحدا او ضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانيه لدخوله في حد الكباير
بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم علي كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده

بالاجر فتأمل واما المغني لنفسه لدفع الوحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصححه
العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر والمذهب
حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المص قال
ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجلس الغنا زاد العيني او مجلس الفجور والشرب
وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به
للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المص وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام
او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط
واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا
او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا اشباه او يداوم عليه ذكره سعدي افندي
معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا
الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء فليحفظ او يبول او يأكل على
الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورة ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يخفيه
لانه فاسق مستور عيني قال المص وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب الصحابة مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول
من التابعين منهم ابو حنيفة والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر
وفيه عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم
لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونه
والموصى له ووصيه لثالث على الايصا وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على
قبول الوصيه عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغايب بخلاف الوصي شهد
الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او

بعد

بعد ما ادركت الورثة لا تقبل شهادته للميت في مال او غيره خاصم او لا لحلول الوصي
محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان كالميت نفسه فاستوى خصامه
وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس
القاضي لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعل كالوصي سراج وفي
اقسام الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان
يصير خصما ولم ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه وقيدنا
بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل
فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف
ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل
فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية
بغير عين كافي وصايا المجمع وشرحه وسيجي ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في
غير مال الميت لانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال اي الميت لا خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا
وسيجي في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله
تعالى او للعبد فان تضمنته قبلت والا لا تقبل بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة
بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المص تبعا للدرر وصدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها
تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني
حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة لكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا
قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود
المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص

وتقبل لو شهدوا علي الجرح المركب كما اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم علي هذه الشهادة او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني
او انهم عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف والمقذوف
يدعيه او انهم زنوا او وصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد
كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركا المدعي اي والمدعي مال او انه استاجرهم
بكذا للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل الدعواه
الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم علي كذا او دفعت اليهم اي رشوة والافلاح صلح
بالمعني الشرعي ولو قال ولم ادفع لم تقبل علي ان لا يشهدوا علي زور وقد شهدوا زورا
وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها حق الله تعالي او العبد فمست الحاجة
لاحيائهما شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتي قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما شهد
به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوي خانيه وبحر قلت لكن عبارة الملتقي تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام الاكمل وسعدي ترجيحه
فتنبه وتبصر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل علي الظاهر احتياطا وكذا لو وقع
الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح مات من الجرح اولي من بينة
الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة علي ان زيدا جرح وقتل واقام زيد بينة علي ان ولي
المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولي من بينة اولياء المقتول مجمع الفتاوي
وبينة الغبن من يتيم بلغ اولي من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك
الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا
لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تدبير
او خلع او خصومة ذا عقل اولي من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود
لا ندري كان في صحة او مرض فهو علي المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتي يشهدوا
انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولي من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما
فان اختلف او لم يورخا فبينة الطوع اولي ملتقط وغيره واعتمده المص وابنه وعزمي
زاده فروع بينة الفساد اولي من بينة الصحة شرح وهبانيه وفي الاشباه اختلف

المتبايعان

المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في
مسالة الاقالة في الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولي اختلفا في الاثبات والوفا
فالوفا اولي استحسانا شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان يشهدوا ان الدار بلا ذكر انها في
يد الخصم فشهد به اخران وشهدا بالملك المحدود واخران بالحدود او شهدا علي الاسم والنسب
ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمي به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد
كشهادته لم تقبل حتي يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوي شهادة النفي المتواتر معتبرة
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان
عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخري معزية
للبزازية باب الاختلاف في الشهادة مبني الباب علي اصول مقررة منها ان الشهادة
علي حقوق العباد لا تقبل بلا دعوي بخلاف حقوقه تعالي ومنها ان الشهادة باكثر من المدعي باطلة
بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب
مقتصر علي وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعني وموافقة الشهادة الدعوي
معني فقط وسيتضح تقدم الدعوي في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها علي مطالبتهم ولو
بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالي لوجوب اقامتها علي كل احد فكل احد خصم فكان الدعوي
موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوي قبلت والا لا توافقها لا تقبل وهذا
احد الاصول المتقدمة فلو ادعي ملكا مطلقا فشهد به بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها
بالاقل مما ادعي فتطابقا معني كما مر وعكسه بان ادعي بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر
كما مر قلت وهذا في غير دعوي ارث ونتاج وشراء مجهول كما بسطه الكمال واستثني في البحر
ثلاثا وعشرين وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعني الا في اثنين واربعين مسالة مبسوطة
في البحر وزاد ابن المص في حاشيته الاشباه ثلاثة اعشار اخر تركتها لخشية الاطالة بطريق الوضع
لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر
بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة او طلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعي
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت
وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعي الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار

بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض وطلاق
او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشا والاقرار فانه يقول في الانشا
بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما
عمدا بالسيف والاخر به سكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرنبلالية
وتقبل على الف في شهادة احدهما بالف و الاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر
لا الاقل الا ان يوفق باستيفا او ابرا ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما
لو شهد واحد انه هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه
اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سوآ كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده
ثم فرع على الاصل الاول بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسماية
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف
ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ
مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة
لاثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعي المواجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح
بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة لجر بشهادة ارث
بان يقول مات وترك ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عنده موته او بيده او بيد من يقوم مقامه
كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغني ذلك عن الجر لان الايدي عند الموت تنقلب
يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان
سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيريه وبقي شرط ثالث وهو
قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والا فباطله
لعدم معاينة السبب وذكرها وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهد بيد حي سوآ قالا منذ شهر او لا البزازي
ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر
به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية
لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق هل يكون اقرارا له باليد

المفتي

المفتي به نعم جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسماية قبلت بالالف
الا اذا شهد مع اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها
ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل وهبانية شهدا في
دين الحي بانه كان على كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين
الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام
من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى
ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا جامع الفصولين
باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح
الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور
الاصل بموت اي موت الاصل وما نقل القهستاني عن قضا النهاية فيه كلام فانه نقل
عن الخانية عنها وهو خطا والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث
يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى
واقره المص او كون المراة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاج وحمام فتنبه وفيها الا يجوز
الاشهاد لسلطان وامير وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في
الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الادا
كما مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامراتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل
ولو امراة لا تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع
ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد فتنبه ولا
ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس
شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا
وعلي الفتوى السرخسي وغيره ابن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي
تعديل الفرع الاصل ان عرف الفروع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد
الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم مثل وان سكت الفرع عند نظر القاضي في

حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلاليه وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على
ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بامورهم بنهيهم عن الشهادة على
الاظهر خلاصة وسيجي متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمي
وبانكار اصل الشهادة كقولهم ما لنا شهادة اولم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا
فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانيه وقالا اخبر
انا بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة
ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جا
المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي
الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قال فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها الى فخذها
كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي
نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كما قدمناه
شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضا لكافر على كافر وتقبل شهادة
رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر
على نفسه ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب
النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر
كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا
وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا
او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه نفتي عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا
يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهي بحسب
الجناية كما قال عليه السلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض
وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشا
للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه
جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا

في

في قذف فان القضا يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود لما مر
ان الحاكم اذا اخطى فالغرم على المقضي له لتكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا
مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجا الى القضا قبض المدعي المال او لا به نفتي بحر وبزازيه
وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال
لعدم الاتلاف قبل وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة
فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد الثلاثة لم يضمن
وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن وان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعه لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو
رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف
وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعيه وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل
من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلافهما لو شهدا عليها
بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشرا ما نقص
عن قيمة المبيع لو الشهادة على البايع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض
ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا
الثمن عيني ولو شهدا على البايع بالبيع بالف الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته
حالا وان شا اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برى الاخر وتمامه في خزانة المفتيين وفي
الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها
ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول واخران
بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو
شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولا للمعتق
لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولا هدايه وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو
ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنا
قيمته كلها وان شا اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولا

لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم
قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة
للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال الخيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة
المتلف اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم
وغلطنا وكذا لو قالوا رجعنا لعدم الملافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد
الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع
عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق
قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو
وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل
مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه
السلام حكيم بن حزام بشرا الاضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل شيء
عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف
واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجان بر يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبة
والعتاق فلا يكون وكيلا عنه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن
للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في
تصرف جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل
التصرف وان امتنع في بعض الاشيا بعارض النهي بن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا
اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا او مكاتبا وتوقف
توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا
ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل
لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شروط الوكيل فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد

وان تزوجت ... كما لو باشره بنفسه ... توكيل عبد محجور ... صح

ولو

ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل فلذا
لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه
لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح في خصومة في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه
بلا رضاه وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه
في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال
او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب
بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا
يحسن الدعوى خانية لا يكون من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف
وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في
كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع
شاهدين بحر واقره المص وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين
عملا بالظاهر بزازية وصح بايفائها واستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس ملتقى
وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع
به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقوال ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا قال ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه ما فيه ولذا
قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به اي
بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه
ولا يفسد نكاح زوجته به ولكنهما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله
وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله يعني
لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض

وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لا به لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه
لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري
الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا
لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده ويضمنه لموكله بخلاف وكيل بيتيم وصرف عيني
ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح
استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرما بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرساله
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه باب الوكالة في البيع والشرا الاصل
انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي
صحت والا لا وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمل حال الامر زيلعي فراجع
وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشرا دار او عبد جاز ان سمي الموكل ثمنا يخصص نوعا
او لا بحرا ونوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح وألحق
بجهالة الجنس وهي ما لو وكله بشرا ثوب او دابة لا يصح وان سمي ثمنا للجهالة الفاحشة وبشرا
طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادام كلحم مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره اعتبارا للعرف
كما في اليمين وفي الوصية له اي للشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دوا به حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولوارثه او وصيه
ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكل ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع
وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتها الوكالة بالتسليم بخلاف
وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع فتنبه وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل
من ماله او لا بالاولى لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
مطالبته به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي
لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده
ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل

ولو

265

ولو حاضرا كما اعتمده المص تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في
صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول
السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل بمفارقة مرسل
لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بارطال مقدرة فينفذ الزايد على الوكيل ولو اشترى بعين
مما يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشرا شي بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح
اذا تزوجها لنفسه صح منه والفرق في الواني غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل اخر بالاولى
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي
الموكل له من الثمن وقع الشرا للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان
بشرا شي بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشرا او شراه بماله اي بمال الموكل
ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو نقد فقا انها لم تحضره نية وابيانه زعم انه اشترى
عبدا لموكله فهلك فقال موكله بل اشتريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قايم
فالقول للمامور اجماعا مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال
ان الثمن منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فللآمر
للتهمة خلافا لهما ولو قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري انه عمرا امره
بالشرا اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمنا قضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو
الا ان يقول عمرو لم آمره به اي بالشرا فلا ياخذه عمرو ولانه اقرار المشتري ارتد برده الا ان
يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد
الثمن للعرف امره بشرا شيين معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر وبحال
لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر
والا لا اذ ليس لوكيل الشرا الشرا بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرايهما
بالف وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصف او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر
الا ان يشتري الثاني من المعينين مثلا بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوازه

ان بقي ما يشتري بمثل الآخر ولو امر رجل مديونه بشرا شي معين بدين له عليه وعينه او عين
البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لانه
توكيل المجهول باطل ولذا قال والا يعين فلا يلزم الامر وينفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا
لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرف بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده
وعدم تعينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعل
المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره بما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشرا عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر
كل وقت فجعل الموجر كالموجر في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان اذا
كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل على الخلاف الماضي فراجعه ولو
امره بشرا امة بالف ودفع الالف فاشتريها وقيمته كذلك فقال الامر اشتريت بنصف
وقال المامور بالكل صدق لانه امين وان كان قيمته نصف فالقول للامر بلا يمين درر وابن
كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال الصدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني
بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف وقيمته نصف فالقول للامر بلا يمين قاله
المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه
وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره
بشرا معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال
الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا في مقداره اي الثمن فقال
الامر امرتك بشراه بماية وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه وان برهنا قدم برهان
المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشرا عينه فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا المشتري
بالتي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشرا متى لم ينفذ على
الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الموكل لزعمه
عتقه على موكله فيواخذ به خانيه ولو امره عبد بشرا نفس الامر من مولاه بكذا ودفع
المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاوه
لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك
المشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخري في الصورة الاولى

بدل

2 66

بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولي فلا يصلح بدلا وشرا
العبد من سيده اعتاق فتلغوا احكام الشرا فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى المطالح
الشرا بحر كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشرا في
حصة شريكه بخلاف ما لو اشتري الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع خانيه في
بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعل اعتاقا ولذا
بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا
ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل
لفلان عتق لانه اتي بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره
مقترنا باذن المولي درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الي خير في الجنس كبع بالف درهم
فباع بالف ومايه نفذ ولو بماية دينار لا ولو خيرا خلاصه ودرر فصل لا يعقد وكيل
البيع والشرا والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما
يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراوه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل
منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجيه
لو صرح بهم جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وخصاه بالقيمة وبالنقود به يفتي بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش
لانه بيع من وجه شرا من وجه صيرفيه وصح بالنسيئة او التوكيل بالبيع للتجارة وان كان
للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الي رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتي خلاصة
وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المص وهذا ان باع بما يبيع الناس
نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي ابن ملك ومتي عين الامر شيا تعين الا في بيعه بالنسيئة
بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت وقدمنا انه ان خالف الي خير في ذلك الجنس جاز والا
لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الي عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها
في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصاير وفي زواهر الجواهر
قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود

او الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوي دفع له مالا وقال اشتر لي
زيتا بمعرفة فلان فذهب واشتري بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لاتشتر الا بمعرفة
فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توي
المال علي الكفيل لان الجواز شرعي ينافي الضمان وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير وهو
مايقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم
وموز وجبن لاينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبنايه وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو
استحسان ملتقي وهداية وظاهره ترجيح قولهما والمفتي به خلافه بحر وقيد ابن الكمال
الخلاف فيما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه
علي الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع بعيب علي وكيله بالبيع ببينة او نكول او اقرار فيما لا يحدث
مثله في هذه المدة رده الوكيل علي الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في
الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب
عملا بالاصل لاينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا ومرة ولو الاخر عبدا او صبيا
او مات او جن الا فيما اذا وكلهما علي التعاقب بخلاف الوصيين كما سيجي في بابه و في
الخصومة بشرط راي الاخر لا حضرته علي الصحيح اذا انتهيا الي القبض فحتي يجتمعا جوهرة
وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين وتعليق بمشيتهما اي
الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المص قلت وظاهره عطفه علي لم يعوضا
كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة
وعارية ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم
امره بقبض شي منه وحده سراجية وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو الجيد وقضاء دين بخلاف
اقتضائه عيني و بخلاف الوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضا والتحكيم والتولية علي الوقف
فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسالة ما اذا شرط الواقف
النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضا الدين
من ماله او مال موكله لايجبر عليه اذا لم يكن للموكل علي الوكيل دين وهي واقعة الفتوي كما

بسط

بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه
لايجبر عليه كما لايجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها علي المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه
لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكل بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في
الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي عليه اشباه خلافا لما افتي به قاري الهداية
قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسالة واقعة الفتوي وراجع
تنوير البصاير فلعله اوفي وفي فروق الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لايجوز عند الامام
الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لايوكل الا باذن
امره لوجود الرضا الا اذا وكله في دفع زكاة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف
بخلاف شرا الاضحية اضحية الخانيه والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن
ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازته لحصول المقصود
درر والتفويض الي رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف
به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل
الثاني بحضرته او غيبته فاجازه الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد علي الصحيح
الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون
الثاني وابرا عن الدين قنيه وخصومة وقضا دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية
ولو فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف منح وحد
نفاذا ولو وكل به الا بالامر او التفويض وهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل
بعزل موكل او موته وينعزلان بموت الاول كما مر في القضا وفي البحر عن الخلاصة والخانية
له عزله في قوله اصنع ماشيت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص
فعليه لو قيل للقاضي اصنع ماشيت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النايب كوكيل
واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق
والتبرعات به يفتي جواهر زواهر وفي تنوير البصاير قال لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا
بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر ولا ولاية
له علي غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبدا ومكاتب او ذمي او حربي عيني
مال صغيرة الحر المسلم او شري واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم

الولاية والولاية في مال الصغير الي الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصا ثم الي
الجد اب الاب ثم الي وصيه ثم وصي وصيه ثم الي القاضي ثم الي من نصبه القاضي
ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب
او وصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله اي لوصي الام
الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ
الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي
الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه
لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او وليه ثمن ما باعه لليتيم بعد
بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقد الوكيل لنفسه الا الوصي فله
ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب
الوكالة بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر
وبه يفتي لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك اوكن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة والقبض بما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما لو وكيل الداين ولو
وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة
ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور علي الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللامر
له الرجوع لو علي الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر ولو لم يكن للغريم بينة حاضرة
علي الايفا للموكل فقضي عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب علي الايفا
للموكل فلا سبيل له للمديون علي الوكيل وانما يرجع علي الموكل لان يده يده ذخيرة الوكيل
بالخصومة اذا ابي الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل
به لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون وكيلا فيما يدعي علي الموكل جاز هذا التوكيل فلو
اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع علي الوكيل لانه ليس بوكيل فيه

درر

درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص علي موكله عند
القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتي لا يدفع اليه
المال وان برهن بعده علي الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثني الموكل اقراره بان قال
وكلتك بالخصومة غير جايز الاقرار صح التوكيل والاستثنا علي الظاهر بزازيه فلو اقر عنده
اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله
بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متي عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون
بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرايه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال
عليه او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح الاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا بخلاف كفيل
النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان
كلا منهم سفير لو وكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الوكالة لان الكفالة اقوي للزومها
فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالة تقدمت
الكفالة او تاخرت لما قلنا ووكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه
يصير عاملا لنفسه فان ادي بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعي انه وكيل
الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعي الايفا فان
حضر الغايب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا
لفساد الادا بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به علي الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه
فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر
ما ياخذه الداين ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا يجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال
له قبضت منك علي اني ابراتك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذ
منك علي اني ابراتك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن علي الاب فكذا هنا
بزازيه وكذا يضمنه اذا لم يصدقه علي الوكالة يعم صورتي السكوت والتكذيب ودفع له
علي زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق الوكيل بحلفه في الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتي يحضر الغايب
وان برهن انه ليس بوكيل او علي اقراره بذلك او اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه

للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثته غريميه
او وهبه له اخذه قايما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة
حلف ما يعلم ان الداين وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالدفع
اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعي
شراها من المالك وصدقه المودع لم يومر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعي انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولا بد من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يومر به
ما لم يبرهن ودعوي الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي
ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة بري عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعي الغريم
ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي
الوكيل لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين
خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة وادعي البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها
الوكيل على البايع بالعيب بحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح
لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهايه والمامور بالانفاق
على اهل او بنا او لقضا الدين او الشرا او التصدق عن زكاة اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله
ناويا الرجوع كذا قيد الخاصة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التناقض استحسانا
اذا لم يضف الي غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها لدين نفسه او اضاف
العقد الي دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في
الوكالة نهايه وبزازيه نعم في المنتقي لو امره ان يقبض من ديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف
لم يرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال انه مال اليتيم غايب فهو
اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين
وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع
في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر
صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر انه يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له

269

ان يوكل به من يجعل يجعل امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويستلم منه على ما قرر له باطنا
لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانيه باب
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح
الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوي صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل
متي شا ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما سيجي ولو الوكالة دورية
في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الموكل اي
العقدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به
اي بالشرط به يفتي شرح وهبانيه ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب
بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه او كذبه
ذكره المص في متفرقات القضا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لا بلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عدد او عدالة كالخبر
المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متي صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على
عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشرا المعين لا الوكيل بنكاح
او طلاق وعتاق وببيع ماله وبشرا شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم
موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض ولسلم نفسهما والا لا كما بسطه في الجواهر
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه
به كما مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون
دينه اليه اي الوكيل قبل علمه اي المديون بعزله يبرا وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل
الموكل ببيع الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا
الوكالة بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه لو كيل بطلاقها بطلبها على
الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا قول كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت
معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضر الموكل الغيت توكيلي او انا بري من الوكالة ليس
بعزل لجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك
بشي فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على
ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله

بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل
بلا عزل بنهاية الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح
فزوجه الوكيل بزازية ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد
وعند ابي يوسف يشتركان ويتخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما او جنونه
مطبقا بالكسر اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات
شهر وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضيخان في فصل ما يفتى به من المجتهدات
قول ابي حنيفة وان على الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما
على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه
العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند
حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل الا بموت الموكل وجنونه مطبقا كالوكيل بالامر باليد والوكيل
ببيع الوفا لا ينعزلان بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل
كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا وحكميا ولا بالخروج عن الاهلية
بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية
قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف
وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكل لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا
كذلك اي علم اولا لانه عزل حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان
وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل
عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل
ولو ارتد الزوج او لحق وقطع وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد الشي اي الموكل
قديم ملكه كان وكل ببيع فباع موكل ثم رد عليه بما هو فسخ زيلعي وكالة او بقي اثره اي
اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك فروع في الملتقط عزل وكتب لا ينعزل
ما لم يصل الكتاب وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى
انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع ابراه مما له عليه برئ من الكل قضاء واما
في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من

اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل لمجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية
ومن قال اعط المال القابض خنصري فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبعه وبع بالنقد او بع لخالد
فخالفه قالوا يجوز التغير وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر
ولو قبض الدلال بيع المبيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوي بفتح الواو وفتاوي درر لكن جزم في المصباح بكسرها
ايضا فيهما محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق
قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اي دفع الخصم في حق نفسه دخل دعوى دفع
التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى قطع النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا
اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد به ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا
القيد والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها
فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازيه ولو القضاة
في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المص لو الولاية لقاضيين فاكثر على
السواء فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليه
كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي
وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة
المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه
لو اصيلا او الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة
الحق واهلها العاقل المميز فلو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط
جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غايب وهل يحضر بمجرد الدعوى ان
بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى
بمجهول ولا يقال مدعي فيه وبرا لان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم
بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعي مما يحتمل الثبوت فدعوى ما لا يستحيل وجوده عقلا
او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله لمثله
هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه اقرضه

ايام دفعة واحدة اوغصبها منه فالظاهر عدم سماعها بجروبه جزم ابن الغرس في الفواكه
البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعي عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس ومحاسنها اختيار وستحققه وسببها تعلق البقا المقدر
بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال
كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره
ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان
كان في نقلها مؤونة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر
احضارها مع بقائها كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية
اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف
خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة
وذكر قيمة الكل جملة يكفي ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة
وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة
الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونه نصابا فاما في غيرها
فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شي مستهلك اشترط بيان
جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن
ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سوا كان له
حمل اولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيان والا حمل له لا وفي
غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار
كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار
بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كالو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا
بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلاثة
فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط بالاقرار
الشاهد فضولي وذكر اسما اصحابها اي الحدود واسما انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم
ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير

خصما

خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على
اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشرى من ذي اليد
فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازيه وذكر انه يطالبه
به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغني عن زيادة بغير حق فافهم
ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا
بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ولو ادعى
كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم انما له المطالبة في مكان عيناه وفي
نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ وسال القاضي المدعى عليه
عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تكن صحيحة لا يسال
لعدم وجوب جوابه فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن
حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في
اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت
واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم
السكوت بلا افة عند الثاني خلاصه قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضا انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف
الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق
القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي
على حقه يقبل ولا يحلف ثانيا عند قاض بزازيه الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي
درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا
لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اي المدعي لم يضمن الخصم لان
فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعي وحديث الشاهد
واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي عيني برهن المدعي على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
في الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان

لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد
ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازيه وبينة
الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي
والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجي
وقضي القاضي عليه بنكوله مرة لنكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او
حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضا احوط وهل يشترط القضا علي فور النكول خلاف ولم ار هنا فيه ترجيحا
قاله المص قلت قدمنا انه يفترض القضا فورا الا في ثلاث فقضي عليه بالنكول ثم اراد
ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا علي حاله ماض درر فبلغ طرق القضا ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض علي المرجوح والسابع
قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خايف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فراوه مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكبر
رايه ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب علي ظنه انه محق به لا يحلف بزازيه وتقبل البينة لو
اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط
بعد يمين المدعي عليه كما تقبل البينة بعد القضا بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح
لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين كالخلف
عن البينة فاذا جاء الاصل انتهي حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه
باقامتها اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعي عليه ثم اقامها
حتي يحنث في يمينه وعليه الفتوي طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه
بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي علي السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابرا او الادا وعليه الفتوي فصولين وسراج وسيجي وغيرهم ولا تحليف
في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفي ايلا انكره احدهما
بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا ينافي عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان
ادعي مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولا عتاقة او موالاة ادعاه الاعلي

او الاسفل وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها
ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان المفتي به التحليف في الكل الا في
الحدود ومنها حد وقذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا انضمن حقا بان علق عتق عبده
بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال
فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي
الفصول ادعي نكاحها فحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا وفي الخانية لا استحلاف في احدي
وثلاثين مسالة النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع علي الاول بقوله فالوكيل
والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم
الا اذا ادعي عليه العقد او صح اقراره علي الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فانه
اقراره صحيح علي الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخري في البحر
وزاد اربعة عشر في تنوير البصاير حاشية الاشباه والنظاير وزاد عليها سبعة اخري
في زواهر الجواهر علي الاشباه والنظاير لابن المص ولولا خشية التطويل لسردها كلها
التحليف علي فعل نفسه يكون علي البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف علي فعل
غيره يكون علي العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا
اذا كان فعل الغير شيا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعي مشتري
العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع علي البتات مع انه فعل الغير وانما
صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الي فعل نفسه فحلفه علي البتات لانها آكد ولذا
تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر
لا علم لي بذلك ولو ادعي العلم حلف علي البتات كمودع ادعي قبض ربها وفرع علي قوله وفعل
غيره علي العلم بقوله واذا ادعي بكر سبق الشرا علي شرا زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو
بكر علي العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعي دينا او عينا علي وارث
اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف علي العلم ولو ادعاها
الدين والعين الوارث علي غيره يحلف المدعي عليه علي البتات كموهوب ومشتري درر
ويحلف جاحد العقود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونها

يقض لان الاطراف خلقت وقاية النفس كالمال فيجري فيها البدل خلافا لهما قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف
اتفاقا ولو غايبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبي الغيبة بمدة السفر
ويأخذ القاضي في مسالة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يومن هروبه بحر فاحفظه
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح
وعن الثاني في مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطا ذلك الكفيل لازمه بنفسه
او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا او مسافرا فيلازم
او يكفل الي انتها مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفل اليه وينظر في
زيه او يستخبر رفقاه لو انكر المدعي بزازيه قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي
ثم برهن علي دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل
بينة آتي بها فهم شهود زور او قال اذا حلفت فانت بري من المال فحلف ثم برهن علي
الحق قبل خانيه وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه
ابن ملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتي بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهدوا
لا صح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المص ادعي المديون الايصال
فانكر المدعي ذلك ولا بينة له علي مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني
له ذلك قنيه واليمين بالله تعالي لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قوله والله
خزانه وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم وعليه
الفتوي تترخانيه لان التحليف بهما حرام خانيه وقيل ان مست الضرورة فوض الي القاضي
اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضي عليه بالمال لم ينفذ قضاوه علي قول
الاكثر كذا في خزانة المفتين وظاهره انه مفرع علي قول الاكثر اما علي القول بالتحليف بهما
فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فايدة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال
عليه ثم برهن علي المال ان شهدوا علي السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا علي قيام الدين
يفرق لان السبب لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة علي قيام المال لا يحنث
لاحتمال الصدق خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم
ويغلظ بذكر اوصافه تعالي وقيل بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه في صفته

الي

الي القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين ثم لو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي
عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ علي المسلم
بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة علي موسي والنصراني بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي بالله الذي
خلق النار فيغلظ علي كل بمعتقده ولو اكتفي بالله كفي كالمسلم اختيار والوثني بالله تعالي
لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بان الدهرية لا يعتقدونه تعالي قلت وعليه فبما
ذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
وكذا فان اومي برأسه نعم صار حالفا ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرف والا فباشارته
ولو اعمي ايضا فابوه او وصيه او من نصب القاضي شرح وهبانيه ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوي سبب يرتفع علي الحاصل اي علي صورة انكار المنكر
وفسره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك رده لو قايما
او بدله لو هالكا وما هي باين منك وقوله الان متعلق بالجميع مسكين في دعوي نكاح وبيع
وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا علي السبب اي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني في
نظر المدعي عليه لاحتمال الطلاقه والاقالة لا اذا لزم من الحلف علي الحاصل ترك النظر للمدعي
فيحلف بالاجماع علي السبب اي علي صورة دعوي المدعي كدعوي شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدق حلفه علي الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت
ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعي عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان
يسال القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار او لا واعتمده المص وكذا يحلف علي السبب
اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي علي مولاه عتقه لعدم تكرر رقه
واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما علي الحاصل والحاصل
اعتبار الحاصل الاصل رمز وسبب غير منكر وصح فدا اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن
اعراضكم باموالكم قال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب قال في البحر وثابت
بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه قنيه بالفدا والصلح
لان المدعي لو اسقطه اي اليمين قصدا بان قال بريت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح
وله التحليف بخلاف البراة عن المال لان التحليف للحاكم بزازيه وكذا اذا اشتري يمينه لم يجز

لعدم ركن البيع درر فـرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل
والا فله تحليفه درر قنية ولم ار ما لو قال اني قد حلفت بالطلاق ان لا احلف فليحرر
باب التحالف لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اذا اختلفا اي المتبايعان في قدر الثمن
او وصفه او جنسه او في قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة
اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف
في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث عن البينة
فان رضي كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن فيه خيار
فيفسخ من له الخيار وبدا بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع بين هاك واقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما ومن نكل منهما لزمه
دعوى الاخر لقضا واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قايمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو في ضمن شيء
كاختلافهما في الرق فالقول للمشتري في انه الرق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع
كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية
قيد باختلافهما في ثمن ومبيع لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل
وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان
ولا اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف
المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري وقال الشافعي ومحمد يتحالفان ويفسخ
على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما ويرد
مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم
والاخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه
عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان
هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثنا الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة
بعد لزومها و قدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم

وان

وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان
كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم
الاقالة تحالفا خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن
اقام البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهد للزوج بان كان كمقالته او اقل
وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اوجه لانها تثبت خلاف الظاهر وان
كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستوا او يجب مهر المثل على الصحيح
عن عجز عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدا بيمينه لان اول
التسليمين عليه فيكون اول اليمين عليه ظهيريه ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما لسقوط
اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه
لو بينهما اي ما تدعيه وبدعيه ولو اختلفا اي المؤجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة
قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا وترادا وبدا بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والمؤجر لو في
المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه
منكر للزيادة ولو اختلفا بعد التمكين من استيفا البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد
في الباقي والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان
اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا في
بيت لهما او لاحدهما خزانة لا لكل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو هنا ما كان في البيت
ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للاخر فالقول له لتعارض الظاهر جيد درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها
وما في يدها في يده والقول لذي اليد ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره وهو يد الاستعمال
ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة خانيه والبيت للزوج الا ان يكون لها بينه بحر
وهذا الوجهين ولو مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه
للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري
الكل لها وهي السبعة وعد في الخانيه تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا
وقالا والشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت
اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل

وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو علي ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل
للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا
الوارثة مالو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلفت المواجر
والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه
ولو اختلف اسكافي وعطار في الآت الاساكفه والآت العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما
بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلي
عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف
باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة يقول الذي علي عنقه هي لي وادعاه
صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعي كل واحد السفينة
وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه
والسفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب واخر
يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للماد رجل يقود قطارا ابل واخر راكب
ان علي الكل متاع الراكب فكلها له والقايد اجير وان لا شي عليها فللراكب ما هو راكبه
والباقي للقايد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل

فصل في دفع الدعاوي

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشي المدعي منقولا كان او عقارا
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او ارهننيه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن
علي ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه وشرط محمد
معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلان وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي
الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان التعويل علي قول محمد انتهي فليحفظ دفعت
خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هولاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد
بالحيل لا تندفع وبه يوخذ ملتقي واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوي فان فيها
اقوال خمسة علما كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر اذ الحكم
كذلك كما لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته
منه او ضل منه فوجدته بحرا وهي في يدي مزارعة بزازيه فالصور احد عشر قلت لكن الحق
في البزازية المزارعة بالاجارة او الوديعة قال فلا يزاد علي الخمس وقد حررته في شرح الملتقي

وان كان

وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيده الخصومة كان قال ذو اليد
اشتريته او اتهبته من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعي الفعل بان قال المدعي غصبته مني
او قال سرق مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه
مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع الخصومة وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازيه
وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان
علي ما ذكر ولو برهن المدعي علي مقالته الاولي يجعله خصما ويحكم عليه سبق اقرار يمنع الدفع بزازية
وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو
بوكيله لم تندفع بلا بينه دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك
للغايب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرا لم يومر بالتسليم
ليلا يكون قضا علي الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها علي دعوي الشرا
قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعي انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد
ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوي
الغصب سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي لو اتفقا علي الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول علي
الصحيح ولا المدعي رهن او شرا اما المشتري فخصم للكل

فروع

قال المدعي عليه لي دفع
يمهل الي المجلس الثاني صغري للمدعي تحليف مدعي الايداع علي البتات درر وله تحليف المدعي
علي العلم وتمامه في البزازيه وكل بنقل امته فبرهنت انه عتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر
المولي

باب

دعوي الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم
بين كوله سبب كامر علي حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف ذو اليد احق
وعشرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي
لان ما ذكره تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضي للمورخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقوله لانه اوفق واظهر كذا في
جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان علي شي قضي به لهما فان برهنا في دعوي نكاح
سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلي كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج

واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته
فلم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما
فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازيه قلت وعلي ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم
ار من نبه علي هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوي منه بدونه
كما لم يقض ببرهان خارج علي ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان
ذكرا سبب الملك بان برهنا علي شرا شي من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شا او تركه انما خير
لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضا
فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر
اليه سراج وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما او استوي تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا وقد مر ان لكل نصفه بنصف والشرا احق من هبة وصدقة
ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت
احدهما فقط فالمورخة اولي ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف
التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشرا لان الاستحقاق من قبيل الشيوع
المقارنة لا الطاري عيهبة الدرر والشرا والمهر سوا فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوي تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان احق قيد بالشرا لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عماديه والمراد
من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشرا لو تنازعا في الامة
من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا
عوض معه استحسانا ولو به فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوي من الرهن ولو العين
معهما استويا ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان علي ملك مورخ او شرا مورخ
من واحد غير ذي اليد او برهن خارج علي ملك مورخ وذو يد علي ملك مورخ اقدم فالاسبق
احق وان برهنا علي شرا متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشرا من رجل اخر ووقت احدهما
فقط استويا ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد
ملك بايعه ان لم يكن المبيع في يد البايع ولو شهدوا بيعه فقولان بزازية فان برهن خارج علي الملك

وذو

وذو اليد علي الشرا منه او برهنا علي سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل
وقطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عنه بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا
اذا ادعي الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة او اجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر
كبنا وغرس ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل علي اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما
عدلنا عنه بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد
عيني علي الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعي به في يد من معه وقال محمد يقضي
للخارج قلنا الاقدام علي الشرا اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة
عدد الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع علي هذا الاصل بقوله فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر
اصل العدالة اذ لا حد للاعدلية دار في يد اخر ادعي رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها
والباقي للاخر بطريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت
منازعتهما في النصف الاخر فينصف وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسالة
كلا ونصفا فالمسالة من اثنين وتعول الي ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق
العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق
وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسالة الفضوليين وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما
وهو ثلاث مسايل مسالة الكتاب واذا اوصي لرجل بكل ماله او بعبد بعينه والاخر بنصف ذلك
وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل
عنده ان القسمة متي وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا ولاحدهما شايعا
وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما متي ثبتا معا علي الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ
ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضا ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعي احدهم
كلها واخر نصفها واخر ثلثها وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي
ولو برهنا علي نتاج دابة في يديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
بشهادة الظاهر فان لم يورخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما
بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح
قلت وعد اولي مما وقع في الكنز والدرر والملتقي فتبصر برهن احد الخارجين علي الغصب من زيد

والاخر على الوديعة منه استويا لانها بالحجة تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المص وفي نسخه والعقل وعبارة الاشباه والدية حينئذ
فلو ادعي على مجهول الحال احرام لا انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل
واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سوا كجالسيه
وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الاخر لا هدبته اي طرته الغير منسوجة لانها ليست بثوب
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضي لهما لاحتمال انها في يد غيرهما وهنا علم انه ليس
في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف
لبناته في لبنات الاخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما
بنيا معا ولذا سميا بذلك لانه حينئذ يبني مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال
او هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب
الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانيه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي
الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما حق الطالبة
برفع الجذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابرآء ولا صلح عفو وبيع واجارة اشباه من احكام
الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها
فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها
برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن عليه اي على اليد
احدهما او كان تصرف فيها بان بنى او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل ان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل درر
صبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال
انا عبد فلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد كمن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده فلو كبر
وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق
في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستناده لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعه ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه

البايع

البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبني النسب على الخفا فيعفى فيه التناقض
واذا صحت استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن اذا ادعاه المشتري قبله ثبت
نسبه منه لوجود ملكه وامية با اقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه
معه اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد فكان اقوى كما مر وكذا
يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل وياخذه البايع بعد
موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد
كموتهما في الحكم والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى
وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في
الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد
عتقها او موتها ثبت منه وعليه ادا الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق
بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه
المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح
يعني لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا
لا ملتقى ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية
وشرح مجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والاخر لاكثر ثم
ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه
ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او
رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه
التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حجة الاصل لانهما
علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتنقض عيني وغيره وجزم
به المص ثم قال وحيلة اسقاط دعوى البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه
ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل

النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال هذا الصبي ولدي مني ثم قال ليس
مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو
في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو وكما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدق الابن اما بعده
فلا الا اذا عاد الابن لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار
بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهته
الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن
انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع الا على خصم هو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجل ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون
قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن
للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام
مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال
زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا
ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا يان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما
وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة
لانه يوم المنع وهو حر لانه معذور والمعذور من يطأ المراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه
ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها آخر بسبب اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على
انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي على ابيه
لعدم المنع كما مر وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتل ابوه او غيره وقبض الاب من
ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيا لا شي عليه وان قبض
اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها ولو هالكة
على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري الاول على البائع الاول

بالثمن

بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق للزومه باستيفاء
منافعها كما مر في بابي المرابحة والاستحقاق مع مسايل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضاء ويجي في الاقرار فروع التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا
اذا وهب جميع ماله للاجنبي وسلمه له الا فانها تسمع عليه لكونه ذا يد لا يحلف المدعى عليه الانكار
مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الاقرار لا يجامع البينة
الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الابق
لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول
ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسالة في
دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة
ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين
اخذه او قيمته فليحفظ **كتاب الاقرار** مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او معترف وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشي اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه
للغير من وجه انشا من وجه قيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل
من الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى
اقر بملك الغير يلزم تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان
انشا لما صح لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن
او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق و
عتاق مكرها ولو كان انشا لصح عدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر
وبنصف داره مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشا لما صح ولا تسمع دعواه
عليه بانه اقر له بشي معين بنا على اقراره له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى
لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه
بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا هكذا اقر به فتسمع
اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف

علي الاقرار بل علي المال واما دعوي الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة ولوجه الثاني وهو
الاستثنا لورد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبار الصح واما بعد القبول فلا يرتد
بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف
ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي
والملك الثابت به بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها
اقر حر مكلف يقظان طايعا او عبد او صبي او معتق ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار
محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونايم ومغمي عليه كمجنون وسيجي السكران ومر المكره بحق
معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة
واما جهالة المقر فتضر كقوله لك علي احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين
نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان تفحشت كالواحد من الناس علي كذا والا
كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر علي البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار
محل كا بينه عزمي زاده ولزم بيان ما جهل كشي وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا
قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه
المنكر ان ادعي المقر له اكثر منه ولا بينة ولا تصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب
اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه
من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادني نصاب يوخذ من جنسه ومن
قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال
الزكاة اعتبر قيمتها كامر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة
لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهما علي المعتمد ولو خفضه لزمه درهم وفي درهم او درهم
عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل علي التكرار ومعها فمائة
واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الالف ولو سدس زيد
ماية الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو
اقرار بدين لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمل
مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي

اقرار

اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي
كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة فلو بد
لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متي اضاف المقر به الي ملكه كان
هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا
لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط
قبضه مفرزا انتهي للاضافة تقديرا بدليل قول المص اقر لاخر بمعين ولم يضعه لكن من
المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعي فيه
شرايط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني به او قضيتك
اياه او ابراتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي زيد ونحو ذلك فهو
اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم يكن علي
سبيل الاستهزا فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزم بشي اما لو ادعي الاستهزا لم
يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك
او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الي المذكور فكان كلاما مبتدا والاصل ان كلما
يصلح جوابا لا ابتدا يجعل جوابا وما يصلح للابتدا لا للبنا او يصلح لهما يجعل ابتدا لئلا يلزم
المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
حتي لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري او اسرج
دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في
قال اليس لي عليك الف فقال بلي فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل
علي العرف لا علي دقايق العربية كذا في الجوهرة والفرق ان بلي جواب الاستفهام المنفي بالاثبات
ونعم جوابه بالنفي والايما بالراس من الناطق ليس بها قرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف افتي ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ
براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد
اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه واشار حنث عمادية فتحرر
بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين موجل وادعي المقر له حلوله لزمه
الدين حالا وعند الثلاث فهو موجل بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه

فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوي بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل
عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين موجل
فان القول له في الاجل لثبوته في الكفالة الموجل بلا شرط وشرائه متنقبة اقرار بالملك
للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه
ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرايه عن جميع الدعاوي ثم الدعوي بهما لعدم التناقض
ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووافق شارحها
الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا وانه قال اتبيع هذا لا ويديه مسالة كتابته
وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه وله علي ماية درهم كلها دراهم وكذا
المكيل والموزون استحسانا وفي ماية وثوب وماية وثوبان يفسر الماية لانها مبهمة وفي ماية
وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليهما لاستوايهما في الحاجة اليه والاقرار في دابة في اصطبل تلزمه الدابة
فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن فعله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد
وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة في
خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه حلقته وفصه
جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحا لجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان
والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب
يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب
في عشرة وطعام في بيت فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة
وبخمسة في خمسة وعني معني على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة
ان عني مع كما مر في الطلاق ومن درهم الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة تسعة لدخول الغاية
الاولي ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحايطين
فلذا قال وفي له كر حنطة في كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
علي عشرة دراهم الي عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر بنهاية

وفي

وفي له من داري ما بين هذا الحايط الي هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدونه نصف حول لو مزوجة
او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادني مدة يتصور ذلك
عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له اي للحمل ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات
ابوه فورثه او اوصي له به فلان فيجوز والا لا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول
مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكر والاخر انثي فكذلك في الوصية
بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان
فسر بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في
الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزم بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا
يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع
وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان كذبه المقر له فلا
يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة
او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار
زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك
اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امراتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك
ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين
احد الورثة اقر بالدين المدعي به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفي
ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد
هذا المقر مع اخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد
اقراره بل بقضا القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس
واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف
السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند

القاضي اويحكسه ابن ملك والاصلان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني هين
الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن ام موطنين فهما مالان مالم يعلم اتحاده
وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعي المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم
يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعي وارث المقر فيحلف
وان كانت الدعوي علي ورثة المقر له فاليمين عليهم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثنا وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه عندنا تكلم
بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزا فالقائل
له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ماذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتدا له علي
سبعة وهذا معني قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثنا وشرط فيه الاتصال
بالمستثني منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم به يفتي والندا بينهما
لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف
فاشهد والا كذا ونحوه مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح
الاستثنا فمن استثني بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزم الباقي ولو
مما لا يقسم كهذا العبد لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح علي المذهب والاستثنا المستغرق باطل
ولو فيما يقبل الرجوع كوصية لان استثنا الكل ليس برجوع بل هو استثنا فاسد هو
الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثنا بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما
كعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هولا او الا
زينب وعمرة وهندا وهم الكل صح الاستثنا وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا والثلث الف صح فلا
يستحق شيا اذ الشرط ايهام البقا لا حقيقته حتي لو طلقها ستا الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثنا
الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثني القيمة القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة
جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي
فيبطل لانه استثنا الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مائة او اكثر لا يلزمه شي فليحرر وان استثني عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو
له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون علي الاصح بحر واذا

كان

كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيا او الا قليلا او الا بعضا لزمه
احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شا الله
او فلان او علقه بشرط علي خطر لا بكاين كان مبتغ فهو تنجيز بطل اقراره بقي لو ادعي المشية
هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد
قاله المص وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثنا
الوصف لا يجوز لان وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فهو كما قال لان العرصة هي البقعة لا البنا
حتي لو قال وارضها لك كان له البنا ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو وقال
واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا فيما مر واه قال مكلف له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منها ذكره في الحاوي فليحفظ وعينه
اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الي المقر لزمه الالف والالا عملا بالصفة وان لم يعين العبد
لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير
او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة
فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو
قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجية
هي ان يلجيك الي ان تاتي امرا باطنه علي خلاف ظاهره فانه علي هذا التفصيل ان كذبه
لزم البيع والالا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال علي الاصح بحر ولو قال
له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني ثوبا اذا
جا بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا او الدرهم
وزنه خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثنا القدر
لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد
وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله
انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي
هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قايما

والا فقيمته لاقراره باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال الاجر فلانا فرسي
هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي
هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة
ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالالف للاول
وعلي المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لابل لفلان بل ذكرا بداع حيث لا يجب عليه
للثاني شي لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله
غصبت فلانا ماية درهم ومائة دينار وكر حنطة لابل فلانا لزمه لكل واحد منهما كل ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما
وصفا نحو له الف درهم لابل الفان او الف درهم جياد لابل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن
لو سلم الي المقر له بري خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم
ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه علي القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية
صح وان لم يقل لم يصح قال المص وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل

عند الفتوي باب اقرار المريض يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض
وسيجي في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر عمر ولو بعين فكذلك الا اذا
علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه ودين
الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم علي ما اقر به
في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سوا والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح
مشاهد ان بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك
اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطا مهر وايفا
اجرة فلا يسلم لهما الا في مسالتين اذا قضي ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه
لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف
اعطا المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتي مات فان البايع اسوة الغرما في الثمن اذا لم تكن العين
المبيع في يده اي يد البايع فان كانت كان اولي واذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين مخاصا وصل
ام فصل للاستوا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولي وابراؤه مديونه

وهو

282

وهو مديون غير جايز اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سوا كان المريض
مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي علي هذا
المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة
حاوي الا المهر فلا يصح علي الصحيح بزازيه اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها
بان الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوي
جزها فيه كما بسطه في الاشباه قايلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض
لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث
ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصي لزوجته او هي
له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج لوصيه شرنبلاليه وفي
شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو علي جهة عامة صح بتصديق السلطان او نايبه
وكذا لو وقف خلافا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه
او رهنه ونحو ذلك عليه اي علي وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لو قبضه لمولاه ولو فعله
ثم برا ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له
من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية بخلاف اقراره
اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جايز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه
منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وهذه الحيلة في ابرا المريض
وارثه ومنه هذا الشي الفلاني ملكا ابي او امي كانه عندي عارية وهذا حيث لا قرينة
وتمامه فيها فليحفظ فانه مهم اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يومر في الحال بتسليمه الي الوارث
فاذا مات يرده بزازيه وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت والعبرة
لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه
الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر
لها اي الاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه محجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلام
او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد وبخلاف الشبهة اي في مرضه والوصية لها
ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي ح وارثه اقر فيه انه كان له علي ابنه

الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها ولداي للمقر ابن بنكرة لكن صح اقراره لان الميت ليس بوارث
كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقبل لا قايله
بدبع الدين صبر فنيد ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي
مجهول نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا الوقت
العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت
النسب شرنبلاليه معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته
فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الدين حتى لا تضرب شريكه في اعيان
التركة شرنبلاليه وهذا اذا كانت في العدة و طلقها بسوالها فان مضت العدة جاز لعدم التهمة
فان طلقها بلا سوال فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واهمله عزميه
الكنز المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو
فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام او مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه
الشروط يواخذ المقر من حيث الاستحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا
في الشرنبلالية فيحرر عند الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان
وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لانه فيه حمل
النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج
وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من جهة العتاقة ان لم
يكن ولاوه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمراة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى
الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام
كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرايضه ان الاقرار بالام لا يصح
وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى
ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت امراة ولو
قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش يثبت ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة كما مر في
باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك
اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة او ادعت انه من غيره فضل كما لو ادعاه منها لم يصدق

في

283

في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هولاء الا
في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط
تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت
الا بتصديق الزوج بعد موتها معترة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف عكسه
وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفسادها بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين
كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق ويصح
في حق نفسه حتى يلزمه اي المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا
قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كالمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا لا لان نسبه لم يثبت
فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال ثم للمقر ان
يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن نقل المصنف عن
شروح السراجيه بان التصديق يثبت بالنسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول
في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال الشافعية لا لانه ما ادى وجوده الى
نفيه انتفى من اصله ولم اره لايمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على
آخر ماية فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر
خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت وهذا الحكم لو اقر ان اباه
قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي فصـــــل في مسايل شتى اقرت الحرة
المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسايل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على
المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر
بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم نرها صريحة وعندهما لا تصدق
في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب
ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها

كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضا كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق انسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة قوله علق بعد الاقرار
رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع
علي حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلي حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في
بطنها وقته حر لحصولهم قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركه والا فيرث الكل او الباقي كما في وشرنبلاليه المقر له فان مات المعتق ثم العتيق فارثه
لعصبة المعتق ولو جني هذا العتيق سعي في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش
العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل
لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوا وكرر لفظ
الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنه بها البر كقوله البر حق او الحق البر ك
فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف
ما مر لانه لا يصلح للابتدا فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامراته يا سارقه يا زانيه
يا مجنونه يا ابقه او قال هذه السرقة فعلت كذا وياعها فوجد بها واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد
بلا لانه ندا او شتمه لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونه
حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا
حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار
السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بعقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغما
الا في سقوط القضا وتمامه في احكامات المجتبي الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر
انه يرتد بالرد الا في ست علي ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولا العتاقة
والوقف في الاسعاف لو وقف علي رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق
فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازيه والنكاح كما في متفرقات قضا البحر وتمامه ثمة واستثني ثمة
مسالتين من الابرا وهما ابرا الكفيل لا يرتد وابرا المديون بعد قوله ابريني فابراه لا يرتد فالمستثني

عشرة فلتحفظ وفي وكالة الوهبانية ومتي صدقه فيها ثم رده لا يرتد بالرد وهل يشترط
لصحة الرد مجلس الابرا خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال
شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما
او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في يد وصيه
من التركة شي لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوي حصته منه علي الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته علي ان الابرا عن الاعيان باطل وحينئذ فالوجه
عدم صحة البراة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وسنحققه في الصلح اقر رجل بمال
في صك واشهد عليه به ثم ادعي انه بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام علي ذلك
بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الي هذا الاقرار شرح وهبانية قلت
وحرر شارحها الشرنبلالي انه لا يفتي بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته انه يقال بانه يحلف
المقر له علي قول ابي يوسف المختار للفتوي في هذه ونحوها انتهي قلت وبه جزم المص فيما
مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الي كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه
طلقها قبل الدخول لزمه المهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه اي
ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او
اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر علي هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا
وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الي القاضي لا يواخذ رافعها بما كان فيها من
اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا انه لا يواخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي
او فيما اعلم او احسب او اظن لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك عرفا ثم لو قال قد علمت
لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا وادعي الغاصب كذا في نسخ المتن
وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعي الطالب كما عبر به في المجمع وقال شارحه اي المغصوب
منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه
لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصي ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شي
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به الاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاده من الكل الكل من المجمع فروع اقر بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل

الا اذا اقر بالطلاق بناً علي افتاً المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار المكره
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فافتي بعضهم بصحته ظهيريه الاقرار بشي محال وبالدين بعد الابرا منه
باطل ولو بمهر بعد هبتها له علي الاشبه نعم لو ادعي دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به
يلزمه ذكره المص في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر بيقا الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من الفعل في الصحة الا في مسالة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة ثمة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية أقر بمهر المثل في ضعف موته
فبينة الايهاب من قبل تهدر ؞ واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ؞ وفي القبض من تلك التراث تعذر
ولبس بلا شهد مقرا بقدره ؞ ولو قال لا تخبر بحلف سيسطر ؞ ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا
؞ ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر ؞ ومن قال لا دعوي لي اليوم عند ذا ؞ فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة من المستدعيه للصلح
هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ركنه الايجاب
مطلقا والقبول فيما يتعين اما في ما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عنايه وسيجي وشرطه العقل
البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه
نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الي قبضه وكون المصالح عنه حقا
يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا
يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد وقذف وكفالة
بنفس ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لاحد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين والدنانير وطلب الصلح
علي ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعي
عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراة عن الدعوي ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو
مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع لو وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه
احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار روية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة
المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة علي تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد
المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع
المدعي بحصته من المدعي كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح

عن مال

285

عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب
ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع سكوت او
انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع
عليه واخذ الدار بالشفعة لانه باقامة البينة تبين ان الصلح كان علي معنى البيع وكذا لو لم يكن
له بينة فحلف المدعي عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما اي باقرار لان المدعي
ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله او بعضه هذا
اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوي لان اقدامه علي المبايعة
اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه كذلك
في الفصلين اي مع اقرار ومع سكوت او انكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع بمثله
عيني صالح من كذا نسخ المتن والشرح وصوابه علي بعض ما يدعيه اي عين يدعيها بالجوازه في الدين
كما سيجي ولو ادعي عليه دارا فصالحه علي بيت معلوم منها فلو من غيرها صح فهستاني لم يصح لان ما قبضه
من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شي آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير
ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابرا عن دعوي الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا
شرنبلاليه ومشي عليه في الاختيار وعزاه في العربية للبزازية وفي الجلاليه لشيخ الاسلام
وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه بطل الابرا عن دعوي
الاعيان ولم يصر ملكا للمدعي عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في
الحكم واما الصلح علي بعض الدين فيصح ويبرا عن دعوي الباقي اي قضا لا ديانة فلذا لو ظفر
به اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح
عن دعوي المال مطلقا ولو باقرار او بمنفعة وعن دعوي المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوي
الرق وكان عتقا علي مال ويثبت الولا لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا
وكذا في كل موضع اقام بينة علي الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا
فليحفظ وعن دعوي الزوج النكاح علي غير مزوجه وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها

التزويج لعدم الدخول ولو ادعته المراة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصححه في
المجتبي والاختيار وصح الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه
عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويواخذ بالبدل بعد عتقه
وان قتل عبد له اي الماذون رجلا عمدا وصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة
الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشي لو
تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من
نصف قيمته لا يجوز فانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسالة الاولى على اكثر
من قيمة المغصوب بعد القضا بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح
بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد مطلقا ولو
في نفس مع الاقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفي الخطا كذلك لا تصح الزيادة
لان الدية في الخطا مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون
دينا بدين وتعيين القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في
الخطا ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيار وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه على آخر من مكيل او موزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان
يضمنه الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم
الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا
في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل وان لا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز له وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل
قايله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع في معنى وبيع الوقف لا وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل
وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح بعد الشرا والاصل ان كل عقد اعيد
فالثاني باطل الا في ثلاث مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشرا والاجارة فلتراجع اقام
المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق

فالصلح

فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق بطل الصلح
بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة
اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها
بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجايز فليحفظ
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى
كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت
اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بالدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف
دعوى حد ونسب درر الصلح بان كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ
المتصالحين وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفا البعض واسقاط البعض فلا تصح
اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنيه وصيرفيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى
بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح
في الصور الثلاث سراجيه قيد بعدم دعوى الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح يعني
خانيه ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل
ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وفي الثاني
في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى
عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابرا عن المال فانه
اقرار اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض
حقه وحط للباقي لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على
مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير موجله
لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئه او عن الف موجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز
زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان اذا وجد من الدائن فاسقاط وان منهما
فمعاوضة قال لغريمه ادالي خمسماية غدا من الف لي عليك على انك بري من النصف الباقي فقبل وادى فيه

بري وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابرا مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفع اليه غدا وهو بري مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كانه لانه صريح بالتقييد والرابع فان ابراه على نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي في الغد او لا لبداته بالابرا لا بالادا والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابرا لما تقرر ان تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى توخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال اقر بها على ان احط منها ماية جاز بخلاف على ان اعطيك ماية لانه رشوة وان قال اذا اقررت لي حططت لك منها ماية فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيا منه شاركه الاخر فيه ان شا او اتبع الغريم كما ياتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان ضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصه او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقا حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم انه كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدين السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وغيره ومرت في الشركة صالح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل نعم لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب وفضة دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر ولكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطوه له اكثر من حصته

من ذلك

من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وحلاليه ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة دون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرما او قضوا نصيب المصالح منه اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرما ويقبلوا الحواله وهذه احسن الحيل ابن كمال والاوجه انه يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهول اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براة الميت او يوفي من مال آخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضا للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقايه لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيد الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السوا وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مثله التخارج صالحوا اي الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي

البزازية انه الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية ٭ وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ٭
وما يدعي خصم ولا يتنزر ٭ وصح علي الابرا لكل غايب ٭ ولو زال عيب عنه صالح يهدر ٭
ومن قال ان تحلف فتبرا فلم يجز ٭ ولو مودع كاجنبي يصور ٭

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتدا ومن
حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه علي ان يعملا
والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة
علي المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه
عشرة دراهم فلا شي له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثنا من اجر عمله والفاسدة
لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الي اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة
فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس المال
من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته
للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان علي المضارب لم يجز وان علي ثالث
جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب
او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبي وكون راس المال
عينا لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الي المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها
من الجانبين وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند
العقد ومن شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتي لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح
فسدت في الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط
وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب
الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما
في الاشباه فيه اشتباه فليفهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع

البيع

البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال
في بلده علي الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي
ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار فلو استاجر ارضا بيضا ليزرعها
او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا علي الايسر والاعسر لان كل ذلك
من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برايك اذ الشي
لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك لانهما ليسا من صنيع
التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة وجوه
وحينئذ فلو اشتري بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك
فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالما لانه لو قصر بالنشا فحكمه كصبغ
وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه
ان بيع وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال
احمر لما مر ان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد
وسلعة ووقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر
المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد
لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر فانه سيجي تقييدنا بالمفيد
~~لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق من مصر صح بالنهي~~
صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم يتصرف فيه حتي عاد للوفاق
عادت للمضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجز بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شرا
من يعتق علي رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا فانه يملك ذلك عند عدم القرينة
المفيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه اي
المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما بسطه
العيني فليحفظ فان فعل شرا من يعتق علي واحد منهما وقع الشرا لنفسه وان لم يكن ربح كما
ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك
لعتقه لا بصنعه وسعي العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشتري الشريك من يعتق
علي شريكه او الاب او الوصي من يعتق علي الصغير نفذ علي العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون

اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي
مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت
قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي خمسماية نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح
المذكور فعتق سعي لرب المال في الالف وربعه ان شا المالك او اعتقه ان شا ولرب المال بعد قبض
الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الام لظهور نفوذ
دعوته فيها وتحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام
ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعي وتمامه
في البحر باب المضارب يضارب لما قدم المفرد شرع في المركبة فقال المضارب المضارب اخر
بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني اولا على الظاهر لانه الدفع ايداع
وهو يملكه فان عمل تبين انها مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يده اي يد
الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني
وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فلا ضمان عليه خاصة فان عمل حتى
ضمن خير رب المال ان شا ضمن المضارب الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني ولو اختار اخذ
الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني ثلث
المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين الاول
والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلثه ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من الربح
ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل والباقي بين المالك والاول ولو قال له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع النصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو
قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني كذلك ولا شي للاول لجعله ماله للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها
ضمن للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه و
لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط
للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا غلط فاجتنبه ولو عقد هنا

الماذون

الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن للماذون عليه دين لانه اشترط
العمل على المالك والاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربة او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او
في الرقاب او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط والا بان شا لاجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمل صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا
والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره
فتنبه ولو شرط البعض لقضا دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضا دينه
ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتل او حجر يطرا على
احدهما او بجنون احدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه
ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله
بيعه بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها حكم
بلحاقه او لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها
فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام
بحر ولو ارتد المالك فقط اي ولم يلحق فتصرف المضارب موقوف وردة المراة غير موثرة وينعزل بعزله
لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدلا ورسول مميز والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل
ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض وهو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم
والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسية وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس
راس ماله ويبدل لخلافه به استحسانا لوجوب رد جنسه ويظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في
هذه الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومالها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضا الديون اذ حينئذ يعمل
بالاجرة والا يربح لا جبر لانه حينئذ متبرع ويومر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ
فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يومران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما
يعملان بالاجرة فرع استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان
يستاجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الي الربح لانه تبع

ولو قال سرقت من عمله لا انه امين ؟

فان زاد المالك على الربح لم يضمن [illegible] وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم
هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر
المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت لما مر
واذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكرا وكل ما يحتاجه
عادة اي في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع
ووكيل وشريك كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سوا ولد فيه واتخذه دارا فنفقته في ماله
كدوابه على الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا
لانه لم يحتبس بمالها ولو سافر بماله ومالها وخلط باذنه او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا
قدم رد ما بقي مجمع ويضمن الزايد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك
ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان
استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما انفقه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر فان لم يظهر
ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام على بكذا وكذا يضم الى راس المال ما يوجب
زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار وهذا هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه
لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا
فضاعا في يده قبل نقدهما البايع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير
ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تنافٍ وباقيه لها وراس
المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسماية ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف حصتها ثلثة الاف لان
ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسماية ولو شرى من رب المال

بالف

[illegible]

بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابحه بخمسمائة ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا فثلاثة ارباع
الفدا على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما لخروجه عن المضاربة بالفدا للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب الفدا فله ذلك لتوهم
ربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب
الفا اخرى ثم وثم اي كلما دفع آخر الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده
ثانيا يد استيفا لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف
مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام
بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلو كان
مع الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما بينة فبينة رب المال
اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى
المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب
فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو اقتت البينتان قضي بالمتاخرة والا فبينة المالك
اولى فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي
لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولو يوجد
مال المضاربة فيما خلف عاد لكونه مجهلا دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيا للعاشر ليكف
عنه ضمن لانه ليس في امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا وكذا الوصي
لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا امسكه حتى اجد
ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمل باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك
راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك بزازيه دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها
مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة

لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تمليك بالقبض على المفتي به كما سيجي فلا ضمان فيها
وبه يضعف قول الوهبانية ،، واودعه عشرا على انه خمس ،، لدهبة فاستهلك الخمس يخمسن
كتاب ـــــــــــ الوديعة لا خفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة
من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه
رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند
الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء
يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم
يقل شيا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول
دلالة كوضع ثيابه في حمام بمراى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان
ايداعا خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب برا عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه فلو اودع الابق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب
الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه
معزيا للزيلعي مطلقا سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي اولا لحديث الدارقطني ليس على المستودع غير
المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتي خلاصة وصدر شريعة ،،
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها
لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها الزوجة
لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلم علم خيانته
ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع
ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ضمن والا لا وان حفظ بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها
بمن يحفظ كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى بن ملك واعتمده
ابن الكمال وغيره واقره المص الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن
فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتدا او بالتدحرج

ضمن

ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببينته اي ببيان
المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق
وبانه التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك
بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا
كان عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الا ان يعلم انه تركه الراي الاول
وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانيه ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت مودع
مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق هذا وما لو كانت عنده سوا الا في مسائل
وهي ان الوارث اذا دل على السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا امنعه من
الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض
الذي عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان
الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي ثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف
بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قاله المص واقره ابنه في الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاة فلو
بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظالما فيضمن ورد ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه
ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها
في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم
على المعتمد تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها
مسالة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه
يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشيها فبقي المستثنى تسعة فليحفظ
وزاد الشرنبلالي في شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة
من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه
كصبي وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهد وا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا
فان كان الصبي والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع

الوجيز قال المبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية بيتين وهي

وكل امين مات والعين تختصر ... وما وجدت عينا فذينا بتقصير
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ... ومودع مال الغنم وهو المومر
وصاحب دار القت الريح مثلما ... لو القاه ملاك بها ليس يشعر
كذا والد جد وصي وغيرهم ... جميعا ومحجور فوارث يسطر

وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او ومال آخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبي ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه بردي ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبي وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو تأتى التمييز او انفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبي وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير والمستاجر فلو ازال التعدي لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة الجهول لان يدهم كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو ساله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار حال الجحود لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيدها بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا

تمت

292

تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه وللمودع السفر بها ولو لها حمل درر عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الا فكانه هو المختار فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه او احفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ او الحرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين تاجيه وفي المجتبي القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري

كيف ذهبت فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها او موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجاير هو الاخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفيه قال وكذا كل وضع السراج على المنارة وفيها اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب وانكر الورثة الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل للغير وامانة لا اجر له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه انه لا اجر للناظر في المستغلة اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية

∴ ودافع الف معرضا ومقارضا ∴ وربح القراض الشرط جاز ويحذر ∴
∴ وان يدعي والمال قرضا وخصمه ∴ قراضا فرب المال قد قيل احدر ∴
∴ وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ∴ كذلك في الابضاع لا يتغير ∴
∴ وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ∴ يصح ويستحلف فقد يتصور ∴
∴ وتارك في قوم لامر صحيفة ∴ فراحوا وراحت يضمن المتاخر ∴
∴ وتارك نشر الصوف صيفا فعفن لم ∴ يضمن وقرض الفار بالعكس يوثر ∴
∴ اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ∴ ولم يعلم الملاك ما هي تنقر ∴

قلت بقي لو سده مرة فنخته الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر

كتاب العارية

اخرها عن العارية لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشي قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للمنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا

نفقة

نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك اي اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيهما العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدا لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز اي جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها في تنوير البصاير ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشي لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسايل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سوا قبض ام لا فقال

∴ وما لك امر لا يملكه بدو ∴ ن امر وكيل مستعير وموجر ∴
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ∴ ومرتهن ايضا وقاض بوصي ∴ ومستودع مستبضع ومزارع ∴
اذا لم يكن من عنده البذر يبذر ∴ قلت والعاشرة ∴ وما للمساقي ان يساقي غيره ∴
وان اذن المولى له ليس ينكر

فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للمستعير ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين فان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة في استعار دابة او استاجرها مطلقا

بلا تقييد بحمل ما شاء ويعيره للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن

بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق

المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع

او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر مثل العارية

عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك

عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين

الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم

ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك بصرفه ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة

وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض

فيترك بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعها وضمن

المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم

الاسترداد بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها اولا فتترك باجر

المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لانه بيع الزرع قبل

نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة

فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهايه الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كالاجارة

رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مونة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب والمرتهن مونة الرد عليهم

لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمونة مستاجر ومستعار على الذي اخرجه

اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فقضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده

او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي

مشاهرة كامر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهر وبخلاف الرد

مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك

بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم

على هذا وبخلاف رد وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء

للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها فيختص لئلا يعم البناء ونحوه والعبد الماذون

يملك

يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور اعبدا محجورا

مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من

الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة وللمستعير

يملكها ووضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها

وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي

طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله

فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها

ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ابين الناس ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة

لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتى

كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما

يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين

ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف

الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل

قوله في حق ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية

اخي زاده قلت وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ

وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه

ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته

وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل

بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكالة ولوالجية قلت

وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في

الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتامل عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع

العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص

استاجر بعيرا الى مكة ففي الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجي لان ردها عليه

استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك استقرض ثورا

فاعار عليه الا ترك لم يضمن لانه عارية عرفا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء للمالك

فلهما الاجرة مثلها معدا السكني والبنا للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة
معني وفسدت بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج علي المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجر
الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه
ان علم رضا صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا اذا كان قرانا لانه اصلاحه واجب بخط مناسب ففي الوهبانيه

وسفر راي اصلاحه مستعيره ... يجوز اذ مولاه لا يتاثر
واي معير ليس يملك اخذ ما ... اعار وفي غير الرهان التصور
وهل واهب لابن يجوز رجوعه ... وهل موضع ماضيع المال يخسر

كتاب الهبة وجه المناسبة ظاهر هي لغة التفضل علي الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اي بلا
عوض لان عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها
الي هبة العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثنا واخروي قال الامام ابو منصور
يجب علي المؤمن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي مندوبة وقبولها
سنة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وشرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير
ورقيق ولو مكاتبا وشرايط صحتها في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح
وركنها هو الايجاب والقبول كما سيجي وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ وعدم
صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه صحت ان اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابراه صح الابرا وبطل الشرط خلاصة
وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد علي ان يعتقه تصح ويبطل الشرط وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك علي وجه المزاح بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية
لرقبتها والطعام لغلتها بحر والاضافة الي ما اي جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك
لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال الا ان يكون قبله كلام
يفيد الهبة خلاصه واعمرتك هذا الشي وحملتك علي هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا
الثوب وداري لك هبة او عمري تسكنها لان قوله تسكنها مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا
للاسم فقد اشار عليه في ملكه بان يسكنه فان شا قبل مشورته وان شا لم يقبل لا لو قال هبة
سكني او سكني هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان اللفظ ان انبا عن تملك الرقبة فهبة
او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي البحر غرسه باسم ابنه الاقرب الصحة وتصح بقبول
اي في حق الموهوب له اما في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه متبرع حتى لو حلف انه يهب عبده

لفلان

لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا
كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين
وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق ق
مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه
فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها
وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو
في المجلس لان الصريح اقوي من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك
الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب
جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا يصح وبعكسه تصح
في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب ومشغول به لان شغله بملك غير
واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط وتمامه في العمادية وفي الاشباه وهبة المشغول
لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها علي المذهب لان المراة
ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية قلت ومن وهبت لزوج دارا بها به
متاع وهم فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب
له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقي
منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه
او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي
وقيل يجوز لشريكه هو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع وان سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه
فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه
يفتى ومثله في البزازية علي خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوي آكد من لفظ الصحيح كما بسط المصنف
مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في هبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية
بانه غير ظاهر علي القول المفتي به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارنة للعقد لا طاري كان يرجع في بعضها شايعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع
مقارن لا طاري فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق الزرع بطلت في الارض
لاستحقاق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الي ما قبل

الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع
وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك المقبول بلا قبض جديد
لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على
الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب ولو في عيالهم يتم بالعقد لو الموهوب
معلوما وكان في يده او يد مودع لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي
فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان
لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وام واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهم والا
لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه في النافع المحض
كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي
اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني
ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه
يحتمل بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجيه وفيها حسنات الصبي
له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير
الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقربا الاب او معارفه او من معارف الام فللاب قال هذا للصبي او لا
ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البيت خلاصه وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا
ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها
بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل
القلب وكذا العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند
الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال
طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في
هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو

بحضرة الاب

296

ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح
لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده للشيوع فيما يحتمل
القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال
الكبير او لابنيه صغير في عيال وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين
اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة والصدقة
يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع
اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا لا
لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا
لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما تجوز مطلقا تجوز هبة حائط
بين داره وداره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط
البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض
اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط
حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانيه وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه على حق
الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها حروف
دمع خزقه يعني الموانع السبعة الاتيه فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة
المتصلة وان زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانيه ما يخالفه واعتمده القهستاني
فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبنا وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة
منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران وكتابة او قراءة ونقط مصحف
باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع وان نقص لا ولو
اختلفا في الزيادة ففي المتولدة لكبر القول للواهب وفي نحو بنا وخياطة وصبغ للموهوب له
خانيه وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبني في مثل تلك المدة لا تمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد
عنها كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم
تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق

وهب امة فمات وقد وطئت ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين
بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد
نظم المص ما يسقط بالموت فقال .: كفارة دية خراج ورابع .: ضمان لعتق هكذا نفقات
كذا هبة حكم الجميع سقوطها .: بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط
ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كل هبته فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض
رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع ولو
العوض مجانسا ويسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو تحريف ولا
يجوز للاب ان يعوض عما وهب لابنه الصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم
عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او
خنزيرا اذ لا يصح تمليكا من المسلم بحر ولا يشترط ان يكون العوض بعض الموهوب
فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين
فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها لحدوثه
بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانيه ولو
عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو
التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا اذا عوض عني على اني ضامن
لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل ان كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما
لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وحينئذ فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع
عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بنائي
داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية
مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتدا فكذا بقاء لكنه يتخير

ليسلم

ليسلم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء
فيوزع البدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قايمة لا ان
كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصه وان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قايما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي
وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ
تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في عقد الهبة اما
اذا عوضه بعضه فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتدبر والخا
خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سوا كان بقضا
او رضا لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على
الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع بالباقي لعدم المانع وقيد الخروج بقوله
بالكلية بان يكون خروجها عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى
وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني كما لو ذبحها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فروع عبد عليه دين او جناية خطا فوهبه مولاه لغريمه
او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند
محمد ورواية عن الامام كما لا يعود النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانيه والزاي الزوجية
وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فروع لا تصح هبة
المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اما لو اوصى لها بعد موته تصح
لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او
مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة
كامهات النسا والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر
فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم وقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع
درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد
فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان

الموهوب له ليس باخيه اذا ادعي الاخ ذلك لانه يدعي مسبب النسب لا النسب خانيه
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضا لا قبله
واذا رجع باحدهما بقضا او رضا كان فسخا لعقد الهبة من الاصل وعادت لملكه
القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب وتصح الرجوع في الشايع ولو كان
هبة لما صح فيه وللواهب رده علي بايعه مطلقا بقضا او رضا بخلاف الرد بعيب
بعد القبض بغير قضا لانه حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم
بالفسخ من الاصل انه لا يترتب علي العقد اثر في الا بطلان اثره اصلا والا لعاد المتفصل الي
ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا الواهب والموهوب له علي الرجوع في موضع لا يصح
من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما مجمع وفي
المجتبي لا يجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شي
يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير
مقبوض وفي الدرر قضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين
الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع علي الواهب بما ضمن لانها
عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان
لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين
فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتها
فترد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك علي ان تعوضني كذا
اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتدا كبيع وانتها فرع وهب لواقف رضا بشرط استبداله بلا شرط
عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط
عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج علي قولهما الي الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسايل متفرقة

وهب امة الا حملها او علي ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او وهب دارا علي انه يرد عليه شيا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها
او علي انه يعوض في الهبة والصدقة شيا منها صحت الهبة ويبطل الاستثنا في
الصورة الاولي ويبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل

بالشرط

بالشرط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امة ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم تصح لبقا الحمل علي ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جا غدا وان مت بفتح التا فانت بري من الدين
او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه
مخاطرة وتعليق الابرا بشرط كاين ليكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين
ابراتك عنه صح وكذا ان مت بضم التا فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانيه
جاز العمري للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبي لانها تعليق بالخطر
واذا لم تصح يكون عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي لمعمره حياته ومماته
لا ترقبوا من ارقب شيا فهو سبيل الميراث بعث الي امراته متاعا هدايا اليها وبعثت
له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض اولا ثم افترقا بعد الزفاف وادعي الزوج انه عارية
لا هبة وحلف واراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطي
اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانيه
هبة الدين ممن عليه الدين وابراوه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم
لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معني الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية
لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتي افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في
المجتبي الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في
ثلاث حوالة ووصية و اذا سلطه اي سلط المملك غير المديون علي قبضه اي الدين فيصح
حينيذ وفيه لو وهبت من ابنها ما علي ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع علي هذا الاصل
لو قضي دين غيره علي ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا
فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي علي
فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا
وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح
البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطا لمن كتب اسمه والصدقة كالهبة
بجامع التبرع وحينيذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو علي غني

لان المقصود فيهما الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والاخر صدقة فالقول
للواهب خانيه فروع كتب قصة الي السلطان يساله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع
فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الي القبول في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول
اليه اقيم السوال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا بسواله ليتصرف فيه على ملكها
فلها ذلك لا له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك ان مات الاب ان اعطاه هبة فالكل
له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوي بعث اليه بهدية في اناء هل يباح اكلها فيه
ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله الي اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط
يباح ايضا والا فلا دعا قوما الي طعام وفرقهم علي اخونة ليس لاهل خوانه مناولة اهل
خوان اخر ولا اعطا سايل وخادم وهرة لرب غير المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان
يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر الا في اربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصي بها ومال وقف وقد حررت ابيات الوهبانية علي
وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت ❊ وواهبة دين ليس يرجع مطلقا ❊
وابراء ذي نصف يصح المحرر ❊ وفي حجها او تركة ظلة لها
اذا وهبت مهرا ولم يوف بخمس ❊ معلق تطليق بابرا حقها ❊ وانكاح اخري لو يرد فيظفر
وان قبض الانسان مال مبيعه ❊ فابراء يوخذ منه كالدين اظهر ❊ ومن دون ارض في البنا
صحية ❊ وعندي فيه وقفة فيحرر ❊ قلت وجه توقفه نص محيم في كتاب الرهن بان الرهن
البنا دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامل واشرت باظهر لما في العمادية عن
خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه بردة
للابرا ابطله فلا حنث فليحفظ

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك
عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق علي عمل الخير ولذا يدعي به
يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتي لو استاجر ثيابا
او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير
ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة
غير مقصودة من العين بزازيه وسيجي وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها
ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة

بالمنفعة

بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجي وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض
اجارة بخلاف العكس او وهبتكها او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاده ركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي المنازعة وحكمها وقوع الملك
في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان
قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكني والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت
مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتي خانيه ولم تزد في الاوقاف
علي ثلاث سنين في الضياع وعلي سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة
كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخه خانية
وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر نفعا فيوجرها القاضي لا المتولي لانه
ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوي علي ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجي
متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة لان
العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوي قاري الهداية ورجحه المص علي ما في انفع الوسايل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه خالية من الاشجار
بمبلغ كثير ويساقي علي اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فماده
فساد المساقاة بالاولي لان كلا منهما عقد جديد قلت وقيد وا سراية الفساد في باب البيع
الفاسد بالفساد القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف فيقتصر علي
محله ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر فتدبر وجعلوه ايضا من الفساد الطاري فتنبه ومن
حوادث الروم وصي زيد باع ضيعة من تركته لدين علي انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد
هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول
فتامل وفي جواهر الفتاوي اجر ضيعة وقفا ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا
كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوي صيانة للاوقاف ثم قال ولو قضي
قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهي قلت وسيجي ان المتولي والوصي لو اجر بدون اجر
المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وان يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متي فسد العقد
في البعض بمفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيانه العمل كالصياغة والصبغ
والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو

خلافا لهما فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الي كذا واعلم ان الاجرة
لا تلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك
فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتي برواية تملكها بشرط
التعجيل للحاجة شروح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه
من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة
الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على
ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين
المستاجر والعين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية
نعم خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة
له يحكم الحال كمسالة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه فرد ذخيرة وبقوله ولا يعتق قريب
المؤجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث
لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة بعد مضي بعض المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع
من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها اي
في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم
فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم
يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز
المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا يحكم الحال
ولو برهنا فبينة المؤجر ذخيرة وكذا البيع وقيل اذ قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم
والا لا كما بسطه المص وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم والدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين
تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلاكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من
لعمله اثر وما لا اثر كحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل في بيت المستاجر نعم لو سرق
بعدما خاط بعضه او انهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط

باجر

300

باجر فتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على
الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبي وهل
للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتي به نعم
وقال المص ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول
فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر
لتسليم بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه
الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا للتقصير مجمع درر وان لم يكن
الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر لعدم
التسليم حقيقة ولا ضمان ولو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسالة الاجير المشترك
جوهرة وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه
قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب
والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل في ذلك العرف فان افسده اي
الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت
منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان
لعدم التعدي جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه وهو جعل بعضه على
بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر ولو في غير ملكه
فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع اللبن على اللبان والتراب
على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وكاف
دابة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها
ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر
عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب
وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر
على الاصح مجتبى وهذا اذا كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في
بيت المستاجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي ولو في بيت المستاجر غايه فان حبس فضاع

فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل
الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبي فليحفظ لا تحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وسيجي في بابه وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة
وله الاجر وان شا غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له
اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا في الظير فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصه
وان اطلق كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول
لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
مرارا ففرط حتى سرق ولا يضمن واجاب شمس الدين الايمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان
يعمل اطلاق لا تقييد مستصفى له ان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجا بمن
بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكلفة اي له كل الاجر ونقل ابن
الكمال ان كانت المونة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجر رجلا لايصال قط اي
كتاب او زاد الى زيد ان رده اي المكتوب والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شي له لانه
نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانيه استاجره ليذهب الى موضع كذا ويدعوا
فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر وان دفع القط الى ورثته في صورة
الموت او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر للذهاب وهو نصف الاجر المسمى
كذا في الدرر والغرر وتبعه المص وكذا تعقبه المحشون وعللوا على لزوم كل الاجر لكن في
القهستاني عن النهاية انه ان شرط المجي بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجده
ولم يوصله اليه لم يجب له شي لانتفا المعقود عليه وهو الايصال واختلف فيما لو مزقه متولي ار
الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام
اجر المثل على المفتي به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى
يفتي بالضمان في غصب عقار وغصب منافعه وكذا يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما
فيه حتى لو نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي قدسي
مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد
فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين

بهلاكه

301

بهلاكه اي بهلاك هذا المستاجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجي في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة من
المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما
لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول لكن الاصح صحتها
باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك فسخها وتقبل
الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان
كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يوجرها ممن
زاد فان كانت دارا وحانوتا او ارضا فارغة ارضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها
اجرها المتولي وان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من
وقتها وان كان بني وغرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها
لانعقادها عند راس كل شهر والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى
يتخلص بناوه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالتي بادية وبها زرع واما
اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان
على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر كلامه والبنا يتملكه الناظر الخ انه
يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة الشروح
منها البحر والمنح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى
مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر
رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى ان يستخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه
ولا يكون بناوه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح وفيها لو الحق الآجر
دين رفع الامر للقاضي ليفسخ العقد وليس للآجر انه يفسخ بنفسه وعليه الفتوى وتجوز بمثل
الاجرة او باكثر او باقل مما يتغابن الناس فيه لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيوجره اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى

الحانوت بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت اولا بان الاجرة اجر المثل وقد اتصل بها القضا
فلا ينقض قال وبه اجاب بقية المذهب فليحفظ باب ـــــــ ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل
فيهما لصرفه للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان
يعمل فيهما اي الحانوت والدار كل ما اراد فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجداره
ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحي اليد وان ضر به يفتي قنيه غير انه لا يسكن بالبنا
للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضي المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة
لانه يوهن البنا فيتوقف علي الرضي ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد
وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لانها تثبت الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة
فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البنا ضمنه ولا اجر
لانهما لا يجتمعان وله السكني بنفسه واسكان غيره باجرة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل
فيبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسالتين
اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيا او يجرها من الموجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا
للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال
علي ان ازرع فيها ما اشا كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب
المسمي وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتيا جها
لسقي او كرا ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع
غيره ان كان الزرع بحق لا يجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فيجوز
ويومر بالحصاد والتسليم به يفتي بزازيه الا ان يوجرها مضافا الي المستقبل فيجوز مطلقا وان كان
الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره علي قلعه ادرك اولا قنية وفي قاري الهداية وفي
الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويومر بالتفريغ وابتدا المدة من حين تسليمها وفي الاشباه
استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبنا والغرس
وساير الانتفاعات كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتي تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها
ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته

اي البنا

اي البنا والغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب
عطف علي يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثنا من لزوم القلع علي المستاجر فافاد انه
لا يلزم القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص يتملكها جبرا علي المستاجر والا فبرضاه او
يرضي الموجر عطف علي يغرم بتركه اي البنا والغرس فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك
ان باجر فاجارة والا فاعارة فلهما ان يواجرها لثالث ويقتسما الاجر علي قيمة الارض بلا بنا وعلي
قيمة البنا بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبي وفي وقف القنيه بني في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع
البنا يضر بالوقف يجبر علي دفع القيمة للباني فليحفظ فلو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبني ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة
ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة
ما يبقي اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في النخل
والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الي نهايته كذا حرره المص في حواشي الكنز وقواه
بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت يعني لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر
كما في فتاوي ابن الحلبي فليحفظ والزرع يترك باجر المثل الي ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف
موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمي علي حاله الي الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاه علي
ما كان اولي ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ~~...~~ فيترك الي ادراكه
باجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بعقد هما
حتي لا يجب الاخر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس
لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها علي باب داره ليراها الناس فيقولوا له فرس او لاجل ان يزين بيته او حانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين وان فسد فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا
ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا او شعر ليقراه او مصحفا او شرح وصبا نيه وان لم يقيدها براكب ولابس
البس واركب من شا وتعين اول راكب ولابس ولو لم يبين من يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد
براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف حانوت قعد فيه حداد مثلا حيث
يجب الاجر اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان

ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاس وفيما لا يختلف به بطل تقييده
به كالو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مران التقييد غير مفيد وان سمي نوعا وقدرا
ككر برله حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها
او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا له شعيرا في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كالوحمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
كحمله شيا آخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال
اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة واما ما يلبسه
الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع
التضمين اي لنصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا
من مستاجر والا لا فيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده
في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كبيرى وفي الاشباه وغيرها ان الضمان والاجر لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل
عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها
صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا
ووضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا
في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها
معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده
انه لا ضمان على المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر
سوا تقدم او تاخر وهذا الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح الملتقى
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا الاضمان لو حمل
المستاجر ولا ثم رب الدابة وان حمل ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا
اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجر تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم
على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية وافاد بالزيادة

انها

انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كالو حمل المسمى وصرح عليها الزيادة وحدها بحر
قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع
الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها التقييد
الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لو قوعها بزجر وتعريك
وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها
اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي واما ضربه الدابة نفسه فقال
في القنية عن ابي حنيفة لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع
الاكاف سواء وكف بمثل ولا وبالاسراج بما لا يسرج به الحمار عثل جميع قيمته ولو بمثله او اسرجها
مكان الاكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجرها بغير لجام
فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال وحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يتقيد بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود
وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب
الا فيما استثنى كما سيجي قيد بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياط
قباو امر بقميص قيمته ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو
حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاط سراويل وقد امر بالقبا فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر
بالقبا اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطى
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغه رديا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا
عند اهل فنه ضمن قيمة الثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطعه طولا وعرضه وكمه
كذا فجا ناقصا قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال
لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر
غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج
وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر

عرف البلدة في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الي موضع فجاوزبها الي آخر ثم عاد الي الاول فعطبت
ضمن مطلقا في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوي وفيه خوفوا
المكاري فرجع واعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي انه يجبر علي الاعادة وفيه دفع ابريسما الي
صباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين
عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا
استاجر دابة ليحملها كذا فرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحي فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البنا وحكم القاضي بمنعه هل يسقط حصته مدة
المنع قال لا ما لم يمنع حسا عن الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب
بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية ٭ ويسقط في وقت العمارة مثل ما ٭ لو انهدم بعض الدار فالقدم بحذر
وخالف في قدر العمارة آمرا ٭ يقدم فيها قوله لا المعمر ٭ قلت ومفاده رجوع
المستاجر بما انفق علي الموجر بمجرد الامر يعني الاذن بتنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه
ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة الموجر هو الاصح واذا
بنيت لا خيار له وفي سكني عرصتها لا يجب قاله ابن الشحنه قلت وفي نفيه نظر ولعله اريد
المسمي اما اجر المثل وحصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وسيجي في فسخها ما يفيده فتنبه
استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للمعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح بزازية اجرة السجن
والسجان في زماننا علي رب الدين خزانة الفتاوي انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكرا لهذه السنة لانه لم يسكنها علي وجه الاجارة وكذلك
لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكن باجرة آجر داره كل شهر
بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر فلو غاب المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها
لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم والحيلة اجارتها لآخر قبل تمام الشهر فاذا تم تنفسخ
الاولي فتنفذ الثانية فتخرج منها المراة وتسلم للثاني خانيه باب الاجارة الفاسدة
الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون صفته والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله
ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمي معلوما ابن كمال بخلاف الثاني
وهو الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقايق ولا تملك المنافع بالاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد فان المبيع يملك فيها بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتي لو قبضها المستاجر ليس له

ان يوجرها

ان يوجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة
وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو آجر صحيحا جاز وسيجي تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضي
العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد
وعلف دابة ومرمة دار او مغارمها او عشر او خراج او مونة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه او من احد شريكيه انفع الوسايل وعمادية من
الفصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسدها علي الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ
في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه الا
اذا آجر كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوي زيلعي وبحر
معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القايل فلا يعول
عليه قلت وفي البدايع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم
ثم قسم وسلم لم يجز وينبغي بجوازه لو البنا لرجل والعرصة لآخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين
يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمي كلا او بعضا كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم علي ان
يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا
او بتسمية خمر او خنزير فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمي وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني
الوسط منه ولا ينقص عن المسمي لا بالتمكين بل باستيفا المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ
لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمي والا تفسد بهما بل بالشرط لم يزد اجر المثل علي المسمي
لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثني الزيلعي ما لو استاجر دارا علي انه لا يسكنها
فسدت ويجب ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وجماعة في البحر علي ما اذا جهل المسمي لكن ارجعه
قاضيخان في شرح الجامع الي جهالة المسمي فافهم وعلي كل فلا استثنا فتنبه قلت وينبغي
استثنا الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان آجر داره تفريع علي جهالة
المسمي بعينه مجهول فسكن مدة ولم يدفع فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة
اجرها نوكا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متي دخل كل فيما
لا يعرف منتهاه تعين ادناه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الآخر لانتها العقد
الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولي ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا
وليس للموجر اخراجه حتي ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمي زيلعي

الا ان يسمي لكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح
وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال فالمراد اليوم الاول من الشهر شهر اعتبر الاهلة
والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم
وبطعام لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه السلام دخل حمام الجحفة
وللعرف وقال عليه السلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه
على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنسا هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر
لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه
ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفسا والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قلت وفي
زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقد مر في النفقة والحجام لانه عليه الصلاة
والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظير بكسر فهمز المرضعة باجر
معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط
وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظير شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا لمالك
لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج له في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار
فسخها مطلقا شانه اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها
لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار
لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه
لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها
على ابيه ان لم يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذيه
عنايه بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها او استاجرت من ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها
ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعت
وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العنايه
لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغنا والنوح
والملاهي

والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القران
والفقه ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل
فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به به يفتي ويجبر
على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القران سميت به لان العادة اهداء
الحلاوى ولو دفع غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه
ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل
في ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفا والحيلة انه يفرز
الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا
الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه
المص قال وضحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ
او استاجر ليخبز له بكذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل
والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم
جاز اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها
لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم تبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما
يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الخ وصح
لو استاجرها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد
ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه
وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل الموجر مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه
لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس
بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار
لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا
وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى
الاجل كما فعل صاحب الهداية ... في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله
المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ فله المسمى

لما مر في الزراعة فان تنازع قبل الزرع في مسالة الزراعة او الحمل في مسالتنا فسخت
الاجارة دفعا للفساد لقيامه استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب ما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا كاستيجار
سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء المنفعة كما مر
لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا ولو لم يوقت وعين
الحطب فسد الا اذا عين الحطب وهو اي الحطب في ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه فروع
استاجر امراته لتخبز خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفيه آجرت دارها لزوجها فسكناها
فلا اجر خانيه واشباه قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال
قاضي خان هنا الفتوى على صحتها لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس اذا ذكر العمل والمدة بزازيه وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم
البلوى مضمرات

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول
من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته
غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره لرعي
غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى
استاجر حايكا لينسج ثوبا ثم آجر الحايك نفسه من آخر للنسيج صح كلا العقدين لان المعقود
عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح
ودلال وخيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان كالمودع
لان شرط الضمان في الامانة باطل به يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان
هو المذهب خلافا للاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن
وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر
نعم لو كمنت مدته في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده ما جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي

في

في العمادية والغرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا
اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل
غير مسلم اليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
فليحفظ ولا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان يسوقه
او يقوده لان الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دنه في الطريق
ان المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو
انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي
بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه
وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بماذون فيه وغير ماذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو
كامل كاللسان فان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه
وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه
ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال
له غلام او عبد افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد
على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص
والثاني وهو الاجير الخاص ويسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر
مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم
غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص
من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل فان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة
ما دام يرعى منها شيئا اشباه لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وبه صرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا
تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله ولا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها
او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير واحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان

وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطه فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول
كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني
كان خاطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم وهذه فبدرهمين والعمل
كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين
والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشيا ولو بين اربعة لم يجز
كما في البيع ويجب اجر ما وجد الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمي وفي الغد اجر المثل
لا يزاد اجر المثل على درهم ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما بني المستاجر تنورا
او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا سوا بني باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا
يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن
كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا
يضمن كدفع الوديعة حالة الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز
لا يضمن والقول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في
قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شي منها بلا اذن ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزي
بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته الا بشرط لان الشرط املك
عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصي بخدمته فان له ان
يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب
ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعندنا في له اجر المثل ولا يسترد مستاجر
من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن
غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي حنيفة
كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره
المولى الا بوكالة لانه العاقد عنايه فلو وجدها مولاه قايمة في يده اخذها لبقا ملكه كمسروق
بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل
في الاول فقط فله اربعة وبعكسه اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ما
الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه

ثم

307

ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول
لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ما الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا
في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص
والقبا والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا فله الاجر
والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه
الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا لا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفا
اختيار فروع فعل الاجير في كل الصنايع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار
يعني ما لم يتعد فيضمنه هو عماديه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها
الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما
قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية
عدم سقوط شي حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع
ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضا او الرضا
بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض
او قبله يفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ما الرحى وانقطاع ما الارض وكذا لو
كانت تسقى بما السما فانقطع المطر فلا اجر خانيه اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة
لو جا من الما ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شا فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب
ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع ما الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر
ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر او بخلل عطف على يفوت به اي بالنفع
بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي قرحتها وسقوط حايط دار وفي التبيين لو
انقطع ما الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لبقا بعض المعقود عليه
فان استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمعل سقط خياره
لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا على رب
الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون

المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد راها لرضاه بالعيب واصلاح ما البير والبالوعة
والمخرج علي صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر علي اصلاح ملكه فان فعل المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها خانيه اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ
بلا قضا ولو استاجرها دارين فسقطت او تعيبت احديهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة
قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح
وبعذر عطف علي بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سوا كان ثابتا بعيان
من الناس او بيان اي بينة او اقرار و لحال لا مال له غيره اي المستاجر لانه يحبس به فيتضرر
الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر
افلاس خياط يعمل بماله الابابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدا مكتري دابة
من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استوي باصعوبة وسهولة والا فبقدره شرح
وهبانيه بخلاف بدا المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقي ولو مرض فهو
عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاولي يفتي ثم قال ولو استاجر دكانا لعمل
الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهي وفي القهستاني سفر
مستاجر دار للسكني عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم علي السفر
وفي الولوالجيه تحوله من صنعته الي غيرها عذر وان لم يفلس لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وفي الاشباه
لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها وبخلاف ترك خياط
مستاجر عبد ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه
ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويتوقف بيعه الي انقضا مدتها وهو المختار لكن لو قضي
بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانيه وفيه معزيا للخانيه لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الي
الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق
مكة ولا حاكم في الطريق فتبقي الي مكة فيرفع الامر الي القاضي ليفعل الاصلح فيوجرها لو امينا
او يبيعها بالقيمة وتدفع له اجرة الاياب ان برهن علي دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه
يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانيه استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين

هل

308

الشهر
هل يلزمه اجر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم
وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد
موت الموجر هل يلزمه اجره في ذلك قيل نعم لمضيه علي الاجارة وقيل هو كالمسالة الاولي وينبغي
انه لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال
لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمي او اجر المثل ظاهر القنيه الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمي حتي يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي
جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز انتهي اي فيجعل
الرضي بالبقا انشا عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن
والمشتري احق بالعين من سائر الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرما فليحفظ فان
عقدها لغيره لا تنفسخ كالوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا
للموكل فهو معني قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله
في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم علي ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الي الموكل واما علي ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في
الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهي قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم علي ما
ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم علي عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق
والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل
به مستفيض انتهي والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف لبقا المستحق عليه والمستحق
حتي لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف خاص به وجميع غلته له كما في
وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتي
قاري الهدايه فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص في حاشيته علي الاشباه ولذا قال في الاشباه
بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسالتين ما اذا اجرها الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها علي معين ثم مات تنفسخ
وفي وقف فتاوي ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف
بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوي قاري الهداية

فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بعزله فتنبه وفي الفيض الواقف لو اجر
الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره ومثله في البزازية وفي الشرح
وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين
في حصته اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع في وقف
الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح فينبغي
للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله
احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى
قارئ الهداية انه متى مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا
والا فلا فتنبه مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في
ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب
وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته
في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شيء من
ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم
انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك
الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سوا تلف به وهو في مكانه او بعد
ما زال عنه بخلاف ما لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في
مكانه وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جرة في الطريق ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن
كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع وهذا هو الاصل في هذه ∴
المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك
شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضع
الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو اخرج السيل المجمر وبه يفتى خانيه ولو اخرج الحداد الحديد
من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمن ولو لم يضربه
واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الما الى ارض جاره فافسدها ضمن
لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
سوا اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يقبل وهذا

بحذاقته

وهذا بحذاقته يعمل كما استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ∴
ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة واللحاف وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا
مسماة بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها
لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح
والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا
اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر
عطف على انكره اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت
في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى
بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به
صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره اما
من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه
الفتوى وقدمناه عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة
ما يفيد انه ان قبض منه بعدما استاجر بطلت والا لا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط
الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل
الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم
يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان
طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده
يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق
والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب
عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال
وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب

اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلد غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة
عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذ لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب
المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا لان الدعوي لا تكون الا علي مالك العين
بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والا
والطلاق والعتاق والوقف حال كونه كل واحد مما ذكر مضافا الي الزمان المستقبل كاجرتك
او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا للحال مثل
البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وما لم يفسخ كان علي المستاجر المسمي به يفتي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل
حتي يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر
مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر محشي الاشباه ان الراجح صحة
اجارة المشغول ويومر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها تنبيه استاجر
شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت لو بعد
قبضه في الاصح منيه وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم بيان الاجر
والمدة استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان ثوبا لزم الاجر
وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر
الا لعذر بها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطي اجر مثله
او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من المسمي لصير في باجر اذا
ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني علي كذا فله كذا فدله
فله اجر مثله ان مشي لاجله من دلني علي كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين
الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمس كان له ربع الاجر
الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا علي كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته

و في الغاية

310

وفي الغاية داري لك اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم
الاجارة المضافة تصحيحان وافتي بعدم لزومها بان عليه الفتوي وفي المجتبي لا تجوز اجارة البنا
وعن محمد يجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتي ومنه اجارة بنا مكة وكره اجارة ارضها
وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبنا ∴ كام القري اذ ارضها ليس توجر ∴
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ∴ يقلبه لو راح ليس يخسر ∴
ومن قال قصدي ان اسافر فاتني ∴ مخلفه او قال رفاقا لبيذكروا ∴
ويفسخ من ترك التجارة ما اكتري ∴ ولو لهان في بعض الطريق وموجر ∴
له فسخها لو مات منها معين ∴ والطلق يعقوب وبالضعف يذكر ∴
وايجار ذي ضعف من الكل جايز ∴ ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ∴
ومن مات مديونا واجر عقاره ∴ توفاه للمستاجر الحبس اجدر ∴

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعته
لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الي حرية الرقبة وشرعا
تحرير المكاتب يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مالا يعني عند ادا البدل حتي لو اداه حالا
عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يودي معناه وشرطها كون البدل المذكور
فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قايما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها
في جانب العبد انتفا الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالادا وفي جانب المولي
ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا
عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او موجل كله او منجم اي مقسط علي اشهر
معلومة او قال جعلت عليك الفا توديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا بالاطلاق قوله تعالي فكاتبوهم والامر للندب علي الصحيح
والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف
عبده جاز ونصفه الاخر ماذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل علي العبد
حق العتق وتمامه في التترخانيه واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتي يودي
كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولي العقر
ان وطي مكاتبته لحرمتها عليه او جني عليها فانه يغرم ارشها او جني علي ولدها او اتلف المولي

مالها لانه بعقد الكتابة صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه
عتق مجانا لاسقاط حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين
جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك
الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر وهو اي عقد الكتابة
فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالادا وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة
وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قيل ان يتراضيا القطعي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا او فسدت
الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل
العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق بالادا الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط
لا بالعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته
ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلوم اي مقدر
ليعلم البدل وايٌّ من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن
مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بير او بنا
دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لتشبهها بالنكاح
ابتدا لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لتشبهها
بالبيع انتها لانه في البدل لهذا هو الاصل

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته
وكتابة عبده والولا له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اديا قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج
بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو با
بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لتنقصه
بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم في التجارة ولو اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه تبعا له والمراد قرابة الولاد لا غير ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ
والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة
لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق
بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت

بعلها

311

بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان
كسبه له لان كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن
مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه
ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب
امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا فاستحقت
وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشرا اذن
بالوطي ولو وطيها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله
فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت
مضت على كتابتها واخذ العقر منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولد ويثبت نسبه
بلا تصديقها لانها ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته
بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شا او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا لم يترك
غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شا او في ثلثي البدل
بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق
بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه
على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم يجز الورثة التاجيل ولم يترك غيره ادى
المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام
البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم
يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة
في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغايب على الف
درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الحر ثم ادى
الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ
تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه ليس متبرع واذا بلغ العبد

هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال العبد حاضر لسيده
كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر
اصالة والغايب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى
على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وقبوله الكتابة
لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى
الغايب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتب الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على
الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى اخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي قدسي

باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك الماذون له نفذ في حظه فقط عند الامام
لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين
شريكين كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك الاخر فولدت فادعاه
الواطي الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
كان لم تكن وحج فهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق وضمن
الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة
وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى مكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها والمسألة
بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما فرع
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا عتق المدبر ان شا واستسعى في
الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى
مكاتب عجز عن ادا نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت

لابلاء

لابلا الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة
فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجايزة والفاسدة وان لم
يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم
تفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده
المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد
في كتابته ولا وفا بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى
حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للوثوق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا
اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفا ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب
وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب
ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به بما جنى على عاقلة امه ضرورة
ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين
لان في العين لا ينافي القضا بالالحاق بالام لامكان الوفا في الحال ولو قضي به بالولا لقوم ابيه بعد
خصومتهم مع قوم الاب في ولايته فهو اي القضا بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده
ان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة
هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما
في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح الغني او هاشمي عين زكاة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فلو جنى
عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به فعجز فلمولى ان شا
المولى دفع العبد او فداه لزوال المانع بالعجز وان قضي به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال
الحق من رقبته الى قيمته بالقضا قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من
قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا
لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويودي المال الى ورثته على نجومه
كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله

الامن الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل برا اقتضا
فان حرره بعضهم في المجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى
عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر
كما تقرر في محله كاتبا عبد كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما
كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما
فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجا الاخر ثم عجز
فليس لاخر رده الى الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا
يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجيه وفي عتاق الوهبانية
ولا لاولاد لزوجين حرا لمولا ابيهم ليس للام معتبر توفي وما في واما الميت
من الولد بيع والحي تسعى وتحضر اي وان لم يكن معها ولد ببيعت وان كان استسعيت على
نجوم مصغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولا
الموالاة زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا لانه باستيلاد وارث القرب
يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولا لمن اعتق فجري على الغالب من عتق اي حصل له عتق
باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو
السيد امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضي ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع
فيبطل ومن اعتق امة ولحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل ولا الحمل
الموجود عند العتيق عن موالي الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر
والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توامين فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق القن وهو
الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فلو
لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة
او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو عربية
فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولا الموالاة
والمعتق مقدم على الرد و مقدم على ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية لانه عصبة

سببية

المذكور وسنحققه في بابه ع

فان مات مولى المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنسا من الولا الا
ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجي الجواب عنه
في الفرايض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شي لها اي لابنة المعتق
ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في
زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن
او البنت رضاعا كذا في فرايض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما
واعتقه فولاؤه له لان الولا كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين ولو مسلما
لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولا هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي
في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولا له
حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شا لانه لا ولا لاحد عليه ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولا ميت وبرهن كل انه اعتقه
يقضي بالولا والميراث لهما المولى يستحق الولا ولو لا حي ينفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة
تعتبر في ولا العتاقة فمعتقة التاجر كفوء لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم
الرق في اصلها فلا ولا على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولا عليه مطلقا ولو عجميا لا ولا
عليه لقوم الاب ولا يرثه معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولا الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او وال غيره الشرط كونه عجميا لا اسلامه على يده وسيجي
على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا
لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو والى العبد
باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي رحم لضعفه
وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا تنتقل
لتاكده ولا يوالي معتق احد للزوم ولا العتاقة امراة والت ثم ولدت بمجهول النسب يتبعها المولود
فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انثاه والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر
له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه
فغير مانعة عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولا عتاقة ولا ولا موالاة

مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل
والارث واما الاسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم
الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسطه في البدائع والوهبانية ⁂ ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه
له وابوه بالمشيئة يوجر ⁂ يعني اعتق عبده عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله
من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر
لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات

كتاب الاكراه

هو لغة حمل
الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا
الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص
وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني
خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ والثالث كون
الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف
الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال
والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ ما عقده ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري
ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان
الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضى والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار
فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وح يملكه المشتري ان
قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمته قيمته وقت الاعتاق ولو معسرا زاهدي
لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم
لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم
امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله
ابطاله وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ان بقي في يده لفساد
العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور تجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه

ينتقض

ينتقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث يعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا
تعد بخلافه فيهما في القابض بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا مبرحا يخاف على نفسه او تلف
عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم
على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن
ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
نفذ يعني جاز لملكه كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لصيرورته ملكه
فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه بخلاف ما اذا اجاز المالك المالك
احد البيعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ
لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب
مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا
باس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول
الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة وقدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او بسب
النبي عليه السلام مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية
ولم يور كفر وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويوجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله
ساير حقوقه تعالى كافساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته
بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم
بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويوجر
لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره لان الاكراه بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه
او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا
على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالالة واوجبه الشافعي عليهما

ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه
لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانيه وفي جانب المراة
يرخص لها الزنا بالاكراه الملجي لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها
بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجي رخصة له لم يكن غير
الملجي شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المراة لعدم الولد فترخص بالملجي
الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون
في الجنة على الصحيح قاله المص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال
ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطا وتدبيره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل
فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بل قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد
وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل
ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ
لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق
نظمها عشرين لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة
لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته
ولا ردته بلسانه وقلبه مطمين بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا
قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس وتامله اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة
او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ماذكر ان كان
المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص
من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فهو كراه
ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا لا قنية قال وكذا الزنا وساير المحرمات صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال
الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح
الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه
خانيه وفي مجمع الفتاوي منع امراته المريضة عن المسير الي ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت

بعض المهر

بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج
بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث
امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود
مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن
ما اخذه ان نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره
في النيه فالقول للمكره مع يمينه ولا يضمن مجتبي وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام
حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال القدرة والالجا بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان
الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جايعا
لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل
الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير
نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه الامتناع الكذب على الانبيا
قال الحربي لرجل ان دفعت جاريتك لازنيها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنيه نعم وفي الوهبانية

وان يقل المديون اني مرافع ⁂ لتبري فالاكراه معنى مصور ⁂

وصح في الاستحسان اسلام كره ⁂ ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر ⁂

كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي
لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ
فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه
لقيام المانع فتامل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما
سيجي في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن
ويفيق فحكمه كمميز نهايه ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في رق في
حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الي عتقه ولغير مولاه ولو لحد وقود اقيم
في الحال لبقايه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجي في المأذون
منهم من هولاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشرا جالب اجاز وليه او رد
وان لم يعقله فباطل نهايه وان اتلفوا اي هولاء المحجورون سوا عقلوا او لا درا شيا متقوما من

مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعل لكن ضمان العبد بعد العتق علي مر وفي الاشباه الصبي
المحجور مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية علي عاقلته الا في مسايل
لو اتلف ما اقترضه او اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثني
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور لمثله وهو ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
ولا يحجر علي حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه علي خلاف مقتضي الشرع او العقل درر ولو في
الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوايد شتي من الاشباه
وفسق ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها
او تسقط عنها الزكاة وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر علي الحر بالسفه والغفلة به
اي بقولهما يفتي صيانة لماله وعلي قولهما المفتي به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في
تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع
فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعباد
وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الايقاف وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد
ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه وجوبا
حتي لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبي وغيره قاله شيخنا
وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتي يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشيد المذكور في
قوله تعالي فان انستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي
يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضي دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا
دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه
ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتي اختيار وصححه في تصحيح القدوري
ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض
فيزاحم الغرما كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرما في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن
بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الي

قاض آخر

قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد
فيه فيتوقف علي امضا قاض اخر فروع يصح الحجر علي الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانيه
ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعي الرشد وادعي خصمه بقاء علي السفه وبرهنا
ينبغي تقديم بينة بقا السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي اقراره قبل يحجر
فمن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تود في اداه من بعد يخير
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد منهما شي فحتي يتم لكل
منهما خمس عشرة سنه وبه يفتي لقصر اعمار اهل زماننا وادني مدته له اثنتا عشرة سنه
ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن وقالا بلغنا صدقا
ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر
لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانيه وهما
كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنتقض قسمته ولا بيعه
وفي الشرنبلاليه يقبل قول المراهق قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة
اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشر سنة لا تصح البينة وبعده تصح كتاب المأذون
الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون
في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولي لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا
وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف بوقت ولا
يتخصص بنوع تفريع علي كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة علي سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع
علي فك الحجر يوما او شهرا صار ماذونا مطلقا حتي يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقف
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه الانواع كلها لان فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف
النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي
فلو ملك مولاه لم يحجر حتي ياذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانيه لكن سوي بينهما الزيلعي
وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب الملتقي ورجحه في الشرنبلاليه بان ما في المتون
والشروح اولي كما في كتب الفتاوي فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدا

الا اذا كان المولي قاضيا اشباه ولكن ويكون ماذونا في بيع ذلك الشيء او شرايه فلا ينفذ علي
المولي بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت
لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشرا من مال مولاه اي فيصح فيه ايضا
وعليه فيفتقر الي الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة
منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا
لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لان من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب علي
عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل
وللمولي حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا
للمحيط ولو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب علي عبده دين فخرج مجانا حتي لو كان الثمن عرضا
لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهايه ولو باع المولي
منه باكثر حط الزايد وفسخ العقد اي يومر السيد بان يفعل احدهما الحق الغرما فيما كان من التجارة
وتقبل الشهادة عليه اي علي العبد الماذون بنحو ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل
علي مولاه بل عليه فيواخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوي باستهلاك مال او
غصبه قضي علي المولي وان باستهلاك وديعة او بضاعة علي المحجور تسمع علي العبد وقيل علي
المولي ولو شهدوا علي اقرار العبد بحق لم يقض علي المولي مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويواجر ويزارع ويشارك عنانا لا
مفاوضة ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير
زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم
يكن مديونا وهابانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير الماكول
اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت
يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمراة
ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحو ملتقي ولو علم منه عدم الرضا
لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر
ما يحط التجار ويحابي ويوجل مجتبي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسري وان اذن له المولي ولا يزوج
رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولي ولا دين عليه ولاية

القبض

القبض للمولي ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولي الي الخ ما مر ولا يقرض ولا يقرض ولا يهب ولو
بعوض ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب علي عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها
امثلة الاول كبيع وشرا واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها
عبارة الدرر جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته
يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولهم استسعاوه ايضا
زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر
من النفقة بحضرة مولاه او نايبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج
لحضور المولي لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين
او بعده و ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن شرط
حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدا بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة
قلت واما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولي فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده
انه لو اكتسب المحجور شيا واودعه عند اخر فهلك في يد المودع للمولي تضمينه لانه كمودع
الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب الماذون بما بقي
من الدين زايدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما
زاد للغرما يعني لو كان المولي ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان
له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب
وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا
لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفي في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر اهل
سوقه لانتفا الضرر وفي البزازية باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل
سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرما
فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفا او ابراوا العبد او ادي المولي وتمامه في
السراجية وبموت سيده وجنونه ولحوقه مطبقا وكذا بجنون الماذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا وان
لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه او افاق
من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه فادعاه

كان حجرا دلالة مالم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرما لو عليهما
دين محيط اقراره مبتدا بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لا خر صحيح خبره فيقضيه
منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير
مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع
على المولى ابن كمال ولو اشتري ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في
يده من الرقيق ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بنا على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه
بماله ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كونه الماذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى
للغرما الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل دينهم وباتباع احدهما لا يبرا الاخر
فهما ككفيل مع المكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم ان لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في
ذمته وصح تدبيره ولا ينحجر ويخير الغرما كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع
مكله وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرما لم يتعلق
برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم تضمين مولاه زيلعي ∴
و الماذون ان باعه سيده باقل من الديون وغيبة المشتري قيد به لان الغرما اذا قدروا على
العبد كان لهم فسخ البيع كامر ضمن الغرما البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب
قبل القبض مطلقا او بخيار روية او شرط او بعده بقضا رجع السيد بقيمته على الغرما وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة
لان الرد بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شي رجعوا به على العبد بعد الحرية
كامر او ضمنوا المشتري عطف على البايع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على
البايع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا
به لا منكرا كما سيجي لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرما فللغرما رد البيع ان لم يصل
ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضا للبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض
البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرما والثمن لا يفي بدينهم
والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس خصما لهم لو
منكرا دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كامر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر
فالحكم كذلك اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته او اجازة

البيع

البيع واخذ الثمن قدم عبد مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشتري فهو ماذون
وح لزمه كل شي من التجارة وكذا الحكم لو اشتري العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا
استحسانا لضرورة التعامل ولان المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة شرح المجامع
ومفاده تقييد المسالة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع بدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به
اي بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا ان كان نافعا
محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان
اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشرا توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه
نفذ فان اذن لهما المولى فهما في شرا وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان
يعقل البيع سالبا للملك عن البايع والشرا جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد ربح ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده
الصحيح وان علا ثم القاضي و وصيه ايهما تصرف يصح ولذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال
بخلاف النكاح كما مر في بابه راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري
فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له
ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند
طلبه ذلك منه اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه
صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض اخر
فتدبر فروع لو اقر للانسان بما معه من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون درر الماذون
لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسالة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه
وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب
المجحود ولا بينه ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ∴ ∴
∴ ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ∴ ابوه يصح الاذن منه فيتجر ∴
∴ وضمن بعقوب الصغير وديعة ∴ وتحليفه يفتي به حيث ينكر ∴
∴ ولو رهن المحجور او باع او شري ∴ وجوزه المولى فما يتغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له بالتجارة فاجازها العبد جاز استحسانا
ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو

تبرع ابتدا انتهاء فلا يصح باذن ولي الصغير كالقرض

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشي مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوايد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال متقوم محترم فلا يتحقق في ميتة وحر وخمر مسلم قابل للنقل فلا يتحقق في مال الحربي بغير اذن مالكه فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية احترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين قايمة والغرم هالكة بفعله او غيره او باآفة سماوية قهستاني ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب او غاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانيه وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حايط غيره ضمن نقصانه ولم يومر بعمارته الا في حايط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرا بردها ولو بغير علم المالك في البزازيه غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برا وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او ايداع او شرا وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي او يجب رد مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضا وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بنجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة

كقمقم

كقمقم وقدر ودر ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ورب وقطران لان كلا منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجلب التيسير معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابرة والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس وكذا السفينة وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل او موزون يضمن قيمتها ساعتئذ كما في المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه لا مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى كلامه والحاصل كما في الدرر وغيرها ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطة بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي لاظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل وقيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب لانه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجي ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف وكانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة للاوقاف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجر انتهى فليحفظ وقيل قايله الاستروشني

وعماد الدين في فصوليهما الاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالجحود
في العقار الوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضا وفي الاشباه العقار لا يضمن الا في
مسايل وعدهذه الثلاثة واذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالاجماع
فيعطي مازاد البذر وصححه في المجتبي وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو نبت
له قلعه وتمامه في المجتبي كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو
قطعها رجل آخر او هدم البنا ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقص
الاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة
خلافا لابي يوسف كذا في الملتقي لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة
في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة
او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا
مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها
يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتي والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقي
ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوي النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي
في زماننا لكثرة الحرام هذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشي منه كما لو اختلف
الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اي اكثر
مقاصده احترازا عن دراهم سكبها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقي اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم
منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل ادا ضمانه
اي رضا مالكه بادا او ابرا او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما
فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد
كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن بر

اوزرعه

320

اوزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبنا على ساجة بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند
وقيمته اي البنا اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبني
عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لولوة او ادخل البقر راسه في قدر او اودع فصيلا فكبر في
بيت المودع ولم يكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا
بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لولوة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد قلت
وقدمنا في الجنايز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصاير انه الاصح فليحفظ
بقي لو كانت قيمة الساجة والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا يباع البنا عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر ما لهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البنا
ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليه بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال بلا فايدة
وتمامه في المجتبي وان ضرب للجوين درهما او دينارا او اناء لم يملكه وصوغا لكنه محجا ناخلافا لهما
فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يوكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمن نقصانها
وكذا الحكم لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكوله كذا في الملتقي قيل ولفظ غير سديد هنا قلت
قوله غير سديد غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة ايضا لكن ان اختار ربها اخذها
لا يضمنه شيا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية فليحفظ بخلاف قطع طرف العبد فان فيه
الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن
كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيا من النفع ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير
لقيام العين من كل وجه ما لم يجده فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه
يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها
بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شي لانه تابع مستهلك ولو كان مكان الغصب شرابوزنها
فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا
ومن بني او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساجة اكثر كما مر ولمالك ان
يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا

الغلة انصافا اوارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا نقلين عن المجتبي وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبي د غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبضه القيمة معروفا بقضاء او بينة او بتصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصب شيا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجيه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شا واذا اختار تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجارة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دار غيره لاطفا حريق وقع في البلد فانهدم شي بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان للكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز التصرف بمال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسايل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذيب ضمنه كما في معاياة الوهبانية وغاصب شي كيف يضمن غيره وليس له فعل بما يتغير وغاصب نهر هل لمن له شربه وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

فصل

فصل غيب بمعجمة ما غصبه وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع قيمته او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمنه او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى او استمضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار رؤية مجتبي ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوايد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المنفصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفي به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفا يكفي هو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلايمه ما ياتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسالة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك

اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية انه لا شي عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم
كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على
القول المعتمد انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة
عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من
التفصيل لو اليتيم بعقد على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها
كما افاده في تنوير البصاير ثم نقل عن الخانية ان مسالة الدار كمسالة الارض وان الحاضر
اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قال وعليه الفتوى
او معدا اي عده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل واجره
ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها
له ولا باعداد البايع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب
الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول
له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد
ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس جاز ذكره المص الا في
المعد للاستغلال فلا ضمان خانية اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد
الشركا في الملك ولو ليتيم على ما مر عن القنية فتنبه اما في الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا
للاجارة فلا شي عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا
يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنيه وفي الشرنبلالية وينظر
ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كالوسكن و بخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما
في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتهما لان الخمر في حقنا
قيمي حكما لو كان الذمي و المتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك عقوبة فلا يضمن والا لا
خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراهما اي الخمر منه اي
الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لان فعله بتسليط بايعه بخلاف غصبها مجتبى
وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شي عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر
مسلم فخللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه

به

به بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلفا
وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح
الكثير والخل ملكه ولا شي عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص
الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن
كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه ملتقى لان ولاية ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال
قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو و ضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف
وسيجي بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح
وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها
لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت
هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان
او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فقال انه
وجد كنزا فغرمه السلطان شيا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة
بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى
وعزر ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى وذكر المص لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندوره وقد مر في باب السرقة امر شخص عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال
مولاك فاتلفه لا يضمن الامر والفرق بان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله
بذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل للعبد وهو قايم لم يتلف وانما التلف
بفعل العبد واعلم ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا
او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حايط الغير

غرم الحافر ورجع على الآمر اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وانه لم يعلم
انه عبد اوقال ذلك العبد الذي استعمله اني حر ضمن قيمته ان هلك العبد
عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه
عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا
ضمان عليه لانه لا يصير به غاصبا كقوله لعبد ارق هذه الشجرة وانثر المشمش لنا كله
انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لنا كل انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه
فغيره بالاولى فتامل
غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد عمادية فروع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال بل قالوا يضمن
ثيابه تبعا الضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي الحرفات يضمن نقصها
ولو نسي القران او شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة فنوم للسلطان انقص بخس
ومتلف احدى فردتين سلم الى بقية والمجموع منه يحضر قلت وعن ابي يوسف
لا يضمن الا الخف التي اتلفها وفي البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر
ما افيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي ايضا سيما في المستبد
وقف ومال يتيم فليحفظ **كتاب الشفعة** مناسبته تملك مال الغير
بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا
والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل
عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق
القرار درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البنا
اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار وقرره شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية
وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا
فيثبت بها ما يثبت بالشرا كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا
انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب
المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضا القاضي عطف على الاخذ

لثبوت

لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وبقدر رؤس الشفعا لا الملك
خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع
وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك
بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عاما بان لا يشفعه
بهما بيانه مشرب فهو مشترك بين قوم تسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل
الشرب الشفعة فلو النهر عاما والمسالة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار
ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه
في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط وشريك في خشبة عليه جار
ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار
لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة
وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط
بعضهم حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ
نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق كل واحد منهم في نصيب الاخر زيلعي ولو كان بعضهم
غايبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر بالشك وكذا
لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل
الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصه اسقط الشفيع الشفعة
قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك
جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه
لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بنا انه يستحقه فقط
بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب
الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه فليحفظ لكنه
يكره وتحققه في الحظر وفيها ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت
هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا بجواره شرح مجمع وخانيه خلافا
للخلاصة والبزازية ولعل لاسافطه قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني
على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فماده ان ما لا يملك

من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان بعض
المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف باب طلب الشفعة و طلبها
الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة
هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة
اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار
في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام
مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا
وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمن
يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب
تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى
يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك
واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما شفع به فان اقر بها اي بملكيته
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة
الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر
المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع اي بعد القضاء او قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد ذكره الزيلعي اد الثمن فلم
لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني
بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو

سلم

سلم للمشتري لا يشترط حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة
والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري والعهدة على
المشتري لو بعده لما مر للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
دون خيار الشرط والاجل لاختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور
للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري
بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى
المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا
فبعد قبضه القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع لبيع
ويأخذ الشفيع بما قال البائع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا
هبة البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط
النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه شراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة فله
الشفعة كما لو باعه بألف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا عاقنيه وفي الشرا بمثلي ولو حكما كالخمر
في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ
الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر وفي الشرا بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب الشفعة
في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب
في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البائع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البائع ايضا
ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتها لما مر
لو كان الشفيع مسلما لمنعه تمليكهما وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام
الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير
بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن
وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع كما مر في الغصب قلت واما لو دهنها بالوان كثيرة او طلاها
بجص كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطا ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه ولا قيمة
لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي ويجيء لو بنى المشتري او غرس وكلف الشفيع المشتري
قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان الشفيع له ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس

مقلوعة غير ثابتة قهستاني ومن الثاني ان شا اخذ بالثمن وقيمة البنا والغرس او ترك وبه
قال الشافعي ومالك قلنا بني فيها لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتي الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما
الزرع فلا يقلع استحسانا لانه له نهاية معلومة ويبقي بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان
اخذ بالشفعة ثم بني او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البنا والغرس علي احد لانه ليس
بمغرور بخلاف المشتري وياخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن
يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شي من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري
لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن علي قيمة
الدار يوم العقد وعلي قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم ياخذه المشتري كان هلك
بعد انفصاله لم يسقط شي من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع لا يقابلها شي من
الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الي الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض
ولا يسقط بمثله شي من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط
من الثمن بحصته لان الغايب بعض الاصل زيلعي وياخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض
المشتري البنا لانه قصد الاتلاف وفي الاول الآفة سماوية ويقسم الثمن علي قيمة الارض والبنا
يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض
بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله وياخذ ثمرها استحسانا
لاتصاله اذ ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان اخذه المشتري فليس للشفيع
اخذه لما مر او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي
شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها
شرح وهبانيه لتحول الصفقة اليه بخلاف ما قبل القضا الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيهما وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار
بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبي ومنكر الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم يراه ليقول له هل تعتقد وجوبها
١٥ قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقله لا يحكم منيه وبزازية فروع اخر الشفيع المحل
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبب

اليهود

325

اليهود كما باتي شري ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسم علي قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع التراب وعلي قيمة التراب الذي
باعه وهما سوا ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو
ملكك حاوي الزاهدي وفيه شرى دارا الي الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة
لانه ملكها ببيع فاسد انتهي قلت وسيجي انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببنا ونحوه وجبت في المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك
للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا علي عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر
ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتي اذا قبض العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج
الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحي اي بيت الرحي مع الرحي
نهايه وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون
ما بعده من عطف الخاص علي العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق
القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة
وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر
وان قوبل ببعضها اي الدار مال لان معني البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال او دار
بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند
البيع وصح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بني المشتري
فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا متعلق بالاخير فقط خلافا
لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية
او شرط كيف ما كان او بعيب بقضا فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض
بلا قضا او باقالة فان له الشفعة لان له الرد بعيب بلا قضا والاقالة بمنزلة بيع ابتدا وتثبت
الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين حاطه الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال
في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بنا علي ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا وشرا احدهما
من الاخر يجوز وتثبت لمن شري اصالة او وكالة او اشتري له اي بالوكالة وفايدته انه
لو كان المشتري او الموكل بالشرا شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار

فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن
الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها الا فيها باب ما يبطلها
يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم
مع القدرة كما و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من
اب و وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقي الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة واقر على
الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من
الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اي بغير المشفوع لما يأتي
ورده عليه لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو
صالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصة من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله ولا تورث
خلافا للشافعي ولو مات قبل القضا لم تبطل لا يبطلها موت المشتري لبقا المستحق ويبطلها
بيع ما يشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة
او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقا السبب ويبطلها شرا الشفيع
من المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف ما لو اشتراها
ابتدا حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها لو استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب
منه ان يوليه عقد الشرا او ضمن الدرك مستدرك بما مر اتفاقا فتبطل في الكل لدليل الاعراض
زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بالدنانير او بعروض قيمتها الف فلا شفعة
والفرق بينهما ان هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه دون الاكثر ولو علم ان المشتري زيد فسلم ثم بان
انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه
ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بان اخبر بشرا
الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم بكل ابعاضه
بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا

القدر

القدر للمشتري وقبضه وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا
درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع
الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا الثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن
اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدنانير ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى
احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن
او اشارة مع قبضه فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان
جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت ونحوه في المضمرات وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة
الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها
بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر
واقره شيخنا لكنه تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في المتون والشروح
مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه وجبت والله اعلم وتكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف
لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير
محتاج اليه واستحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكاة والحج واية السجدة
جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيل بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها
اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ
نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البائع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ
الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق
الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة للاتحاد
الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب بحصته فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين
بمصر في صفقة واحدة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو واحدهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به

دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير
مقسومة فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة وان
وقع في غير جانبه علي الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا علي الاصح
لانها من تمام القبض حتي لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره في تنويره بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه
كنقضه بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما
نقضا او غيره فله اي للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف للثالث منهما وتنير اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري علي العلم عند ابي يوسف
وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف علي العلم وان انكر المشتري طلبه الاشهاد
عند لقايه حلف المشتري علي البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي
ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان رد ما اشتري
لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع ما يخالفه
فتنبه لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه
تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا يبطلها
صبغ المشتري البنا فجا الشفيع خيره شا اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه
لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا
قلت يوخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه
الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوي قاله المص قلت وفي واقعات الحسامي
ادعي الشفيع علي المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت لها
وسنذكره لان ابن المص في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها
بالشرط جايز له دعوي في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا علي شفعتي فيها استولي الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد
علي قول لا يكون ظالما والا كان ظالما اشيا علي عدد الروس العقل والشفعة واجرة

القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عناية صبي شفيع لا ولي له
لا تبطل شفعته وان نصب القاضي فيما يبطلها اجاز هو او هو شري كرما فله شفيع غايب فاثمرت
الاشجار فاكلها المشتري ثم اتي الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره
والا لا لانه لا حصة له من الثمن ح مويد زاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية

ويأخذ فيما يشتري لصغيره ∴ اب او وصي للبلوغ يوخر ∴
وليس له تفريق دارين بيعتا ∴ ولو غير جار فالتفرق اجدر ∴
وما صح اسقاط التخير مسقطا ∴ وتحليفه في الذكر لا شك انكر ∴

كتاب القسمة مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب
الشفعة او قسم هي لغة اسم للاقتسام كالقدرة للاقتدار وشرعا جمع نصيب شايع له في
مكان معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه الخصوص فلو لم يوجد
طلبهم لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وزرع
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حايط وحمام وحكمها تعين نصيب كل
من الشركا علي حدة وتشتمل مطلقا علي معني الافراز وهو اخذ عين حقه وعلي معني المبادلة وهو
اخذ عوض حقه والافراز هو الغالب في المثلي وهما في حكمه وهو العددي المتقارب فان معني
الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو القيمي
اذا تقرر هذا الاصل فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول اي المثلي لعدم التفاوت لا الثاني
اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ
الحاضر والبالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الاخرين والا لا كصبرة بين دهاقين
وزراع امره الدهقان بقسمها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلاك الباقي عليهما وان لنفسه
اولا فالهلاك علي الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهي ملخصا وانما اجبر عليها
اي علي قسمة غير المثلي في متحد الجنس منه فقط سوي رقيق غير المغنم عند طلب الخصم فيجبر
لما فيها من معني الافراز علي ان المبادلة قد يجري فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة
وبيع ملك المديون لوفا دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اخذ اجر منهم
وهو احب وما في بعض النسخ واجب في نسخة غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضا
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز علي القضا ذكره اخي زاده وهو علي عدد الروس مطلقا

لا الانصبا خلافا لهما قيد بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا سائر
المون كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة فان كان لها
فعلى الخلاف لكن ذكر في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقناه عليه والقاسم يجب كونه عدلا
امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف
تواطئهم وصحت برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغيرا او مجنون لا نايب عنه او غايب
لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا بالاجازة من القاضي او الغايب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثه ولو شركا بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا
او شراه صدر شريعة فلا فرق في النقلي بين شرا او ارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البنا
والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراه
او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا
في الاصح لانه يحتمل ان معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غايب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغايب والصغير ولا بد من البينة على اصل
الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان حضر وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين
ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركا مشترين اي شركا بغير الارث وغاب احدهم
لان في الشرا لا يصلح الحاضر خصما عن الغايب بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار
او بعضه مع الوارث الطفل او الغايب او كان شي منه لا يقسم للزوم القضا على الطفل او الغايب
بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة
وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه
بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد
القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عرض اتحد جنسه لا الجنسان بعضها في بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا فتعتمد التراضي دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده للتفاوت
في الادمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل ورقيق المغنم ولا الجواهر

لغحش

لغحش تفاوتها والحمام والبير والرحى والكتب وكلها في قسمته ضرر الا برضاهم كما مر ولو
اراد احدهما البيع وابى الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين
الورثة ولكن ينتفع كل بالمهاياة ولا يقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات
كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا خانيه
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا انتفع وقال
الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت
فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة
او في محلتين او مصرين مسكين اذا كانت كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في
مصر واحد فالراي فيه للقاضي وان في مصرين فرقها كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس
ليرفعه للقاضي ويعدله اي يسوي سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطيب القلوب فمن
خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير
واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة كعقار او منقول الا برضاهم فلو كان ارض وبنا قسم
بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البنا فان بقي فضل ولا يمكن التسوية
رد الفضل دراهم للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ما او طريق في ملك الاخر
والحال انه لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت
ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر ممر الثور زيلعي بطوله
اي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهما جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر
طول الباب من الهوا مشترك والبنا على الهوى المشترك لا يجوز الا برضى الشركا جلالية ولو
شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار
متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة
فجاز قسمة البيت بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالسرجية على الصحيح بل بالقبان او الميزان
لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك
والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتي لكن بعض

الشركا بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمين بالاستيفا لحقه يقبل وان قسما باجر
في الاصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعي احدهم انه من نصيبه شيئا
وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفا ولو لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببينة
او اقرار الخصم او نكوله فلو قال الا بحجة لحمته ولا تناقض لانه اعتمد علي فعل الامين ثم ظهر غلطه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره
بالاستيفا اصابني من كذا الي كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة
كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل طايفة فادعي احدهما بيتا في يد
الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة
المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد علي القبض تحالفا وفسخت وكذا لو تحالفا في الحدود ولو
استحق بعض معين من نصيبه لاتفسخ القسمة اتفاقا علي الصحيح وفي استحقاق بعض
شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه لاتفسخ خلافا للثاني
بل المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شا او نقض القسمة من اصلها
دفعا للضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد
فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما
مر فلذا لم يوردوها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوا اي الدين او ابرا الغرما
ذممهم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت
التقويم في القسمة فان كانت بقضا بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد
ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها
خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولي وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر
من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفا وان اقر به لا تسمع دعوي الغلط والغبن للتناقض الا
اذا ادعي الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية ادعي احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح
دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعني والقسمة بالصورة ولو ادعي عينا باي سبب كان
لا تسمع للتناقض اذ الاقدام علي القسمة اعتراف بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا او ارضا
ثم ادعي احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته وقعت شجرة
في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها يفتي لانه استحق

الشجرة

الشجرة باغصانها اختيار بني احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الاخر في عقار مشترك
بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البنا في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البنا وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصصهم ثم
تراضوا علي الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة ويصح
فسخها ومبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة علي شرط هبة او صدقة
او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف لقابضه ويضمنه بالقيمة
كالمقبوض بالشرا الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبته جزم بالقيل في الاشباه
وبالاول في البزازية والقنية ولو تهايا في سكني دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا
او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او في غلة دار او دارين لذلك صح التهايؤ
في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي يهايي بينهما جبرا بطلب احدهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا علي
ان نفقة كل عبد علي من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار علي السكني والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ملتقي وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا
في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح
في المسايل الثمان وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي
نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراض النصيب صاحبه اذ قرض المشاع جايز فروع
الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة علي قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلي عدد
الروس ولا يدخل صبيان ونسا فلو غرم السلطان قرية تقسم علي هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا
علي القا امتعة فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابي احدهما
العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر قاض والا
فبقيمة البنا وقت البنا لانه المتصرف في ملكه ولو تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه
في المجتبي وبه يفتي وفي السراجية الفتوي علي المنع قال المص فقد اختلف الافتا وينبغي
ان يعول علي ظاهر الرواية انتهي قلت ومر في متفرقات القضا وفي الوهبانية وشرحها

ولو زرع الانسان ارزا بداره . فليس لجار منعه لو يضرر ؞ وحيطا له اهل فحمل واحد ؞
ولا حمل فيه قبل ليس يغير ؞ وما الشريك ان يعلي حيطه ؞ وحق العلي جايز فيعمر ؞
وممنوع قسم عند منع مشارك ؞ من الزم قاض موجر فيعمر ؞ وينفق في المختار راض باذنه ؞
ويمنع نفعا من ابي قيل يخسر ؞ وخذ منفقا بالاذن سه حاكم ؞ وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر ؞

كتاب المزارعة مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد
على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز
الطحان وعندهما تصح وبه يفتي للحاجة وقياس على المضاربة بشروط ثمانية صلوحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يمكن فيها منها وبما لا يعيش
اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبي
وبزازيه واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه بالاعلام الارض
وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب البذر وسكتا عن حظ
العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وبشرط الشركة
في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط احدهما قفزانا مسماه او ما يخرج من موضع
معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعد رفعه بخلاف
شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يودي الى قطع
الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود من مقتضى
العقد او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف
التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو
مقتضى العقد او لم يتعرض العامل للتبن صحت وحج التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب
قاله المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا
وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض
لزيد والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جايزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان
الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي
للاخر فهو بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها او الثلاثة من الاخر فهي

اربعة

330

اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر
بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيح
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القايه وبعده يجبر ودرر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ
عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض
والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من
المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في القضا اذ لا قيمة للمنافع وسنرضي
ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كامر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق
حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون
الكل على العامل او وارثه لبقا العقد استحسانا كما سيجي دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان فالخارج بينهما كذلك فعملا على هذا المنوال فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف
الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والريع
بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة في المزارعة عمادية واعلم
ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتها الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا
تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مونته كحصاد ودياس كذا قرره المص وحمل عليه اصل
صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو
مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على
العامل عملا يحتاج اليه الى انتها الزرع كامر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كامر
وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل لحصاد ودياس ونسف على العامل
عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في
يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا يصح بها الكفالة

نعم لو كفله بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن علي وجه الشرط والا
فسدت المزارعة خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل
امانة واذا قصر المزارع في سقي الارض حتي هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة
الفاسدة ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير
في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتي ليبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
فروع اخر الاكار السقي ان تاخير امعتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد
فتغافل حتي هلك ضمن الا ان يوخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتي اكله الدواب ضمن
وان لم يرد الجراد حتي اكله كله ان امكن طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره
طالبه بحصة الارض فان كان العرف جري في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب
ذلك حرث بين رجلين ابي احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه
وان رفع الي القاضي وامر به ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوي شرط البذر علي المزارع ثم زرعه
رب الارض ان علي وجه الاعانة فمزارعه والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة
جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل جاز الكل
من منح المص قلت وفيه في اخر باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستان ضيع امر البستاني
وغفل حتي دخل الما وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم
ضمن الحصرم لا العنب لنهايته فصار حفظ عليهما قلت قال ق ويضمن في عرفنا
انتهي انفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشترك مات العامل فقال
وارثه انا اعمل الي ان يستحصد فله ذلك وان ابي رب الارض ملتقي وفي الوهبانية
وياخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو يبذر ولو قال رب الارض مني مزارع
له القول بعد الحصد والخصم ينكر

كتاب المساقاة

لا تخفي مناسبتها هي
المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم وهل المراد بالشجر
ما يعم غير المثمر كالحور والصفصاف الي من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهي
كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه بخلاف
الا في اربعة اشيا فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر

المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر والمزارعة باجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط
هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وح يقع علي اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة علي ادراك
بذرها اذ الرغبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها
فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها اولا تبلغ صح لعدم التيقن بفوت المقصود فلو خرج في الوقت
المسمي فعلي الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الي ادراك الثمر ولو
دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد المساقاة ان لم
يذكروا اعواما معلومة وان ذكر اذ لك صح وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم
المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة ويقع علي اول جز يكون ولو دفع رطبة
انتهي جذاذها علي ان يقوم عليها حتي يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
عدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطهما الشركة فيما
لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل
وخصها الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل وان مدركة
قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس وتكون الارض
والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر
والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشي قليل
ليعمل في نصيبه صدر شريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة
فهي لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان
الخوخة لا تنبت الا بعد ذهابها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر في
هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاء حتي
يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا علي العمل وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار في
ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار للعامل
ان شا عمل علي ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارات منه وكون العامل عاجزا

متن الدافع

عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمرته وسعفه منه دفعا للضرر فروع ما قبل الادراك
كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت
اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان في عمل قبل الادراك كسقي فعلى العامل وبعده كحصاد عليهما
كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم
لم يجز لانه هبة مشاع يحتمل وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة
لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية قال وما للمساقي ان يساقي غيره
وان اذن المولى له ليس ينكر ⁂ وفي معاياتها ⁂
واي شياه دون ذبح يحلها ⁂ واي المساقي والمزارع يكفر ⁂

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما اتلافا في الحال للانتفاع بالنبات
واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان
من شانه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك
ذكاة شرعية اختياريا كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في
اي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروق
الحلقوم كله او وسطه او اعلاه او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمريء وهو مجرى
الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم
الكل وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومريء واكثر ودج
وسيجي انه يكفي من الحياة قدر ما يبقى من المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج اراد
بالاوداج كل الاربع تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب او مروة
هي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع
الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع
وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تنقطع العروق والا
لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بالفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في
جوف عظم الرقبة كره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي
تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفته
السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة

في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما
ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل
ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت اشباه
لانه صار كمرتد قنيه بخلاف يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر
ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشترك وكتابي ككتابي
لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف
فيكون مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر وقيل هذا اذا لم يعرف النحو
والاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله
وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله قال
عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة
ومعنى كالدعا قبل الاضجاع والدعا قبل التسمية او بعد الذبح لا باس به لعدم القران اصلا
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي
لانه دعا وسوال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه
قلت ينبغي حمله على ما اذا نوى والا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب
انه يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي
للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام بالواو ولو سمى
ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل او نوى بها امرا آخر
فانه لا تصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا
في الصلاة بزازيه وفيها وتشترط التسمية من الذابح حال الذبح او الرمي لصيد او الارسال
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجي والمعتبر الذبح عقب
التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضطجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة
واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية

ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمي الذابح ثم اشتغل باكل اوشرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم
والا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية وجب بالحلق
نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره نحرها
لترك السنة ومنعه مالك ولابد من ذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار
اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم توحش كبقر وغنم توحش فيخرج كصيد او تعذر
ذبحه كان تردى في بير او ندّ وصال حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية
بقرة تعسرت ولادتها فادخل ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير المحل المذبح فان لم
يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف
ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة
النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة امه فحذف المص وقالا ان تم خلقه
اكل لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكاة امه بدليل
انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة من سبع بيان
لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا
الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية
فانها ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه
والخيل وعندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام
وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابا وعند الثلاثة
يحل والسلحفاة دبرية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبايث
قاله المص ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر
جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتدا واليربوع وابن
عرس والرخم والبغاث هو طاير دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع البهايم وقيل الخفاش
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ما نجس ولو
طافية مجروحه وهبانية غير الطافي على وجه الما الذي مات حتف انفه وهو ما بطنه من
فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الما او

يرده ويربطه فيه او القاه في شبكة ومات بآفة وهبانية والانكليث سمك اسود والمارماهي سمك
في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفا وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف
السمك وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال ل
بكسر الطا وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل
الحب والجيف والاصح حله معها اي مع الذكاة وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في
الطهارة ترجيح خلافه الا الادمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم
حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته حل مطلقا وان لم يتحرك ويخرج الدم
وهذا يتاتى في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذيب بطنها فذكاة هذه
الاشيا تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وفي
في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا توكل
وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا توكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا توكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم
وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخا ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته
وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي
سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا
حل الظرف لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه
الى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم
الامير ونحوه كواحد من العظما يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو
ذبح الضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام الضيف اكرام لله والفارق انه ان قدمها لياكل
منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها لياكل منها بل يدفعها
لغيره كان لتعظيم غير الله فيحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية
انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية
عن الذخيرة ونظمه فقال ٭ وفاعله جمهورهم قال كافر ٭ وفضل واسمعيل ليس بكفر ٭
العضو اي الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير
البصاير قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثنا فتامله كميتته كالاذن

المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار
كما في تنوير البصاير الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة
غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية

وقد حل لحم البغال وامها ∴	من الخيل قطعا والكراهة تذكر ∴
وان ينز كلب فوق عنز فجاءها ∴	نتاج لدراس ككلب فينظر ∴
فان اكلت لحما فكلب جميعها ∴	وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ∴
ويوكل باقيها وان كلت لذا ∴	وذا فاضربنها والصياح يخبر ∴
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ∴	فعنز والا فهو كلب فيطمر ∴

وفي معاياتها . واي شياه دون ذبح يحلها ∴ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر ∴

كتاب الاضحية من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشي باسم وقته شرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانيه وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التترخانيه وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح الدجاجة والديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاوه لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاوها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب لتصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنه هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم تجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صحح في الهداية وقيل لا صحح في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن

334

من انه اصح ما يفتي به وعلله في البرهان بانه ان كان المقصود الاتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق او التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله واكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية ايجابا نوي وقت الشرا الاشتراك صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشرا احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع او الجلد صرفا للجنس بخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضا لا ادا زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبي والمعتبر آخر وقتها للفقر وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلما من قال لا يعيد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك فضحي اول وقتها لا تجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الغلط فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينه ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها بذمته شراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع وهو ذو ستة اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا

لايمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل
وحوليين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع
الام قاله المصنف في شرحه الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل
من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس وان استويا قيمة والانثى من
الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله
اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت
او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزايد وتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال
بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي
والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء
السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع
اكثر الاذن والذنب او العين التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا
وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر
وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به
والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجداء مقطوعة
رؤس ضروعها او يابسها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها وهي التي عولجت
حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة فتعيبت بعيب
مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وكذا لو كانت معيبة
وقت الشرا لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى غيرها فظهرت فعلى
الغني احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها
بلا اذن الورثة لم تجزهم لان البعض لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم

لم

لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى
كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل
واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل شاته بعينها واصطلحوا على ان ياخذ كل واحد
منهم شاة يضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة
ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شي
عليهم كما لو ضحى اضحية صهره بغير امره ينابيع وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة لهم وان يذبح بيده ان
علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة وكره ذبح الكتابي
واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم
فاذا بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع
الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت
من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيا ولا يواجرها فان
فعل تصدق بالاجرة حاوي الفتاوي لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف
ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازها
للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني
عن نفسه على ما دل عليه قوله غلط اولم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة
هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه وصح استحسانا
بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه
وتصدق بها قلت وفي اوايل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها
عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى فراجعه كما يصح لو ضحى
بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية
لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه

هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح ويقع في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لانها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لون اضحيته عليه السلام سود اند رعشر اضحيات لزمه ثنتان لمجي الاثر بها خانيه والاصح وجوب الكل لايجابه ماالله من جنسه ايجاب شرح وهبانيه قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي واصطلاحي قاله المص فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحي بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل الزايد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما ولو ضحي بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبي شري اضحية وامر رجلا بذبحها وقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخري ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق بقيمتها علي الفقرا خانيه وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه علي الذبح سمي كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما يكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لابد ان يسمي عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال

اي ذبح لابد للحل فيه ⁂ ان يثني بذكر ذي التنزيه

فاجب عنه بالقريض فانا ⁂ لاتراه نثرا ولا نرتضيه

فقلت في الجواب

خذ جوابا نظما كما تبتغيه ⁂ من فقيه مرويه عن فقيه

هي شاة في ذبحها اشترك اثنان ⁂ فتكرار الذكر شرط كما رويه

ذاك ذبح قصاب وضع اليد ⁂ مع الصاحب الذي يرتجيه

فعلي كل واحد منهما ان ⁂ يذكر الله جل عن تشبيه

وفي الوهبانية وشرحها قال

ولو ذبحا شاتا معا ثم واحد ⁂ اخل ببسم الله فالشاة تحجر

وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة ⁂ واشكل فالتوكيل بالذبح يحسر

وكيل شراء الشاة للغزان شرا ⁂ يصح خلاف العكس والعود يخسر

ولو قال سوا تغير صح لا ⁂ اذا كان في قرنا عينا بغير

بشتين

336

بشتين ممن يلزمه العشر الزموا ⁂ وتصحيح ايجاب الجميع محرر

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ⁂ والاكل منها وهذا المخير

ومن مال طفل فالصحيح سقوطها ⁂ وعن ابه في حقه وهو اظهر

وواهب شاة راجع بعد ذبحها ⁂ فيجزي من ضحي عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة مناسبتها ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام بالعقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالي الحل اقرب اتفاقا وعندهما وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الي الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة الموكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محظور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة الموكدة فانه لا يتعلق بها عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلي الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة الموكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهي

سطر بياض باصله

الاكل للغذا والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال الغير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه فمفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقي وغيره قلت وفي المبتغي بالغين المعجمة الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قايما انتهي فتنبه ومباح الي الشبع لتزيد قوته وحرام عبر في الخانية بيكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب علي ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بقلة الاكل حتي يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقي وكره لحم الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن

الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه ابو سعيد للتداوي
وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة
واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حل
اكلها كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبحه من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد شرح الوهبانية وكره
الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث وكذا
يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة
ومراة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتدا فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا
فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع آخر او صب الما او الدهن في كفه لا على
راسه ابتدا ثم استعمله لا باس به مجتبي وغيره وهو ماحرر في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني
وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما لا يرجع
للبدن واما لغيره تجملا وان متخذه من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج
ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه
كما ياتي ويكره طيه الاكل في نحاس وصفر والافضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ
اواني بيته خزفا زارته الملايكة اختيار لا يكره ماذكر من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق
خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس
على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل ويد وجلوس سرج
ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف بهما
كما لو جعله اي التفضيض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده
موضع الذهب والفضة وكذا الكتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض
والمحابر والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض واما المطلي فلا باس به في الاجماع
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلا مستهلك لا يخلص فلا عبرة للمموه عيني وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل وقال اشتريته من مجوسي
فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز وقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات

لامطلق

337

لامطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك ولو انثى والصبي في الهدية سوا
اخبر باهدا المولى غيره او نفسه والاذن سوا كان بالتجارة او بدخول الدار مثلا وقيده في
السراج بما اذا غلب على رايه صدقهم فلو شرى بصغير نحو صابون واشنان لا باس ببيعه ولو نحو
زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد
في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه ان غلب
على الراي صدقه كما مر وسيجي في الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ولا يتوضا ان اخبر بها عدل مسلم منزجر عما يعتقد حرمته ولو
عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق بنجاسة الما وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه
ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب على رايه صدقه ويتوضا ويتيمم فيما اذا غلب على رايه كذبه
كان احوط وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضو احوط قلت واما الكافر قلت واما الكافر اذا غلب
صدقه على كذبه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن ان قبل اراقته لم يجز تيممه
بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل
بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة
فان الاغلب طاهر تحرى وبالعكس والسوا لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى
وليمة وثمة لعب او غنا قعد واكل لو المنكر في المنزل ولو على المايدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج
معرضا لقوله تعالى ولا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر
صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدي ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد لان فيه شين
الدين والمحكي عن الامام قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر اصلا سوا
كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت
المسالة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر عن ابن مسعود صوت اللهو
والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي
كضرب قضيب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند السماع
واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال

كما في النهاية فايدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب
في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة
الفزع وبعد العشا الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على
الملتقى فصل في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح
وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى
او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام
الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة
كما بسطه في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه
وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا
لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه عن ابي حنيفة
عمامة عليها علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة
بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في
عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو في
وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا
صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي
به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا والظن انه الرواية وما يعتمد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا
لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح
وهبانية للرجال الكلة بالكسر البشخانه والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية
فقال ... وفي كلة الديباج فالنوم جايز ... وفي قنية والملتقى ذا مسطر
وتكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت
تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنيه واختلف في عصب جراحه به اي بالحرير كذا في المجتبى
وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية
يحسن للفقها لف العمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه
من ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص
وزره من الحرير لانه تبع وفي التترخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها

عن

338

عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل
فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم
عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف
المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع
شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير
ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب
يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان المرجح اعتبار اللحمة
كما يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر
انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وح فيحرم برجندي وتترخانيه فليحفظ
وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقا العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم
الفايدة سراج واما خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة
بابريسم او غيره والظاهر اعتبار الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قز وخط منه
قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما
اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت
وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
مفاده انه لا يكره للنسا ولا باس بساير الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح
النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهيه لكن صرح
في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريميه وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص قلت وللشرنبلالي
فيها رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا
بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال
منطقة وسطها من الديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربعة اصابع وفيه بعد سبع ورق ولا يكره
في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجي حكم لبس اللولو ولا يتختم الا بالفضة لحصول
الاستغنا بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو
وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فاذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز وتمامه في

شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت
وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه
من شعار الروافض فيجب التحرز عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر ∴
وينقشه اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال انسان او طير ولا محمد رسول الله ولا يزيد على
مثقال وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اليه كمتولي افضل ولا يشد سن
المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه
وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه لا يكره
خرقة لوضوء بالفتح بقية البلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي
خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشي والحاصل ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة وهي ما كان بغير العربية فصل
في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد
صبيح الوجه وقدمه في الصلاة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم ان الثاني عين الاول
وكذا الكلام فيما بعد قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي
انه لو نظر لعورة غيره باذنه لم ياثم قلت وفيه نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره
وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته فالركبة عورة لا السرة
ومن عرسه وامته الحلال له وطيها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة
الغير ومحرمه برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه
لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها
والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له نكاحها ابدا بنسب او سبب
ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره في الهداية
فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ
واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة
بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليها
كمحرمه وما حل نظره مما ذكر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها
لانه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل

عتبة الجنة

339

عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل المس والنظر كشف الحقايق لابن سلطان
والمجتبى الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت
به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها
ان امن ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها
او بحايل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها او يرد السلام عليها
والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زايدة فتنبه
ولا مس ذلك اي ما حل نظره ان اراد الشرا وان خاف شهوته للضرورة وقيل لا في
زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو كافرة مجتبى
الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت نفسها للخبز تترخانية
وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر
معها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره
الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا فمنع من
الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها لف
ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة
لا قضاء الشهوة وشرايها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورة ∴
تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امراة تداويها لان نظر الجنس الى
الجنس اخف وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج
وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت
حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل
الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها
وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي

الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سوا كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصله والمستوصلة والواشمه والمستوشمه والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمستنمصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماوه لكن في الكبرى
ان من جوزه فن قلة التجربة والديانة وجاز عزل عن امته بغير اذنها وعن عرسه به اي باذن
حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان باب
الاستبرا وغيره من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وسبي ودفع
بجناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة كما سيجي
ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد ولو عبدا كمكاتبه ومادونه ولو مستغرقا بالدين والا لا استبرا
او من محرمها غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطوها وكذا
دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرها بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذات اشهر وهي صغيرة وايسه ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يستبرها بشهرين وخمسة ايام
عند محمد وبه يفتي والمستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع
الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت
كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا تعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة
بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا الفاسد
قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفا الملك ويجب بشرا نصيب شريكه من امة مشتركة
بينهما لتمام ملكه الان ويجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشتري امة
مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجود
بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار الاسلام خانيه ورد المغصوبة اي اذا لم يصبها
الغاصب خانيه والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض
لا استبرا على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو
باع مدبرة او ام ولد وقبضت ان لم يطاها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول لان كان
زوجها بعد الاستبرا وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شري معتدة الغير وقبضها

ثم مضت

340

ثم مضت عدتها لم يستبرها لعدم حل وطيها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتي وهي اذا لم تكن تحته
حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشتري
زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطيه قبل الشرا وذكر وجهه وان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا وان نكحها
المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط
ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا لانه خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسالة التي اخذ ابو يوسف
عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال
يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشرا او القبض كما يفيده
اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المص عن شيخه
بحثا كما سنذكره في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر
قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فقد بر ثم يفسخ برضاها
فيجوز له الوطي بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم بتجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم
يوجد سبب الاستبرا وهذا اسهل الحيل نهر خانيه له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان الا ام
قبلهما فلو قبل او وطي احداهما حل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة في القبلة
لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احديهما عليه ولو بغير فعله كالتيلا علمها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان
او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف
تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطه
في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقا او وداع قنيه وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجايز عند الكل
خانيه وفي الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار
واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون

وفي الحقايق ولو القبلة علي وجه المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز
المصافحة لانها سنة قديمة متوارثة لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها
يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي
في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشي
توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته علي الملتقى
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل اذا كان كل واحد منهما في جانب الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الي المراة في الثوب واحد واذا
بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع
لقوله عليه الصلاة والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشر وفي النتف اذا بلغوا
ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة
لصاحب الحمام ان ينظر الي العورة وحجبه لختانه وقيل في ختان الكبير انه امكنه ان يختن
نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي
قطع الاكثر ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع علي سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع
لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل راسه اي العالم
اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو
المختار مجتبى وفي المحيطين ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم
او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة
فم اخرى او خدها عند اللقا او الوداع كما في القنية مقدما للغيل قال وكذا ما يفعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقا فمكروه
بالاجماع وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران علي وجه العبادة والتعظيم كفر وان علي وجه
التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل
يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما
فائدة قيل التقبيل علي خمسة اوجه قبلة المودة للولد علي الخد وقبلة الرحمة لوالديه

علي

علي الراس وقبلة الشفقة لاخيه علي الجبهة وقبلة الشهوة لامراته وامته علي الفم وقبلة التحية
للمؤمنين علي اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج تقبيل
عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي
عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه علي وجهه واما تقبيل الخبز فحرر
الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة قالوا ويكره دوسه لا مسه ذكره ابن قاسم في حاشيته
علي شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وجا لا تقطعوا الخبز بالسكين
واكرموه فان الله اكرمه فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الادمي
خالصا لا يكره بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها في الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها خالصة علي ما
صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى ان الانتفاع
كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين علي المسلم
لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلي هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر
باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا
اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز
وقال لا ناخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا علي الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من
تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا
للعجم فيستحسن وعلي هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعد الاي وعلامات الوقف ونحوها
فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكواغد اخبار ونحوها في مصحف وتفسير
وفقه ويكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها
ولا يجوز لف شي في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا
وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحج نعني لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا
عراة بعد حج عامهم هذا عام تسع حين امر الصديق ونادي علي بعيره بسورة براة وقال
الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت

ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة
الفاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصا البهايم حتى الهرة واما في
خصا الادمي فحرام قيل والفرس وقيده بالمنفعة والا فحرام وانزا الحمير على الخيل كعكسه وفيهما
والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو وهل لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية
بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفا ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفا
دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق
القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به بالاجرة فحرام لان القضا
طاعة فلم تجز كساير الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتاخرين يحرر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد
وبه يفتي ابن كمال وجاز شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم اي في كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط
على الاصح كذا عزاه المص شرح المجمع ولم اره فيه وياتي في متننا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني
خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح
اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتبصر وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على
المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره
ومثله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف
بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسالة
الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان
اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه
تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر
لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح
واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة

لان غالب اهلها اهل ذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي
ذلك لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بنا بيوت مكة وارضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتي عيني وقدمر في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره
بيع ارضها كبنايها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا باس ببيع بنايها واجارتها
لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التترخانية واجارة الوهبانية
قالا قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في بيوتهم لقوله تعالى سوآ العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ
قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم
ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شا ثم يتلو الاية
فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق
وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته ثوبا اي قبول
هدية العبد ثوبا واهداوه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق
وقيل بل دخوله على الحريم لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطا بقال كخباز وغيره
دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده يشترط لياخذ منه متفرقا بذلك ما شا ولو لم
يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاه ماله فلو
اودعه لم يكره لانه لو هلك لم يضمنه وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا
قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح
الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال

ولا باس بالشطرنج وهي رواية ∴ عن الحبر قاضي الشرق والغرب توثر

وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
السلام كل لهو المومن حرام الا ثلاثة ملاعبة اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا باس به
لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه
حلال كما مر وكره قوله في دعايه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف
لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف

القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التترخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعا الماذون فيه المامور به ما استفيد
من قوله تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي احد على احد الا على النبي صلى
الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيايك واوليايك او بحق البيت لانه لا حق
للخلق على الخالق تعالى ولو قال لاخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان
الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سال لوجه الله او لحق الله يعجبني ان لا يعطيه
شيا لانه عظم ما حقر الله وفيها قرا القران ولا يعمل بموجبه يثاب بقراته كمن يصلي ويعصي
فروع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره
احتكار قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهايم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع
القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فان وجد واسعة ردوا مثله وهذا ليس
بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي
عن الاختيار واقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوبه من بلد آخر
خلافا للثاني وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر حاكم لقوله
عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلا
وفي الاختيار اذا سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول
له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان
في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين لا غير
وبه صرح العتابي وغيره لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا العامة فيسعر عليهم
الحاكم بنا على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة
الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر
او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب له مجتبى فان يطيرها فوق السطح

مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد
المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير
وبذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستيناس فمباح كشرا العصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى
وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها الا من اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور
وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد من الذمي والذمي اشد من المسلم
ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا
لما ذكره في مسايل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا
وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب كما ياتي وحل الجعل
وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط
شي لعدم العقد والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية ظهير فتبصر ان شرط
المال في المسابقة من جانب واحد وحرم شرطه فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا
ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان
سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فان شرط لمن معه
الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي
فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي كما ياتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسفن والسباحة والصولجان والبندق ورمي الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر
لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني
اسرايل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة
بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة آدميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب توفير شاربه
واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من
البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه السلام من قلم اظفاره مخالفا

لم تر مدعينه ابدا يعني كقوله علي رضي الله عنه ∴ قلموا اظفاركم بسنة وادب ∴ يمينها خوابس يسارها اوخب
وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية روي انه صلي الله عليه وسلم بدا بمسبحة
اليمني الي الخنصر ثم بخنصر اليسري الي الابهام وختم بابهام اليمني وذكر له الغزالي في الاحيا
وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولي تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب اللدنية
قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت ولم يثبت في كيفيته شي ولا
في تعيين يوم له عن النبي عليه السلام وما يعزي من النظم للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا
انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة
وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه ورا الاربعين مجتبي وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة
بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها اثمت ولعنت ——— ولا باس
زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته
والمعني المؤثر التشبيه بالرجال انتهي قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية ∴
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ∴ يحب وبعض بالجواز يعبر ∴
رجل تعلم علم الصلوة ونحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي
مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا
وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه
ليس بغيبة حتي لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر علي منعه
اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه
المسلم علي وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر علي وجه الغضب يريد السب
ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح
غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوي ظلامته للحاكم
شرح وهبانيه وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة
وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام
ومن ذلك ما قالت عايشة رضي الله عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة
فقال عليه السلام اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة
بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رانا

اذا كان

اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم
عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غايبا بوصف يكرهه
اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال عليه السلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته
وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به
وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقاربه في كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم
لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث
صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم علي اهل الذمة لو له حاجة اليه
والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ
ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح
البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام علي من
عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا علي كافر لحديث
لا تبدوا اليهود ولا النصاري بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه رواه
البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقا علي العموم حتي
يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتدا الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي
انتهي فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي علي مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد علي قوله
وعليك كما في الخانية ولو سلم علي الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ
تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوي بقلبه لعله يسلم او يودي الجزية
ذليلا لا باس به ولا يجب رد سلام السايل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانيه
وفيها واذا اتي دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال
السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار الي معين سقط ويشترط في الرد
وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهي قلت وفي المبتغي ويسقط عن
الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبي
ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح عدم

السفوط ويسلم علي الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد علي وبركاته ورد السلام وتشميت
العاطس علي الفور ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرا فلانا السلام يجب
عليه ذلك ويكره السلام علي الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره علي عاجز عن الرد حقيقة كاكل او شرعا
كمصلي وقاري ولو سلم لا يستحق الجواب وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهيته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين فرع يكره اعطا سايل المسجد الا اذا لم يتخطى رقاب الناس في المختار
كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله
ويوتون الزكاة وهم راكعون احب الاسما الي الله عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد
وغيرهما من الاسما المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله لكن التسمية بغير ذلك في زماننا
اولي لان العوام يصغرونها عند الندا كذا في السراجية ومنها ومن كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا
لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كني ابنه
محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه اي
بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلا وفي حالة الجماع زاد ابو
الليث في البستان وعند ذكر قراة قران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فاظنك به
عند الغنا الذي يسمونه وجدا للعربية فضل علي ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من
تعلمها او علم غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة
كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به ذكره المص في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه
في الجنايز ويكره تمني الموت لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في معصية اي فيكره
لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللولو
وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت
وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الي نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللولو قلت
وحمل المص ما في المنية علي قوله وما في الجوهرة علي قولهما قال وقد رجحوا قولهما ففي الكافي
قولهما اقرب الي عرف ديارنا فيفتي به ثم قال المص وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو
ونحوه علي الرجال لانه من حلي النسا ويكره للولي الباس الخلخال والسوار للصبي ولا باس بثقب

الا ان البنت

345

الا ان البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره ويكره للذكر
والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس
بتموية السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من ذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية
لزيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها لقبول قول بكر ان اكبر رايه صدقه
كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا
باس بشرايه منه كما حل وطي من زفت اليه وقيل النسا هي امراتك وحل نكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع في قلبه صدقها وتمامه في
الخانية قلت وحاصله انه متي اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها
وان بامر مستنكر لا ما لم يستفسرها فروع كتب ما قولكم افتي بكتبه جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي بيمين يكتب ولا يصدق قضا ليقضي القاضي بحنثه التزجيع بالقراة والاذان
بالصوت الطيب طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له ولمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته
فحسن وان لتلك القراة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة
حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا او مال او قبول التذكير علي المنابر للوعظ والايقاظ
سنة الانبيا والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراة القران
بقراة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما في الحاوي القدسي تستحب للرجل خضاب شعره
ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه السلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا مجمع
الفتاوي والكل من منح المص الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله تعالى وملايكته ورسله
ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ما جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبيا القصص
المكروهة ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في
اصله اما التزين بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوايده فذلك حسن الافضل مشاركة
اهل محلته في اعطا النايبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان
اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهي الاوسع معلم
طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها وشري ببعضها او اخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الابا
لا باس بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة له لا باس بالانتفاع به ولو
له قيمة وهو فقير تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة علي سرج

للحديث هذا لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لابد لها منه فلا
باس به تغني القران ولم تخرج بالحانه عن قدر هو صحيح في العربية مستحسن ذكر الله من طلوع
الفجر الي طلوع الشمس اولي من قراة القران وتستحب القراة عند الطلوع والغروب لا باس
للامام عقيب الصلاة بقراة اية الكرسي وخواتيم البقرة والاخفا افضل قراة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض
لا باس بالرشوة اذا خاف علي دينه والنبي عليه السلام كان يعطي الشعرا ولمن يخاف لسانه
وكفي بسهم المولفة من الصدقات دليلا علي امثاله تجمع اهل المحلة للامام يحسن ومن السحت
ما يوخذ عن كل مباح كملح وكلا وما ومعادن وما ياخذ غاز للغزو وشاعر لشعر ومسخرة
وحكواتي قال تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث واصحاب جميع المعازف وقواد
وكاهن ومقامر واوشمة وقرع عكيثة قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة
لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصايم المتطوع اذا سيل اصايم حتي انظر فانه
نفاق او حمق تمني له اطفال وما القليل لا يوصي بنقل من صلي او تصدق براي به الناس لا يعاقب
بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرايض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الربا لا يدخل
الفرايض يغزل الرجل علي هيبة غزل المراة يكره يكره للمراة سور الرجل وسورها له ضرب
زوجته علي ترك الصلاة علي الاظهر لا يجب علي الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من
الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء فيه وحمله لاهله ان ماذونا به جاز
والا لا الكذب مباح لاحيا حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد التعريض لان عين الكذب
حرام قال وهو الحق قال تعالي قتل الخراصون الكل من المجتبي وفي الوهبانية قال

∴ وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم ∴ واهل لترضي والقتال ليظفر ∴
∴ ويكره في الحمام تغميز خادم ∴ ومن شا تنويرا فقالوا ينور ∴
∴ ويفسق معتاد المرور بجامع ∴ ومن علم الاطفال فيه ويوزر ∴
∴ ومن قام اجلالا لشخص فجايز ∴ وفي غيرا اهل العلم بعض يعزر ∴
∴ وجوز نقل الميت البعض مطلقا ∴ وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر ∴
∴ وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ∴ ومن ذكرها التغوين للحب يحظر ∴
∴ ويكره ان تسعي لاسقاط حملها ∴ وجاز لعذر حيث لا يتصور ∴

346

∴ وان اسقطت ميتا ففي السقط غرة ∴ لوالده من عاقل الام تحضر ∴
∴ وفي يوم عاشورا يكره كحلهم ∴ ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر ∴
∴ وبعضهم المختار في الكحل جايز ∴ لفعل رسول الله وهو المقرر ∴
∴ وضرب عبيد الغير جاز لغيرهم ∴ وما جاز في الاحرار والاب يامر ∴
∴ واثم به من ذكر القران استماعه ∴ وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر ∴
∴ ودرسك باقي الذكر اولي من الصلاة نفلا ودرس العلم اولي وانظر ∴
∴ وقد كرهوا والله اعلم ونحوه ∴ لاعلام ختم الدرس حين يقرر ∴

كتاب احيا الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة
نوعان حساسة ونامية والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياوه
بينا او غرس او كرب او سقي اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة
لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو
ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من
باقصي العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته عند ابي يوسف وهو المختار
كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم الارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة قلت
وهو ظاهر الرواية وبه يفتي كما في زكاة الكبري ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن
المنصورية عن قاضي خان ان الفتوي علي قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر
ذلك فليحفظ ملكها ان اذن له الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما
فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها
بعد الاحيا وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحيا
بجوانبها الاربع من اربعة نفر علي التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر
ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الي
غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحيا والتعمير لا بمجرد التحجير ولو
كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احيا ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعي لهم ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم به فلو لم يكن
مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غني للمسلمين عنه

من المعادن الظاهرة وهو ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والابار التي تملك بالاستنباط والسعي والمستنبط بالسعي كالما
المحرز في الظروف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركا في
ثلاث في الما والكلا والنار التي يستسقي منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي
فلو اقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سوا فلو منعهم المقطع كان
بمنعه متعديا وكان لما اخذه مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن
مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره
العلامة قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بير الناضح وهي التي ينزع
الما منها بالبعير كبير العطن وهي التي ينزح الما منها باليد والعطن مناخ الابل حول البير
اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالي عن شرح المجمع
لو عمق البير فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام
وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بير وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا
رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الما الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ
اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن الامام لم يكن الحكم كذلك كذا
ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم ولو حفر
في ملكه فله من الحريم ما شا والى ان الما لو غلب على ارض تركها الملاك وماتوا وانقرضوا لم يجز
احياوها فلو تركها الما بحيث لا يعود اليها ولم يكن حريما العامر جاز احياوها وعزاه للمضمرات
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست
قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر
وغيره فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني
بيرا في منتهى حريم البير الاولى باذن الامام فذهب ما البير الاولى وتحول الى الثانية
فلا شي عليه لانه غير متعد والما تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت
غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شي عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره فلصاحبه
ان يواخذه بقيمته لا ببنا الجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى
لسبق ملك الاول فيه والقناة هي مجرى للما تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقا

الطين

الطين ونحوه وعن محمد كالبير ولو ظهر الما فكالعين وفي الاختيار وفوضه لراي الامام اي لو
باذنه والا فلا شي له ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب
فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما
العامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياوه لانه ليس بموات والنهر في ملك الغير
لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقا طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر
من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا
للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية ولو كان النهر
صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر
مملوك له مسناة فارغة تلزق بها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة مملوكة له عندهما ولصاحب الارض
عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالارتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقا الطين
ونحوه انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع

فصل الشرب لغة نصيب الما وشرعا نوبة الانتفاع بالما سقيا للزراعة والدواب
والشفة شرب بني آدم والبهايم بالشفاه ولكل حقها في كل ما لم يحرز بانا او جرو لكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الما يمنع قهر
غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح
انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهوا لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
بكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبيره
الا باذنه لان الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره
واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع
به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البير او الحوض او النهر في ملك رجل فله
ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب
البير ونحوه اما ان تخرج الما اليه او تتركه لياخذ الما بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب
النهر ونحوه لانه له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار
وحكم الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي

ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان وكري نهر اي حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومونة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل منهم برئ من مونة الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراة في هذا النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختلفوا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدور وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وقاية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا بحيث لا يمنع لان المادة لا تزداد ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجي ولا يوصي بذلك اي ببيعه واجرته ولا يصلح الما

بدل

بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا ربها فينظر الى قيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقي اي ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق بنزله فحسن لتمكن الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان واذبه الامام بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال ولو نفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن	وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على	جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه	فلو في حريم ليس بالنقل يومر

كتاب الاشربة هي جمع شراب والشراب لغة كل مايع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها اربعة انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيده وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها

وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر
دلايل على حرمتها مبسوطة في المجتبي وغيره وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر
مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب
او لطين او نظر للتلهي او في دوا او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او لخوف عطش بقدر
الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبي ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها
حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ
الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره الزيلعي واستظهره المص
وضعفه ما في القنية والمجتبي ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت لما قاله صاحب
القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا
يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل نهايه
ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير
يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المص انه هذا يسمى الباذق
واما الطلا فما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ما العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار
مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم
لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله
عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول
كذا قاله المص كالخمر به يفتي والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ما الرطب
اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ما الزبيب بشرط ان يقذف
بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد والا لم يحرم
اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختاره هنا قولهما
قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه
ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي
واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها
بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى

طبخة

طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب
للهو فقليله وكثيره حرام ما لم يسكر ولو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم والثاني
الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ
العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سوا طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث
العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ما العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد
به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق
وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم
عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل كلامه على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قاله المص وضمن متلف هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز فعله
بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما
يدينون وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي
عن الكل ونظمه فقال ∴ وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا ∴ طلاقا لمن من مسكر الحب يسكر
وعن كلهم يروى وافتى محمد ∴ بتحريم ما قد قل وهو المحرر ∴ قلت وفي طلاق البزازية
وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد
زاد في الملتقى ووقوع الطلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقته عليه
زاد القهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف
والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي
الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدبا جمع دباة
وهي القرع والحنتم جرة خضرا والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد
من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزا الخمر وقليله ككثيره
كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق
القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان
اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة

يسكر

الطيب باجماع الايمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان
حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو
حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال
وليس من الكباير تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا علي ان استعمال مثله
ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كساير الصغاير انتهي بحروفه وفي الاشباه في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته انتهي قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمي بالتتن فتنبه وقد
كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولي فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة
شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال

وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ∴ وتطليق محتشٍ لزجر وقرروا
لبايعه التاديب والفسق اثبتوا ∴ وزندقة للمستحل المحرر

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة
عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها في اثنا المسايل الا للمحرم في غير الحرام وللتلهي كما
هو ظاهر او حرفة علي ما في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه
حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الاكتساب في الاباحة سواء علي المذهب الصحيح كما في
البزازية وغيرها نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك
ما تعقل بها وان وجد المفلس لو غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه
اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلا حقيقة بوضع
اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف علي المباح الخالي عن مالك فلو استولي في مفازة
علي حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف وتمام التفريع في المطولات ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب تقدم ما في الذبايح من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه
ليس بنجس العين ثم فرع علي ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعلم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
لخساستها ولا خنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب علي القول بنجاسة عينه الا ان يقال
ان النص ورد فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير

يس

ليس بنجس العين عند ابي حنيفة علي ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما اي ذي ناب
ومخلب وذا بترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني ويأتي ثلاثا في الكلب
ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه علي الظاهر وبه
يفتي وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا علي حيوان ممتنع اي قادر علي الامتناع بقوايمه
وبجناحه متوحش فالذي وقع في الشبكة او سقط في البير او استانس لا يتحقق فيه
الحكم المذكور ولذا قال يوكل لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجي واعم
لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما يأتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي اولم يرسل اولم يسم عليه وبشرط ان لا تطول وقفته بعد
ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفي كالفهد اي كما يكمن
الفهد علي وجه الحيلة لا الاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه
المص فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل عندنا مطلقا
كاكله منه عينا كما لا يوكل الصيد الذي اكل الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل
وكذا لا يوكل ما صاده بعده حتي يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا وما صاده قبله لو بقي في ملكه
فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون
كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد من الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع
منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لاكله حالة الاصطياد ولو القي ما نهشه
واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتي اخذه صاحبه ثم اكل ما القي حل لانه لو اكل من نفس
الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه
وجوبا وشرط لحله بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معني الذكاة وشرط
ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام بطلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لا لاحتمال موته بسبب آخر وشرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه
كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم وسيجي

والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره فجمع اما مقدارها
وهو ما لا يتوهم بقاوه كما في الملتقى فلا تعتبر هاهنا حتى لو وقع في ما لم يحرم والمعتبر في المتردية
واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة فان قلت كما اشرنا اليه
وعليه الفتوى وتقدم في الذبايح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا
يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي
قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه
الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبا فزجره او قتله بمعراض
بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لراسه حدة فاصاب بحده حل او ببندقة
ثقيلة ذات حدة لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم يجرحه
لا يوكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا فوقع
في ماء على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا
ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه
بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان
غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل
الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل لا العضو
خلافا للشافعي ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف
راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح
فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة
الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان
اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما لا يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على
ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع

شرح

شره وكله منشره لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة او الكلب لنفع ما والاولى
ذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده
وقيل يطهر جلده لا لحمه وهو اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب الا هنا ومر في
الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي
لتعذيبه سمع الصايد حس انسان او غيره من الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل كلبه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم
رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي
فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه
وسيجيء قبيل كتاب الديات فرع لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله
انسان او لا لا يوكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي
ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل
لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة
من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب
ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت
بالصريح انتهى فقد اباح الاكل بالشرط المذكور فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط
قاله المص قلت وقد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا
وفي الثاني يحتمل ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل توكل الاصح
لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حرام نفعه متعذر
وتمليك عصفور لواجده اجز ... واعتاقه بعض الايمة ينكر
وان تلقه مع غيره جاز اخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر

وفي معاياتها ... واي حلال لا يحل اصطياده ... صيودا وما صيدت ولا هي تنفر
هو صيد دخل دار رجل فغلق بابه ملكه فلا يملكه غيره الا بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته ان كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشي وشرعا حبس شي مالي اي جعله محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاوه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون اقل من الدين كالدين كاف الاستقصا لان العين لا يمكن استيفاوها من الرهن الا اذا صار دينا حكما او كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبي انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته المنقول كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفا بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزا مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبريه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين معا فاذا مات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للاخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجي اخر الرهن فلو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له حمل

اوعند

او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضره سلم له كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة فان كان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة وقال ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والتحمل بعسر كذا النجم اولى دون دعوى معدنيه هلاكا وهذا في النهاية يذكره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه لم يأتمنه بذلك وح فاذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه او ابرا بعضه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرا بعضه تسليم بعضه رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبريها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيرهم كما مرفيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سوا جعل فصه لبطن كفه اولا وبه يفتي برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي ان فيهما انه شعار الروافض فانه يجب التحرز عنه فتنبه لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امراة فتضمن لان النسا يلبسن كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي قلت وقد جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسالة السيف الاتية فليحرر ومثله تقلد بسيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة بسيفين لا بالثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان لم يكن ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضا بالقيمة اذا كان الدين حالا والا طالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا

موجلا يضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذ بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضا دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه
وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج
والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى
الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم شي منه
لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل آبق او رد جز منه كمداواة
جريح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفدا جناية
وكل ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا
على الاخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في
الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسالة
الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول
للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثبات الزيادة ولو قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثبات الضمان بزازية
يجوز له السفر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل
ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا
للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في الفتاوى
قولهما كما يفيده كلام القنية فاية في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا
اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين
كذا ذكره المص اول الباب باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم
كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا وطاريا من شريكه او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد
يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها
لا رهنها وفيها الحيلة في جواز المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم

يفسخ

يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا عليه
لانه لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتدا كما بسطه في
تنوير البصاير فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف داره
مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار
ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص وزواهر الجواهر
وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في القولة الجيدة ولو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا
والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر
فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمر على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او شجر
بدونها وكذا عكسهما كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون
خلقة لا يجوز لامتناع القبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال المجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان
مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا
ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن
به فقال ولا بالامانات كالوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل
بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد البايع فانه
مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس
وما دونها بخلاف الجناية خطا لامكان استيفا الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النايحة
والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند
المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر شريعة وابن كمال
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا
وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة
ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه
في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهنه ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع

لاجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمي
قدر الدين فان لم يسمه بان رهنه علي ان يعطيه شيا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين
الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض علي سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلكا لرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة
وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك
الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن
فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور
هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقا الرهن حكما الي ان يهلك وللاب
ان يرهن بدين كان عليه عبد الطفله لان له ايداعه فهذا اولي لهلاكه مضمونا والوديعة
امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل
لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لانه للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها التسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين
له اي للصغير عليه اي علي الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف القاضي فانه لا يملك
ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور شفقته جعل
كشخصين وعبارتين كشرا مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولي طرفي العقد
في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا
والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ان
وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا
او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا
فظاهر وان الدين ازيد فالزايد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزايد امانة درر وصدر
شريعة باع عبدا علي ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح
ولا يجبر المشتري علي الوفا لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب

الان

الان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال
له المشتري للبايع وقد اعطاه شيا غير مبيعه امسك هذا حتي اعطي كل الثمن فهو رهن لتلفظه
بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشي الذي قال له المشتري
امسك هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينيذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا
يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بحق لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وجمد فابطا المشتري
وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراوه ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل
عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا لو مما يتجزي وان مما يتجزي فعلي كل حبس
النصف فلو دفع له كله ضمن عنده خلافا لهما واصله مسالة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
حصته لتجزي الاستيفا فان قضي دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل العين رهن في
يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلان رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الي
استيفا كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته لحبس
الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمي لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض
احدهما اذا ادي ما سمي له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو
الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين علي رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا الشي
كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا
يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له هذا ان لم يورخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولي وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد
احق لو بينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في
ايديهما اولا اي وليس العبد معهما فان الحاكم واحد زيلعي فبرهن كل كذلك كما وصفنا كان في
يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفا والشارع
يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون
قال وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عمادية ومفاده ان لو رضي بتركه كان رهنا
والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبي لرب المال مسك مال
المديون رهنا بلا اذنه وقيل اذا ايس فله اخذه مكان حقه معتقدا انه من دينه لا واقره المصنف

دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما سراجية فرع محي غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره
بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن حمامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قمقمة
ما للشرب فانصب الما على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيا قنية
الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات لم يرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن
غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في متفرقات بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع
ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه للقاضي حتى لو كان في
موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه باب
الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل
صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف
ضمن لتعديه ولخذه منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك من
ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل
تصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما
فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها
بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا
يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية
وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة
والثالث انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان
يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله
عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه بغيبة
ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل
الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الاصل

ولو اوصي

ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا يملك راهن ولا
مرتهن بيعه بغير رضا الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله واباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما فان
لج بعد ذلك باعه القاضي دفعا للضرر وان باعه العدل فالثمن رهن كالثمن فيهلك كهلاكه
فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري
ضمن المستحق الراهن ان شا لانه غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن
المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او يضمن
المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قايما في يد مشتريه اخذه
المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو
اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او
رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم يرجع هو اي المرتهن على الراهن به اي بدينه زاد هنا
في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سوا قبض
المرتهن ثمنه اولا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك
الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لضرره وبدينه
لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرهون يسقط ربع الدين
وسيجي باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره
توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضا دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهنا في صورة الاجازة ولم يجز المرتهن البيع وفسخ بيعه لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا
بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ
البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن
ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ
الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر فلو باعه الراهن ثم
اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول
لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر دون غيره من هذه العقود

اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه
من الراهن وان مؤجلا اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفي حقه
لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعي العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع علي سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعي في كل الدين
بلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولي واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكمها
اذا اعتقه غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه علي المرتهن
فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن
من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك
مجانا حتي لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شي لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن
اخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تترخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الي يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن احق به
من سائر الغرما لبقا حكم الرهن ولو اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط
ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة
للرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن
من الراهن لعدم لزومها بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو
اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل
او بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقا عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال
هلك امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال
المرتهن هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا علي زوال يد الراهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها
اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجا به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبسه

ذلك

356

ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسه فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان
فروع رهن الاب من مال طفله شيا بدين علي نفسه جاز فلو الراهن قيمته اكثر من الدين
فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق
ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات
الاب ليس للابن اخذه قبل قضا الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر
بقضا الدين ورده الي المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن علي قيمة
الرهن اولي وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما شا اذا اطلق ولم يقيده بشي وان قيده بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير المستعير
او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الي خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل
من ذلك لم يضمن لمخالفته الي خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن
المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين علي الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن
صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير علي المستعير وهو الراهن لقضا
دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا
لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن
علي القبول ثم يرجع المعير علي الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادي
ان ساوي الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع وان قل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي
وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن
المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل
لانه امين خالف ثم عاد الي الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا عن الضمان علي ما عليه الفتوي انتهي
بقي لو اختلفا فالقول للراهن لانه ينكر الايفا بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول
للمعير هداية اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح تكمله ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق علي حاله فلا يباع الا برضاه

المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن
وفا والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضا دين
نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا
ولورثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد قضا دينه كمورث فان طلب غرما المعير من
ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما مر واعلم ان جناية
الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه اي دين المرتهن
بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شي وجناية
على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنده قهستاني
وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا
كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس ومن الاطراف اذ لا قود بين طرفي حر وعبد
وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانيه وعبارة القهستاني
وشرح المجمع ويبطل الرهن كجنايته اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة
في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال يباع كالجناية على الاجنبي اذ هو اجنبي
لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى ماية فقتله
رجل وغرم ماية وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن
بشي لكونه بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين
فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفا فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو باعه
اي العبد المذكور بماية بامر الراهن وقبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية لانه لما كان العين
باقيا وقد اذن ببيعه بماية كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتل عبد
قيمته ماية فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول
لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى ترك التفريع اولى
الرهن خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية
لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه وسقط الدين

بكل منها

357

بكل منها لو اقل من قيمة الرهن ومساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط
الباقي من الدين ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او
فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه
وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافة سماوية وتمامه في الخانية
وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي
نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا
الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت
عند غريم من غرمائه توقف على رضى ... البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد
نفذ ولو اتحد الغريم جاز ويبع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على اخر جاز درر وفي معين
المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن هنا عند
الورثة فصل في مسايل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة
على ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شي من قدره سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة
قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه
امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق
حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف
ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور
والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد
بالدين ثم عاد يعود الدين خلافا لزفر ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر
والريش ونحوه للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن
المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن
الاصل ان كل ما يتولد من عين الاصل الرهن يسري فيه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى
واذا هلك النما المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا واذا بقي النما
اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا تسقط حصة ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك
الاصل بعد الاكل فانه نقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكر بقوله بعد هلاك الاصل فك

بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع يقابله شي اذا كان مقصودا ح
يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
ويفك النما بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النما يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النما فيفك به ولو اذن الراهن
للمرتهن في فك الزوايد اي اكل زوايد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل
ثمنها وبه افتى المص قال الان يوجد نقل يخصص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن
لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط
شي من الدين قال في الجوهرة رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب
البعض لا يسقط شي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان
له ذلك وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه
وكذا لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل
للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا وكت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن
الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن قسم الدين على قيمة النما
اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجوهرة الاصل ان الاتلاف
باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجره
قيل لا قيل فلو اجره ومضت المدة فالاجرة للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه
فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم
بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا وجعل
البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كامر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن
ان ابيح له الارتهان لا يجب شي وان لم يبح لزم نقصان الارض وضمان الما لو من قناة
مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل
الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي

وان

وان مفروزا بقي فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته اجر داره لغيره ثم رهنها
منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ابق المرهن سقط الدين
كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة
الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق بالاصل العقد انما يتصور اذا كانت
الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ المتن والشرح
بالفاء مع انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفا ليفيد انها مسالة مستقلة لا
فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن وللمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد
الاول الى الراهن فح يصير الثاني مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع
ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين
عينا او صالح عنه اي عن دينه على شي لانه استيفا او احال الراهن مرتهنه بدينه
على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
في صورة ايفا الراهن او متطوع او شرا او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في
معنى الابرا بطريق الادا هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة
الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين
في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم
وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية بخلاف الابرا فانه يسقط الدين
اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وكل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا
ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك هلك بغير شي بخلاف
الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرما فالمرتهن احق به كما في

الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها
قال واي رهن لا يرام انفكاكه ۞ ومجنيه لو مات بالموت يسقط كتاب الجنايات
مناسبته ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم
ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء
الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام
الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل
حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الادمي في اي موضع من جسده بالة تفرق
الاجزا بمثل سلاح ومثقل لو من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في
مقتل برهان وليطة وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة حتى
لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا كفاية قلت
وفي شرح الوهبانية كل ما به الذكاة به القود والا فلا انتهى وفي البرهان وفي حديد غير محدد
كالسنجة روايتان اظهرها انه عمد وفي المجتبى واحما التنور يكفي القود وان لم يكن فيه
نار وفي معين المفتي للمص الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ
وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته
اشد من حرمة اجرا كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا
الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة محضة
وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه او ولد المملوك
لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزا
ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
سيجي تفسير ذلك لا القود لشبهة بالخطا نظرا لالته الا ان يتكرر منه فللامام قتله سياسة
اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما
دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطا في ظن الفاعل كان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطا في نفس الفعل كان يرمي
غرضا او صيدا فاصاب ادميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى
ما وراه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره

ولو

ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حايطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطا
لانه اخطا في اصابة الحايط ورجوعه سبب اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط
قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطا في الفعل ولا قصد فيه
فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية ۞ وقاصد شخص ان اصاب خلافه ۞
فذا خطا والقتل فيه معذر ۞ وقاصد شخص حال نوم اذ يمت ۞ فيقتص ان ابقى دما
منه منهمر ۞ والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطا كنايم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطي وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطا وما جرى مجراه الكفارة
والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ الكفارة توذن بالاثم لترك العزيمة والخامس
قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع
خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا اذا مشى على البير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه
درر وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير
ملكه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب
لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القود
وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر ومستصفى
عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي
بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود
فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا
سقط وان غير مطبق قتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف
عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود انتهى وبشرط انتفا الشبهة
كولاد او ملك او امر كقوله اقتلني فقتله بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الوقف
كما مر خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر
الاية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا
ينفي ما عداه كيف ولو دل الواجب على ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قايل به قيل ولا الحر بالعبد
ورد بدخوله بالاولى ولابي الفتح البستي نظما قوله ۞ خذوا بدمي هذا الغزال فانه ۞
رماني بسهمي مقلتيه على عمد ۞ ولا تقتلوه انني انا عبده ۞ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد ۞

فاجابه بعض الحنفية بقوله :. خذوا بدمي من رام قتلي بلحظه :. ولم يخش بطش الله في قاتل العمد
وقودوا به جبرا وان كنت عبده :. ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي خلافا له
لانهما يستويان بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هدايه ومجتبى ودرر
وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست
هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى فتبعه المص رحمه الله على عادته
قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه
خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام
في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل
بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب حياته فلا يكون سببا لافنائهم وح فتجب الدية
في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة
كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجيء في المعاقل وفي الملتقى ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطي والصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله لما تقرر من عدم
تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي برهان ولا سيد بعبده اي بعبد
نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط
كما سيجيء ولا بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان
وقال محمد لا قود وان اجتمعا جوهرة وعليه يحمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في
الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه يعني لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه
ولو قتل عبد الاجارة فالقود للموجر واما المبيع اذا قتل في يد بايعه قبل القبض فان اجاز
المشتري البيع فالقود له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا ابنه
وعبده شرنبلالية قتل عمدا لا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفا ووارث
وسيد وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه المولى فان تعين
القود فان لم يدع وارثا غير سيده سوا ترك وفا او لا او ترك وارثا ولا وفا اقاد سيده
لتعينه وفي اولى الصور الاربع خلاف محمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله
لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسالة فيما اذا قتل الاب اب امراته

مثلا

مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المراة فان ابنها منه يرث القود الواجب على ابيه فيسقط
لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتدا لا ارثا عند ابي حنيفة وان اتحد
الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح استحسانا لانعقاد
السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما مر انه من الخطا وانما اعاده
ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين فلا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو
منهم قلت فاذا كان مكثر سوادهم منهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا قال الزاهدي
قال المص لو اشكل اجنبي بما يباح قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه اجنبي فلا شي
على القاتل والله اعلم ولا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدرر عن
الكافي المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح في جمع المضمرات حيث قال والتخصيص باسم
العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف فما في السراجية من لم يقد بالسيف فلو القاه في بير او قتله بحجر او بنوع
اخر عزر وكان مستوفيا فيحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم ولاب المعتوه القود
تشفيا للصدر واذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو مجانا بقطع يده اي يد المعتوه
وقتل قريبه لانه ابطال حقه ولا يملك وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل
منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا
في الاصح كمن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر العامة والوصي كالاب يصالح
عن القتل فقط بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه
فيما ذكر وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كلما لا يتجزى اذا وجد سببه
كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامانة الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
يملك القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب
القصاص عليه في القتل العمد لانه محقون الدم بالنظر لغير القاتل كما مر والدية على عاقلته اي
القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله
ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بيرا في دار رجل
فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه

للحال فيصدق بخلاف الاول لعزات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط
راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفى بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي المجتبى
والدم بين اثنين فعفى احدهما وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا
فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود
لانه مما لا يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اوليا المقتول بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة
فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للمحاكم اقام اوليا المقتول البينة على انه
جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند
القاضي او الناس قبلت البينة قنيه وفي الدرر عن المسعودية لو عفى المجروح او الاوليا
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن
وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات
فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطا قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى
مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو
اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له في شربة فشرب ومات منه
فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزم الا التعزير والاستغفار
خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه
اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في
رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزا
في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب
القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله
فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات
فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى
بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا
تقبل

361

تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه
الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة
ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول لغرق بطرحه في الما قطع عنقه وبقي من الحلقوم
قليل وفيه روح فقتله اخر فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزع
قتل فيه الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة
وقطع اخر عنقه ان توهم بقاه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق والا قتل الشاق وعزر القاطع
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاوليا قبل موته صح استحسانا وان مات شخص
بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عامدا والا
فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر
في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى ياثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنسا غير جنس فعل الاسد والحية
وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن كمال حيث غير عبارة الوقاية وقال يجب
دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتل ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية
اي لانه من باب دفع الصايل صرح به الشمني وغيره ويات ما يؤيده ولا شيء بقتله بخلاف
الجمل الصايل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر وغيره او شهر عليه
عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصايلة وقال الشافعي
لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه
ثانيا فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل
القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر ما دام شاهرا السيف لضربه والا لا
فليحفظ ومن دخل بيت غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله

فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد
اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر شريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة
او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله ان كابرة ان ببينة نعم والا
فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول
بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
عليه القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود
لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل
فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر
فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا
ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص
في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح
لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او
ابني او ابي فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي اقتل
ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص وفي شج ابني فشجه لا شي عليه
فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصحح ركن الاسلام كما في العمادية
واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه وما لان الاطراف
كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم
فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل
لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية
الامام شرط استيفا القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقها اشباه وفيها
في قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضا بعلمه
في القصاص دون الحد القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع

الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته
بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى
بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا الرجل
عينه لا يضمن وان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الث فهي
لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن
نظر من خارجها والله تعالى اعلم باب القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية
حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد
او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص
وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا
عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا
اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين
حولا وكذا هو ايضا كذا كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في
عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا للامر فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم
موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ
صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه نفتي كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي
المجتبى يوجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يوجل الصبي لا البالغ فلو مات في الحول
بري وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند
ابي يوسف تجب حكومة عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب انتهى وتحققه وتوخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لا يوخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة وطرفي
حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف
كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود
لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين
عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في

الارش وقال الشافعي كل من نقتل به نقطع ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما
مر ولا في جايفة بريت فلو لم تبرا فان سارية نقتص والا ينتظر البرا والسراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانيه واقره المص لانه ينقبض
وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام
ونصبه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد
معلوم واقره الشرنبلالي فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا
وسيجي ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص بالشفة ان استقصاها بالقطع لامكان
المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبي وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر
من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر
الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين
اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلل ينتفع بها فلو لم ينتفع
بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبي وفيه لا تقطع
الصحيحة بالشلا ويسقط القود بموت القاتل ~~لموت~~ لفوت المحل وبعفو الاوليا
وبصلحهم على مال ولو قليل ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه
ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيده العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي
اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح
كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجزٍ بخلاف
الاطراف كما سيجي والا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد
من كل جراح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك
واحد فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع احدهم
ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين خلافا
للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية

لموت القاتل حتف انفه لفوات المحل كما مر قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجله او
قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت
فلا قصاص عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة
في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا او
ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية
لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفي احدهما قبل استيفا الدية
فللاخر القود وعند محمد الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر وان اقر بخطا او بمال
لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر
كلام الزيلعي بطلان اقراره بالخطا اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام
العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفدا انتهى فتامل لكن علله القهستاني بانه اقرار
بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلما على العمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل
العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطا لم يكن اقراره اقرارا على
العاقلة اي الا ان يصدقوه وكذا اقره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني الدية على عاقلته لانه خطا وقعت حية عليه
فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته اي الثالث
فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لم
تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا واما الاخير فان لسعته مع سقوطها
فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها
عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله عنه صيرفيه ومجمع الفتاوي قال
المص وبهذا التفصيل اجبت في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني
والثاني على الثالث والله اعلم فروع التي حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن
الا اذا تحولت ثم لدغت وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته
على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيّب للمرعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد
عليه ضمن والا لا وقال في البدايع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون في الحايط لا في الحيوان

تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولده منها ولد وكعامد مع مخطي وعاقل مع مجنون وبالغ
مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص على واحد منهما
فيما ذكر دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص
عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشروح الوهبانية وقد حققناه في
باب التعزير فروع صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته
على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شي او كسر حطب ونحو ذلك بلا
اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل صبي على حائط صاح به رجل فوقع
فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن
مطلقا تاجية فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي
بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطايين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطا
تخلل بينهما برء او لا فيوخذ بالامرين في الكل بلا تداخل الا في خطاين لم يتخلل بينهما برء فانهما
يتداخلان فتجب بهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما
عمدا وخطا والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضربه مائة سوط فبرى من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه
دية واحدة لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت
ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب اجرة
الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية
وغيرها وفي جواهر الفتاوي رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب وجب على الجارح
النفقة والمداواة وفيها رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة
المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه متفرع على قول محمد قلت
وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف ونحوه وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطا
بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي
ان الدية على العاقلة في الخطا ومن ظن انها على القاطع في الخطا فقد اخطا وكذا لو شج او جرح

ففي

ففي عن قطعه او شجته او جراحته فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله خلافا لهما
قلنا انه عفي عن القطع وهو غير القتل ولو عفي عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو
عفو عن النفس فلا يضمن شيا وح فالخطا يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث
فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ويخفى ظن انها على القاطع فقد اخطا
قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق
حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا
قطعت امراة يد رجل عمدا اي او خطا لما ياتي فلو اطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان اولى
فتامل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش ولو
عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطات في قطع يده ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة في الخطا بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت
وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطا ايضا لانها عليها دون العاقلة على
القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ
وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا
شي عليها لرضاه بالسقوط ولو خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع
الاول قبل الثاني قتل الثاني به لسرايته وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد
ابراه عما وراه وظاهر اشكال ابن الكمال يفيد تقوية كلام ابي يوسف قال المص ولو مات المقتص
منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم
واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد عليهم بشرط السلامة كالاجير
وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما
فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في
الضرب المعتاد واما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل
يد القاتل و بعد ذلك عفا عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن

لا يقتص للشبهة وقالا لا شي عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي
للتاديب عليهما اي على الاب والوصي لان التاديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا
واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا او عبد بغير اذن ابيه ومولاه لف
ونشر مرتب فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا
رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها للولي كذا
عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبي الزوج
والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه
ثمة فروع ضرب امراة فافضاها ان كانت تستمسك البول ففيه ثلث الدية والا فكل الدية
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان فان مطاوعة حدا ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش
الافضا لا العقر حاوي قدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال
لا انتهى قلت انما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القود القود يثبت للورثة ابتدا
بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت
ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالدين انقلب مالا
وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفا القصاص
خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين وقايم مقام
الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع
عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر
الغايب لكنه يحبس لانه صار متهما فان حضر الغايب يعيدها ثانيا ليقتلا القاتل
وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع عالم فلو برهن
القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما

عمدا

عمدا او خطا والحال ان السيدين احدهما غايب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود
بعفو اخيهما الثالث فهو اي اخبارهما عفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية
فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الشريك فلا شي له اي للشريك عملا
بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شي للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية و
الثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله
ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى
المخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار معترفا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشي جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت
معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا مات من جراحته بزازية وان اختلفا شاهدا قتل في
الزمان او في المكان او في الته او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله
او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا
تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية
ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو
الدية وكانت في ماله لان الاصل في الفعل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه
قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا باقراره ولو كان مكان الاقرار والمسالة
بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته
اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان
يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله وحده اقرار بان الاخر لم يقتله بخلاف قوله
قتلتماه لانه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت
البينة على اخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه
لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله ايضا وتمامه في وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما
كان له قتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الاخرين وكذا الحكم في الخطا في كل ما ذكر ذكره
الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية على العاقلة في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة

الولي لقبضه الدية بلا حق اوالشهود ورجعوا اي الشهود عليه على الولي لتملكهم
المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطا فاذ جا حيا يخير
الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي
لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي
اقرار القاتل بالخطا او العمد ثم جا حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية
على العاقلة ثم جا حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في
الصورتين للعاقل اذا ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حال الرمي في حق الحل
والضمان لا الوصول وح فتجب الدية في ماله وسقوط القود للشبهة بردة المرمي اليه
قبل الوصول وقالا لا شي عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة
بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزا على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على
حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد فوصل
وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت
ان المعتبر حالة الرمي لغز اي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
فقل ختان قطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه يجب نصف الدية وبقطع
راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه ففيه الغرة اي شي يجب بتلافه
دية وثلاثة اخماسها فقل دية الاسنان اشباه كتاب الديات الدية
في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات
الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة باد خال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير
والدية في الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من
الورق وقال الشافعي اثني عشر الفا وقالا منها ومن البقر ماتيا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل ماتيا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطا وشبه العمد عتق فمن
فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح
اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المراة على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن

والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره
في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصحح الزيلعي وفي النفس خبر المبتدا وهو
قوله الاتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة على الصحيح والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان
الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع ادا اكثر الحروف والا قسمت
الدية على عدد حروف الهجا الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما اصاب
الغايب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت ولو جل سنة
فان مات فيها بري وفي نصفها نصف الدية وفيما دون حكومة عدل كشارب ولحية عبد في
الصحيح ولا شي في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل
فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي
عن علي وعند الشافعي فيهما حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام
السنة ولم ينبت فلا شي عليه كشعر صدر وساعد وساق والعينين والشفتين والحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثدي المراة وحلمتيهما والاليتين اذا
استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المراة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة
عدل وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين الاربعة جمع
شفرة بضم الشين وتفتح للجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعه ولو
قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانهما كشي واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل
لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعره وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها
مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المراة نصف دية الرجل جوهرة
خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسماية درهم لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا او نصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد دية
الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في العناية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته
اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد لو لحنا ربعة فتكون اسنانه ستا

وثلاثون ذكره القهستاني قلت وح فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او
ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المراة علي النصف فتبصر وتجب دية كاملة في
كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهبت ضوءها وصلب انقطع ماؤه
وكذا لو سلس بوله او احدب ولو زالت الحدوبة فلا شي عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة
عدل وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلا او ارش
كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجي ما لو الصقه فالتحم في اواخر
هذا الفصل فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون
بغيرهما فجراحة اي تسمي جراحة وفيها حكومة عدل مجتبي ومسكين وهي اي الشجاج
عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر
الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الي السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الراس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الي ام الدماغ وهي الجلدة
التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد
للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقرا بحسب الاثار انها لا تزيد علي العشر
وتجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصلع والا ففيها حكومة لان جلدة انقص زينة
من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل
ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ
ليس فيه ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي
حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص
الحر عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث وهو اي هذا التفاوت هي
اي حكومة العدل به يفتي كما في الوقاية والنقاية والملتقي والدرر والخانية وغيرها

وجزم

367

وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فحينئذ يفتي به
ولو في غيرهما او تعسر علي المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر انتهي ونحوه في
الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية
الي ان يبرا ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي العمد والخطا
فيه لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح درر ومجتبي وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار
ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثني في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد اجماعا
كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في
المجتبي ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة وكزة ووجاة
وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه
تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف وحكومة عدل لنصف الساعد
وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شي
في الكف عند ابي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شي في الكف اجماعا
اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوي ضرب يد رجل وبري الا انه لا تصل يده الي قفاه
فبقدر النقصان يوخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا واقره المص
ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع
فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجي متنا وفي اصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام
في اللسان حكومة عدل فان علمت الصحة فكبالغ في خطا وعمد اذا ثبت ببينة او باقرار
الجاني وان انكر وقال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله
او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت يده وان ذهب سمعه او
بصره او نطقه لا تدخل لانها كاعضا مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شل جاره خلافا لهما ولا
اصبع قطع مفصله الاعلي فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا قود
بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بل كل دية السن ان فات منفعة

فيه

المضغ والاقلو مما يرجع حال التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فعول الدرر والا فلا شيء فيه كما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبت بعد ذلك لتبين الخطا ح وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستاني في اقتصاص السن والموضحة حولاً وكذا لو ضرب سنه فتحرك لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به بل يقضي قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره عن النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ لا لسنه لانه نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقد قدمنا عن المجتبى نحوه وذكرهنا روايتين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وحققه في المعاقل وعليه حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في التنوير البصائر معزيا

فصل في الجنين

ضرب بطن امراة حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل الشرط حرية الجنين دون الام لما علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة

على

على العاقلة كما في الدرر عن الزيلعي فالعجب من المص كيف لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وهذه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله عليه الصلاة والسلام وان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرم لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة القيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا راس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به والا فعليه اتمام ذلك مجتبى وقال ابو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر شريعة ولا يخفى انها للمولى فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا ديته وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة تجب دية وهو رواية عنا ولا كفارة في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي وان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية ح فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كشعر وظفر كتام فيما ذكر من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر شريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن

زوجها فان اذن اولم يتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امرت امراة ففعلت لاتضمن المامورة
واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطته فلا شي عليها لاستحالة الدين على مملوكه
مالم تستحق فح تجب للمولى الغرة لانه المغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه
عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين
ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم تنقص الام لا يجب فيه
شي سراجية فـرع في البزازية ضرب بطن امراته بالسيف فقطع البطن ووقع احد
الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل
الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما
ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا باب ما يحدثه الرجل في
الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع تسببيا فقال اخرج الى الطريق العامة كنيفا
هو بيت الخلا او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني او دكانا
جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجي ولكل احد من اهل الخصومة ولو
ذميا منعه ابتدا ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البنا سوا كان فيه ضرر اولا وقيل
انما ينتقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه
بغير اذن الامام زاد الصغار ولم يكن للطالب مثله وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشرا يجوز ان لم يضر باحد والا لا على هذا
التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضر بهم اولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا
لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها
عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او وضع
حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فانه تلف به اي بواحد من
المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع
في بير طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب
ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج

او

او وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل
الضمان بالبيع لبقا فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحايط المايل كما بسطه الزيلعي ولو
اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولم يعلم
اي طرف منها اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به
رجل ضمن لان فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيا في الطريق
فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري
ابن كمال او جلس فيه لغير الصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا
يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او دخل هذه الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي
محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة او جلس فيه
للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن
مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في
شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فنا حانوته او داره فتلف به شي
ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الامر كما لو كان في غير فنايه ولم يعلم به الاجير فان
علمه فعليه كالوامره بالبنا في وسط الطريق لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي
حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره وعلى المستاجر استحسانا انتهى
قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا وظاهر ترجيحه سيما على راي صاحب الملتقى من تقديمه
الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليها
لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر
البير ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من
الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في
الامصار دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري
ولو استاجر رجل اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البير وقع بفعلهم فقد
مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة

وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان الفعل مباح فما يحدث
غير مضمون انتهى قلت ويوخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة في يده مدة طويلة يودي خراجها
ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار
العنب وغيره فتسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها
عدم الوجوب على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى
على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار الفعلة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمل فالضمان عليهم لانه لم يكن مسلما
لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق ولو رش فناء حانوت باذن صاحبه
فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى انتهى فصل في الحايط المايل مال حايط
في طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان او حيوان او مال ان طالب
ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حايط المسجد فتضمن عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن
والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركا ولو الورثة استحسانا نعم في الظهيرية لو مات ربه
عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه
مكلف مسلم او ذمي يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن لهم ومولاه بالخصومة زيلعي
حر او مكاتب وان لم يشهد ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو
يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من
النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة
اشيا على التقدم لا الى على الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له اي من وقت الاشهاد الى
وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف
شيا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحايط عن ملكه ببيع او غيره كهبة
حاوي قدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد او افاق خانيه بعد الاشهاد
ولو قبل القبض لزوال الولاية بالبيع ونحوه وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح
لبقا فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالكا او ساكن باجرة او غيرها فالاضافة للدار

ملابسة

ملابسة قهستاني فالطلب له لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه منها اي من الجناية
وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرا لانه حق العامة وتصرف القاضي
في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى
مايلا ابتدا ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه كميزاب لتعديه به حايط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من نفس او مال لتمكنه من اصلاحه
بمرافعته للحكام دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف
قسمان معتبر وهدر لا اشهاد على الحايط استشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار ونحوه فلو
وقع الحايط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه
عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحايط لا يضمنه لان تفريغه للاوليا لا اليه بخلاف
الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقا جنايته فيلزم تفريغ الطريق عن القتيل
ايضا يؤيده انه لو باع الحايط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد قبل
ان يهي الحايط لانعدام التعدي ابتدا وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة
على التقدم لا على القتل فروع حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله
وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحايط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه كحايطين
فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فسقط
الصحيح فاتلف شيا كان هدرا خانية مسجد مال حايطه فالاشهاد على من بناه والدية
على عاقلة من بناه وحايط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحايط العبد التاجر على عاقلة
مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جا غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه
تمليك دل عليه مسالة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص
لا يحد لانها صارت مملوكة ولوالجية باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان
المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطيت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او خبطت
بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن ربها الا في الوطي وهو

راكبها لانه مباشرة لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن
كما اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلفت مطلقا لتعديه لا يضمن
الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي او عطبت انسان بما راثت
او بالت في الطريق سايرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو
اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافه الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه
سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم
يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه
الراكب وصحح في الدرر انه مطرد ومنعكس والراكب عليه الكفارة كما في الوطء كما مر لا عليهما
اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به
القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اي اذا كان سببا لا يعمل
بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسالة نخس الدابة
باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا
على القفا لو كانا حرين ليساميين العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين
او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم
فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه
هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في
العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة
نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه
فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة
الاخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وعلى
سايق دابة وقع اداتها اي الته كسرج ونحوه على رجل فمات وقايد قطار بالكسر قطار
الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن
ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السايق من جانب من الابل فلو توسطها

واخذ

واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قايده رجلا مفعول قتل
ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر
الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل
بهيمة او كلبا ملتقى وكان خلفها سايقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش
خلفها فما دامت في فورها فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد
بالبهيمة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت
دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه السلام العجماء جبار
اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها
فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا
فدمه هدر عمادية ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها
شخصا آخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف
يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه
ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته
فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور النخس والا فالضمان على الراكب
لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دجاجة او شاة قصاب او غيره
ما نقصها لانها للحم وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره اي ابله فايدة الاضافة عدم
اعتبار الاعداد للحم في الحكم الاتي ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل
بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كانها ذات اعين اربع وقال
الشافعي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا انه يضمن نصف
قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع
القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار
وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوايمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو غير ماكول
وان ماكولا خير كما في العونية ان امسكه لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ع

وعرجها كقطعها فـــرع نقل المص عن الدرر له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتي اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيمن اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني ادم كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب عقور فيضمن اذ لم يحفظه انتهي قال المص ويمكن حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف لكلب فعلي صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلا كالحايط المايل انتهي علي الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتا عمن له نخل يصنعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النخل ما اتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الي مكان آخر ام لا واجيب بانه لا يضمن ربه شيا مطلقا اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسالة الكلب بل اولي وكذا ذكره المص في معنيه لكن رايت في فتاواه انه افتي بالضمان في مسالة النحل فراجعه عند الفتوي واما تحويله من ملكه فلا يؤمر بذلك علي ما هو ظاهر المذهب واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا علي ما عليه الفتوي وفي الصيرفيه حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتي اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم انه سايقا ضمن ما اتلف والالا وقيل يضمن وتمامه في البزازيه باب جناية المملوك والجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو تعدد القن ثم جني فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانه لا يجب الا قيمة واحدة وسيتضح جني عبد خطا التقييد بالخطا هو انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطاه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوله وعلم القاضي علي غير المفتي به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلاليه عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شا بها فيملكه وليها او ان شا فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع علي الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلاليه عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفدا حتي لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متي وجد ولا يبرا بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهي ومفاده ان الاصل عنده الفدا لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متي اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ

الكتاب

الكتاب دلالة عليه فان فداه فجني بعده فهي كالاولي حكما فان جني جنايتين دفعه بهما الي وليهما او فداه بارشهما فانه وهبه المولي او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق ثلاثا فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سري يرد الي سيده فيقتل او يعفي لبطلان الصلح فان جني ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير فاولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرما بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة الولي لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل انه سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شي للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق علي العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولي لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعي ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول له في كل ما اخذه المولي منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فدية علي عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا ورجعوا علي العبد بعد عتقه وقيل لا لا علي الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له علي الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك لا شي عليه

لان جناية العبد لا توجب عليه شيء ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان
قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد
نصفه الى الاخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود
وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين
او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطا وعفى احد وليي العمد فدى
بدية لوليي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا
عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله
وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام
ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه الورثة
فيه فصــــــل في الجناية على العبد دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت
قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط
رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه من الامة خمسة
وتكون ح على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة
ما بلغت في الصحيح در وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب
حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات
منه ولد للعبد ورثة غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له
غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق
في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة
عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتلا كلا واحد معا او على التعاقب ولم
يدر الاول فقيمة العبد زيلعي فقا رجل عيني عبد غير مولاه ان شاء دفع مولاه
عبده المفقو للفاقي واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ منه النقصان
وقالا له اخذ النقصان وقال الش في ضمنه القيمة وامسك الجثة العميا ولو جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع
القيمة فقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جنايا ته

كلها

373

كلها الا القيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى
بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان
المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه اي المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل
العتق او لا لان حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما مر
اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطا فمات لم تسقط قيمته
عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطا سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث واستسعاه في قيمته
ثم قتله درر فصــــــل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى
فمات عنده ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد الغاصب فمات منه برئ
الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان
المحجور مواخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده
اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه
اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى
به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند
غاصبه لا يرجع على المولى الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في
الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما
ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة الماخوذة ثانيا الى
ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب
رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات
في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا
للتسبب بنقله لمكان الصواعق او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب
الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببيا هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن
تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره محكم صغير

كبير مقيد عنايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجي به او يعلم موته
خانيه كما لو خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة
امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى
عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير
وفي معاياة الوهبانية ومن الذي ان مات مجنيه فما عليه اذا ما مات بالموت يشطر
كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في
الخانيه كصبي اودع عبد فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان
اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال
ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجورا مالا فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند
ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا ولو كان باذن او ماذونا ضمن
بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه الحال قلت وهذا كله لو الصبي
عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي وسكين
على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة
بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص
على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيجي بيانه ميت حر ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محله او وجد بدنه
او اكثره من اي جانب كان او نصفه مع راسه والنص وان ورد في البدن لكن للاكثر حكم الكل
حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يودي لتكرار القسامة في قتيل واحد
وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل
على اهلها اي المحلة كلهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف
الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف الاوليا خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه
ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية
لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطا فعلى اي فيقضي بالدية

علي

على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانيه ونقل ابن الكمال عن المبسوط ان في
ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين وكذا قيمة
القن توخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هنا
هذا في دعوى قتل العمد اما في الخطا فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا
للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف عن
اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وان مات حتف انفه
والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة
بلا فعل احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي لا قسامة في نصف ميت شق طولا او
اقل منه اي من نصفه ولو معه الراس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان
الظاهر انه ان مات بها بل ازية وما تم خلقه ككبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت
القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابرا منه لاهل
المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم لا تسقط وقيل تسقط
قتيل على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سايق وقايد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا
لهم عملا بيدهم وقيل القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا تجب على السايق الا
اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على
اهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين
فعلى اقربهما لما روي انه عليه السلام امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد
الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقية
قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة
البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى
التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا تلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه

القتيل فان مملوكا لا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على اربا
معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجي
التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح
لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة
يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن سيجي وجوبها في بيت
المال فتامل والمراد باليد ايضا اليد المحققة واما الاراضي التي لها ملاك اخذها السلطان فينبغي
ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت
يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس
صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه على رب الارض لا على اهلها اي القرية
لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة
لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجي متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة ولو عاقلته حضور دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية
على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجي وكان لعاقلته والا فعليه وهي اي الدية والقسامة
على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين
وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في
دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الروس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى
وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا
تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد وهو القتيل كما سيجي
ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به لم تدعا عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على
الورثة للورثة لكن فيه بحث لما تقرر ان الدية للمقتول حتى يقضي منها ديونه وان لم يبق
للورثة شي ثم الورثة يخلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت
وقد يقال لما كان هو لنفسه لا يدي فغيره بالاولى لقوة الشبهة فتامل وان وجد في
الفلك فالقسامة والدية درر على من كان فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في
ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك وفي مسجد محله وشارعها الخاص باهلها كما افاده

ابن كمال

ابن كمال مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك
على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي المملوك والشارع الاعظم
هو النافذ والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم
ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على بيت المال
لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن
المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ
بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحله وكذا في السوق النائي اذا
كان من يسكنها في الليالي وان كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير كما
في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده
المص وان خلا عنه المتون لانه مصرح به في غالب الفتاوي والشروح فليحفظ
ويهدر لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجي
اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال
لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة على اهله
لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجي او كانت قريبة
من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت او لو محتبسا تجب على المالك اوذي
اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا
او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية
والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر وان
التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحله لان حفظها عليهم الا ان
يدعي الولي على اوليك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحله شي ولا على
اوليك حتى يبرهن لانه بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبري اهل المحله لان قوله
حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من زعم انه قتله وبطل شهادة بعض اهل المحله
بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي فنقل

منه فبقي ذا فراش حتى مات والدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه
جريح به رمق فحمله اخر لاهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة يضمن وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر
ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتاخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي
وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر
لا شي فيه اي في القتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة
وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه
قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتل وحال ظهوره الدار لورثته
فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه
وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية
على عاقلته وتكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت الارض
او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجيه وغيرها
وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين
كما لو كان وقفا على الفقرا والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه يكون
من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشتبه الجامع قال المص بحثا ولو وجد في معسكر في
فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاس
ان كانوا اي ساكنوا خارجها قبايل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه
كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا
قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالاجماع
لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لابي يوسف
فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم لانهم ليسوا

من

من اهل اليمين ولو كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين ولو الجميع فروع لو وجد في دار
صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى
العاقلة ولو مر رجل في محلة فاصابه حجر او سهم ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة
القسامة والدية سراجيه وفي الخانيه وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شي فيها وان وجد مكاتب
او مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته
على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا في دار مأذونه مديونا او لا فعلى عاقلة المولى ولو وجد
الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث

كتاب المعاقل هي جمع معقل بالفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا
لانها تعقل الدما من ان تسفك اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبايح والعاقلة اهل الديوان
وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت
بقتل النفس خرج ما انقلب مالا بصلح او شبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر
في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم اي من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق
ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة مشاهرة او مياومة والعطا ما يفرض كل سنة لا بقدر
الحاجة بل لصبره وعنايه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضا وكذا ما يجب في
مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يوخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ منه لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان
فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصاير وتقسم الدية عليهم في ثلاث
سنين لا يوخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين
على اربعة على الاصح ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فليحفظ فان لم تسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا
او مجنونا فيشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه
وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة وقتل ابنه
عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او يقوم

حجه وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها اثبتت ما ليس بثابت باقرار
المدعي عليه وهو الوجوب علي العاقل ولو تصادق واوليا المقتول علي ان قاضي بلد كذا علي عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي عليهما اي علي العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه
في ماله الاحصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق
عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانيه قلت يوخذ من قوله الخصم هو الجاني لان العاقلة جواب
حادثة الفتوي وهي ان صبيا فقا عين صبية فمات فاراد وليها تحليف العاقلة علي نفي فعل الصبي
والجواب انهم لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوي وهي غير متوجهة علي العاقل وبقي هنا شي وهي ان
العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتي يقضي عليهم بالدية ام لا فان
قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فايدة قاله المص بحثا فليحرر وان جني حر علي نفس
عبد خطا فهي علي عاقلته يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل
النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم
والا فيدخلون علي الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة والا ففي ماله في ثلاث
سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبي واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية
في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوي درر وبزازيه وجعل الزيلعي رواية وجوبها في
ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبي عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيودي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في
المجتبي عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المص فليحفظ فقد وقع في كثير من
المواضع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا
بزازيه ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محرم ما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو
الصحيح كما بسطه في الخانيه ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المص لعدم تناصرهم وقيل لهم
عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والطرافين والسراجين فاهل محلة القاتل
وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت وبه افتي الحلواني وغيره خانيه زاد في المجتبي والحاصل
ان التناصر اصل في هذا الباب ومعني التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته
وتمامه فيه وفي تنوير البصاير معزيا للحافظية والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته

الخ

377

الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الآن لغلبة
الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر
فالدية في ماله او بيت المال

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصا يقال
اوصي الي فلان اي جعله وصيا والاسم عنه الوصاية وسيجي في باب مستقل واوصي
لفلان بمعني ملكه بطريق الوصيه فح هي تمليك مضاف الي ما بعد الموت عينا كان او دينا
قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجي ولا يرد
ما فيه وجوبها لحقه تعالي فتامله وهي علي ما في المجتبي اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات
وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق ولا مستحبة
ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النسا سببها ما هو سبب
التبرعات وشرايطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا
اضاف لعتقه كما سيجي وعدم استغراقه بالدين لتقدمه علي الوصية كما سيجي وكون الموصي
له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصي له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي
وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن
سلطان وغيره في الباب الاتي وكون الموصي به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد
من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدايع ركنها الايجاب
والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصي
له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجي وحكمها كون الموصي به ملكا جديدا للموصي له كما في الهبة
فيلزمه استبرا الجارية الموصي بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل
بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية علي
عكس اقرار المريض للوارث وندب با قل منه ولو عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غني او استغنا لانها ح صلة وصدقة وتوخر عن
الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كمستامن لعدم المزاحم
ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث فيها والا سعي في

بعية قيمته وان فضل من الثلث شي فهو له وبدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح
كما لا تصح بعبد من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان
ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة
حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين
الادمي وغيره من الحيوانات ولو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل
للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون
يوما قهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية
من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان
به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه
زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل بثمنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف
للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح
افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم الذمي وبالعكس لا حربي في داره
قيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاد الملا نجا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجي متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر
الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند
وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلا فلم تجز اجازة صغير
ومجنون واجازة المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز
بقدر حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا
للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد
في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل ردا او رحما وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية

وفي

وفي فتاوي النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز فلها
السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل
ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا
ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه تحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصليه مات بعد الادراك
واضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في
الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفا وقيل عندهما
تصح في صورة ترك الوفا درر الا اذا اضافها كل منهما عبارة الدرر اضافها الى العتق فتصح
لزوال المانع وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار
له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسايل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وان تملك بالقبول الا
اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا
لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي
للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم
منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في
التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بالواو وعليه فهو اصل ثالث
في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد
لملكه ثانيا اولا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا
بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغير بعد موت الموصي لا يضر اصلا
ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان
الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله
كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها او بخلاف قوله كل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل ذلك رجوع عن

الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولي من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولي بالرجوع والثانيه بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصي له وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهي قرح في الرية من كل ماله ان طالت مدته سنه ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنه لا قاتله قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة علي الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة علي الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر علي الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصي بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده ان كفي نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصي بالحج عنه حج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبي وملتقي قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث بلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصي بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصي بان يشتري له عبد بالف درهم وزاد الالف علي الثلث وقال يشتري بكل الثلث في المسالتين مجمع مريض اوصي بوصايا ثم بري من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصي بوصيه ثم جن ان اطبق الجنون حتي بلغت سنة اشهر بطلت والا وكذا لو اوصي ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتي مات بطلت خانيه اوصي بان يعار بيته من فلان او بان يسقي

عنه

عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصي بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصي بان ينفق علي فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصي بسكني داره لرجل ولا مال له سواها جاز له سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصي بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصي بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصي بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية بها وعلي الموصي لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصي بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد علي قناديله وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبي اوصي بثلث ماله الي الكعبة جاز ويصرف الي فقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصي بعبده يخدم المسجد ويوذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصي بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه علي السلطان اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصي باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل طعام ان كثيرا يضمن والا لا انتهي قلت وحمل المصنف الاول علي طعام يجتمع له النائحات بعيد ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني علي ما كان لغيرهن فروع اوصي بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الي بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب علي قبره قبة او لمن يقرا علي قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصي بثلث ماله لله فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر قال اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف وفي اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبي قال لمديونه اذا مت فانت بري من ديني عليك صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرا للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضي وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصي للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة سراجية

باب الوصية بثلث

المال اذا اوصي بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصي
بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصي لاحدهما بجميع
ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث
اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصي لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد
علي الثلث فاضرب الكل في الثلثين يحصل اربعة تجعل ثلث المال ولا يضرب الموصي له باكثر
من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية
اثنان فاضرب بنصف كل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا
الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المعينة بثلث
او نصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف
درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث
بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود
وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصي بنصيب ابن
لو كان انتهي وفي المجتبي ولو اوصي بمثل نصيب ابن له كان فله النصف انتهي ونقل المصنف
عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولي ثلث ان اوصي مع ابنين ونصف مع
ابن واحد ان اجاز ومثلهم البنات والاصل انه متي اوصي بمثل نصيب بعض الورثة يزاد
مثله علي سهام الورثة مجتبي وبجزء او سهم من ماله فالبيان الي الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم
ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال
ثلثه له واجاز وا له ثلث اي جملته الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في
الثلث مقدما كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سوال صدر الشريعة واشكال ابن
الكمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين
اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخي جلبي وثلث الباقي في
الاخيرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من ثلث كل المال وكالاول كل متحد
الجنس كمكيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني كل مختلف الجنس
وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج

الالف

الالف من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شي من
الدين دفع اليه ثلثه حتي يستوفي حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو
ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيا فلا يزاحم
غيره اصلا وصار كما لو اوصي لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا
خرج المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو
قال ثلث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن
عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة
واصله المعول عليه انه متي دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في
حق الاخر ومتي لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل
العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لذكر
فمات ولده قبل موت الموصي الي اخره لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج المزاحم بعد
صحة الايجاب الي اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين
زيد وعمرو وهو ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتي لو قال ثلثه
بين زيد وسكت فله النصف ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته
له ثلث ماله عند موته سوا اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية
ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا كان اوصي بعين او
نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها
وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت
في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم
يعطي قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له فانها
تبطل وكذا لو لم يضفها لماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا والمساكين
لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وعند محمد
يقسم اسباعا لان لفظ الفقرا والمساكين جمع واقله اثنان وال الجنسية تبطل الجمعية
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصي

بثلثه لزيد وللفقرا والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند
محمد اختيار ولو اوصي للمساكين كان له الصرف علي مسكين واحد وقال محمد لاثنين علي مامر
فلا يجوز صرف ما للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر الي المساكين فلو
اشار للجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصي لفقرا بلخ فاعطي
غيرهم جاز عند ابي حنيفة وعليه الفتوي خلاصه وشرنبلاليه وبماية لرجل وبماية لاخر فقال لـ
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث المائة
ولو باربعماية مثلا له وبمايتين لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت
نصيبهما فيساوي كل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث
بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الي الثلث
استحسانا بخلاف قوله كل من ادعي علي شيا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان
راه الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعي فلان من مال
فهو صادق فان سبق منه دعوي في شي معلوم فقوله والا لا مجتبي وان اوصي بوصايا
مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث
فللوصايا والدين وان كان مقدما علي الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ماذكر فيوخذ
الورثة بثلثي ما اقروا به والموصي لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل له علي العلم لو ادعي
الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم ار
وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال به ولاجنبي ووارثه
اوقاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية علي مامر
ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في
حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا
اذا تصادقا وان انكر احدهما شركة الاخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما
تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصي بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة انفس
لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك
بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الرجلين الا ان يسامحوا ويسلموا ما بقي

منها

منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه
ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان لو اوصي احد الشريكين
ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والا يقع في حظه فله مثل
ذرعه صرح صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع الي الخ لكان اولي
والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي
معين بان كانت وديعة عند الموصي من مال اخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت
الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة فان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم
واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكمله بخلاف ما اذا اوصي بالزيادة علي الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون علي التسليم
لما تقرر ان المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا
لانه اقر له بثلث شايع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه
بخلاف ما لو اقر احدهما بالدين علي ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين علي الميراث وبامة
فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا يخرجا اخذ الثلث
منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما علي السوا هذا اذا ولدت قبل القسمة
وقبول الموصي له فلو بعدهما فهو للموصي له لانه نما ملكه وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة علي
ماذكر القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر باب العتق
في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل
ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشا ويكون فيه معني التبرع حتي ان الاقرار
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الي
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده
في الفراش كالصحيح مجتبي ثم رمز حد التطاول سنه وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من
الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم

1262

اصحاب الوصايا في الضرب ولم يبع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة
فان حابا فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا
وقالا عتقه اولي فيهما وقيل لا عتقه اولي فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ وصيته بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا
هما سوا وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصي بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان
جني بعد موته فدفع بالجناية كالو بيع بعد موته بالدين وان فدي الورثة العبد لا تبطل
وكان الفدا في اموالهم بالتزامهم ولو اوصي بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل
من الوارث وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعي بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل
المال وادعي الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم علي بكر فالقول للوارث مع يمين
لانه ينكر استحقاق بكر ولا شي لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لانه المذكور
اولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فغيره المص اولا ونسيه ثانيا والله اعلم الا ان يفضل
من ثلثه شي من قيمة العبد او تقوم حجة علي دعواه فان الموصي له خصم لانه يثبت حقه وكذا
العبد ولو ادعي رجل دينا علي الميت وادعي العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعي في قيمته وتدفع الي الغريم وقالا يعتق ولا يسعي في شي وعلي هذا الخلاف لو ترك
ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان
عنده وقالا الوديعة اقوي قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوي وعندهما
سوا والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا من يسكن في محله ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان
وقال الشافعي الجار الي الاربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها
واعمامها واخوالها وخالاتها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من
رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فيختص
بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في
الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية انه عليه السلام لما تزوج صفية صوابه
جويرية بنت الحارث فلتحفظ هذه الفايدة وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق
لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل

هذا في

٣٨٠

382

هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المراة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره
زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوج والختن بزوج البنت
لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان
شرح تكمله قال ابن الكمال وهو موئيد بالنص قال تعالي فنجيناه واهله الا امراته
انتهي قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها
و ح يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابايه الي اقصي اب له في الاسلام سوي الاب
الاقصي لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثي
والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون
كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا
لا يرثونه ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه
لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المراة
لجنسها ولاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الي ابيه لا ابيها الا ان
يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها ف ح يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت
ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوي ابن نجيم وبه افتي شيخنا
الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصي لاقاربه او ذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه
لذوي او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا
يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين بكفر او رق
كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا
واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في
الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم
وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الاخر الي الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستوا قرابتهما
ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثي سوا لان اسم
الولد يعم الكل حتي الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد الصلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن

فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد
البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر
الوراثة وشرطها صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها
كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما
يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصي له اخر قسم بينهم وبينه على عدد الروس ثم ما اصاب
الورثة يقسم بينهم للذكر كالانثيين كما مر ولو مات الموصي قبل موته اي الموصي لورثته
او عقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان معهم موصي له آخر كقوله اوصيت
لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصي له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يثبتا لهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور
والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب لابائهم
لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام
لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامله الارمل الذي لا يقدر على شي رجلا
كان او امراة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم
سوية ان احصوا بغير كتاب الله وحساب فانه ح يكون تمليكا لهم والا الفقراء منهم
يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك ح فيراد به القربة وفي بني
فلان يختص بذكورهم ولو غنيا الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او اسم
فخذ فيتناول الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه
ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية
باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبي عن الحاجة كايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبي عن الحاجة
فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على
احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات واختار شمس الائمة
وصاحب الهداية انه يعم اذا وقع في حيز النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان
يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير

مختلف

مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه الاعلى او الاسفل قبل موته فتصح لزوال المانع
ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده
وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في المسائل
الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنيه قال المحشي قيل من حفظ الوفا من
المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة
كما في الخانية وغيرها وقدمنا عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين
القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة
لانها حينئذ وصية لمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية
لمن يقرا عند قبره بناء على القول بكراهة القراءة على القبور وبعدم جواز الاجارة على الطاعات
اما على المفتي به من جوازهما فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف
وحرر في تنوير البصاير انه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس
فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك البقعة قال
وتحقيقه في الدرة السنية في مسالة استحقاق الجامكية باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبد وسكنى داره مدة معلومة وابدا
ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له لها اي لاجل الوصية والا تخرج
من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسالة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة فلا
تقسم على الظاهر وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا
فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب
ما في يده فح يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس
للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا
فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بغير وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه
اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح

الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد
الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع آخر ان خرج من
الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة
الموصي بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك
ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبدا يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من
التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر
وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم تطق الخدمة على
الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى
الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفدا على من له الخدمة
ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية وبثمرة بستانه فمات وفي الحال ان فيه
ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستان
فان له هذه وما يحدث ضم ابدا اولا ان لم تكن فيه اي البستان والمسألة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي العناية السقي
والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل
الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في
جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحو في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما بقي في وقت موته سوا قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا
بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا
تجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث
والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما
يجوز ان درر قال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملكها وجوزها
محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصـــل

في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث
لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون
فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا
لله تعالى وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل
تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم يجز اتفاقا لقوم
غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية
حربي مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم
اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في
دارنا وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو
اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم
في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون
موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة
وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني منها انما يصح بطريق
التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي
بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين حلت
لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي
على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين
يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها
تجوز لكل ورثته ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو منهم صغير او غائب
او حاضر غير راض لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم يجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجزه ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها
مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف
الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له

في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعي تسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد
الوصية اوصي له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصي به قبل
قبضه وقفت ضيعة علي ولدها وجعلت عم الولد متوليا والولد اب فالمتولي اولي من الاب
شري دارا واوصي بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصي له يوخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصي له علي الورثة بشي لانه ظهر انه اوصي بمال الغير باب الوصي
وهو الموصي اليه اوصي الي زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد
والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند
الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصي اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم
عقد الوصية ببيع شي من التركة وان جهل به بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط
في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصي الي صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل
اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج
جاز سراجيه ولو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبي وفيه
فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب
للعزل الان يكون غير امين اختيار والي عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الي
مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز
عن القيام بها حقيقة لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة
ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته
لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر علي الصحة
كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتا بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخاين فواجب
انتهي قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان
الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد قضاة الزمان
انتهي قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظايف في الاوقاف
وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده

انه

انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد صارت واقعة الفتوي ولو وصلية
كان ايصاوه لكل منهما علي الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول
صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه اقرب الي الصواب قلت وهذا
اذا كانا وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة
قاضيين في بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه
فكذا نايبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راي فيه مصلحة
والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصاير معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا
السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول
في الوصية فله ذلك ونصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشرا كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخري منها رد مغصوب ومشتري شرا
فاسدا وقسمة كيلي او وزني وطلب دين وقضا دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع
اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص علي الانفراد او الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصي الي الحي او الي اخر فله التصرف في التركة
وحده ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات
احدهما اقام القاضي الاخر مقامه او ضم اليه اخر ولا تبطل الوصية الا اذا اوصي لهما ان
يتصدقا بثلثه حيث شا انتهي وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان
وعنه في المشرف ينفرد دون الوصي كما قررته فيما علقته علي الملتقي وياتي ووصي الوصي سوا
اوصي اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته
اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصي له بالثلث ولا
رجوع للورثة عليه اي للموصي له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته ح
واما قسمته عن الموصي له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو صغارا
زيلعي ولا تصح وح فيرجع الموصي له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه كالشريك
معه اي مع الموصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي له ان
غاب الموصي له فلا شي له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز

وفي غيرهما لا تجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي
في الوصية بحج يحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا
لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث
باق لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما لتعلق
حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال
محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتي لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي
المنتقي انه يرجع علي من تصدق عليهم لانه غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل
وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل
يرجع علي الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو
خيرا بان يكون الثاني املا ولو مثله لم يجز منه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتي يملكه
المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي
او اشتري مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان
وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا
وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا فلا وهذا
كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد الوصي علي كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي
القيمة وقع الشرا له وح ضمن ما دفعه من مال الميت ولو اجنبيا وفيها لو دفع المال الي
اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لان دفعه الي من ليس له ان يدفع اليه وجاز
بيعه اي الوصي علي الكبير الغايب في غير العقار الا الدين او خوف هلاكه ذكره عزمي
زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير
من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ
لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد علي مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب
درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار
مطلقا ولا شرا غير طعام وكسوة ولو البايع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن ملك

ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال
اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن
المثل الا في مسالة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر
مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له علي الصحيح وهذا اذا عين القاضي
للمتولي اجرا فان لم يعين وسعي فيه سنة فلا شي له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم
وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهي وفي القهستاني معزيا
للذخيرة لو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار علي ما مر من التفصيل
ونقل عن العمادية ان في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان
فيه استبقا ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوي وتمامه
فيما علقته علي الملتقي ولا يجوز اقراره بدين علي الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعي انه للصغير لا تسمع درر ووصي
ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار
والعروض لقضا الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله تعالي اعلم

فصل في شهادة الاوصيا وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا
او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا
تهمة ح كشهادة رجلين لاخرين بدين الف علي ميت وشهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف
شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة
فتبطل ويصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين العبد وشهد المشهود لهما للشاهدين
بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان ان الميت اوصي لزيد معهما لغت
لاثباتهما لانفسهما معينا وح فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما
بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فتقبل شهادتهما استحسانا
لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصي الي رجل لجرهما
نفعا بنصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما ان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعي زيد الوكالة ام لا لان القاضي

لايملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذكك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح علي الميت لا له
ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقي وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوي
درر كوكيل ادعي الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشتري كسوة للصغير او
اشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد علي ذلك في البزازية وانما شرط
الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهي فليحفظ قلت
لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجي
ما يفيده فتنبه او قضي دين الميت الثابت او كفنه او ادي خراج الميت او عشرة
من مال نفسه او اشتري لوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضي دينه
من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه
قيل هو استدراك بقوله كفنه ولو باع الوصي شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع
القاضي فيه الي اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الي من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الي اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم علي
شي يوخذ بقولهما عند محمد وكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلي هذا قيم
الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجر الكل في الدرر معزيا للخانية
فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسالة علي ما في
الاشباه ادعي قضيا دين الميت او ادعي قضاه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادي خراج ارضه
في وقته لا تصلح للزراعة او جعل عبده الابق او فدي عبده الجاني او الانفاق علي محرمه او علي رقيقه
الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا في مال نفسه حال غيبته ماله واراد الرجوع
او انه زوج اليتيم امراه ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعي
انه كان مضاربا والاصل ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا فلا ينصب
القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ
وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين اشتري الاب من طفله شيا فوجده معيبا ينصب القاضي
وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق الصغير ابوه غايب غيبة منقطعة ينصب والا فلا

وعزاها

وعزاها لمجمع الفتاوي وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشرا
لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذنه مبتدا من القاضي ولا ان
يوجر الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه
عن بعض التصرفات صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة
وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهي وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوي
الصغري تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ
من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار علي الورثة وفي حياته لا ملك
لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري
مفلس يوجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ ولو انكر الشري وقد قبض يرفع الوصي الامر
للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند
الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم علي نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل
ولا كثير ثم ادعي شيا في يد الوصي انه من التركة وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة
قال تعالي ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالميراث وله ان ينفق في تعليم
القران والادب ان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراة الواجبة في الصلاة
مجتبي وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله علي الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي يملك
الاب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي ويملك الاب والجد بيع مال احد
طفليه للاخر بخلاف الوصي فلو باع الاب والجد مال الصغير من اجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم
يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشتري لطفله
ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبها عليه ح وبمثله
لو اشتري ~~لطفله ثوبا او طعاما~~ له دارا او عبدا يرجع سوا كان له مال او لا وان لم يشهد
لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه كتاب الخنثي لما ذكر
من غلب وجوده ذكر نادر الوجود هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال
من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل
ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الي امراة او احتلم

كما يحتلم الرجال فرجل ولو ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطوه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة بواحد ذكره الزيلعي وح فيوخذ في امره بما هو الاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتامل فيقف بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل وامراة احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا سنة ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا يعتبر قوله في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل التوفيق ونضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرايض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ومن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوا الحالين به يفتى كما سنحققه وقالا نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعن محمد له خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لان الاقل وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا وقدر ابنا كزوج وام وشقيقة وهي خنثى فله السدس على انه عصبة لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شي له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شي له لانه عصبة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى وكان المال للعم مسايل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة وهو من داب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد الحقت غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قدمنا به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فينتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في

الذخاير الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فح ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه وغرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة ان كان الخرء صلبا رمي واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه ح خانيه في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التترخانيه الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم ح فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها وقدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس وقدمناه قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا ينجس خانية نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعالم ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلاة اول صلاة عليه او اخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوايت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكن مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب

بكثرة الفوايت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي
حفظه انتهى بلفظه ثم رايت نقله في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد وهو كذا في التبيين
انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة تلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات السلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة قلت وقد قدمناه في الجهاد
وقدمته في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام
الاراضي الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج من اجرتها المستحقه جاز فان فضل شي من
اجرتها دفعه لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ
الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية
فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة
اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومر
ايما الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سوا
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرا وقود وغيرها من الاحكام اي ايما الاخرس فيما ذكر
معتبر ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتي قلت
ومر في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا او لا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحالة كان لها مهر من تركته قاله المص
لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر
والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر
من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه
بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تدرا بالشبهات
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ثمانية وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم
ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصايم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر

ومر في

ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج ومر في الحج ومنعها زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما مر رناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها
الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في
باب النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح ولا
بكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يدي ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم
به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلنا قدمنا غير مرة آخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل
بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشرا من ذي اليد
واقراره بانه في يده فانكر الشري واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده
لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقاد
لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضا ان المصر
ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم للقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح
ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول
القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضا ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضا لو بعلمه او بخلاف مذهبه
او ظهر خطؤه اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتي قاله ابن الغرس
في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض آخر فحج
لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا الثاني به قاله المص وهو قيد حسن
لم اقف عليه لغير صاحب البحر وشرط نفاذ القضا في المجتهدات من حقوق العباد ان
يصير الحكم في حادثة بان يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة

شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان
افتاؤه فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الي الحنفي
قضا مالكي بلا دعوي لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضي مذهبه لعدم تقدم ما يمنعه
من ذلك الخروج قضا المالكي مخرج الفتوي لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط
انعقاد القضا في حقوق العباد واذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب
شهود الاصل مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض
له قال في الفواكه البدرية قالوا قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل علي السداد بخلاف قضا
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه وللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي علي
بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوم ثم
سال رجلا عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم لان النغمة تشتبه فتقع
الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا علي بابه
ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقته باع عقارا او حيوانا
او ثوبا وابنه او امراته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعي الابن مثلا انه
ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقي وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير
والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضي الثمن وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز ان سكوته
عن طلب الجهاز عند الزفاف رضي فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر
بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فح لا تسمع دعواه علي ما عليه الفتوي قطعا
للاطماع الفاسدة بخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلي بزازية آخر الفصل الخامس عشر وغيره باع
ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه او علي مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعي
عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل علي الاصح لا لصحة الدعوي
بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوي خلافا لما صوبه الزيلعي وقد حققناه في الوقف
وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا

كانت

كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية
تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوي النسفي ان القول للزوج فقالوا الاعتماد
علي تلك الرواية لانهم تصادقوا علي وجوب المهر واختلفوا في السقوط فالقول لمنكره
الخ قلت واقره في تنوير البصاير واعتمده شيخنا علي خلاف ما جزم به في الملتقي كالكنز
من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان
فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم
حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
لانه يمين من جهته وكلتك بكذا علي اني متي عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول له عزلتك
ثم عزلتك لان متي لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة
من لفظ كلما فح ينعزل قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح علي دراهم
عن دنانير او عن شي آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا
وقع علي عين تتعين لا يبقي دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن
ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوي وكذا لو قال عند طلبه ليمينه اذا حلفت فانت
بري من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن علي الحق قبل وقضي له بالمال خانيه او
قال لا شاهد لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما
لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جا به فشهد وقال لا حجة لي علي فلان ثم اتي بها بالحجة فانها
تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعي حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية
ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن
طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كما مر في الاكراه وكالداين اذا
حبس بالدين فباعه ماله لقضائه صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتي وهبت
مهرها لم يصح ان قدر علي الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها علي الخلع وقع الطلاق ولا
يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا علي الزوج
ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حياتها الا ان

يقال ان يتمكن المحال من مطالبته برفعه الي من لا يشترط قبوله اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة
فنز منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يومر بالرفق دفعا للاذي وان
سقط الحايط منه لم يضمن لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في كتاب الاجارة انه لو سقي
ارضه سقيا لا تحتمله فتعدي لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيومر
بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البنا فلا رجوع له ولو
اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي اذن العمارة لها او له
فالقول له لانه هو المملك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطا وصدقته في خطائه فله ان يتزوجها اذ لم يثبت عليه بان قال افاد انه لا يثبت الا
بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معني ذلك
من الثبات اللفظي الدال علي الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف
مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاصرار لو اخذ رجل غريمه فنزعه
انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق علي مال غيره او امسك هاربا من
عدوه حتي قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
تدفع الي اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال تركت
دعواي علي فلان وفوضت امري الي الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره
في القنية الاجازة تلحق الافعال علي الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك
غصبه صح اجازته ح فيبرا الغاصب عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ
عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمي
عليه فجا في اليوم الثاني قيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا
ميتا لم يوكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه والا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل
تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت فقال

فقل ذكر والانثيان مثانة كذاك دم ثم المرارة والغدد وقال غيره
اذا ما ذكيت شاة فكلها سوي سبع ففيهن الوبال

فخا

فخآ تم خاتم حين ∴ ودال تم ميمان وذال القاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة
بشروط تقدمت في القضا بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشرها حتي ساغ تصدقه
فاقراضه اولي زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان
من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق
عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره بختم له بالحسني او اطفال المشركين فانهم
مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية
القايلة كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا اللغز علي هذا الوجه ابن وهبان فقال

وهل قايل هل يدخل النار كافر ∴ ولكنها بالمومنين تعمر ∴

قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يومنون بالله ورسوله ولا ينفعهم قال تعالي فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معني آخر وهي ان عمارتها خزنتها القايمون بامرها
وهم مومنون ففي البيت سوآلان قال ابن الشحنة وعندي انه هذا مما ينكر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قايله انتهي قلت هذا مع وضوح وجهه
تكلم فيه فكيف بالاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضي بنقله عن نفسه بالانكار
وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان
ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك علي حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر
لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل ان الختان سنة كما في الخبر وهو من شعاير الاسلام وخصايصه فلو اجتمع اهل بلدة علي
تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل
سبع سنين كذا في الملتقي وقيل عشر وقيل اقصاه اثني عشر وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه
وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شي فلذا اختلف المشايخ وختان المراة
ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع الاسيوطي من ولد مختونا من الانبيا فقال

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ∴ ثمان وتسع طيبون اكارم ∴
وهم زكريا شيث ادريس يوسف ∴ وحنظلة عيسي وموسي وآدم ∴
ونوح شعيب سام لوط وصالح ∴ سليمان يحيي هود يس خاتم ∴

ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة ويجوز فصد البهايم وكيها
وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغي يكره احراق جراد وقملة وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقا القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل
والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا
بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير
هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شي وتمامه في الزيلعي ولا يصلي
علي غير الانبيا ولا علي غير الملايكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم علي النبي قولان رجح
قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله
التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال
صلي الله علي الانبيا وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم علي الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولي ان يدعو للصحابة بالترضي
وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو
جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدي لمشرك يوم النيروز بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهي ولو اهدي لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جري علي
عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شري فيه ما لم يشتره
قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس من حرير
وكرباس عليه ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرام لبسها وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل بشبر ويكره
اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة
بقوله قل من حرم زينة الله وخرج عليه السلام وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي وللشاب
العالم ان يتقدم علي الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال تعالي والذين اوتوا العلم درجات فالرافع

هو الله

٣٣٤
٣٩٠

392

هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولو الامر علي الاصح وورثة الانبيا بلا خلاف
اختضب لاجل التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما روي انه عليه السلام اكل متكيا مجمع الفتاوي اخذته
الزلزلة في بيته ففر الي الفضا لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلي الله عليه وسلم عن الحايط المايل
واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالي فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
وعليه حمل النهي في الحديث مجمع الفتاوي فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو وليس له ذلك
بزازية وغيرها قضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته
لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضي من الايام وهو جواب المتأخرين
قنية وبه افتي المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق من الجانبين وقد قدمته
قبل فصل القرض فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرايض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة
والحقوق هاهنا خمسة بالاستقرا لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا الاول التجهيز والثاني
ما يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو
الوصية او اضطراري وهو الميراث وسمي فرايض لان الله تعالي قسمه بنفسه واوضحه وضوح
النهار بشمسه قلت ولذا سماه عليه الصلاة والسلام نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما
غيره فبالنص تارة وبالقياس اخري وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره
بالاختياري وهل ارث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع
المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت علي التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته
ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخري وكل من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة علي دين المرض ان جهل سببه والا فسيان كما
بسطه السيد واما دين الله فان اوصي به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم يقدم
وصيته ولو مطلقة علي الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه

وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي
بعد ذلك بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو المحتى
به نبني وقيل لا يورث وانما هو للقاري من ولده صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح
صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف
مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة
من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النسا واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجهة الازواج النسبيه لانها اقوى
ثم بالمعتق ولو انثى وهو العصبه السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء
من الولا الا ما اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام
ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولا وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل
اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو
صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه
المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيا للمسلمين
وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة
ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسالة يورث فيها الرقيق مع رق كله
صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية
فديته لورثته ولم اره لايمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقط بحرمة
الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول
ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي قلت وذكر الشافعية
مسالة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا الارث للحمل

فاسلمت

فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين
الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وحربيين
من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت
وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموت كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجي ومنها
جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا
مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما
ان ياخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها
تتولد الاولاد فقال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع
لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع
للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد
منهما ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي
الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب
والجد ثلاث احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب
المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه
الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسالة خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وزاد ابن الملم
في زواهره اخرى من الفصولين ضمن الاب مهر صبية فادى رجع لو شرط والا لا
ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي
بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او
من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهم
وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب
فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة
من ذوي الارحام كما سيجي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى مطلقا
كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس
للاخت لاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد

من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم
من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا ذلك في
زوجة وابوين وام فلها ح الربع او زوج وابوين وام فلها السدس ح وسمي ثلثا تادبا
مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج لا الزوج لانه لا يتعدد
فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره تحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل [illegible] بغيرها
او مع غيرها لم يدخل في نسبه الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض
وكاب الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرايض
اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب
فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة
وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو اب الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام
ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان
علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى خلافا لهما وللشافعي وقيل وعليه الفتوى ثم جزء
الجد العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه
كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة
عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى
كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن
فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب
من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره فقال ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات
الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس

وعصبة

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم
ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسالة
واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه
ميراث الاخ للابوين وتختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه
على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولا لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق ابا مولاه
وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جد اي جد مولاه واخاه
فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره
لقوله عليه السلام ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ
لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم
شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي
الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى
وهم غير هؤلاء الستة سوا كانوا عصبات او ذوي فرض وهو مبني على اصلين احدهما
انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في النسب ام لا
والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها
لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا
ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات
فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان
ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين وتسقط
بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد
عند ابي حنيفة وقالا يقاسمهم في اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب
ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية ∴
وما اسقطا اولاد عين وعلة ∴ وقد اسقط النعمان وهو المحرر ∴
وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى
ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلا
اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته وسقط

بنو الأخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد و تسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة وابو يوسف انصافا اي باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات للابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بعصب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الثانية موازٍ اي مساوٍ او نازل اي سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالانثيين قاله المص في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن العم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شي للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا يكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس

ابن	ابن	ابن	؞
ابن بنت	ابن	ابن	؞
ابن بنت	ابن بنت	ابن	؞
بنت	ابن بنت	ابن بنت	؞
؞	بنت	ابن بنت	؞
؞	؞	بنت	؞

بالفرض

395

بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا فله النصف ويقتسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرايض وتاتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام والجدة السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوة للابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شي وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الاخيرين كان الكل اولاد ام وكذا يفرض مالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعه وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسالة المشتركة اتفاقا ولا مسالة الاكدرية على المفتى به كما مر باب العول وضده الرد كما سيجي هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجي في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبع كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم وام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثني عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسايل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون ممن لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد جنس المردود

عليهم كبنتين اولختين او جدتين قسمت المسألة على عدد روسهم ابتداء لقطع التطويل
والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقرا فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس
تقصيرا للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على روس من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا
حاجة الى الضرب فان لم تستقم فان وافق روسهم اي روس من يرد عليهم كزوج وست بنات
ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية
فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد روسهم فيه اي المخرج
المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة
فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة
فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع
لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا الاكثر هنا بحكم الاستقرا اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا
بالاستقرا ولعل هذا نكتة اقتصاره كما مر متنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله
فتاهله من لا يرد عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسالة من يرد
عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة
للزوجة واحد بقي ثلاثة اسهم تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر
على احاد كل فريق كما سيجي وان لم يستقم ضرب جميع مسالة من يرد عليه في مخرج من لا يرد
عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على
مسالة من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في
الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم ضربت سهام من لا يرد عليه وهو
سهم للزوجات في خمسة مسالة من يرد عليه يكن خمسة فهو حق الزوجات من الاربعين
واضرب سهام كل فريق من من يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي
في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات

سبعة

سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه بالاصول السبعة
الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين
ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام والله اعلم باب توريث ذوي الارحام
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ح ولا يرث مع ذي سهم
ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال بالقرابة
ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء
ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة واولاد الاخوات لام وبنات الاخوة
لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولا ثم عمات الابا والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الابا لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولا وان بعدوا
بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف وان استووا في درجة واتحد الجهة قدم
ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستوا
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما
اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت بن بنت وابن بنت بن اعتبر محمد في ذلك الاصول
وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت
وبنت بنت فمحمد اعتبر صفة الاصول في بطن الثاني في مسالتنا فقسم عليهم اثلاثا
واعطى كل من الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في السراجية وشروحها وهما اعتبرا الفروع
فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عن تركة بنت شقيقة
وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عد الفروع في الاصول فح
تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين
اولادها اثلاثا فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم ولا توارث بين الغرقى والحرقى

الا اذا علم ترتيب الموتي فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطي كلا باليقين ووقف المشكوك
فيه حتي يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت واقره المصنف لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج
معزيا للمحيط انه لو مات احدهم ولم يدرا ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض
بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم علي ورثته الاحيا
الا اذا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا
في شخصين وحجب احدهما الاخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر
يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها
كتزوج مجوسي امه لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه
بين المجوس كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهي
وصححه في الظهيريه ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات
لانه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوي
لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلي فان المسالة من
اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول السبعة وعشرين ان فرض انثي لان للبنتين
الثلثين قلت هذا علي كون الحمل من الميت والا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما
حبلي فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر
انثي ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفي قلت ولم ارها لو كان علي احد التقديرين
يرث وعلي الاخر لا كزوج واخوين لام فان قدر ذكرا لم يبق له شي فينبغي ان يقدر انثي
وتعول التسعة احتياطا وفي الوهبانية قال

وحاصله ان تات بابن فلم يرث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يفرد

فصـــل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسالة
الاولي واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا وكان مات عن عشرة بنين
ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني علي تركته فبها ونعمت وان
لم يستقم فان كان بين سهامه ومسالته موافقة ضربت وفق التصحيح في كل التصحيح
الاول والا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج
المسالتين فتضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في

وفقه

وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او في وفقه من التصحيح الاول وان
كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الاول في الثاني او وفقه ونصيبه
من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ
الثاني مقام الاولي وجعل الثالثة مقام الثانيه في العمل وهكذا كلما مات واحد
تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولي الي ما لا يتناهي وهذا علم العمل
فلا تغفل باب المخارج الفروض المذكورة في القران نوعان الاول النصف ومخرج
كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة علي التضعيف
والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف
نصفه قلت واخصر الكل ان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جا في
المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جا
مثني اوثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجز فذلك العدد ايضا يكون
مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها
اذا كان في المسالة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام
وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل
الثاني او ببعضه فاذا كان في المسالة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركبها من ضرب
الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض
الثاني واما بكله فغير متصور الا علي راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن
اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من
موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسالة واحدة ولا يجتمع
من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر علي اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق
عليهم ضربت عددهم في اصل المسالة وعولها ان كانت عايلة كامراة واخوين
للمراة الربع يبقي لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من
ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسالة وعولها كامراة

وست اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا
فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل
المسالة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة
في اصل المسالة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق او اربع فاطلب المشاركة
اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمي جزء السهم فاضربه في
اصل المسالة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث
جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسالة وهو اثني عشر
تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمسة
عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما اي احد الاعداد في
جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك
ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسالتنا ماية وثمانون في اصل المسالة وهو هنا
اربعة وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد
روس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبع اعمام ضربت
احدهما اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الاربعة يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسالة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة
الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين
بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا
اما بان يعد اقلهما الاكثر اي تفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اي لا يفني
اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين

المختلفين

المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا في درجة واحدة فان
توافقا في واحد تباينا ولا وافق وان توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث
وهكذا الي العشرة وتسمي الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمي
الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من
التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له اي لكل فريق من اصل المسالة
فيما اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسالة يخرج نصيبه اي في ذلك الفريق ثم
اذا اردت معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء
السهم المضروب يخرج نصيبه والاوضح طريق النسبة وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسالة على عدد روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد
من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما يعني كلا وحده
لا معا لتقدم الغرما على قسمه المواريث كما في شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة
والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب
في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب
كل فريق منهم واما قضا الديون فان وفي فيها وان لم يف وتعدد الغرما ينزل مجموع
الديون كالتصحيح للمسالة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع
في مسالة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرما على شي معلوم منها طرح
اي طرح سهمه في التصحيح وجعل كانه استوفي نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح
او الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم
باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح
قبل التخارج وح يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كانه لم يكن
لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث الباقي لانه ح يكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب ولقد
غلط في قسمة هذه المسالة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي

1262

399

من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال
العلامه قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه من
نظم ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مولفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحسكفي الحنفي العباسي الامام بجامع بني اميه ثم المفتي بدمشق
المحميه قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف
هجريه على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحيه وقد بالغت في تلخيصه وتحريره
وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله في تغييره لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه
ونبهت عليه غالبا وعلي مواضع سهواخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر
امر يعز على البشر فستر الله من ستر وغفر لمن عفى ان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد
والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله التفتازاني
حيث اعتذر وقال يوما بحزوي ويوما بالعقيق وبال عذيب يوما ويوما بالخليصا
لكن لله الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب
الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف

فيا سعدي ان كان ربي قبلته ⁂ وان كان كل الناس ردوه عن حسد
فتقبلني مع ما تني واساتذ ⁂ وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد
واخواننا المسدي لنا الخير دايما ⁂ ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين

قال كاتبه الفقير الحقير تراب اقدام العلما والمساكين محمد سعيد ابن جار الله
ابن وفا ابن جار الله ابن علي ابن ابي اللطف ابن جار الله ابن محمد اللطفي المقدسي
الحنفي عامله الله باللطف الخفي قد فرغت من كتابته في اليوم الثالث من الثلث
الثالث من الشهر الثاني في النصف الاول من العشر الاول من المائة الثالثة
من الالف الثانيه هجرية على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحية في صحن الصخرة
المشرفة غفر الله له ولجميع المسلمين ولمن طالع فيه وقرا له الفاتحة

لان الدعا عند ختم الكتب مستجاب

الفاتحة

امين اللهم امين

ام

END

Arabic Manuscript (Volume No. 1262) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 10/5/79 S.K